


# الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي

## فقه العقوبات



الدكتور
محمد عبد القادر أبو فارس

دار الفرقان للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفقه الجنائي
# في الشرع الاسلامي
# فقه العقوبات

الطَّبعَة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٥/١/١٩٢)

٢٦٧
أبو فارس ، محمد عبد القادر
الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي :فقه العقوبات/
تأليف محمد عبد القادر ابو فارس ._ عمـــان :دار الفرقان ، ٢٠٠٥ .
(٩١٢) ص .
ر .إ .(١٩٢/ ١/ ٢٠٠٥)
الواصفات :/ الشريعة الإسلامية/ / القانون الجنائي / / العقوبات/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية




دار الفرقان للنشر والتوزيع

العبدلي - عمارة جوهرة القدس
هاتف :٤٦٤٠٩٣٧ - ٤٦٤٥٩٣٧ - فاكس : ٤٦٢٨٣٦٢
ص .ب :٩٢١٥٢٦ - عمان - الأردن
إربد - مقابل جامعة اليرموك - تلفاكس ٧٢٧٦٥٠٦

# الفقه الجنائي

# في الشرع الاسلامي

# فقه العقوبات

تأليف
الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس




بسم الله الرحمن الرحيم

# قبس من التنزيل

قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء الآية ٦٥] .

وقال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٧٩] .

وقال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة الآية ٣٨] .






# من مشكاة النبوة

**قال رسول الله ﷺ:**

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»

رواه الامام البخاري في صحيحه

صحيح البخاري متن فتح الباري ٦٢/١٥

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً همتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فقال : يا أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .

صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٩٤- ١٠٢



# الإهداء

إلى المجاهدين من أجل استئناف حياة إسلامية وإقامة دين الله في الأرض

إلى العلماء والفقهاء ورثة الأنبياء رجاء أن ينصحوا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

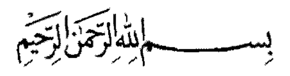
إلى القضاة والحكام العادلين رجاء أن يطبقوا أحكام الشريعة

إلى طلاب العلم الشرعي والفقه الجنائي رجاء أن يستفيدوا أو يفيدوا

أهدي كتابي هذا



# المقدمة



إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ولن تجد له من دون الله ولياً مرشداً .

ونصلي ونسلم على رسول الرحمة المهداة والنعمة المسداة للبشرية جمعاء ، حكم فعدل وحارب الظلم والظالمين . أقام الحدود والقصاص والتعازير بالقسط والعدل ، ورضي الله عن صحابته أجمعين الذين استجابوا لله وللرسول حين دعاهم لما يحييهم ، فأحياهم وجعلهم قادة مهديين ، هدى الله على أيديهم العرب والعجم وحطم على أيديهم الكيانات السياسية الظالمة . قال تعالى : أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا.

لقد حكم الاسلام الناس بالعدل قروناً عديدة يزع بالقرآن ويزع بالسلطان وشرع نظاماً زاجراً ورادعاً لأهل الفساد والافساد . فساد الأمن في الدولة والمجتمع . أمن الناس فيه على دمائهم وأعراضهم وأموالهم .

وفي مطلع القرن العشرين الميلادي تآمر أعداء الاسلام على الاسلام فأبعدوه عن الحكم والتوجيه . وأعلنوا علمانية الدولة العثمانية . وأنها لا دين لها . وأبعد النظام الجزائي الذي يوفر الأمن للمسلمين وللناس الذين يعيشون في كنف المسلمين ودولتهم

وقسموا العالم الإسلامي إلى مقاطعات وأقاليم فسيفسائية وجعلوا بينها حدوداً ونصبوا عليها حكاماً تربوا في أحضان هؤلاء المستعمرين . فأصبحوا إليهم يهرعون وإلى مرضاتهم يتسابقون ، في إبعاد الشرع الاسلامي ومطاردة القيم الايمانية والأخلاق الاسلامية والأحكام الشرعية ، وحاولوا جاهدين محو هوية الأمة العقدية وتقمصوا

عاداتهم وقيمهم ، بل دعا ما يسمى بعميد الأدب العربي جزاه الله بما يستحق إلى نبذ الثقافة الاسلامية كلياً وتبني الثقافة الغربية العلمانية المعادية للاسلام - في كتابه مستقبل الثقافة - بحلوها ومرها وعجرها وبجرها .

واستورد هؤلاء الحكام الدساتير الوضعية والقوانين الوضعية بعد أن أبعدوا أحكام الشرع الاسلامي ، وبخاصة النظام الجزائي ، فقد لهط القانونيون من سم هؤلاء الأعداء المستعمرين وشربوا كأسهم حتى الثمالة . وأصبحوا يعرفون كل شيء عن القوانين الغربية كالفرنسية والإيطالية والإسبانية والبريطانية وغيرها .

ومرت سنوات عجاف على الأمة الإسلامية ابتعدت فيها عن دينها وعن شريعتها علماً وتطبيقا ، ولكن شاء الله تبارك وتعالى أن يصحو المسلمون من سباتهم ، وأن يفطنوا إلى أعدائهم وعملائهم ، وكانت الصحوة الاسلامية وتكون جيل الصحوة الذي أدرك أن شقاء المسلمين وضعفهم يعود إلى بعدهم عن الاسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة ، فتحددت الأهداف والوسائل في ضرورة تحرير العالم الاسلامي من أي نير أجنبي وإقامة دولة إسلامية فيه ، تلفظ هذه القوانين الوضعية المضادة لدين الله بل هي البديلة عن دين الله وتقبل بكل جد واهتمام للتفقه في هذا الدين وأحكامه . وتسعى جاهدة لاستئناف الحياة الاسلامية الآمنة المطمئنة . والقضاء على الفساد الأخلاقي والظلم الاجتماعي والاستبداد السياسي . وفي مقدمة ما يوفر الحياة الحرة الكريمة الآمنة النظام الجزائي الاسلامي من حدود قصاص وتعازير .

ولهذا الباعث قمت بتأليف هذا الكتاب وسميته الفقه الجنائي في الشرع الاسلامي ، وهناك باعث ثانٍ وهو تأليف كتاب في فقه العقوبات يغطي منهاج مادة فقه العقوبات في كليات الشريعة والحقوق يرجع إليه طلاب الجامعات بسهولة ويسر . وهذا كان اقتراحاً من أحد الأخوة الناشرين . فوجد ذلك في نفسي استجابة لأمره ورغبته وقد وضعت خطة لهذا الكتاب على النحو التالي :

يتكون الكتاب من أربعة أقسام هي :

### القسم الأول - في مبادئ عامة في التشريع الاسلامي :

وفيه المباحث التالية : تعريف الجريمة والجناية وأقسام الجرائم والفروق بين الحدود والقصاص والتعازير . الأركان العامة للجريمة ، وفلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية ، وقواعد التجريم والعقاب . وتعريف الحد وأقسامه .

### القسم الثاني - الحدود :

وهي حد الردة والزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر والحرابة والبغي ، قمت بتعريفها وذكر أحكامها . وأقوال الفقهاء في جزئياتها وعقوباتها وشروطها .

### القسم الثالث - الجنايات :

ومهدت لهذا القسم باعطاء فكرة عن هذا الاسم وعن القتل وأنواعه : قتل عمد وشبه عمد وخطأ ، وما ينتج عن ذلك من قصاص ودية وكفارة .

كما حوى هذا القسم الاعتداء على ما دون النفس من الأعضاء والأطراف والجروح وأحكام هذه أيضاً .

كما تحدثت عن ضرورة تطوير نظرة الفقهاء الاقدمين في تضييق دائرة القصاص في الأعضاء والأطراف والجروح ، وأن التقدم العلمي والطبي يفرض علينا أن نطبق القصاص فيها

وتناولت مسائل في غاية الأهمية في القصاص ، وسيرد التفصيل فيها في مظانها .

### القسم الرابع - التعازير :

عرضت فيه تعريف التعزير ومشروعيته ، وأنواعه : الضرب والحبس والنفي ، والتغريم المالي والتشهير ، وقتل المفسد الذي يعيث في الأرض فساداً إذا كان القتل يخلص المجتمع من فساده وكذلك قتل الجاسوس

ولا يفوتني أن أذكر أن من المباحث الهامة التي اهتممت بها أنواع التعزير ومراتبه وتدرج العقوبات فيه .

**وختمت هذا القسم باقتراح سن قانون عصري في التعزير**

وكان منهاجي في البحث هو تعريف المصطلحات في اللغة والاصطلاح واعتمدت في استخلاص التعريف الاصطلاحي على المعنى اللغوي إذ هناك علاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بل المعنى الاصطلاحي يقوم على المعنى اللغوي في غالب الأحيان .

وكان منهاجي عرض أقوال الفقهاء في المسألة ، وتحرير محل الخلاف ، وكنت أحرص على حشد أدلة أصحاب كل قول من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، ثم اذكر وجه الاستدلال إن كان الدليل يحتاج إلى توجيه وتوضيح . ثم أختار الرأي الراجح واستدل له بالنقل والعقل ، وأناقش أحياناً الآراء المرجوحة التي لم أقل بها ورجحت خلافها .

هذا وقد حرصت على عزو كل آية من كتاب الله بذكر اسم سورتها وموضعها من السورة ورقمها وكنت أوثق الأحاديث وأعزوها إلى مصادرها من كتب السنة وأخرج كثيراً منها لا سيما إذا كان هذا الدليل بني عليه حكم دون غيره من الأدلة ، وكنت أيضاً أهتم بأقوال الصحابة وفقههم في المسائل وأعزوها إلى مراجعها التي أخذتها منها ، كما توخيت توثيق المعلومات والنصوص الفقهية المقتبسة توثيقاً دقيقاً .

وكان منهاجي في بحث كثير من القضايا والأحكام أن أمس الواقع التشريعي الآسن في بلاد المسلمين ، وأوازن بين القانون الرباني المتصف بالشمول والتكامل والعصمة وبين التشريع الوضعي المضطرب والمتغير الذي يجعل الناس يسيرون إلى غير قرار ويعيشون بلا استقرار

هذا الواقع التشريعي الذي أبعد فيه الإسلام والعقوبات الشرعية من حدود وقصاص وتعازير وقهر الناس على هذا الواقع قهراً

وقد ألفت هذا الكتاب ليكون لبنة في البنيان العظيم للتشريع الاسلامي والنظام الجزائي الاسلامي أملاً أن يستفيد منه طلاب الجامعات فهو يغطي المنهاج في فقه

العقوبات وزيادة ، ومؤملاً أن يستفيد منه الباحثون ورجال القانون ويقبسون منه لإسعاد أنفسهم وغيرهم .

وإني لألهج إلى الله بالدعاء سبحانه وأتضرع له جهرة وخفية أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .

وإني لألتمس من القارئ الكريم إذا وجد في هذا الكتاب خللاً أو خطأ أن يبادر إلى نصحي لأصوب الخطأ وأسد الخلل ، فإن حق النصح مطلوب ، وهو إرادة الخير للمنصوح له ، فإن الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

**المؤلف**

**صويلح في ٢٥ جمادى الثاني ١٤٢٥هـ**

**١٢/٨/٢٠٠٤م**

# القسم الأول

# مبادئ عامة في التشريع الجنائي الإسلامي

**المبحث الأول** : تعريف الجريمة

**المبحث الثاني** : تعريف الجناية

**المبحث الثالث** : أقسام الجرائم

**المبحث الرابع** : الفروق بين الحدود والقصاص والتعازير

**المبحث الخامس** : الأركان العامة للجريمة

**المبحث السادس** : فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية

**المبحث السابع** : قواعد التجريم والعقاب

**المبحث الثامن** : تعريف الحد وأقسامه



# المبحث الأول

# تعريف الجريمة

## الجريمة في اللغة[1] :

لفظ الجريمة مأخوذ من الفعل جرم ، والفعل جرم ومشتقاته له معانٍ متقاربة ، فالفعل جرم يأتي بمعنى قطع ، فقولنا جرم النخل جرماً وجَراماً صرم ، والصرم القطع كقوله تعالى : ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [2] أي ليقطعن ثمارها . فجرم النخل جنى ثمره .

وجرم النخل : خرصه أي قدر ثمره . وجرم الشاة : جز شعرها وقطعه .

وجرم لأهله : كسب لأهله . وجرم الرجل أكسبه جرماً . قال تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [3] أي لا يحملنكم بغضهم على الاعتداء عليهم .

وأجرم فلان أذنب ، وجرم إذا عظم جرمه . والجارم الجاني . المجرم : المذنب .

والجرم : الذنب كالجريمة . والجريمة الذنب والجمع جرائم .

وتجرم عليه ادعى عليه الجرم وإن لم يجرم .

واجترم عليهم وإليهم جريمة : جنى جناية كأجرم .

والمجرمون الكافرون ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [4]

---

(١) انظر لسان العرب ١٤/٣٥٧-٣٦٢ والقاموس المحيط ٤/٩٠ ومجمل اللغة ١/١٨٤-١٨٥ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/١٨٨٥-١٨٨٦ والمعجم الوسيط ١/١١٨ .

(٢) سورة القلم الآية ١٧ .

(٣) سورة المائدة الآية ٨ .

(٤) سورة السجدة الآية ١٢ .

الجريمة في الاصطلاح : إن مما لا شك فيه أن المعنى الاصطلاحي له علاقة وثيقة بالمعنى اللغوي في الغالب . بل هو مبني عليه ومستند إليه .

ويمكننا استخلاص التعريف التالي للجريمة في الفقه الاسلامي .

الجريمة ما حرم الشرع فعله أو تركه ورتب على فعله أو تركه عقوبة .

فقد حرم اللّه سرقة أموال الناس وشرع قطع يد السارق عقوبة له .

وحرم الله الردة ورتب على المرتد عقوبة القتل وحرم الله ترك الزكاة وعاقب تاركها بتعزيره وتغريمه نصف ماله . وأوجب اللّه الكف عن شرب الخمر فمن شرب جلد حد الخمر . وحرَّمَ الله ترك الصلاة وعاقب تارك الصلاة بالقتل وهذا التعريف يشمل الحدود والقصاص والتعازير . فهي محظورات شرعية رتب الشارع عقوبة على مقترفها ولقد عرف الإمام الماوردي الشافعي رحمه اللّه الجريمة في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية الجريمة بقوله : الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[(١)] .

ونقل الفقيه الحنبلي المعاصر للماوردي أبو يعلى الفراء هذا التعريف بكل كلماته[(٢)] لم يزد عليها كلمة ولم ينقص منها كلمة فقال : محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير[(٣)] .

ولكنه بدَّل كلمة شرعية الواردُ في تعريف الماوردي بكلمة بالشرع .

وقد فصل الماوردي وأبو يعلى الفراء في شرح التعريف وبينا أن كلمة حد تشمل الحدود والقصاص ، ونحن نعتذر أشد الاعتذار للإماميين الجليلين لعدم اعتماد

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٥١٩ .

(٢) لقد ثبت لدينا أن أبا يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله قد أخذ عن معاصره الماوردي الشافعي جل كتابه ونقل عنه نقلاً كثيراً ونصوصاً كثيرة تطابق ما حدد في كتابه .

وفي هذا لنا بحث مفصل بذلك في كتابنا : (القاضي أبو يعلى الفراء وكتابة الأحكام السلطانية في المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث بعنوان أي الكتابين أسبق ص٥١٦-٥٤٠ .

(٣)الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ٢٥٧ .

تعريفهما ذلك لأن المصطلحات قد تعارف عليها العلماء والفقهاء ، واستقرت على التمييز بين الحدود والقصاص والتعازير ، وأن الحدود غير القصاص وغير التعازير ، إذ أن هناك فروقاً كثيرة بينها سنتعرف عليها في هذا القسم التمهيدي من هذا الكتاب .

ومما يجدر ذكره أن التشريع في العالم العربي بعد احتلاله واستعماره قد أصبح وضعياً استمد من التشريعات الغربية كالقانون الفرنسي والإيطالي والبريطاني ، لأن هؤلاء المستعمرين احتلوا بلاد المسلمين وأبعدوا الأحكام الشرعية وبخاصة الجزائية ، ووضعوا قوانينهم الوضعية وطبقوها على المسلمين في بلادهم ، بل أصبحت هي المراجع للقضاة والمحامين(١) .

ولهذا فقد كان لهذه القوانين تعريف للجريمة .

فقد جاء في الموسوعة الجنائية : الجريمة فعل إيجابي أو سلبي يرتكب اخلالاً بالقوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام)(٢) .

وورد أيضاً فيها : هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق ولا أداء واجب(٣) .

---

(١)انظر على سبيل المثال الموسوعة الجنائية تأليف جندي عبد الملك بك خمس مجلدات وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأحوال دراسة خاصة في قانون العقوبات المصري للدكتور رؤوف عبيد وأثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوة المدنية وعلى الدعوة العامة تأليف عاطف الخطيب والوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات -الجريمة- وموجز القانون الجزائي لعدنان الخطيب . فهؤلاء قد نالوا الشهادات العليا في الحقوق من الجامعات الفرنسية ، بل إنك تجد كثيرا من الاصطلاحات ذكروها باللغة الفرنسية ثم ترجموها إلى اللغة العربية وقد أخذوا كثيراً عن القانونين الفرنسيين وغيرهم؟ . بل إن بعضهم يفتخر بالقوانين الفرنسية وغيرها وتنفس الصعداء حين أبعدت قوانين الدولة العثمانية لأنها لم تواكب التطور والحضارة الغربية .

(٢)الموسوعة الجنائية ٤/٣ .

(٣)الموسوعة الجنائية ٧/٥ .

وجاء في موجز القانون الجزائي للدكتور - عدنان الخطيب :

(الجريمة سلوك إنساني شاذ عن القواعد الإنسانية المتفق عليها وعلى احترامها ، والإنسان الخارج عن هذه القواعد المتفق عليها يسمى مجرماً) .

والجريمة بهذا التعريف مسألة اعتبارية تختلف باختلاف المجتمعات زماناً ومكاناً وكل مجتمع يعين لنفسه أنواع السلوك الضار بمصلحته وفق القيم الاجتماعية التي يقدرها ، وهو الذي يحدد العقاب المناسب لكل سلوك منحرف والكفيل بمحو أثره السيء)(١) .

وعرفت الجريمة اجتماعياً بالقول كل فعل يجرح الشعور العام(٢) .

وعرفت أيضاً بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل صدر عن إنسان إذا كان القانون يقرر له عقاباً جزائيا(٣) .

وهناك نفر من المشرعين رأوا أنه لا فائدة من تعريف الجريمة في قانون العقوبات محتجين بأن القانون قد حدد الأفعال التي يعتبرها من الجرائم كالمشرع الفرنسي والمشرع الإيطالي(٤) .

ومما يجدر ذكره هنا أن هناك أكثر من فرق بين التعريف الفقهي الشرعي والتعريف في القوانين الوضعية . من هذه الفروق أن المشرع والمحرِّم في التعريف الفقهي هو اللّه فما أحله اللّه فهو الحلال وما حرمه اللّه فهو الحرام . فالذي يحدد الفعل الجرمي في الفقه الشرعي هو الشرع الإسلامي ومصدره الكتاب والسنة وما عاد إليهما من اجماع أو قياس .

أما في التعريف الوضعي فالمرجع هو المجتمعات ومصالحها المادية والأمنية .

---

(١) موجز القانون الجزائي الكتاب الأول -المبادئ العامة في قانون العقوبات ص١٢٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٦ .

(٣) المرجع السابق ص١٣١ .

(٤)المرجع السابق ١٢٩ .

ومنها أن مدلول الجريمة في الفقه الإسلامي ثابت من جهة المشرع في حين أن مدلول الجريمة مضطرب ومتغير بتغير المجتمعات بل وبتغير المجتمع الواحد من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان .

والذي يحدد العقوبة على الجريمة في التعريف الفقهي هو الشرع الإسلامي وكثير من هذه العقوبات كالحدود والقصاص حددت كما ونوعاً وكيفية . أما الذي يحدد العقوبة في القانون الوضعي الإنسان المتقلب المتغير الذي قد يرى الرأي اليوم ويقول بضده غداً . وقد يرى هذا الفعل جريمة ضارة بالمجتمع ويأتي بعد مدة ليرى أنهى مقبولة وليست جريمة ولا تستحق العقاب . فمنذ وقت كان الشذوذ جريمة يعاقب عليها جزائياً واليوم بل منذ زمن يرى المشرع الوضعي أن الشذوذ ليس جريمة بل هو من حقوق الناس وحرياتهم أن يفعلوا بأنفسهم وأبضاعهم ما يشاءون وكذلك الزنا أصبح اليوم ليس جريمة إذا كان برضا الطرفين .

بل لقد صرح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بوش الابن في حملته الصليبية على العالم الإسلامي بأنه سيغير القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية بالقوة وسيدخل بدل العفة الشذوذ الجنسي الذي أباحه القانون الأمريكي .

قال في خطاب له في ٢٠٠١/١/٢٩ للاتحاد المسيحي اليهودي في الكونجرس

من الآن فصاعداً يحق للعالم تناول الخمر والتدخين وممارسة الجنس السوي أو الشذوذ الجنسي بما في ذلك سفاح القربى واللواط والخيانة الزوجية ، سنحلق لحى رجالهم وننزع حجاب نسائهم . وسندخل أفلام الجنس إلى غرف نومهم .

ذكرت صحيفة الخليج الخطاب باللغة الانجليزية وترجمته إلى العربية ونقلت منه هذه المقتطفات(١) .

وها هو ذا بريمر الحاكم العسكري في العراق يضع الدستور المؤقت للعراق بعد احتلاله ويبدأ بهذا الإفساد ويشجعه .

---

(١)انظر دروس وتأملات في الحروب الصليبية من ٣٧-٣٩ .

## المبحث الثاني

## تعريف الجناية

الجناية في اللغة[1] : ورد في معاجم اللغة أن معنى الجناية الذنب والجرم والقطع وجنى يأتي بمعنى قطع جني الثمر عن الشجرة أي قطعه .

وجنى على نفسه جر على نفسه الأذى .

وجنى على قومه جناية جر على قومه ذنباً يؤاخذ هو وهم به .

والجاني المذنب .

وتجنى عليه اتهمه بجرم لم يفعله .

والجناية اسم لما يكتسب من الشر . وهو اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس .

والجناية أيضا التعدي على الأبدان والأموال والأعراض والأنساب ، والجناية كل فعل وقع على التعدي سواء كان في النفس أو المال .

وسموا ما كان من عدوان على الأبدان جناية . وما كان على الأموال غصباً واتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة .

ومعنى الجناية واسع يشمل الاعتداء على الناس والعقول والأبدان والأديان والأعراض والأموال والأنساب .

أما تعريف الجناية في الاصطلاح الفقهي فهو التعدي على البدن ما يوجب قصاصاً أو مالاً[2] وهذا التعريف للجناية يشمل القصاص في النفس وفيما دون النفس كما

---

(١)انظر القاموس المحيط ٣١٥/٤ والمصباح المنير ١٣٦-١٣٧ وأساس البلاغة ١٣٩ والمعجم الوسيط ١٤٢/١

(٢) انظر دليل الطالب ص ٢٥٢ والمغني والشرح الكبير ٣١٨/٩ وغاية المنتهى ٢٥٣/٣ ونيل المآرب ١٢٢/٢ ومنار السبيل ٣١٥/٢ والانصاف ٤٣٣/٩ والروض المربع ٢٦٧/٢ وتبصرة الحكام على حاشية فتاوي عليش ٢٢٩/٢-٢٣٠ وأسهل المدارك ١١٢/٣ .

يشمل ديات النفس والأطراف والجروح .

أما القوانين الوضعية فلم تعرف الجناية ورأى واضعو هذه القوانين أن يكتفوا بتعريفها بوضع العقوبات لها .

لقد نص قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادة الرابعة عشرة فيه على ما يلي : (العقوبات الجنائية هي :

١-الاعدام .

٢-الأشغال الشاقة المؤبدة .

٣-الاعتقال المؤبد .

٤-الأشغال الشاقة المؤقتة .

٥- (الاعتقال المؤقت)(١) .

هذا وقد فصلت المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ في بيان هذه العقوبات(٢) .

ونصت المادة ٥٥ في الوصف القانوني للجريمة على ما يلي :

تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة )(٣) .

ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون العقوبات السوري على ما يلي :

تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية)(٤) .

---

(١) الناشر نقابة المحامين الأردنيين -عمان- اعداد المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة صفحة ١٧-١٨ .

(٢) المرجع السابق ص١٨ .

(٣) المرجع السابق ص٢٧ .

(٤) موجز القانون الجزائي - لعدنان الخطيب الكتاب الأول ص ١٤٠-١٤١ .

## المبحث الثالث

## أقسام الجرائم

إن مما يجدر ذكره أن التشريع الجزائي شرع بعد الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة وقيام الدولة الاسلامية فيها ، وهذه الدولة تتكون من أناس من البشر ليسوا معصومين بل يرتكبون من الجرائم ما يستوجب إقامة عقوبة عليهم . وحفاظاً على أمن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، فقد حددت الشريعة الاسلامية الجرائم وأقسامها وعقوبة كل جريمة .

وقد حدد النظام الجزائي الاسلامي الجرائم إلى ثلاثة أقسام هي :

-الحدود .

-الجنايات .

-التعازير .

### القسم الأول : الحدود

والحدود جمع حد ، والحد عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم على جريمة معينة فالحدود جرائم حرمها الإسلام وأوجب على مقترفها عقوبات . وهذه العقوبات منصوص عليها في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي ﷺ . وهذه العقوبات محدودة ، ويجب على الحاكم اقامتها على المجرمين المقترفين لها ، وليس لأي حاكم أن يعفو عن الجاني أو ينزل جزءاً منها أو أن يزيد عليها .

وقد بلغت هذه الحدود سبعة حدود .

هذا وقد استنبط الفقهاء من كتاب اللّه تبارك وتعالى ومن سنة رسوله ﷺ ومن الإجماع والقياس الراجعين إليهما هذه الجرائم وأركانها وشرائط وجوبها والشروط التي ينبغي أن تتوافر في الجاني حتى تقام عليه العقوبة . وقد استنبطوا أيضاً كيفية إقامة

العقوبات على هذه الجرائم ، فإن كانت جرائم تستوجب الجلد كالزنا والقذف وشرب الخمر ، فقد نص الشارع على عدد جلدات الشارب والزاني والقاذف .

وإن كانت الجريمة تستوجب القتل كحد الزاني المحصن بين الشارع كيفية العقوبة وهي الرجم بالحجارة حتى الموت ، وأن يحفر للمرأة حفرة حتى لا تنكشف عورتها أمام من يرجمها ، وبين وقت الرجم أو الجلد على المرأة الحامل ، فأخر رجمها وإقامة الحد عليها حتى تضع حملها وتفطمه إن لم تجد من ترضعه ، وإن كانت الجريمة كجريمة الردة عقوبتها القتل فإن ذلك يكون بضرب عنق المرتد بالسيف إن لم يرجع عن ردته ويتوب إلى ربه .

كما حددت السنة جريمة السرقة وعقوبتها بقطع اليد وكيفيتها . إذ اليد في اللغة تطلق على الكف وتطلق من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، وتطلق على العضو الذي يبدأ بالأصابع وينتهي بالكتف . فبينت السنة أن القطع يكون من الرسغ أي يقطع الكف من الكوع .

ومما يجدر ذكره أن جرائم الحدود وعقوباتها أشد أقسام الجرائم ، ولهذا فهي تقع الدرجة الاولى في المرتبة من حيث الشدة .

**القسم الثاني : الجنايات**

لقد علمت أن الجنايات جرائم تقع من الجناة على آخرين ، قد حرمها الله تعالى وأوجب على الجناة عقوبات تتناسب مع هذه الجرائم التي ارتكبوها .

فقتل النفس عمداً جناية حرمها الشارع وشرع لها عقوبة هي القصاص أي قتل القاتل ، وأن الاعتداء عمداً على يد أحد بقطعها جناية حرمها الشارع الحكيم ، وأوجب عقوبة على المعتدي للمعتدى عليه بقطع يده ، وإذا جدع أنف أحد فقد ارتكب جناية فيجدع أنفه ، وكذلك جرح الآخرين جروحاً عدواناً اعتبره الإسلام جناية ورتب على الجاني عقوبة هي أن يجرح بمثل ما جرح .

والجنايات يجري فيها القصاص إذا كانت عمداً سواء كانت جناية على النفس أو على ما دون النفس إلا أن يعفو ولي المقتول أو المعتدى عليه بقطع أو جرح .

وإذا كانت هذه الجنايات شبه عمد أو خطأ فلا يجري فيها القصاص ، ويجب فيها الدية الكاملة إن كانت خطأ ، وقد حددت السنة دية النفس ودية كل عضو وكل جرح .

وقد فصل في هذه الجنايات وفي عقوباتها وفي آلة القصاص وفي وقته وكيفيته وشروط الجاني وشروط المجني عليه ، وفصل في الجاني جناية مباشرة والمتسبب في هذه الجناية وعقوبة كل منهما .

وقد فصلنا الحديث في هذه الجنايات وعقوباتها في القسم الرابع من هذا الكتاب وهو قسم الجنايات .

**القسم الثالث : التعازير**

وهذه الجرائم حرمها الشارع ولم يحدد لها عقوبة مقدرة كالحدود والقصاص بل فوض الحاكم في تقدير العقوبات لهذه الجرائم وإيقاعها على الجناة بتعزيرهم .

وهذه الجرائم التعزيرية تختلف باختلاف الجناة والمجني عليهم والجناية المرتكبة فيعاقب العقوبة الأخف من عرف بالصلاح والتقوى والاستقامة إن وقع في الزلة ويعاقب العقوبة الأشد من عرف بالفسق والفجور وارتكاب عظائم الأمور .

والتعزير أنواع ومراتب فمن التعزير ما يكون بضرب المجرم الذي يرتكب جريمة غير الحدود وغير القصاص ، والضرب يقل ويكثر .

ومن التعزير ما يكون بحبس المجرم الذي ارتكب جريمة تستوجب عقوبة تعزيرية .

ومن التعزير ما يكون بمصادرة المال واتلافه والتغريم به ، ومن التعزير ما يكون بنفي الجاني وهجرانه ومقاطعته ، ومنه ما يكون بتوبيخ الجاني وتبكيته ، ومنه ما يكون بالتشهير بالجاني وبذنبه الذي اقترفه فينادى به ، فإن شهد الزور يقال للناس : هذا شهد زوراً فانظروا إليه واعرفوه ، ويطاف به في البلد .

ومن التعزير ما يكون بصلب الجاني ، ومنه عزل الأمير أو القاضي إذا تعدى وظلم في الحكم ، ومنه طرد التاجر الذي يغش في السوق ويطفف في الميزان من السوق وحبسه دفعاً لضرره ، ومنه ما يبلغ عقوبة القتل كالجاسوس والمتاجر بالمخدرات ، ومنه

حرق بيت بائع الخمر الذي يبيع فيه الخمر ، ومنه اجلاء الفاسق المؤذي لجيرانه عن داره والذي لا يرتدع بما ذكرنا من أنواع التعزير .

والتعزير عقوبات على جرائم متنوعة ومتدرجة تبدأ بالأخف وتشدد بالتكرار .

وسنفصل في ذلك في القسم الرابع من هذا الكتاب .

أقسام الجرائم في التشريع الوضعي(١) :

لقد قسم القانون الوضعي الجرائم إلى ثلاثة أقسام هي :

- الجناية .

- الجنحة .

- المخالفة .

وهذا الترتيب بناء على شدة العقوبة التي يعاقب بها المجرم .

وهذه الأقسام لم يعرفها القانون الوضعي تعريفات تميز كل قسم عن غيره ، فلم يعرف الجناية ولا الجنحة ولا المخالفة ، وإنما ميزها بتقرير العقوبات التي تلحق بمرتكبيها(٢) .

فلقد نصت المادة ٥٥ في الوصف القانوني للجريمة على ما يلي(٣) :

(تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة) .

---

(١) انظر الموسوعة الجنائية ٣/٢٣-٢٤ .

(٢) جاء في موجز القانون الجزائي لعدنان الخطيب الكتاب الأول صفحة : ١٤٠ إن الجريمة بحسب هذا التقسيم تسمى جناية إذا كانت العقوبة المقررة لها جنائية كعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة ، أو هي جنحة إذا كانت العقوبة المقررة لها جنحية كعقوبة الحبس ، وهي مخالفة إذا كانت تعاقب بعقوبة تكديرية كالغرامة التي لا تتجاوز عشر ليرات .

(٣)قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ نشر نقابة المحامين الأردنيين -عمان- إعداد المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة صفحة ٢٧ .

ونصت المادة الرابعة عشرة من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

العقوبات الجنائية هي :

١-الاعدام .

٢-الأشغال الشاقة المؤبدة .

٣-الاعتقال المؤبد .

٤-الأشغال الشاقة المؤقتة

٥-الاعتقال المؤقت(١)

ونصت المادة الخامسة عشرة من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

العقوبات الجنحية هي :

١-الحبس .

٢-الغرامة .

٣-الربط بالكفالة(٢) .

ونصَّت المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

العقوبات التكديرية :

١-الحبس .

٢-الغرامة(٣) .

وفصلت المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ في العقوبات الجنائية(٤) .

---

(١) قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ نشر نقابة المحامين الأردنيين – عمان ص ١٧-١٨ .

(٢) المرجع السابق صفحة ١٨ .

(٣) المرجع السابق صفحة ١٨ .

(٤) المرجع السابق صفحة ١٨ .

والمواد ٢١ ، ٢٢ في العقوبات الجنحية في الحبس والغرامة(١) .

فالمادة ٢١ نصت على مدة الحبس تقضي في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات .

ونصت والمادة ٢٢ على الغرامة والزام المحكوم عليه بدفعها إلى خزينة الحكومة ولها ثلاثة فروع وفصلت المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ في العقوبات التكديرية على جرائم المخالفات(٢) .

ونرى أن التقسيم للجرائم في النظام الجزائي الإسلامي وتعريفها أولى بالأخذ والاتباع لدقته ولشموله وتمييزه بين هذه الأقسام من الجرائم ، فهو يشمل الحدود والقصاص والتعزير والقانون الوضعي في تقسيمه وعدم تعريفه أغفل الحدود كلها وأموراً هامة جداً في القصاص وبخاصة القصاص فيما دون النفس في الأعضاء والجروح .

وأغفل أموراً في التعزير كالضرب والتوبيخ والتشهير ، وهي عقوبات زاجرة على هذه الجرائم .

---

(١) المرجع السابق صفحة ١٨-١٩ .

(٢) المرجع السابق١٩ .

# المبحث الرابع

## الفروق بين الحدود والقصاص والتعازير

إن العقوبة في الشريعة الاسلامية ثلاثة أنواع : حدود وقصاص وتعازير وهذه الأنواع وإن كانت مشروعة في الشريعة الاسلامية لكن يوجد فروق بينها يجعلها تتميز فيما بينها ، وهذه الفروق سنفصل فيها عند الحديث عن الحدود والقصاص والتعازير ونوجزها فيما يلي :

**أولاً** : الحدود عقوبة مقدرة والقصاص كذلك أما التعازير فليست مقدرة :

فحد الزنا للمحصن بالرجم ولغير المحصن بالجلد مائة(١) .

وحد القذف : مقدر وهو ثمانون جلدة(٢) .

وحد السرقة مقداره قطع اليد(٣) .

وحد الشرب : مقداره الجلد أربعين أو ثمانين(٤) .

وحد المرتد : القتل(٥) .

وحد الحرابة : مقدر بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي من الأرض(٦) .

---

(١) فقد ثبت في الصحيح رجم ماعز والغامدية والجلد ورد في قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور الآية ٢ .

(٢) وفي حد القذف قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ النور الآية ٤ .

(٣) وحد السرقة قال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٤) وحد الشرب ، ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ والمسلمون جلدوا أربعين وفي عهد عمر جلدوا ثمانين .

(٥) وحد المرتد قول الرسول ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) .

(٦) وفي حد الحرابة : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ سورة المائدة الآية ٣٣ .

وكذلك القصاص عقوبته مقدرة ، فالقاتل يقتل والقاطع يقطع ، والجادع يجدع أنفه والفاقئ عين آخر تفقأ عينه ومن جرح يجرح كل ذلك ورد في كتاب اللّه[1] .

أما التعازير فليست مقدرة وإنما ترك تقديرها للإمام أو القاضي يقدرها ، وهي متفاوته .

ثانياً : الشفاعة في الحدود بعد أن تصل الحاكم ممنوعة ومحظورة ، قال رسول الله ﷺ منكراً الشفاعة في حد السرقة على أسامة بن زيد بن حارثة : أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة لقد أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد[2] .

وقال رسول الله ﷺ : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في حكمه[3] .

أما في القصاص فتجوز الشفاعة ، بل كان رسول الله ﷺ يحث ولي المقتول على العفو ويحث المجروح على العفو)[4] .

وأما التعزير فيستحب فيه الشفاعة كذلك ، وفي الحديث : اشفعوا تؤجروا ويقضي اللّه على لسان نبيه ما يشاء[5] .

ثالثاً : الحدود واجبة التطبيق وكذلك في القصاص أما في التعزير فمفوضة للإمام أو نائبه أو القاضي وبخاصة في حقوق اللّه .

---

(١) قال تعالى : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٩٢-١٠٢ .

(٣) السنن الكبرى ٨/٣٣٣ .

(٤) جاء في شرح السنة للإمام البغوي ١٠/١٥٩-١٦٠ عن وائل بن حجر قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جئ برجل قاتل في عنقه النسعة (الحبل من الجلد) فدعا ولي المقتول فقال : تعفو .

(٥) صحيح البخاري متن فتح الباري ٤/٤٢ ومختصر مسلم للمنذري رقم ١٧٧٨ بلفظ هو : اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب .

ففي الحدود جاء الأمر بجلد الزاني وقطع السارق وقتل المرتد وجلد القاذف ، وكذلك جاء في القصاص الأمر بذلك .

أما في التعزير فقد ذهب الإمام الشافعي وأصحابه أن التعزير ليس بواجب وهو مباح[1] واستدل بأن الرسول ﷺ لم يعزر المنافق الذي لمز في عدل الرسول ﷺ حين قال له : اعدل[2] وغير ذلك من الأدلة[3] .

**رابعاً** : الحدود لا يملك أحد اسقاطها : فلا يملك المسروق أن يسقط حد القطع عن السارق ولا المزني بها أن تسقط حد الزنا عن الزاني وهكذا .

أما القصاص فيملك ولي المقتول اسقاط القول الذي هو القصاص ، وكذلك يملك المعتدى عليه أن يعفو عن المعتدي فلا يفقأ عين من فقأ عينه ، ولا يجدع من جدع أنفه ولا يجرح من جرحه ، وقد قال الله تعالى بعد ذكر القصاص في النفس : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[4] قال ابن عباس : العفو عن القتل إلى الدية[5] .

وفي التعزير يملك الحاكم اسقاطها والعفو عنها وبخاصة إذا كانت حقا لله ، أو حقاً لعبد عفا عنه .

**خامساً** : الحدود الناس فيها سواء والقصاص كذلك أما التعازير فتختلف باختلاف الجاني والمجني عليه والجناية .

فالعقوبة في الحدود تطبق على جميع الناس فقيرهم وغنيهم شريفهم ووضيعهم ،

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٣٤/١٧ والروضة الندية ٤١٣/٢ وروضة الطالبين ١٧٤/١٠ ومغني المحتاج ١٩١/٤ .

(٢) نيل الأوطار ٢٩٧/٨ .

(٣) انظر حكم التعزير من هذا الكتاب فقد ذكرت الأدلة كلها .

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

(٥) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٢٨/١٥ .

الحاكم والمحكوم . تأمل قول الرسول ﷺ في حديث المخزومية : (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقطع يد المخزومية)[1] .

والقصاص قال الله فيه : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2] وقال الله فيه : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[3] .

أما التعزير فيختلف باختلاف الجاني والمجني عليه والجناية -كما علمت سابقاً- فللإمام أن يعزر من عرف بالتقوى والعفة إذا زل بعقوبة تعزيرية خفيفة كعتابه وإيقاع العقوبة الأشد بمن عرف بالفسق والفجور إذا زل بالجلد أو الحبس أو كليهما إذ لا يردع هذا إلا هذه العقوبة الأشد ، أما الأول فيردعه العتاب ويكون أوقع على نفسه من وقع الحسام المهند .

وفي تعزير هذا النوع من الناس قال رسول الله ﷺ : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)[4] .

وقد رتب العلماء التعزير إلى مراتب تختلف باختلاف الجناة وكذلك التدرج في إيقاع العقوبة التعزيرية[5] .

**سادساً** : الحدود لا تسقط بالتوبة وكذلك القصاص أما التعازير فتسقط بالتوبة :

وتفصيل ذلك نقول : إن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا حد الحرابة ويكون ذلك من قبل المقدرة على المحارب لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6] [ المائدة ٣٤ ] .

فلو جاء الزاني تائباً لا تسقط عقوبة الزنا عنه ، يقام عليه حد الزنا ، ولو جاء السارق

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٩٢-١٠٢ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٧٩ .
(٤) سنن أبي داود ٢/٤٤٦ .
(٥) راجع المبحث الثامن من الفصل الثاني من قسم التعزير .
(٦) سورة المائدة الآية ٣٤ .

الحاكم بعد ثبوت السرقة عليه لا يسقط عنه حد القطع ، ولو جاء القاذف تائباً لا يعفى من الجلد بل يجلد حد القذف ، وهكذا في بقية الحدود .

أما القصاص فكذلك فلو تاب قاتل العمد أمام القاضي بعد أن ثبتت جريمة القتل عليه لا يسقط القصاص عنه إلا أن يسقطه الولي كما علمت ، وكذلك من فقأ عينا لا يسقط القصاص عنه إذا جاء تائباً فالواجب أن تفقأ عينه إلاّ إذا عفى عنه المعتدى عليه .

أما التعازير فتسقط العقوبة التعزيرية بالتوبة ، فلو جاء تائباً نادماً على معصية عصى الله فيها وبخاصة في حق من حقوق الله فالامام يسقط عنه العقوبة التعزيرية[1] .

سابعاً : التخيير لا يدخل في الحدود إلا حد الحرابة ويدخل في القصاص من أصحابه وليس من الامام وأما التعازير فيختار فيها الامام العقوبة .

وتفصيل ذلك إن الحدود حددت العقوبة والامام ملزم بتنفيذها وإقامتها فيجلد الزاني مائة جلدة ويرجم المحصن ولا يختار في الزاني المحصن بين الرجم والجلد ولا في الزاني غير المحصن كذلك ، بل هو واجب عليه أن يرجم المحصن ويجلد غير المحصن مائة وكذلك السارق تقطع يده .

ويستثنى التخيير في حد الحرابة لأن الله خيره في قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فهو يختار العقوبة إما القتل وإما الصلب وإما القطع وإما النفي ، وليس له غير ذلك لكنه يختار وكذلك فليس للامام أن يختار القصاص أو الدية أو العفو ، بل الواجب عليه أن يحكم بما طلبه ولي المقتول ، فإن طلب القود فالواجب عليه أن يقتل القاتل وأن يمكن ولي المقتول إن كان يتقن القتل أن يقتله ، وإن طلب الدية وتنازل عن القصاص حكم بالدية ، وإن عفا ولي المقتول مطلقاً فلا يلزمه القاضي بشيء .

---

(١) انظر مطالب أولي النهى ٢٢٢/٦ والانصاف ٢٤١/١٠ والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٣/٣ والحاوي الكبير ٣٣٤/١٧ والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٢٣٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٤/٤ وأسهل المدارك ١٩٣/٣ .

أما التعازير فللإمام أن يختار في العقوبة التعزيرية وينوع فيها باختلاف الجناة والمجني عليه والجناية ، فيختار للفقيه العابد إذا زل لسانه على أحد السفهاء اللوم والعتاب ويختار للسفيه الذي سفه على الفقهاء والعلماء أكثر من اللوم وقد يكون الجلد مع التوبيخ والتأنيب .

فالإمام يختار من العقوبة ما يحقق الزجر والردع ، فاللوم والعتاب يحقق الزجر عند الفقيه العابد والجلد يحقق الزجر عند السفيه العابث .

**ثامناً** : الأصل في العقوبة أن تتناسب مع الجريمة ، وأن تختلف العقوبة باختلاف الجنايات ، وهذا الأصل موجود في التعزير وموجود في القصاص ، وليس موجوداً في الحدود .

إذ لا تماثل بين الجريمة والعقوبة في الحدود ، فالسارق لا يسرق ماله وإنما تقطع يده ، والزاني لا يزني به بل يرجم إذا كان محصناً ويجلد مائة إذا كان غير محصن ، والقاذف بالفاحشة لا يعاقب بأن يقذف في عرضه ، وكذلك إذا سكر أو أسكر لا يسكر ، وهكذا بقية الحدود جاءت على خلاف هذا الأصل .

أما القصاص فقد جاء على هذا الأصل : فالمعتدي يعاقب بمثل العقوبة التي اقترفها ، فالقاتل يقتل ، والجارح يجرح ، ولهذا أمر الرسول ﷺ بقتل اليهودي الذي رضخ رأس امرأة مسلمة برضخ رأسه بين حجرين كما روى الإمام البخاري في صحيحه رحمه الله وغيره من أصحاب السنن[١] .

وعقوبة القاتل تختلف عن عقوبة الفاقئ عين آخر والجادع أنفه وتختلف عن عقوبة الجارح ، والجروح مراتب وعقوباتها متماثلة وأرشها مختلف . فقاتل النفس عمداً عليه دية مغلظة وفاقئ العين عليه خمسون من الإبل نصف دية ، وقاطع الاصبع عليه عشر من الإبل[٢] .

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٤/١٥ وانظر نيل الأوطار ١٨/٧ .

(٢) سترد الأروش في التفصيل في بحث مستقل من باب القصاص .

والتعزير عقوبة يفوضها الإسلام للإمام تتناسب مع الجريمة التي ارتكبت فمن ضاحك امرأة جلد خمس عشرة جلدة وهي كذلك ، ومن قبل امرأة عن رضا وحصلت القبلة منهما جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ، وإذا تغامز شاب وشابة جلد كل واحد منهما عشرين جلدة .

**تاسعاً** : العقوبة التعزيرية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة أما الحدود والقصاص فلا يؤثر فيها ذلك ، فالحدود عقوبات ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان وكذلك القصاص عقوبات مقدرة ثابتة لا تتغير أما التعازير فهي عقوبات اجتهادية والأحكام الاجتهادية غير النصية تتغير بتغير الأزمان ، وهذا معنى القاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، ومن عوامل التأثير والتغيير العرف والعادة ، فقد ينظر الناس في زمن إلى فعل أنه مثلبة تستحق العقوبة ويرى في زمان آخر أن هذا الفعل ليس مثلبة بل عادة مستحسنة ، فكان كشف الرأس عقوبة تعزيرية وفي زماننا هذا أصبح كشف الرأس عادة مستحسنة ، كما كان حلق شعر الرأس عقوبة تعزيرية فأصبح حلق شعر الرأس أمراً عادياً لا يستهجن ولا يستنكر .

هذا وقد فصل القرافي في كتاب الفروق بين الحدود والتعازير ينصح بالعودة إليه في الفرق السادس والأربعين ومائتين ، وقد سبقه من تعرض لهذه الفروق(١) كالماوردي الشافعي وأبو يعلي الفراء الحنبلي وغيرهما .

---

(١) الفروق ٤/١٧٧-١٨٣ والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٣٩ والحاوي الكبير ١٧/٣٣٣-٣٣٤ والأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ٢٨١ مغني المحتاج ٤/١٩١ .

# المبحث الخامس

# الأركان العامة للجريمة

من المعلوم أن الركن ما يقوم عليه الشيء وهو جزء داخل في ماهيته ، وبانهدام الركن ينهدم هذا الشيء الذي قام .

فعلى سبيل المثال القراءة ركن من أركان الصلاة فلو امتنع المصلي عن قراءة شيء من القرآن في صلاته فصلاته باطلة ، وغسل الوجه ركن من أركان الوضوء فلو رفض غسل وجهه وغسل بقية الأعضاء وصلى فوضوؤه باطل وصلاته باطلة ، لانعدام شرط صحتها وهو الطهارة أي الوضوء . وكذلك ركن الجريمة ما تقوم عليه الجريمة وهو داخل في ماهيتها وتنهدم الجريمة بانهدام ركنها وفي الغالب الأعم أن الجريمة لها أكثر من ركن كالصلاة وغيرها ، ولو انهدمت هذه الأركان في الجريمة أو واحد منها يصبح الفعل غير جرمي ولا يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في القانون . ومما يجدر ذكره أن هناك أركاناً عامة يجب أن تتوافر في كل الجرائم وهناك أركان خاصة لكل جريمة .

أما الأركان العامة للجريمة فهي :

**الركن الأول :**

الركن المادي ويعنى به فعل الجاني الجريمة فلو فكر أن يقتل مثلاً إنساناً معينا ولم يرتكب جريمة القتل فلا شيء عليه ولا جريمة حدثت ، ولو اتبع التفكير بشراء سلاح ليقتل به ذلك الانسان وندم وامتنع لما كان مجرماً ، وإنما يكون مجرماً حين يطلق النار على الرجل المعني ويرديه قتيلاً ، فإذا أرداه قتيلاً فقد تحقق ركن جريمة القتل العمد المادي .

والإسلام لا يجرم الإنسان بخواطره ولو كانت سيئة شريرة ، بل إنه يأجر هذا الإنسان إذا همّ بالاعتداء على أحد من الناس ثم ندم وتاب فإنه يؤجر ولا يتحمل وزراً ، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، منها ما جاء في مختصر صحيح

مسلم للمنذري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : قال اللّه عزّ وجلّ : وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا اغفرها له ما لم يعملها[1] وقال رسول اللّه ﷺ : «قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة – وهو أبصر به ـ فقال : ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرائي[2] .

**الركن الثاني :**

الركن الشرعي للجريمة والمقصود بهذا أن يكون الشرع قد حرم أفعالاً ورتب عقوبة على اقتراف هذه المعاصي وهذه الجرائم ، ولهذا نجد نصوصاً من الكتاب والسنة تحرم القتل عمداً وتوجب القصاص فيه ، وتحرم الاعتداء على بدن الإنسان أو جزء منه كبتر يد إنسان عدواناً وتوجب القصاص من الجاني على جريمته .

ونجد نصوصاً تحرم الزنا وتعتبره جريمة وتعاقب الزاني المجرم على جريمته هذه .

ونجد نصوصاً تحرم سرقة الأموال ، وقذف الناس بالفاحشة ، وشرب الخمر ، وقطع الطريق والبغي ، والخروج على السلطة الشرعية وتعاقب عليها بعقوبات منصوص عليها في الكتاب والسنة ، والأصل أن يكون الإنسان عالماً بهذه الجرائم والعقوبات التي يستحقها مرتكبها .

وكون الإنسان في مجتمع مسلم يحدد هذه الجرائم ويحدد العقوبات عليها بموجب قانون مكتوب أو غير مكتوب فهذا الركن متوافر عنده ، ولا يملك الاحتجاج بأنه لا يعرف أن فعلاً ما جريمة ويعاقب عليها ، فإن الجهل بأحكام الشرع في المجتمع الاسلامي والدولة الاسلامية وبخاصة الجرائم وعقوباتها ليس عذراً .

وهذا الركن في التشريع الوضعي يطلق عليه الركن القانوني ، فلا يعد فعلاً من الأفعال جريمة من الجرائم إلا إذا نص القانون على ذلك إذ لا جريمة إلا بنص ولا يعاقب الجاني بعقوبة إلا إذا نص القانون على عقوبة على فعل هذه الجريمة ومعاقبة مقترفها بهذه العقوبة .

---

(١) مختصر مسلم للمنذري ٢٣/١ .

(٢) مختصر مسلم للمنذري ٢٣/١ .

ولقد ساد عند أهل التشريع الوضعي أن لا عذر لمن جهل القانون في رفع التجريم والعقوبة ، ولقد بحث فقهاؤنا منذ ألف سنة ونيف هذا الركن المادي والعلم به ، ونصوا على أن الحياة في دار الإسلام وفي الدولة الإسلامية كافية للعلم بالأحكام الشرعية والجزائية ، وأنه لا يحتج بالجهل في الأحكام في دار الإسلام .

ولو حدث تهاون في هذا الأمر لاحتج كل فاسد مفسد ومجرم على فساده وإفساده وإجرامه بالجهل بالأحكام ليعفى من التجريم والعقاب ، وترتب على ذلك شيوع الفساد والإجرام ، فاضطرب حبل الأمن واضطربت حياة الناس ، وشاع الهرج والمرج ، ولم يأمن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم .

ويسمى هذا الركن في القانون الوضعي : الركن القانوني ، وهذا الركن يعني وجود نص قانوني يحرم فعلاً من الأفعال أو امتناعاً عن فعل ويعاقب من يقترف بجزاء منصوص عليه في قانون العقوبات[(١)] .

## الركن الثالث : النية

أن يقصد الجاني وينوي ارتكاب الجريمة ويرتكبها فإذا لم يقصد الإنسان أن يرتكب جرماً من الجرائم ، ولا خطر بباله ذلك ووقع على إنسان مثلاً فقتله فلا يعد مجرماً ارتكب جريمة القتل التي تستوجب القود ، وكذلك لو صدر عنه في نومه كلام يقذف إنساناً بالزنا فلا يؤاخذ بذلك لأن النية والقصد الاجرامي غير موجود .

وهذا الركن يسمى الركن المعنوي عند بعض القانونيين الوضعيين وعند آخرين منهم الركن الأدبي[(٢)] .

## الركن الرابع : الاختيار

أن يكون الشخص الذي ارتكب الجناية قد اختار ذلك بنفسه ولم يكرهه على ذلك أحد من الناس ، فإذا قام بشرب الخمر تحت طائلة التهديد بالقتل وأكره على ذلك اكراهاً

---

(١) انظر موجز القانون الجزائي تأليف عدنان الخطيب ١٣٥ .

(٢) انظر موجز القانون الجزائي تأليف عدنان الخطيب الكتاب الأول ١٣٥ .

ملجئاً فلا يعد شربه هذا جريمة ، كما لا يترتب على ذلك عقوبة .

قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [1] فقد نزلت في عمار بن ياسر حين عذب المشركون والديه وماتا تحت تعذيب المشركين ، وعذب عمار حتى اضطروه إلى نطق كلمة الكفر وإيذاء الرسول مع بقاء قلبه مطمئناً بالإيمان .

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

قال في الجامع الصغير[2] : رواه الطبراني عن ثوبان وهو صحيح .

---

(١) سورة النحل الآية ١٠٦ .

(٢) الجامع الصغير متن فيض القدير ٣٤/٤ .

## المبحث السادس

## فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية

إن الله تبارك وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه لإسعاد الناس في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (١) وجعل تعاستهم في الدنيا والآخرة بالإعراض عن رسله وكتبه قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ (٢) .

لقد شرع الله لكل قوم شريعة ، أما شريعة الإسلام فقد نزلت عامة لجميع الناس ، قال تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (٣) ، وقال رسول الله ﷺ : كان كل نبي يبعث إلى قوم خاصة وبعثت للناس كافة (٤) .

ومن جملة شريعته شرع نظاماً حدد فيه المحظورات وهي الجرائم على اختلاف أقسامها وأنواعها وشرع لكل جريمة عقوبة .

وهذه العقوبات الشرعية جاءت لحقن دماء الناس ودفع الأذى عنهم وصيانة لأعراضهم وعقولهم وأموالهم وأبدانهم ونسلهم وأنسابهم ، أي لتحقيق مصالح العباد ودفع الأضرار عنهم في مقاصد الشرع الخمسة : وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

فشرع عقوبة على جريمة الردة لحماية الدين من تشكيك المشككين وانحراف المنحرفين من يهود ومنافقين ، وشرع عقوبة القتل لمن يكفر بعد إسلام ، ولمن يكفر الناس ، ولمن يسب الذات الالهية ، ويشتم الرسول ﷺ ، وينكر نبوته ، لأن هذا كله

---

(١) سورة طه الآية ١٢٣ .

(٢) سورة طه الآيات ١٢٤-١٢٦ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٨ .

(٤) صحيح مسلم ١/٣٧٠-٣٧١ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .

اعتـداء على الدين ، فلابد أن يكف كل من يرتكب مـثل هذه الجرائم ، جـرائم الردة ، بقطع عنقــه بالســيف ، إن هو أصــر على هذه الجــرائم ، قــال ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)[1] .

ومـمـا يجـدر ذكـره أن اليـهـود كـانوا يتواطأون على الإيمـان بالظاهـر في أول النـهـار ويعلنون كفرهـم بالإسـلام آخـر النهـار لتشكيـك المسلمين وغيرهـم فـي هـذا الدين قـال تعالى : ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2] .

وليكن معلوماً أن أول المقاصد هو المحافظة على الدين ، فالمسلم يبذل ماله ونفسه من أجل المحافظة على دينه ونصرته .

وإن أي إنسان تسول له نفسه أن يعبث بهذا الدين ، وأن يعمل على ردة نفسه أو ردة غيره ، حين يعلم أنه يعاقب بهذه العقوبات ينزجر عنها ويكف الفساد عن غيره ، فهذه العقوبة حماية للدين ومحافظة على نقائه وصفائه .

وشرع عقوبة القصاص على جريمة الاعتداء على النفس بالقتل العمد والاعتداء على مـا دون النفس بقطع يد أو فقء عين أو جـدع أنف أو صلم أذن أو قلع سن أو جـرح على وجه العدوان .

لقد شرع الإسلام هذه العقوبة فقتل القاتل عمداً وفقء عين من فقأ عين الآخرين وجدع أنف من جدع الآخرين وقلع سن من قلع سن الآخـرين حـماية وصيـانة لدمـاء النـاس والمحافظـة على أرواحهـم وأعضائهم . قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [3] .

وإن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل سيقتل فحتى يدفع عن نفسه القتل لا يقتل ولا

(١) سنن الترمذي ٥٩/٤ رقم ١٤٥٨ وانظر سنن أبي داود ٤٤٠/٢ وسنن النسائي ١٠٤/٧ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٧٢ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

يعتدي على الناس فبالكف عن القتل أحيا من أراد أن يقتله وأبقاه على قيد الحياة ، وأحيا نفسه أي أبقاها على قيد الحياة بعدم تعرضها للقصاص والقود ، وهو أيضاً أحيا نفوس الآخرين من أقربائه وأقرباء الآخرين ، وأنصاره وأنصار الآخرين .

فإن الإنسان إذا قتل ولم يقتل غضب أولياء المقتول وإذا لم ينصف المعتدى عليه بقطع رجل الذي قطع رجله وفقء عين الذي فقأ عينه ، قام أولياء المقتول وأقرباؤه فانتقموا من القاتل والمعتدي هب أولياء القاتل يدافعون عن قريبهم وتقاتل أولياء القاتل وأولياء المقتول ، فسفكت دماء من أولياء القاتل وأولياء المقتول وانتشرت الإحن والأحقاد بين الفريقين ، وظلت جذوة الانتقام في صدور كل فريق نحو الآخر بل ازداد أوارها واشتد لظاها فأحرقت النفوس والأبدان وهكذا على مر الزمان والدهور والأيام .

أما حين يؤخذ القود من القاتل ويقتص من الجاني المعتدي على الناس فيكون ذلك باعثاً على رضا أولياء المقتول والمعتدي فتطمئن نفوسهم وتهدأ ثائرتهم لذلك ، فيجنب القود الفريقين نار الاقتتال والدمار .

حقاً إن القصاص حياة لجميع الناس وأن غيابه يعني اضطراب الحياة عند الأفراد والمجتمع الدولة .

وشرعت الشريعة عقوبة الجلد على جريمة شرب الخمر لصيانة العقل وحمايته من صاحبه وحماية الناس من أخطار جريمته حين يشرب الخمر .

فشارب الخمر مجرم يدفعه جرمه إلى اقتراف جريمة بل أكثر من جريمة ، فهو أم الجرائم وأم الكبائر وأول جريمة أن يعتدي على عقله ثم يعتدي على الآخرين بعد ذلك ، لأنه فقد عقله وصار كالمجنون الهائج والسفيه الماجن وأقدم على كل محرَّم .

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت إنا ندعوك لشهادة فدخل معها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام ، وباطية خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع

علي أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأساً ، فقال : زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه)[١] قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح[٢] .

وهذا إشارة إلى الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه : لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن)[٣] .

ولشرب الخمر سلبيات كثيرة ، ومعاقبة المجرم شارب الخمر على جريمته يدفع هذه السلبيات . فالخمر يلحق أضراراً بشاربه ، فهو يتلف كثيراً من خلايا المخ الذي هو مركز التفكير والتخطيط والتدبير ، ويلحق أضراراً بالجهاز العصبي ، وهو سبب في مرض السرطان في المعدة[٤] .

فمنع الإنسان من اقتراف هذه الجريمة وزجره بالعقوبة يجعله يقلع عنها حماية لعقله ولأعصابه ولمعدته من الأمراض القاتلة .

ومما يؤسف له أشد الأسف أن يتفنن بشرب الخمر وصناعته وبيعه وتسويقه وتقديمه ، وقد حرم الاسلام ذلك كله وجعله جرائم وعاقب على هذه الجرائم ، ولكن القوانين في بلاد العرب والمسلمين لم تجرم فاعله ولم تعاقبه ، بل شجعت عليه فانتشرت الأمراض السرطانية وغيرها في المجتمعات في عالمنا المعاصر .

نقول إن سن قانون يحلل ما حرم الله أمر خطير على العقيدة والدين يخرج صاحبه من الملة فليس من حق حاكم أو ملك أو سلطان أو مجلس نواب أو مجلس أعيان أو حزب أو سلطة أو جماعة أو مسلم أن يبيح ما حرم الله ويلغي العقوبة التي أوجبها الله على المجرمين شاربي الخمر .

---

(١) السنن الكبرى ٨/٢٨٧-٢٨٨ وسنن النسائي ٨/٢٨٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٦٤٥ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٦٢ .

(٤) انظر فتاوي شرعية للمؤلف ٦٧٤-٦٧٥ .

وإن المرء المسلم ليدرك مدى علاقة هؤلاء بالإسلام ، حين يسمون هذه الجريمة مشروبات روحية وهي تقتل الروح وتغتال العقل ، وهذه التسمية مراوغة وخداع وتضليل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها[1] .

وشرعت العقوبة الحدية على جريمة الزنا بالرجم للمحصن ، وبالجلد لغير المحصن ، وإقامتها على مرأى من الناس زجراً للمجرمين الذين يعتدون على أعراض الناس ونسلهم ، فإن الزنا له اخطاره الكثيرة على الفرد والأسرة والمجتمع وإن في منعه وتحريمه وتجريم فاعله وعقوبته على هذه الجريمة يدفع هذه الأخطار والأمراض التي تهدد المجتمع كله ، بل وبنيان الدولة القوية .

ذلك لأن شيوع الزنا له سلبيات كثيرة وعقوبات المجرمين الزناة الحاسمة الحازمة تقضي على هذه السلبيات .

فإن انعدام عقوبة الزنا يعني أن يزهد الناس في الزواج ويعزفوا عنه إذا كان يتسنى لهم أن يصرفوا شهوتهم عن هذه الطريق المحرمة ، وكذلك النساء يعزفن عن الزواج . ذلك لأن الزواج مسؤولية تترتب عليها حقوق وواجبات .

وعدم عقوبة المجرم الزاني يهدم الأسرة ويقوض أركانها ، فإذا قيض للرجل والمرأة أن يقضيا شهوتيهما دون ارتباط في عقد والتزامات ، فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرغبة في تكوين الأسرة الملتزمة العفيفة ، ومن ثم تهدم هذه الأسرة وتقوض أركانها .

والزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، والإسلام شرع الزواج للمحافظة على الأنساب ، وشرع عقوبة الزاني حماية للأنساب وحفظها .

والزنا إذا لم يكن جريمة يعاقب عليها فإن هذا يؤدي إلى الاجهاض ، فالمرأة حين تجد نفسها حاملاً من سفاح قد يحملها هذا إلى قتل الجنين الذي في بطنها تخلصاً منه .

---

(١) سنن ابن ماجة ١٣٣٣/٢ رقم الحديث ٤٠٢٠ وسنن النسائي ٢٨٠/٨ .

والزنا إذا لم يكن جريمة يعاقب عليها العقوبة التي شرعها الله في كتابه فإن ذلك يؤدي إلى شيوع الأمراض المعدية بين الناس .

والزنا إذا لم يكن جريمة يعاقب عليها يؤدي إلى فقدان الثقة بين الناس ، ويؤدي إلى التهارج والتقاتل ، فالمسلم يغار على عرضه ، لأن الغيرة من الإيمان كما قال رسول الله ﷺ ، والغيرة تعني البطش بمن يتعدى على عرضه بالزنا والبطش بالمرأة التي تقع في هذه الجريمة .

وهكذا فإن تجريم الزاني وإيقاع العقوبة الصارمة بهذا المجرم تصون الأعراض والأنساب وتكرس الأمن والأمان بين الأفراد وفي المجتمعات والدول .

وهكذا فإن الإسلام جرم السارق حين يسرق ونص القرآن على عقوبة هذا المجرم السارق فقال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ (١) .

فغاية عقوبة السارق على جريمته هو الزجر والردع لغيره ، وصيانة أموال الناس من السرقة ، ولو تأملنا عقوبة الشريعة على هذه الجريمة لوجدناها صارمة زاجرة رادعة ، تحذر كل إنسان من اقتراف هذه الجريمة بأن هذه اليد التي تعبث بأمن الناس وتعتدي على أموالهم ستقطع ، فيمتنع عن ذلك فيحفظ يده وتحفظ أموال الناس كذلك .

وهذا القطع مؤلم أشد الألم حسياً ، ومؤلم نفسيا كلما رأى يده المقطوعة ذكر جريمته فندم وعزم ألا يعود إلى جريمة السرقة ، وإذا رآه الناس وقد قطعت يده اعتبروا واتعظوا وهم يرونه يتألم من القطع وبعد القطع حين يرون يده المقطوعة يحذرونه على أموالهم ، وحين تعلق يد السارق المقطوعة في عنقه ثلاثة أيام زاجراً له ولغيره عن اقتراف الجريمة أو تكرارها .

قال تعالى ذاكراً فلسفة هذه العقوبة وحكمتها : ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾(٢) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٢) سورة المائدة ألاية ٣٨ .

فالنكال مأخوذ من النكل وهو - بالكسر- قيد الدابة ، ونكل عن الشيء عجز وامتنع لمانع صرفه عنه ، فالنكال هنا ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا ، ولعمر الحق : إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته ويسمه بميسم الذل والعار هو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم ، وكذلك على أرواحهم ، لأن الأرواح كثيراً ما تتبع الأموال إذا قاوم أهله السراق عند العلم بهم ، ﴿**والله عزيز حكيم**﴾ فهو غالب على أمره ، حكيم في صنعه وشرعه ، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة[1] .

قال الأصمعي : كنت أقرأ سورة المائدة ومعي أعرابي ، فقرأت في هذه الآية ، فقلت ﴿**والله غفور رحيم**﴾ بدل . ﴿**والله عزيز حكيم**﴾ سهواً فقال : كلام من هذا؟ فقلت : كلام الله قال : أعد . فأعدت : ﴿**والله غفور رحيم**﴾ ، ثم تنبهت ﴿**والله عزيز حكيم**﴾ فقال : الآن أصبت فقلت : كيف عرفت؟ قال : يا هذا ، عزيز حكيم فأمر بالقطع ، فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع[2] .

وفي زاد المسير : يا هذا ، عزَّ فحكم فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع[3] .

هذه هي العقوبة الزاجرة الرادعة لجريمة السرقة في حين أن القانون الوضعي يتضمن عقوبة سهلة تشجع السراق على تكرار السرقة .

فقد ورد في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المادة ٤٠٧ كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ والنشل ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة[4] .

ونصت المادة ٤٢٧ : تخفض هذه العقوبة وغيرها في الفصول الأول ، الثاني والثالث

---

(١) تفسير المنار ٣١٤/٦ .

(٢) التفسير الكبير ٢٢٩/١١ .

(٣) زاد المسير ٣٥٤/٢ .

(٤ قانون العقوبات الأردني نشر نقابة المحامين ص ١١٣ .

إلى النصف إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه نفعاً تافهاً أو إذا كان الضرر قد أزيل قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة[1] .

وحرمت الشريعة الإسلامية القذف في أعراض الناس واتهامهم بفاحشة الزنا وعاقبت القاذف بجلده ثمانين جلدة ورد شهادته واسقاط اعتباره في المجتمع بعدم قبول توثيقه وقبول شهادته أمام القضاء وتفسيقه ، قال تعالى : وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ (٢) .

لقد شرع الله هذه العقوبة على القذف حماية لأعراض الناس من أن تلوكها الألسنة الكاذبة الفاحشة . وحين يسمع المؤمن عقوبة هذه الجريمة يراقب الله في كلامه ، فيطهر لسانه من نهش أعراض الناس . والأصل في العقوبات الحدية والقصاص وغيرها أن يعلن تطبيقها ولا تكون سراً ، حتى يتعظ الناس ويعتبروا فلا ينزلقوا هذا المنزلق ، والسعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ بنفسه .

وإذا طبقت هذه العقوبة على القاذف ونالت السياط جميع بدنه وقاسى آلامها ورآه الناس ندم على فعله وعزم على ألا يعود لهذه الجريمة حتى لا يعاقب هذه العقوبة وحرّمت الشريعة قطع الطريق وعاقبت قطاع الطريق عقوبة زاجرة قال تعالى : إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ (٣) .

ذلك لأن الناس يحتاجون إلى الأسفار من مكان إلى مكان طلبا للرزق والتجارة وزيارة الأرحام والأصدقاء في بلاد أخرى ، ولابد أن يشعروا بالأمن على أنفسهم

---

(١) المرجع السابق ص ١١٨ .

(٢) سورة النور الآية ٤ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٣ .

وأموالهم ، فإذا قام من يعكر صفو الأمن في الأسفار وفي المساكن عوقب عقوبة الحرابة على هذه الجريمة .

والمتأمل في هذه العقوبة يجد أنها تحقق غرضين ، التنكيل بقاطع الطريق المحارب بقتله وصلبه أياماً أمام الناس ، أو قطعه من يده اليمنى ورجله اليسرى ، أو مطاردته وحبسه حتى يتوب ، وهذه العقوبات حسية مؤلمة ، ونفسية أشد إيلاماً ، فكلما نظر قاطع الطريق إلى يده المقطوعة ورجله كلما تألم وحزن حزناً شديداً على ما كان منه ، وكذلك إذا صلب والناس ينظرون إليه وهو مضطرب في الشمس شديدة الحرارة أو البرد شديد البرودة ، ينتظر الموت في كل لحظة ، بقطع عنقه أو ببعج بطنه .

والغرض الثاني الذي تحققه هذه العقوبة زجر الآخرين وردعهم من أن يقترفوا مثل هذه الجريمة فينالهم ما ينال هؤلاء من آلام هذه العقوبة .

ومما يجدر ذكره أن الله تبارك وتعالى قد شرع عقوبتين على الجرائم ، وهاتان العقوبتان زاجرتان فعقوبات الدنيا ذكرنا فلسفتها وحكمها وأما عقوبة الآخرة فهي سخط الله وعذابه في الآخرة ، وعقوبة الآخرة أشد فالعذاب خالد لا يتوقف وباق في دار هي دار البقاء ، والدنيا هي دار الفناء فعذابها مهما كان مؤلماً يزول ، ولعذاب الآخرة أشد وأنكى ، وحين يجتمع العذابان والعقوبتان تزجران وتردعان إن في ذلك لعبرة لمن ألقى السمع وهو شهيد .

# المبحث السابع

# قواعد التجريم والعقاب

إن المقصود بقواعد التجريم هي القواعد التي يجرم بها الانسان جريمة معينة أو جرائم ويترتب على ذلك إقامة العقوبة على مقترف الجريمة .

فالتجريم وإقامة العقوبة على المجرم بعد تجريمه لا يكون إلا بعد أن تستوفي الجريمة أركانها وشرائطها وتنتفي موانعها ، وإليك هذه الأمور والقواعد :

**القاعدة الأولى** : أن يصدر عن الشخص سلوك يخالف الشرع ، وأفعال الناس كثيرة وتصرفاتهم لا تحصى والأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل يحرم بعضها ، فإذا ورد نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو من الاجماع والقياس على تحريم فعل من الأفعال أو قول من الأقوال فيكون ذلك جريمة .

وهذا يعبر عنه القانونيون : لا جريمة إلا بنص .

**القاعدة الثانية** : أن تكون هذه الجريمة قد نص على عقوبة مقترفها .

وهذا ما نجده في النظام الجزائي الاسلامي قد نص على جرائم الحدود وعقوباتها وقد نص على جرائم الجنايات وعقوباتها ، وقد عرف التعازير وهي محظورات شرعية وزجر عنها الشارع وفوض تقدير العقوبة للحاكم ، وهذا يكون بقانون .

وهذا يعبر عنه القانونيون لا عقوبة إلا بنص بل في القانون الوضعي : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(١) .

ومما يجدر ذكره هنا أني لما كنت مقرراً للجنة التحقيقات النيابية في مجلس النواب الحادي عشر ، التي حققت في قضايا الفساد وحققت في قضية طريق الجفر الأزرق مع رئيس وزراء ووزيرين معه ولزمت الوزارة تعبيد الطريق ١٧٥ كم بالمدة

---

(١) الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات السوري -الجريمة- الجزء الثاني صفحة ٧ .

الاسمنتية مخالفة دراسة المكتب الاستشاري مكتب أبو عياش الذي رأى أن تعبد الطريق بالمادة الاسفلتية (الزفتة) إلى شركة هندية اسمها سوم دات وكان المدعي العام قد حول القضية إلى مجلس النواب لعدم الاختصاص ، فإن المتهمين وزراء ، والوزراء يتهمهم مجلس النواب ويحاكمهم المجلس العالي للدستور ولما درست القضية وطلبت قانون محاكمة الوزراء وقرأته وجدت نصوصاً على التجريم ولم أجد نصوصاً على عقوبات لهذه الجرائم ، وهذا قصور واضح .

ويومها تساءلت لم هذا؟ وهل تعمد المشرع الوضعي الأردني هذا؟ وما المصلحة العامة في هذا؟

أقول : ليس هناك أي مصلحة عامة بل هناك مفسدة عامة تحمي اللصوص ولا تعاقبهم تحمي المعتدين على المال العام والمسيئين استخدام سلطاتهم المخولة لهم بحكم وظائفهم .

هذا في القانون الوضعي الأردني

أما في القانون الجزائي الإسلامي على سبيل المثال ، فقد نص القرآن الكريم على تجريم السارق ، وعلى عقوبته في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[1] .

ونصت السنة النبوية على تجريم السارق وعقوبته على جريمة السرقة ، فقد قطع رسول الله ﷺ سارق رداء صفوان ، فقد روى أبو داود في سننه بإسناده إلى صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ، ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع . قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني[2] .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٢) سنن أبي داود ٢/٤٥٠ .

وقال ﷺ : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو صحيح(١) .

**القاعدة الثالثة :**

أن يتأكد الحاكم أن الأركان العامة والأركان الخاصة متوافرة في كل فعل يجرم ويعاقب عليه فيتحقق الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والاختبار وإذا كانت الجريمة سرقة فينبغي أن تبلغ نصاباً ومن حرز المثل يؤخذ المال خُفية ويخرج ويكون في حوزة السارق وأنه يريد أخذ المال خفية .

**القاعدة الرابعة :**

أن تقوم البينة على قيام الشخص بهذا الفعل المجرم والمعاقب عليه .

والبينة تكون باقرار المتهم أو بالشهادة . فإن كانت الجريمة جريمة زنا يجب أن يكون نصاب الشهادة أربعة شهود ذكور ولا تثبت بأقل من ذلك ، أما القذف وشرب الخمر والحرابة والسرقة والقتل وغير ذلك من الجرائم فتثبت بشهادة رجلين عدلين .

وتثبت القسامة باللوث وبحلف خمسين من أهل القتيل على القاتل .

وقد نص القرآن والسنة على اثبات جريمة الزنا بأربعة شهداء قال تعالى : ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾(٢) .

وقد أقرت الغامدية وما عز الأسلمي(٣) بالزنا فرجمهما(٤) النبي ﷺ بعد أن وضح لهما الرسول المقصود بالزنا وهو إيلاج ذكر الرجل في فرج المرأة كالميل في المكحلة .

---

(١) الجامع الصغير متن فيض القدير ٣/٢٤٩ .

(٢) سورة النور الآية ١٣ .

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٣٤٢-٣٤٦ .

(٤) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٣٤٦ والفتح الرباني ١٦/٩٥-٩٦ .

**القاعدة الخامسة :** استيفاء جميع الشروط في الجاني والمجني عليه والجناية

فلا بدَّ أن يكون الجاني حتى يجرم ويعاقب بالغاً عاقلاً فلا يجرم الصغير ولا المجنون لأن ذلك تكليف ومناط التكليف العقل والبلوغ ، وفي الحديث : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر)[1] .

قال السيوطي رواه أحمد وأبو داود النسائي وابن ماجة والحاكم عن عائشة وهو صحيح[2] .

وقد فسر المناويُّ وعن المبتلي حتى يبرأ بقوله : المبتلى بداء الجنون حتى يبرأ منه[3] .

وأن يكون المجني عليه مسلماً أو ذمياً ولا يكون محارباً .

ومن شروط المقتول أن يكون معصوم الدم فلا يقتص من قاتل الكافر الحرْبي .

ومن شروط إقامة القصاص القتل العمد فإذا كان القتل شبه عمد فلا قصاص وإنما الدية على العاقلة .

**القاعدة السادسة :** ألا يكون هناك موانع تمنع التجريم والعقوبة[4] .

ومن هذه الموانع وجود الأبوة في القتل للمقتول فلا يقتل الوالد بولده .

ومن هذه الموانع وجود المرأة حاملا فلا يقام عليها حد الرجم لأن هذا يلحق الضرر بالآخرين وهو هنا ولدها . فقد أخر الرسول ﷺ رجم المرأة الحامل حتى وضعت جنينها ثم فطمته[5] .

---

(١) الجامع الصغير متن فيض القدير ٣٥/٤ .

(٢) الجامع الصغير متن فيض القدير ٣٥/٤ .

(٣) فيض القدير ٣٥/٤ .

(٤) لقد فصلنا في الموانع والشروط في مظانها من هذا الكتاب .

(٥) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٣٧/٢ رقم الحديث ١٠٣٩ .

ومن هذه الموانع وجود الرق في الزاني المحصن فلا يرجم ، فالرق يمنع من عقوبة الرجم ومن موانع القصاص عند جمهور الفقهاء لا يقتل مؤمن بكافر ذمي أو مستأمن .

ومن موانع القصاص عفو أحد الأولياء عن القاتل .

ومن موانع القصاص تعذر اظهار القاتل وتمييزه عن غيره ليقام عليه القصاص ، كأن يختلط بين أناس يشبه بعضهم بعضاً . ويتعذر تعيينه .

ومن موانع القصاص اختلاف الأولياء في دعواهم على القاتل ، فقال بعضهم قتل عمداً ، وقال الآخرون : إنه قتل خطأ ، وطالب الأولون بالقود وطالب الآخرون بالدية .

هذا وقد نص قانون العقوبات الأردني على أن الاكراه مانع من موانع العقاب وكذلك في حالة الضرورة والاضطرار وفي حالة الجنون والسكر والتسمم بالمخدرات(١) .

**القاعدة السابعة :** وجود شبهة تدرأ الحد

فإذا وجد شبهة في الملك أو العقد منعت إقامة الحد .

ومن ذلك لو ظفر بحق له عند مماطل فأخذه خفية أو ظاهراً فلا يعد سارقا ولا يعد غاصباً وناهباً ولو أخذ الولد مال أبيه والوالد من مال ابنه لا يقام عليهما العقوبة .

ومستند هذه القاعدة : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .

وشاع عند الفقهاء ادرأوا الحدود بالشبهات .

---

(١)انظر المواد ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . الناشر نقابة المحامين سنة ١٩٨٦ .

هذا وقد ذهب القانون اللبناني الجزائي إلى أن حالة الدفاع تزيل الصفة الجرمية عن الفعل الذي لا يعد معه جريمة –أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة تأليف عاطف النقيب ص ١٦٥ وانظر الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات لعدنان الخطيب ص ٣٣٨-٣٤٥ .-

**القاعدة الثامنة : حالة الدفاع عن النفس**

فلو ثبت أن رجلاً قتل آخر ولكنه قتله دفاعاً عن نفسه أو عن ماله فلا يعد قاتلاً يقاد منه بما قتل . وهذه مسألة معروفة في الفقه الإسلامي بمسألة رد الصائل أي المعتدي ، وأنه إذا كان لا يرد الصائل إلا بقتله فله ذلك ولا يجرم بجريمة القتل العمد ولا يعاقب القصاص .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته؟ قال هو في النار)[1] .

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٤٨/٢ رقم الحديث ١٠٨٦ .

# المبحث الثامن

## تعريف الحد وأقسامه

الحد في اللغة واصطلاح الشرع :

الحد في اللغة[1] :

بالعودة إلى معاجم اللغة نجد أن الحد ومشتقاته ورد بمعانٍ منها الحد المنع وجمعه حدود أي موانع ، وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ، وحد الشيء ما يمنع ما ليس منه الدخول فيه ويمنع ما هو فيه الخروج .

وحدود الله محارمه ، لأنه ممنوع عنها . ومنه قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[2] ، وحدود الله أحكامه لأنها تمنع من التخطي إلى ما وراءها . وفيه : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[3] .

ويقال للبواب حداداً : لأنه يمنع من الدخول على الأمير أو غيره إلا بإذنه .

ويقال للسجان حداداً لأنه يمنع الخروج من السجن .

وحد الدار : ما يفصل الدار ويمنعها عن غيرها .

والحد في الشرع عقوبة على معصية تمنع من الوقوع في مثلها .

وقيل عقوبة مقدرة وجبت على الجاني .

والحد تأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب .

---

(١) انظر لسان العرب ٤/٥٥-٥٨ والقاموس المحيط ١/٢٩٦-٢٩٧ والمعجم الوسيط ١/١٦٠-١٦١ والتعريفات ٧٤ ومختار الصحاح ١٢٥-١٢٦ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٥٨٤ والحاوي ١٣/١٨٤ ومطالب أولي النهى ٦/١٥٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

والمرأة المحتدة : هي المرأة التي امتنعت عن الزينة لوفاة زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام والاحداد ترك الزينة .

**الحد في الاصطلاح الشرعي :**

إن مما لا شك فيه أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي بل في الغالب ما يكون الاصطلاح الشرعي مبنياً على الاصطلاح اللغوي ، وعليه فيمكننا استخلاص التعريف الاصطلاحي بأنه عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم في الكتاب والسنة تزجر المذنب وغيره من الوقوع في مثله .

ولا يملك الحاكم اعفاء المذنب منها أو انقاص شيء من هذه العقوبة أو الزيادة فيها .



# أقسام الحدود

والحدود سبعة أقسام هي :

الأول : حد الردة

الثاني : حد الزنا

الثالث : حد القذف

الرابع : حد السرقة

الخامس : حد الشرب

السادس : حد الحرابة

السابع : حد البغي



# الباب الأول

# حد الردّة

## الفصل الأول : الردة وصورها

المبحث الأول : تعريف الردة

المبحث الثاني : ما يكفر المسلم ويجعله مرتداً .

المبحث الثالث : جريمة الردة تحبط العمل

المبحث الرابع : الحكمة من عقوبة الردة .

## الفصل الثاني : عقوبة الردة

المبحث الأول : عقوبة المرتد الجنائية

المبحث الثاني : عقوبة المرتد الحقوقية

المبحث الثالث : عقوبة المرتدة

المبحث الرابع : الرأي المختار

## الفصل الثالث : مرتدون وعقوباتهم

المبحث الأول : ساب الذات الإلهية

المبحث الثاني : شاتم الرسول

المبحث الثالث : الزنديق

المبحث الرابع : الرأي المختار

المبحث الخامس : الساحر

المبحث السادس : تارك الصلاة

المبحث السابع : الرأي المختار

## الفصل الرابع : استتابة المرتد وتوبته

المبحث الأول : استتابة المرتد

المبحث الثاني : مدة الاستتابة

المبحث الثالث : تكرار الردة والتوبة منها

المبحث الرابع : الرأي المختار

المبحث الخامس : صيغة التوبة

# الفصل الأول
# الردة وصورها
## المبحث الأول
## تعريف الردة

**الردة في اللغة(١) :**

لفظ الردة في اللغة مأخوذ من الفعل ردد ، فأدغمت الدالان في حرف واحدٍ فشدد فصار ردَّ .

وردَّ الهبة رجعها ولم يقبلها .

وردَّ السائل رجعه بلا صدقة ولم يعطه مسألته .

ومردودُ القول : مرجوعه . وهذا مردود قولِك : مرجوعه .

وارتد عن سفر رجع .

وارتد هبته ارتجعها .

وردد القول : كرره أي أعاده أكثر من مرة .

والمرأة المردودة : هي المرأة المطلقة يردها زوجها الذي طلقها إلى بيت أبيها أو وليها .

والدراهم المردودة : الدراهم غير الرائجة بين الناس في المعاملة .

والرَّد : الرديء

والرَّدة : قبح في الوجه .

---

(١)انظر أساس البلاغة للزمخشري ٣٣٢-٣٣٣ ومجمل اللغة ٣٧٢/١-٣٧٣ والقاموس المحيط ٣٠٤/١ .-

وقد وردت هذه الألفاظ في كتاب الله عز وجل بمعنى الرجوع ، قال تعالى :

﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ (١) أي رجعناه أي الطفل موسى عليه السلام إلى أمه بعد أن رمته في النهر ، وقال تعالى : ﴿رُدُّوهَا عَلَىَّ﴾ (٢) أي ارجعوها وأعيدوها . وقال تعالى : ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ (٣) وقال تعالى ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ (٤) ، أي رجعنا هذا الإنسان .

وقال تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (٥) أي لو رجع الذين سمعوا خبراً إلى الرسول وإلى أمرائهم ولم يحدثوا به الآخرين ولم يشيعوه لكان في هذا الخير لهم .

وقال تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ (٦) .

أي يرجعونكم كفاراً كما كنتم من قبل .

وقال تعالى : ﴿إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ (٧) .

والردة في الاصطلاح الشرعي : هو الرجوع من الإسلام إلى الكفر .

فإذا ارتد رجل رجع بعد إسلامه كافراً . والمرتد الراجع من دين الإسلام إلى الكفر .

---

(١) سورة القصص الآية ١٣ .

(٢) سورة ص الآية ٣٣ .

(٣) سورة النحل الآية ٧٠ .

(٤) سورة التين الآية ٥ .

(٥) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٧) سورة آل عمران الآية ١٠٠ .

## المبحث الثاني

## ما يكفر المسلم ويجعله مرتداً

لقد فصل فقهاؤنا وعلماؤنا في ذكر ما يكفر المسلم ويجعله مرتداً واتفقوا على أن الأمور التالية تكفر معتقدها أو قائلها أو فاعلها(١) :

١- انكار وجود الخالق سبحانه ونفي صفة من صفاته الثابتة في القرآن الكريم والسنة الثابتة الصحيحة ، فمن أنكر شيئاً من ذلك فقد كفر وارتد .

٢- العزم على الكفر والرضا به ، فمن توجهت نيته إلى ترك الإسلام والكفر به واستمر على ذلك يكون كافراً ومرتداً .

٣- النطق بألفاظ تدل دلالة صريحة على الكفر أو بلفظ الكفر ، كأن يقول قائل هو كافر بالله وبرسله وبكتبه المنزلة على رسله أو بالملائكة أو باليوم الآخر ، أو بالجنة أو بالنار أو بالسراط ، أو قال إن مات ولدي تهودت وإن خسرت تجارتي تنصرت وتركت دين الإسلام .

٤- القيام بأعمال لا تأويل لها إلاّ الكفر ، كعبادة غير الله والسجود للأصنام والشمس والقمر والبقر ويدخل في هذا الكفر عبادة الجن والملائكة والأنبياء وتأليههم وتعمد القاء القرآن في القاذورات .

---

(١)انظر الإنصاف ٣٢٦/١٠ والمقنع ٥١٥/٣-٥١٦ وغاية المنتهى ٣٥٣/٣-٣٥٥ والمغني والشرح الكبير ٨٥/١٠ ومطالب أولي النهى ٢٧٧/٦-٢٧٩ ومنار السبيل ٤٠٢/٢ ومنتهى الإرادات ٤٩٨/٢-٤٩٩ ودليل الطالب ٢٧٦ وزاد المستقنع ٣٧ والإقناع ٥٠/٥-٥١ وزاد المحتاج ١٨٩/٤-١٩٠ ومغني المحتاج ١٣٥/٤ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٤/٤-١٧٥ وكفاية الأخيار ٣٨١/٢-٣٨٣ وبلغة السالك ٤٤٦/٤-٤٥٥ وأسهل المدارك ١٥٨/٣-١٦٠ وتبصرة الحكّام ١٣٤/٤ والبيان والتحصيل ٣٩٤/١٦ ، ٤١٥ ومنح الجليل ٤٦١/٤ - ٤٦٢ وجواهر الإكليل ٢٧٨/٢-٢٨٢ ومواهب الجليل ٣٣٢/٤ - ٣٣٣ ومجمع الأنهر ٦٩٠/١-٦٩٧ .

٥-الشرك بالله تعالى ، ونسبة الولد والزوجة له ، فاعتقاد عزير ابن الله كفر وردة ، واعتقاد عيسى ابن الله كفر وردة ، واعتقاد الملائكة بنات الله كفر وردة ، قال تعالى : ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (١) وقال تعالى : ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ (٢) .

٦- أن يعلن أنه ترك دين الإسلام إلى غيره من الأديان كاليهودية والنصرانية والمجوسية والهندوسية والوثنية . قال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (٣) .

٧- أن يصف الله عز وجل بصفات تجسيمية ، فيصف يد الله كأيدينا وعين الله كأعيننا ، وسمع الله كأسماعنا ، وبصر الله كأبصارنا ، وعلم الله كعلمنا وما إلى ذلك وهذه المشابهة والتجسيم منفية بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (٤) .

٨-الشك والتردد في القطعيات والغيبيات ، كدخول الكافرين النار والخلود فيها ، وخلود أهل لجنة في الجنة ، والشك في أنهار الجنة ولبنها وعسلها وخمرها ونعيمها .

٩- جحود آية من كتاب الله تبارك وتعالى أو سورة من سور القرآن الكريم ، والله عز وجل قال : ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (٥) .

وهو تكذيب للرسول بأن هذه الآية أو السورة انزلت عليه وحفظها وتلقاها من جبريل عليه السلام ، وجحد هذا ردة وكفر .

١٠- جحد فرض من الفروض الثابتة كفروض الصلوات الخمس ، الزكاة والحج ،

---

(١) سورة الجن الآية ٣ .

(٢) سورة الاخلاص الآيات ٢-٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٨٥ .

(٤) سورة الشورى الآية ١١ .

(٥) سورة النمل الآية الأولى .

والقتال قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[1] .

١١- تحليل ما أجمع المسلمون على أنه محرم فإباحة الزنا وإباحة الربا وشرب الخمر واللواط والميسر ونكاح زوجة الأب فهذا كفر وردّة قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[2] وهذه الآية مستند الاجماع في تحريم نكاح زوجة الأب ، وكذا مستند الاجماع في تحريم ما ذكر آيات من كتاب الله وأحاديث صحيحة من سنة رسول الله ، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل من نكح زوجة أبيه[3] .

١٢- تحريم ما أجمع المسلمون على حله كمن حرم البيع والنكاح وقتال الكفار المعتدين الغاصبين للمقدسات والأوطان ، قال تعالى : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾[4] .

وعليه فإن أي قانون أو نظام أو تعليمات أو أوامر تحرم ما أحل الله فهي كفر وردة ، والذي يدعو إليها ويرضى بها كذلك ، ففي الحديث (إلا من رضي وتابع فليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم[5] .

١٣- سب الذات الالهية (الله عز وجل) فمن سب الله تعالى فقد كفر وارتد .

١٤- سب الرسول ﷺ وشتمه وسب الأنبياء واتهامهم بالقبائح من الأعمال كالزنا والطعن في أنسابهم بأنهم أولاد سفاح أو غير ذلك من أنواع الطعن كفر وردة قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[6] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٢ .

(٣) سنن الترمذي رقم ١٣٦٢ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩١ .

(٥) رياض الصالحين ص ٦٧-٦٨ رقم الحديث ١٨٥ .

(٦) سورة النساء الآيتان ١٥٠-١٥١ .

وقال تعالى : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(1) .

وهؤلاء المنافقون الذين استقر الكفر في قلوبهم ، وتظاهروا بالإسلام هم الذين يؤذون رسول الله فهم كفار مرتدون بل هم زنادقة لأنهم يبطنون الكفر ويتظاهرون بالإسلام ، فكان مآلهم ومصيرهم جهنم ، ولهم عذاب عظيم فيها .

١٥- الاستهزاء بآيات الله وبكتابه الكريم : إن الاستهزاء استهزاءاً صريحاً بالدين الاسلامي والقرآن الكريم هو استخفاف وتحقير لكتاب الله وكلام الله وهو كفر وردّة .

قال الله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(2) .

١٦-ادعاء النبوة بعد ختمها وتصديق من ادعاها هو كفر وردة ، فقد أخبر الله تعالى في كتابة الكريم أن الله تعالى ختم الأنبياء والمرسلين وختم الرسالات والديانات بدين الإسلام ورسولنا محمد ﷺ وأخبر النبي ﷺ أنه لا نبي بعده فقال : (لا نبي بعدي)(3) .

فمن ادعى النبوة بعد ذلك أو صدق هذا المدعي فقد كذب صريح القرآن وصريح السنة وتكذيب ذلك كفر وردة .

قال تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(4) .

١٧- ترك الصلاة عمداً : فتارك الصلاة جحوداً أو عمداً كفر وردة .

وسنفصل في هذا الموضوع في بحث مستقل إن شاء الله تعالى لأهميته .

---

(١) سورة التوبة الآية ٦١ .

(٢) سورة التوبة الآيتان ٦٥-٦٦ .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/٨٧ رقم الحديث ١١٩٨ .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

## المبحث الثالث

## جريمة الردة تحبط الأعمال الصالحة

إن الرجوع عن الإسلام إلى الكفر جريمة محرمة تحريماً مغلظاً ، تدل على فساد مرتكبها وفساد عمله وبطلانه قال تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2] .

لقد ذكرت هذه الآية الكريمة بطلان ثواب عمله وعقوبته الآخروية أنه خالد في النار خلوداً أبدياً ، حيث لا يعتري هذه الحياة في النار فناء ، ففي الحديث الذي يرويه الامام البخاري رحمه الله في صحيحه يذبح الله الموت يوم القيامة وأمام أهل الجنة وأهل النار وينادي يا أهل الجنة خلود ولا موت ويا أهل النار خلود ولا موت)[3] .

نعم لقد جرَّمَت الشريعة الاسلامية المرتد وتوعدت المرتد بالخلوذ في النار وأبطلت ثواب عمله الذي قام به وهو على إسلامه قبل أن يرتد ، فإن قام بالصلوات الخمس وقام الليل وإن أدى زكاة ماله أعواماً قبل ردته وأنفق مالاً كثيراً يتصدق على الفقراء والمحتاجين ويجهز به الغزاة والمجاهدين ويخلفهم في بيوتهم وعلى أسرهم وأبنائهم .

ولو جاهد بنفسه وماله وخاض معارك وأثخن في الاعداء وأثخنته الجراح ، وإن جاهد الظالمين بيده ولسانه وقلبه وإن تعلم الحق وعمل به ونشره وصبر على نشره ، وإن هدى الله على يديه عشرات ومئات فاعتنقوا الاسلام ثم ارتد بعد ذلك ومات على كفره

---

(١) سورة المائدة الآية ٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٤/٢٠٩-٢١٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٨٣-١٨٤ .

وردته فقد بطلت هذه الأعمال الصالحة وبطل ثوابها قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[1] .

هذه هي العقوبات الأخروية ابطال العمل وحرمان الأجر وخلود في النار .

فهل هناك عقوبات في الدنيا ، إذ من المعلوم أنه لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة كذلك إلا بنص أما تحريم الردة فقد تحدثنا عنه في هذه الأسطر وأما العقوبة الدنيوية فما هي وما الدليل عليها؟ هذا ما سنفرد له فصلاً إن شاء الله تعالى .

---

(١) سورة الفرقان الآية ٢٣ .

# المبحث الرابع

## الحكمة من تحريم الردة وعقوبتها

إن الله تبارك وتعالى أوجب على الحاكم المسلم أن يطبق أحكام الشرع وأن يحرس هذا الدين من انحرافات المنحرفين وتحريفاتهم ، فالخلافة كما يعرفها فقهاء الفقه السياسي هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به(١) .

ولقد شرع الله عز وجل الحدود والقصاص وسائر العقوبات لحماية الدين والنفس والنسل والعرض والعقل .

فشرع عقوبة الردة لحماية الدين من تشكيك المشككين وانحرافات المنحرفين ، فشرع عقوبة القتل لمن يسب الذات الإلهية ولمن يشتم الرسول ﷺ ويهزأ به وينكر نبوته لأن هذا كله اعتداء على الدين فلا بدَّ أن يكف كل من يرتكب مثل هذه الجرائم بقطع عنقه بالسيف ، وهذا زجر لكل من تسول له نفسه النيل من هذا الدين ، فإن ارتكب إنسان هذه الجريمة فيجب أن يجتث من الوجود ويكون عبرة لمن اعتبر ، إن هو أصر على ردته ، ولم يثب إلى رشده ولم يتب من جريمته هذه .

وحين يعلم الناس أن فلاناً ارتد عن الإسلام واصر على ردته وقتل جزاءاً وفاقاً لما اقترف ينزجرون ويتعظون ويعتبرون .

وهكذا فإن القصاص حماية للنفس من الاعتداء فيقتل القاتل ، وشرع الله عقوبة الزنا حماية للنسل والنسب ، وشرع الله عقوبة القذف صيانة وحماية للأعراض وشرع عقوبة السرقة صيانة وحفاظاً للمال بقطع اليد التي تمتد إليه ، وشرع عقوبة حد الشرب حماية للعقل .

---

(١)انظر الأحكام السلطانية ص٥ فقد جاء تعريف الإمامة بقوله : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وانظر تعريف ابن خلدون في مقدمته ص ٢٠٩ .

ومما يجدر ذكره أن اليهود في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودولته كانوا يتواطأوون على الإيمان ظاهراً أمام الناس في أول النهار ثم يعلنون كفرهم الذي أبطنوه في قلوبهم آخر النهار من أجل تشكيك الناس في دين الإسلام ورسول الاسلام فيرتد الناس عن الإسلام .

ولا علاج لهؤلاء ومن على شاكلتهم إلا قطع أعناقهم وتخليص الأمة من شرهم حماية لدين الناس وإيمان الناس .

ولقد قص علينا القرآن أسلوب هؤلاء المرتدين الزنادقة المنافقين اليهود فقال سبحانه عنهم : ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (١) والطائفة من أهل الكتاب في هذه الآية يهود المدينة المعاصرون لرسول الله ﷺ .

تأمل كيف هتك الله أستارهم وكشف خبثهم وكفرهم وردتهم ، ثم كيف شرع الله لكل مرتد عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ، جعلني الله وإياك ممن يعتبر بهذا القرآن وأحكامه ، وممن يقف في وجوه هؤلاء المرتدين الذين يزينون للناس الردة .

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧٢ .

# الفصل الثاني
# عقوبة الردّة

## المبحث الأول

## عقوبة المرتد الجنائية

لقد بينت الشريعة الاسلامية عقوبة المرتد في الدنيا ، وجاءت النصوص تحكم على المرتد إن أصر على الكفر بالقتل .

ويقتل المرتد بالسيف ولا يمثل به ، ففي الحديث (إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن شداد بن أوس وهو صحيح(١) . هذا ما اتفق عليه الفقهاء(٢) .

ولقد استدلوا بأدلة أهمها(٣) :

١- روى الترمذي في سننه وغيره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق قوماً ارتدوا عن الاسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه ، ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس(٤) .

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي متن فيض القدير ٢/٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) انظر المبسوط ١٠/٩٨ وبدائع الصنائع ٩/٤٣٨٤ ومنار السبيل ٢/٤٠٤-٤٠٦ ، والاستذكار ٨/٩٧ وإرواء الغليل ٨/١٢٤ والكافي ٣/١٥٧ ونيل الأوطار ٧/٢٠٢ والأم ٦/١٥٦ وشرح السنة ١٠/٢٣٧-٢٣٨ وسنن أبي داود ٢/٤٤٠ والمصنف لابن أبي شيبة ١٠/١٤٤-١٤٥ والحاوي الكبير ١٧/٣٥٤ والمحلى لابن حزم ١٣/١٢١-١٢٢ والمستدرك ٤/٣٥٠ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) سنن الترمذي ٤/٥٩ رقم ١٤٥٨ وانظر سنن أبي داود ٢/٤٤٠ وسنن النسائي ٧/١٠٤ وشرح السنة ١٠/٢٣٧-٢٣٨ والمحلى ١٣/١٢١-١٢٢ .

قال الترمذي بعد روايته الحديث : هذا حديث صحيح حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد[1] .

وهذا الحديث واضح الدلالة على أن المرتد يقتل .

٢- روى مسلم في صحيحه وغيره أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[2] .

ولقد صرح الحديث بقتل المرتد .

٣- وفي حديث لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : اذهب إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل . فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال : انزل ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، ثم تهود ، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه ، وفي رواية لأحمد : قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، ولأبي داود فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام ، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها ، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه[3] .

٤-إهدار النبي ﷺ عام الفتح دماء أناس ارتدوا وأمر بقتلهم ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة منهم عبد الله بن خطل أسلم فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلاً ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ، ويصنع له طعاماً ، ونام فاستيقظ ولم يصنع له طعاماً فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً ،

---

(١) سنن الترمذي ٥٩/٤ .

(٢) مختصر مسلم للمنذري ٣١/٢ رقم الحديث ١٠٢٣ وانظر سنن النسائي ٩٥/٧ وسنن أبي داود ٤٤٠/٢ وسنن الدارمي ٩٣/٢ رقم ٢٣٠٢ والمستدرك ٣٥٠/٤ .

(٣) نيل الأوطار ٢٠٢/٧ وانظر سنن أبي داود ٤٤١/٢ وسنن النسائي ٩٧/٧ ومجمع الزوائد ٢٦١/٦ والمحلى ١٢١/١٣-١٢٢ وصحيح البخاري متن فتح الباري ٣٠٠/١٥-٣٠١ .

وكانت له قينة وصاحبتها تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، وقد تعلق بأستار الكعبة فقتل على هذه الحالة(١) .

ومنهم عبد الله بن أبي السرح كان قد أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي فرجع مشركاً إلى مكة(٢) .

وفي عام الفتح اختفى عبد الله بن أبي السرح خوفاً من القتل وجاء به عثمان حتى وقفه على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا : ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ، هلا أومأت إلينا بعينك . قال : أنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين(٣) .

٥- روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن علي بن أبي طالب أتي بنصراني فأسلم ثم تنصر ، فسأله عن كلمة فقال له ، فقام إليه علي فرفسه برجله ، فقام الناس عليه فضربوه حتى قتلوه(٤) .

والمراد استتابه وطلب منه العودة إلى الإسلام والنطق بكلمة التوحيد فأبى فحكم بقتله .

٦- وروى ابن أبي شيبة أيضا عن أبي الطفيل قال : كنت في الجيش الذين بعثهم علي إلى بني ناجية ، فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق فقال أميرنا لفرقة :

---

(١)السنن الكبرى ٢٠٥/٨ جاء فيها : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : اقتلوه ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك) .

(٢)السنن الكبرى ٢٠٥/٨ .

(٣)السنن الكبرى ٢٠٥/٨ وانظر سنن أبي داود ٤٤٢/٢ وسنن النسائي ومعه زهر الربى على المجتبى ٩٧/٧-٩٨ .

(٤)المصنف لابن أبي شيبة ١٤٣/١٠ .

ما أنتم؟ نحن قوم من النصارى لم نر دينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه ، فقال : اعتزلوا ، ثم قال لفرقة أخرى : ما أنتم؟ قالوا : نحن كنا قوماً نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام فقال : اعتزلوا ، ثم قال للثالثة : ما أنتم؟ فقالوا : نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ثم رجعنا ، فلم نر دينا أفضل من ديننا الأول فتنصرنا ، فقال لهم : أسلموا فأبوا ، فقال لأصحابه : إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ، ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية[1] .

٧- إجماع الصحابة على قتال المرتدين : لما ادعى مسيلمة الكذاب النبوة واتبعه قومه فارتدوا ، وادعى الأسود العنسي النبوة كذلك وارتد قومه وكذلك قوم سجاح بنت الحارث .

أجمع[2] الصحابة على قتالهم كما أجمعوا على قتال مانعي الزكاة الممتنعين بقوتهم ، وسميت هذه الحروب بحروب الردة ، وخرج منها المسلمون بقيادة أبي بكر الصديق رضي الله عنه منصورين فقتلوا من أصر على كفره وردته ، وقبلوا توبة من تاب .

عن قيس بن حازم قال : جاء إلى ابن مسعود فقال : أني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة يقرؤون شيئا لم ينزله الله الطاحنات طحناً والخابزات خبزاً والعاجنات عجناً واللاقمات لقماً ، فقدم ابن مسعود فقتل إمامهم ابن النواحة واستتاب بعضهم الآخرين فأرسلهم إلى الشام حتى يرزقهم الله التوبة أو يفنيهم الطاعون قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[3] .

٨- هذا وقد احتج قوم بقتل امرأة اسمها أم مروان ارتدت عن الإسلام ولكن هذا الخبر لم يصح فقد روى البيهقي رحمه الله في سننه بإسناده إلى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٠/١٤٣-١٤٤ .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/٢٦١ .

(٣) السنن الكبرى ٨/٢٠٣ .

ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت[1] .

وروى أيضاً الإمام البيهقي في السنن الكبرى أن هذه المرأة هي أم مروان[2] .

وقد ضعف الامام البيهقي هذين الخبرين اللذين رواهما فقال : في هذا الاسناد بعض من جهل وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري[3] .

وجاء في إرواء الغليل :

(وقال ابن حجر في التلخيص ٤٩/٤ وقد ذكره من الطريقين يعني عن ابن المنكدر : وإسنادهما ضعيفان)[4] .

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٣) السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٤) إرواء الغليل ١٢٦/٨-١٢٧ .

## المبحث الثاني

## عقوبة المرتد الحقوقية

ولم يكتف الشرع بالعقوبة الجنائية على المرتد وهي القتل ، بل شرع عقوبات مدنية حقوقية على هذا المرتد ، فحجر على تصرفاته في ماله ، فلا تجوز هبته لأحد ولا سائر عقوده التي يجريها فكل هذه التصرفات موقوفة فإن قتل أو مات على ردته أصبحت باطلة(١) .

وبقتله على الردة لا يرثه كافر ولا مسلم عند الامام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً ، ويكون المال فيئاً لبيت مال المسلمين(٢) .

أما الإمام أبوحنيفة فذهب إلى أن ما اكتسبه المرتد في إسلامه قبل ردته فيرثه ورثته من المسلمين(٣) .

ومستند جمهور الفقهاء في ذلك ما رواه الإمام البيهقي في سننه عن يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيني عمي ، وقد اعتقد راية فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه ان أضرب عنقه وآخذ ماله(٤) .

وروى أيضاً عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل

---

(١)انظر قليوبي ١٧٨/٤ ومغني المحتاج ١٤٢/٤ والاقناع ٥٢/٥ والأم ١٥٣/٦-١٥٥ وزاد المحتاج ١٩٦/٤-١٩٧ والحاوي الكبير ٤١٩/١٦-٤٢٠ والمبسوط ١٠٤/١٠ وتبيين الحقائق ٢٨٧/٣-٢٨٨ وتحفة الفقهاء ٥٣٣/٣ وبدائع الصنائع ٤٣٨٧/٩ وشرح منح الجليل ٢٦٩/٤ وجواهر الاكليل ٢٧٩/٢ وأسهل المدارك ١٦١/٣ والكافي ١٠٩٠/٢ ومطالب أولي النهى ٣٠١/٦-٣٠٢ والمقنع ٤٥٢٣/٣ وغاية المنتهى ٣٦١/٣ والإنصاف ٣٣٩/١٠ .

(٢)انظر مغني المحتاج ١٧٨/٤ ومطالب أولي النهي ٣٠١/٦-٣٠٢ ومنتهى الإرادات ٥٠٣/٢ وجواهر الاكليل ٢٧٩/٢ والأم ١٦١/٦-١٦٢ والحاوي الكبير ٤٢٢/١٦ والمحرر في الفقه ٢٢٥/٢ .

(٣)انظر المبسوط ١٠٠/١٠ ومجمع الأنهر ٦٨٢/١ وتحفة الفقهاء ٥٣٤/٣ .

(٤)السنن الكبرى ٢٠٨/٨ .

عرس بامرأة أبيه ، فأمره فضرب عنقه وخمس ماله ، قال أصحابنا : ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد ، فكأنه استحله على علمه بتحريمه والله أعلم قال الشافعي : وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد فقالا : لبيت المال ، قال الشافعي : يعنيان أنه فيء[١] .

واستدل الحنفية على توريث ماله لورثته من المسلمين بما رواه الدارمي في سننه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جعل ميراث المرتد لورثته المسلمين[٢] .

والصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم توريثه للمسلمين ، لأن الرسول ﷺ منع التوارث بين أهل ملتي شتى فقال ﷺ في الحديث الصحيح : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم[٣] ، وما استدل به الحنفية بأن علياً قتل مرتداً ثم ورث أمواله لورثته المسلمين لم يثبت ولم يصح عن علي رضي الله عنه . قال في الأم : (سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين ، ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط[٤] .

ومن العقوبات أيضاً أنه لا ولاية له في النكاح ، فلا ينكح غيره فلا يزوج ابنته أو من تولى أمرها يوم أن كان مسلماً ، كما لا يزوج نفسه ولا يزوجه غيره .

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم : (لا يجوز أن ينكح قبل الحجر ولا بعد الحجر مسلمة لأنه مشرك ولا وثنية لأنه لا يحل له إلا ما يحل للمسلمين ، ولا كتابية لأنه لا يقر على دينه ، فإن نكح فأصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها ، والنكاح مفسوخ ، وليس له أن يزوج ابنته ولا أمته ولا امرأة هو وليها مسلمة أو مشركة ولا مسلماً ولا مشركاً ، وإذا أنكح فنكاحه باطل)[٥] .

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٨/٨

(٢) سنن الدرامي ٢٧٧/٢ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ٥٢/١٥ .

(٤) الأم ١٦٣/٦ .

(٥)كتاب الأم ١٥٥/٦ ، وانظر تبيين الحقائق ٢٨٨/٣ ومطالب أولي النهى ٣٠١/٦ والمغني والشرح الكبير ٨٣/١٠ والشرح الكبير ٩٨/١٠ .

ويعاقب أيضاً بعدم حل ذبيحته ، بل إذا ذبح لأحد شاة فإنها ميتة لا تؤكل ويضمنها قال في المغني : (وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب ، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، لأنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني ، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم ، فإنه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدة . .

وإذا ذبح حيواناً لغيره بغير إذنه ضمنه بقيمته حياً لأنه أتلفه عليه وحرمه)[1] .

---

(١)المغني والشرح الكبير ١٠/٨٧ .

## المبحث الثالث

## عقوبة المرأة المرتدة

لقد اتضح لنا في المبحث السابق بالأدلة الواضحة أن المرتد إذا أصر على ردته ورفض الأوبة إلى الإسلام أن يقتل ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء ، أما المرأة المرتدة فهل يطبق عليها حد الردة فتقتل كالرجل أم لا؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :**

إن أصرت المرتدة على ردتها فإنها تقتل بحد السيف كالرجل المرتد . قال بهذا القول الإمام الشافعي والامام مالك والامام أحمد والليث بن سعد فقيه مصر والأوزاعي فقيه الشام والإمام محمد بن شهاب الزهري وإبراهيم النخعي ومكحول الدمشقي وحماد إبن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة(١) .

أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي(٢) :

١- قول الرسول ﷺ : من بدَّلَ دينه فاقتلوه(٣) .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٥٨/١٦ والأم ١٦١/٦ وزاد المحتاج ١٩٣/٤-١٩٤ وبداية المجتهد ٤٦٢/٢ وشرح منح الجليل ٤٦٦/٤ وبلغة السالك ٤٥٠/٤ وأسهل المدارك ١٦٠/٣ وجواهر الإكليل ٢٧٨/٢ والبيان والتحصيل ٣٩٣/١٦ والإنصاف ٣٢٨/١٠-٣٢٩ والمغني والشرح الكبير ٧٤/١٠-٧٥ وغاية المنتهى ٣٤٨/٣ ، ٣٥٨ والكافي ١٥٧/٣ والمقنع ٥١٦/٣-٥١٧ فتح الباري ٢٩٨/١٥ ومجمع الأنهر ٦٨٤/١ وصحيح البخاري متن فتح الباري ٢٩٣/١٥ وشرح السنة ٢٣٩/١٠ وسنن النسائي ٩٥/٧-٩٧ . .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) سنن الترمذي ٥٩/٤ وسنن أبي داود ٤٤٠/٢ وصحيح البخاري متن فتح الباري ٢٩٧/١٥ .

وكلمة (مَنْ) مِنْ ألفاظ العموم ، والحديث عام يشمل الذكور والإناث والرجال والنساء فكل رجل وامرأة ارتد عقوبته القتل .

٢- قول الرسول ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[١] .

فكل تارك لدينه من ذكر أو أنثى يستحق عقوبة القتل بنص هذا الحديث .

٣- أخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها قال ابن حجر : وهذا يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة[٢] .

٤- ما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : (أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها .

قال في الفتح : (سنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه)[٣] .

٥- قتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، ويدخل هذا ضمن الإجماع السكوتي .

وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر هذا من وجه حسن كما قال ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري[٤] .

٦- إن الحدود مشتركة بين الرجال والنساء فالذي يرتكب الزنا من الرجال والنساء يرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن ، والقاذف يحد حد القذف سواءاً أكان ذكراً أم أنثى والسارق يقطع سواءاً أكان ذكراً أم أنثى وشارب الخمر يجلد سواءاً أكان ذكراً أم

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٣١/٢ رقم الحديث ١٠٢٣ .

(٢) فتح الباري١٥/٢٩٣ .

(٣) فتح الباري ٢٩٨/١٥ .

(٤) فتح الباري ٢٩٨/١٥ .

أنثى ، وكذلك كل مرتد من الرجال والنساء ، فلا تمييز في الحدود بين الرجال والنساء ، بل المساواة فيها وكذلك في عقوبة الردة(١) .

القول الثاني : لا تقتل المرتدة وتحبس وتستتاب ويعرض عليها الاسلام مراراً حتى تسلم ، وذهب بعض الحنفية إلى أنها تعزر بالضرب حتى تسلم .

وذهب الإمام الثوري أيضا إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم(٢) .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي(٣) :

١- روى رواح بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى في بعض غزواته قوماً مجتمعين على شيء ، فسأل عن ذلك فقالوا : ينظرون إلى امرأة مقتولة ، فقال لواحد : أدرك خالداً وقل له : لا يقتلن عسيفاً ولا ذرية(٤) .

٢- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال : من قتل هذه؟ قال رجل : أنا يا رسول الله أردفتها خلفي ، فأهوت إلى سيفي لتقتلني فقتلتها ، فقال : ما شأن قتل النساء ، وارها ولا تعد(٥) .

٣- لما رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل(٦) .

---

(١) كتاب الأم ١٦١/٦ .

(٢) انظر مجمع الأنهر ٦٨٤/١ وتحفة الفقهاء ٥٣٠/٣ والمبسوط ١٠٩/١٠-١١١ وتبيين الحقائق ٢٨٥/٣ والمغني والشرح الكبير ٧٤/١٠-٧٥ وشرح السنة ٢٣٩/١٠ وبداية المجتهد ٤٦٢/٢ وبدائع الصنائع ٤٣٨٥/٩ وسنن الترمذي ١٣٦/٤-١٣٧ والأم ١٦٠/٦-١٦٤ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) في سنن الترمذي ١٣٦/٤ رقم ١٥٦٩ عن ابن عمي أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

(٥) المبسوط ١٠٩/١٠ .

(٦) المبسوط ١٠٩/١٠ .

٤- روى ابن عباس أن المرتدة لا تقتل وهذا مذهبه وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قوله : لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه(١) .

لم يقتل ابن عباس رضي الله عنهما المرتدة وهو راوي من بدل دينه فاقتلوه ، وهو أعرف الناس بمعنى الحديث فيكون المراد المرتد من الرجال ولا يشمل المرتدة .

٥- إذا كان رسول الله ﷺ قد منع قتل المرأة الحربية الكافرة ونهى عن ذلك فمنع قتل المرأة المرتدة أولى ، وهذا هو القياس الأولوي(٢) .

---

(١) تبين الحقائق ٢٨٥/٣ والمصنف لابن أبي شيبة ١٤٠/١٠ والسنن الكبرى ٢٠٣/٨ والجامع لأحكام القرآن ٤٨/٣ .

(٢) الأم ١٦٠/٦ .

# المبحث الرابع
# الرأي المختار

نقول وبالله التوفيق :

إن حد الردة يطبق على الرجل والمرأة على حد سواء ، لأن الأحاديث عامة والأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يأتي نص آخر يخصصه ويخرج بعض أفراده ، ولم يأت نص صحيح يخصص عموم النصوص في عقوبة المرتدين ، وعلى هذا تشمل العقوبة الجنسين البالغين .

أما ما استدل به القائلون من أخبار في منع تطبيق عقوبة الردة على المرأة المرتدة فلا تصلح للاحتجاج فالأخبار في نهي الرسول ﷺ عن قتل النساء كانت في الحروب وكانت في النساء اللواتي لا يشاركن في الحروب ولا يقاتلن ، تأمل قول الرسول : ما كانت هذه تقاتل ، فالعلة في منع قتلها أنها ممتنعة عن قتال المسلمين في الحروب .

أما العلة في قتل المرتدين فهي تبديل دين الإسلام بدين الكفر ، والخروج من الإسلام إلى الكفر وهو عبث في الدين الإسلامي وتشكيك الناس فيه حتى يتركوه ، كما كان يفعل اليهود والمنافقون .

فقياس المرتدة على الكافرة غير المحاربة قياس مع الفارق ، إذ علة كل فرد مختلفة اختلافاً بينا عن علة الفرد الآخر كما علمت . وظرف كل فرد يختلف اختلافاً ظاهراً مع الآخر . وأما ما نسبوه إلى ابن عباس رضي الله عنهما من أثر أنه كان يقول بعدم قتل المرتدة من النساء فلا يصح ولا يثبت عند أهل صناعة الحديث ورجاله وحفاظه .

ذكر هذا غير واحد من العلماء المحدثين ، فقد ورد في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله يرد على من احتج بهذا الخبر قوله : وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث . فسألناهم عن هذا الحديث فلما علمت أن واحداً منهم سكت عن أن قال : هذا خطأ . والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم

حديثه ، فقلت له : قد سمعت ما قاله هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك)[1] .

وجاء في السنن الكبرى للحافظ البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله أنبأنا أبو بكر بن المؤمل حدثنا الفضل بن محمد حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال : أما من ثقة فلا[2] .

قال الماردي رحمه الله عن حديث إبن عباس رضي الله عنهما : إنه رواية عبد الله إبن عيسى عن عفان عن شعبة عن عاصم بن أبي النجود قال الدارقطني : وعبد الله بن عيسى هذا كذاب ، يضع الأحاديث على الثقات[3] .

---

(١)كتاب الأم ١٦٠/٦ .

(٢)السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٣)الحاوي الكبير ٤١٤/١٦ .

# الفصل الثالث

# مرتدون وعقوباتهم

## المبحث الأول

## عقوبة سابِّ الله تعالى وشاتمه

وسب الله تعالى كفر وردة ، فلو قام مسلم أو مسلمة بسب الله تعالى فقد كفر وارتد وجزاؤه القتل .

إن شتم الذات الالهية يدل على فساد العقيدة وفقدان الإيمان بالله عز وجل ، والأصل أن الإيمان إذا وجد عند الإنسان يقتضي حب الله تعالى والعمل على رضاه وتجنب سخطه ، وتقديسه وتنزيهه ووصفه بصفاته الجليلة وإجلاله سبحانه ، والشتم ضد الإجلال .

وقد ورد أن الاستهزاء بالله أو بكلامه أو بصفة من صفاته أو اسم من أسمائه كفر وردة ، قال تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1] .

ومما يؤسف له أن توقير الرب وإجلاله قد انعدم عند بعض المسلمين ، حتى إذا غضب من جاره أو رفيقه في السفر أو من المتعاملين معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء حمله هذا الغضب والعياذ بالله على سب الذات الإلهية .

لا بدَّ أن يدرك المسلم اليوم أن شتم الذات الإلهية كفر وردة ، وأن عقوبة هذا المرتد القتل .

بل إن من الفقهاء من رأى أن من سب الذات الإلهية[2] يقتل ولا يستتاب ولا توبة

---

(١)سورة التوبة الآية ٦٥ .

(٢)انظر المغني والشرح الكبير ٩٠/١٠ والانصاف ٣٣٢/١٠ ومنار السبيل ٤٠٩/٢ والكافي ١٥٩/٣ وتبصرة الحكام ٢٨٤/٢ والكافي لابن عبدالبر ١٠٩١/٢ وأسهل المدارك ١٥٩/٣ .

له ، وأحياناً نجد من بين المصلين والمعتمرين من يعبث بعقله إبليس فينطق بالكفر وسب الرب والدين ويهاجم الذات الإلهية ويصفها بأوصاف قبيحة .

وإننا نجد في واقع المسلمين المعاصر من يصب صنوف العذاب على الدعاة إلى الله ، فيستغيثون بالله فيقول هذا المعذب الذي انعدم الإيمان في قلبه ، ونضبت الرحمة من نفسه ، يقول متعجرفاً كلمة الكفر معتدياً على الذات الإلهية : أين ربك حتى أضعه معك في الزنزانة ، كبرت كلمة تخرج من فيه إن يقول إلا كذباً وكفراً وردّة – نسأل الله عز وجل أن يمكن للمؤمنين في الأرض ويستأنفوا الحياة الإسلامية والدولة الإسلامية التي تطبق الشرع وأحكام الشرع في هؤلاء المرتدين .

## المبحث الثاني

## عقوبة شتم الرسول

إن من أركان الإيمان الإيمان بالرسل والإيمان برسول الله ﷺ وتوقيره وحبه وطاعته ، وإن النيل من رسول الله ﷺ سواء كان بشتمه أو بالطعن في نسبه أو بالاستهزاء به كفر وردة تستوجب عقوبة صاحبها بالقتل ولا يستتاب .

وقد جاءت النصوص والأخبار بقتل شاتم الرسول ﷺ :

١- روى الإمام النسائي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ . وكانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، وكانت تكثر الوقيعة برسول الله ﷺ ، وتسبه ، فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه ، فلم أصبر أن قمت إلى المغول[1] فوضعته في بطنها ، فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فجمع الناس وقال : أنشد الله رجلاً لي عليه حق فعل ما فعل إلاّ قام ، فأقبل الأعمى يتدلدل[2] : فقال : يا رسول الله . أنا صاحبها ، كانت أم ولدي ، وكانت بي لطيفة رقيقة ، ولي منها إبنان مثل اللؤلؤتين ، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك . فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت البارحة ، ذكرتك ، فوقعت فيك ، فقمت إلى المغول ، فوضعته في بطنها ، فاتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال رسول الله ﷺ : أشهد أن دمها هدر[3] .

٢- وروى النسائي بإسناده إلى أبي برزة الأسلمي قال : تغيظ أبو بكر على رجل فقلت : من هو يا خليفة رسول الله؟ قال : لم؟ قلت لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك .

---

(١)المغول شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك وسطه ليغتال به الناس .

(٢)يتدلدل : يضطرب به مشيه .

(٣)النسائي ٧/٩٩-١٠٠ وانظر المستدرك ٣٥٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

قال : أفكنت فاعلاً؟ قلت نعم ، قال : فوالله لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ، ثم قال : ما كان لأحد بعد محمد ﷺ وقد كرر النسائي هذه الرواية بهذا الحديث[1] .

وجه الاستدلال في هذا الحديث الموقوف أن الذي يستحق القتل هو الذي يغيظ رسول الله ﷺ ويشتمه ويسبه أما أبو بكر فليس له هذا الحق وليس لمن أغاظه هذه العقوبة .

٣- عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ ذمتها) رواه أبوداود[2] .

وقد اتفق فقهاء المذاهب على قتل شاتم الرسول ﷺ ، وقد نقل ابن المنذر على أن من سبَّ النبي ﷺ صريحاً وجب قتله[3] .

## جاء في شرح منح الجليل في الفقه المالكي :

من سب النبي ﷺ أو عابه أو الحق به نقصاً في نسبه أو يسبه أو دينه أو خصاله أو عرض به ، أو شبهه بشيء على طريق سبه والإزراء عليه ، أو التصغير لشأنه أو النقص منه والعيب ، فهو ساب ، وحكمه حكم الساب يقتل[4] . . وكذلك من نسب إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم ، فمشهور قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في هذا كله قتله حداً لا كفراً ، ولا تقبل توبته ، ولا تنفعه استقالته . . . ومن سبه مستحلاً فلا شك في كفره[5] .

---

(١) سنن النسائي ١٠٠/٧ وانظر المستدرك ٣٥٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي وقال رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر سنن النسائي ١٠٠/٧-١٠٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٩٩/٧ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢٠٠/٧ .

(٥) ا نظر البيان والتحصيل ٣٩٨/١٦ ، ٤١٣/١٦ ، وتبصرة الحكام ٢٨٤/٢ وأسهل المدارك ١٥٩/٣ والكافي لابن عبدالبر ١٠٩١/٢ ، والحاوي الكبير ٤١٣/١٦ .

### مذهب الشافعي :

قال السبكي في فتاواه : أما سب النبي ﷺ فالإجماع منعقد على أنه كفر والإستهزاء به كفر ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ بل لو لم تستهزئوا ، قال أبو عبيد بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي ﷺ فهو كفر ، وقد ذكر بعض من ألف في الاجماع إجماع المسلمين على تحريم ما هجي به النبي ﷺ وكتابته وقراءته وتركه إنْ وجد دون محوه .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يوجب القتل بمن سب من بعد النبي ﷺ (١) .

### مذهب الإمام أحمد :

قال الإمام أحمد : لا تقبل توبة من سبَّ النبي ﷺ ، وقال الخرقي (وهو الذي جمع المسائل التي افتى بها الإمام أحمد في مختصر سمي مختصر الخرقي وشرحه أكثر من واحد من فقهاء الحنابلة كأبي يعلى الفراء الحنبلي وأحسن شرح له شرح ابن قدامة المشهور بالمغني) من قذف أم النبي ﷺ قتل مسلماً كان أو كافراً)(٢) .

وقال في منار السبيل : ومن قذف نبياً أو أمه لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر ، ويقتل ولو كان كافراً فأسلم(٣) .

### تعقيب

إن مما يجدر ذكره أن المسلمين كانت لهم دولة تطبق شرع الله وتسوس الناس بأحكام الشرع من حدود وقصاص وتعزير ، وأن الذي كان يقع في عرض رسول الله ﷺ يسب أو يشكك في نسبه أو يستهزئ به أو يثير الشكوك حول نبوته وصدقه كان الفقهاء يحكمون عليه بالردة والقتل .

---

(١) فتاوي السبكي ٥٧٣/٢ .

(٢) انظر الكافي ١٥٩/٣ ، والإنصاف ٣٣٢/١٠ ، ومنار السبيل ٤٠٤/٢ .

(٣) منار السبيل ٤٠٩/٢ .

وظل الناس يسعدون بالحياة في ظل الإسلام قروناً عديدة حتى جاء مصطفى كمال أتاتورك وأعلن عن علمانية الدولة العثمانية الاسلامية ، وألغى الخلافة واستبعد أحكام الشرع عن واقع المسلمين . وغزت قوى الغرب ودوله العالم الإسلامي ثقافياً وعسكرياً ، بل كان الغزو الفكري أفدح في الخسارة من الغزو العسكري ، لقد قام هؤلاء بتشويه العقيدة الإسلامية والتاريخ الإسلامي والتشكيك في الرسول ﷺ وسنته . بل أسسوا حركات تبشيرية تقوم بالتشكيك في هذا الدين وفي هذا الرسول ﷺ ، كما قامت حركة الاستشراق بهذا الدور السيء .

ومما يؤسف له أن يكون هذا الغزو الفكري قد تتلمذ على يديه مضبوعون بفكرته وثقافته وأخذوا يستهزئون بالرسول ﷺ وبالشرع الإسلامي وبالحدود ، فكانت هذه الردة .

إن مما يؤسف له أن هذه الردة كانت يوم أن أُقصي حكم الاسلام عن واقع الحياة ويوم أن ضعف الوازع الديني عند الناس ، وزهد الناس في طلب العلم والتفقه في الدين والعمل به .

إننا سمعنا وشاهدنا بعض الحكام الذين يحكمون بلاد المسلمين يستهزئون بالرسول ﷺ وبسنته وسمعنا أحدهم وهو على رأس الهرم في الحكم يبيح الفطر في رمضان وينزع حجاب المرأة المسلمة عنها بقول : محمد هذا أعرابي ، ولو كان عندي لوضعته في السجن ، لقد انطلقت على ألسنة المبشرين في بلاد المسلمين وألسنة المستشرقين وتلامذتهم عبارات شنيعة لهذا الرسول ولهذا الدين الذي جاء ليسعد البشرية .

إننا نعلن أن هؤلاء الذين يشككون في الإسلام وفي نبي الإسلام ويستهزئون به وبشرعه كفار مرتدون يستحقون القتل ، وإن الواجب على الحاكم أن يطبق أحكام الشرع على هؤلاء ، فيقتلهم وتكون أموالهم فيئاً للمسلمين .

أما وإن بلاد المسلمين لا تحكم بشرع الله فعلى العلماء والفقهاء أن يفقهوا

المسلمين بهذه الأحكام حتى لا يقعوا فيها ، وكذلك حتى يعملوا ليل نهار لإقامة الدولة الإسلامية التي تقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وتقطع لسان المسيء لرسول الله وعنقه .

إننا نحذر طلابنا وأساتذتنا في الجامعات والمعاهد من هؤلاء الكفار المرتدين من مستشرقين ومبشرين وتلامذتهم من أبناء المسلمين ، نحذر من محاضراتهم ومن كتاباتهم ومن افتراءاتهم التي يلبسونها لباس العلمية المزيف والموضوعية غير الموضوعية .

# المبحث الثالث

## حكم الزنديق

الزنديق هو الكافر وقيل هو المنافق الذي يتظاهر بالإسلام ويبطن الكفر ، وفي عهد النبي ﷺ كانوا يسمون التظاهر بالإسلام وإبطان الكفر نفاقاً ، وفيما بعد سمي النفاق زندقة ، وكان الزنادقة أي المنافقون في عهد الصدر الأول لا يؤثرون على الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد عصمهم الله من ذلك ، في حين أنه في العهود اللاحقة أخذوا يؤثرون على عوام الناس وجهالهم ويفسدونهم ويفسدون عقائدهم .

والزندقة هي الكفر سواء كان ذلك بجحود الإسلام أو بجحود الأنبياء ، وينطبق ذلك على المجوسي الذي يخفي مجوسيته ويتظاهر بالإسلام ، وعلى اليهودي الذي يخفي يهوديته ويتظاهر بالإسلام ، وعلى النصراني الذي يتظاهر بالإسلام ، والشيوعي الذي يخفي شيوعيته ويتظاهر بالإسلام ، والملحد الذي يخفي إلحاده ويتظاهر بالإسلام[1] .

ولقد اختلف الفقهاء في حكم الزنديق وتوبته ، ولهم في ذلك الأقوال التالية :

**القول الأول :**

إذا ثبتت جريمة الزندقة عليه فيقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته . قال بهذا القول الإمام مالك والإمام أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، والليث بن سعد فقيه مصر وإسحق بن راهوبه وقول في مذهب الشافعي[2] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٤١١/١٦ ومنار السبيل ٤٠٩/٢ وفتح الباري١٥/٢٩٦-٢٩٧ والجامع لأحكام القرآن ١٩٩/١ والإنصاف ٣٣٤/١٠ ومواهب الجليل ٣٣١/٤ وأسهل المدارك ١٥٨/٣ .

(٢) انظر البيان والتحصيل ٣٩١/١٦ والموطأ للإمام مالك ٤٥٨-٤٥٩ وأسهل المدارك ١٥٨/٣-١٥٩ وجواهر الإكليل ٢٧٨/٢ وتبصرة الحكام ٢٨٣/٢ والكافي ١٠٩١/٢ .

وتبيين الحقائق ٢٩٣/٣ ومجمع الأنهر ٦٨١/١ . .

والمغني والشرح الكبير ٧٨/١٠-٧٩ وغاية المنتهى ٣٥٩/٣ ودليل الطالب ٢٧٧ والكافي ١٥٩/٣ وفتح الباري ٢٩٤/١٥ وزاد المحتاج ١٩٥/٤ وكفاية الأخيار ٣٨٤/٢ وفتاوي السبكي ٣٢٥/٢ .

قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ : ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم : (من غير دينه فاضربوا عنقه) أنه من خرج من الإسلام إلى غيره ، مثل الزنادقة وأشباههم ، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلهم ولم يستتابوا . لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام . فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم[١] .

## أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٢] :

١- قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾[٣] فالزنادقة كفار في حقيقتهم وازدادوا كفراً باستمرارهم على الزندقة .

٢- روى الإمام البخاري رحمه الله بإسناده إلى عكرمة قال : أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه . فالحديث دل على حكم قتل الزنديق والخلاف هو هل يقتل بحرقه في النار كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم يقتل بالسيف أي بغير الحرق في النار[٤] .

٣- قول الرسول ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه[٥] .

رواه ابن عباس واستدل به على قتل الزنادقة .

٤-الزندقة أعظم فساداً من الحرابة ، ففي الزندقة فساد الدين وفساد الدنيا والحرابة فساد الدنيا والله تبارك وتعالى لم يقبل توبة المحارب بعد القدرة عليه فكذلك ومن باب أولى ألا تقبل توبة الزنديق بعد القدرة عليه وينفذ فيه حد الردة وهو القتل .

٥- إن الظاهر من توبة الزنديق بعد القدرة عليه وثبوت جريمة الردة عليه أن يدفع

---

(١) الموطأ ٤٥٩-٤٥٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة والموطأ ٤٥٨-٤٥٩ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩١ .

(٤+٥) صحيح البخاري متن فتح الباري : ٢٩٥/١٥-٢٩٧ وانظر المصنف لابن أبي شيبة ١٤١/١٠ .

عقوبة القتل عن نفسه ، كما الظاهر من توبة المحارب بعد القدرة عليه دفع العقوبة ، فلا ترفع وإنما توقع .

٦- إن الزنديق في حقيقته يتظاهر بالإسلام ويسر الكفر : وهو بعد التوبة هكذا ، فصار كما قبلها فلم تؤثر فيه التوبة مما لم يكن ، فيجب أن يكون الحكم فيهما على السواء .

**القول الثاني :**

تقبل توبة الزنديق إذا ثبتت الجريمة عليه فإذا تاب وأسلم سقطت عقوبة القتل عنه .

قال بهذا القول الإمام الشافعي بل هو الصحيح من مذهبه والرواية الثانية عن الإمام أحمد والرواية الثانية في مذهب الإمام أبي حنيفة[١] .

أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٢] :

١- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فساره ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ : أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : بلى ولا شهادة له . قال : أليس يصلي؟ قال : بلى ولكن لا صلاة له فقال رسول الله ﷺ أولئك نهاني الله عن قتلهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[٣] .

---

(١) انظر كفاية الأخبار ٣٨٤/٢ ، وفتاوى السبكي ٣٢٥/٢ ، والحاوي الكبير ٤٠٩/١٦ ، والمغني والشرح الكبير ٧٨/١٠-٨٠ والمقنع ٥١٩/٣ وفتح الباري ٢٩٧/١٥ ، ونيل الأوطار ٢٠٥/٧ ، ومجمع الأنهر ٦٨١/١ وتبيين الحقائق ٢٩٣/٣ والجامع لأحكام القرآن ٢٠٠/١ ، ٤٧/٣ وسنن البيهقي ١٩٥/٨-١٩٧ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر السنن الكبرى ١٩٦/٨ .

ففي هذا الخبر دلالة على أن المنافق وهو الزنديق تقبل توبته ولا يقتل ما دام يعلن إسلامه وينطق بشهادة التوحيد ويصلي وإن كان منافقاً ، لأن الحكم يكون على ما يظهر من الناس ، ونص الحديث على منع قتل هؤلاء .

٢- روى محش بن حمير كان في النفر الذين أنزل الله فيهم ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فأتى النبي ﷺ وتاب إلى الله تعالى ، فقبل الله توبته ، وهو الطائفة التي عُني الله تعالى بقوله : ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ ، فهو الذي عفا الله عنه ، وسأل الله تعالى أن يقتل في سبيله ولا يعلم بمكانه ، فقتل يوم اليمامة ولم يعلم موضعه[١] .

فالحديث ينص على قبول توبة من ارتكب النفاق .

٣- إن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله تعالى له بباطنهم بقوله تعالى : ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[٢] .

٤- حديث ابن مسعود حجة في قبول توبتهم مع استسرارهم بكفرهم[٣] .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل[٤] .

قال الشافعي رحمه الله : فاعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان ، وحسابهم في المغيب على الله عز وجل ، وقال : قد آمن بعض الناس ثم ارتد ، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ ، وقتل من لم يظهر الإيمان[٥] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧٩/١-٨٠ .

(٢) سورة التوبة الآية ٥٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٨٠/١٠ .

(٤) مختصر مسلم للمنذري رقم ٤ .

(٥) السنن الكبرى ١٩٦/٨ .

٦- وعن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة المسلمين ، قال علي رضي الله عنه : أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا)[١] .

## القول الثالث :

إذا جاء الزنديق إلى القاضي أو الحاكم مقراً بالزندقة من قبل ثبوت جريمة الزندقة عليه عازماً على التوبة من الزندقة فتقبل توبته ولا يقتل .

وهذا قول عند الإمام مالك والشافعي .

ودليل هذا ما رواه البيهقي عن محمد بن شهاب الزهري يقول : الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة فإنه يقتل ، وإن جاء معترفاً تائباً فإنه يترك من القتل .

وقال أصحاب هذا القول الإقرار في الإثبات أقوى من الشهادة فإذا جاء تائباً وأقر ثم تاب من زندقته فيقبل منه[٢] .

---

(١) السنن الكبرى ٢٠١/٨ .

(٢) انظر تبصرة الحكام ٢٨٣/٢ ومنح الجليل ٤٧٠/٤ .

وكفاية الأخيار ٣٨٤/٢ والحاوي الكبير ٤٠٩/٦-٤١٢ وفتح الباري ٢٩٩/١٥ .

## المبحث الرابع

## الرأي المختار

بعد دراسة أقوال الفقهاء في حكم الزنديق وتوبته نقول وبالله التوفيق وعليه التكلان وهو المستعان :

إن الزنديق الذي يبطن الكفر ويتظاهر بالإسلام إذا جاء بمحض إرادته ودون إكراه مقراً معترفاً أنه كان مسلماً صورة وحقيقة كان يبطن الكفر ، وأن الله شرح صدره للإسلام وزين في قلبه الإيمان وكره إليه الكفر والعصيان وندم على ما كان منه أشد الندم ، قد هجر الزندقة -كل ذلك قبل أن تقوم عليه بينة على الزندقة -فتقبل توبته ولا عقوبة عليه . فباب التوبة مفتوح ، والتوبة تجب ما قبلها ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن نقول لا توبة له ، لأن الله تعالى حرض على التوبة ، لأنها هنا توبة نصوح وإجابة لدعوة الله لخلقه بالتوبة والإنابة والرجوع إلى الإيمان وطاعة الرحمن ومنابذة الشيطان .

أما إذا أخفى الكفر وتظاهر بالإسلام ، واستمر على ذلك حتى قامت بحقه دعوى وأثبت المدعون دعواهم عليه بالزندقة أمام القاضي فأيقن أنه مقتول لا محالة فأعلن توبته من الزندقة فهذه التوبة لا تقبل منه ، لأن هذه التوبة بعد القدرة عليه واثبات الجريمة لا تكون في الغالب وفي الظاهر مخلصة ، بل القرينة تدل على أن هذه التوبة لدفع القتل عنه ، فلا تقبل التوبة في هذه الحالة ويقتل .

وبهذا نكون قد جمعنا أو وفقنا بين قول من يقول لا توبة لزنديق بل يقتل ، ونصرف ذلك إذا كانت توبته بعد القدرة عليه وإثبات زندقته ، وبين قول من يقول : تقبل التوبة من الزنديق فنصرف ذلك في حالة إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه .

## المبحث الخامس

## عقوبة الساحر

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض المسحور ، وقد يقتل منها ، ويفرق الساحر بسحره بين المرء وزوجه ، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه وقد ورد الحديث عن هذه الجريمة في كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسول الله ﷺ ما يبين حكمها وحكم المقترف لها .

قال تعالى : ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾(١) .

فدلت هذه الآية على أن السحر كفر والساحر كافر والشياطين هي التي تعلم الكفر وهو السحر إلى السحرة ، تأمل قوله تعالى : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وقد نصت تكملة هذه الآية على الضرر الذي يلحقه الساحر بالمسحور قال تعالى : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾(٢) .

وفي سورة الفلق حدثنا عن السحر وشره وضرره وأن المسلم يلجأ إلى الله متضرعاً أن يحميه من أذى السحرة ، قال تعالى : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾(٣) .

فالنفاثات في العقد السواحر اللواتي يعقدن في سحرهن وينفثن في عقدهن فالسحر

---

(١) سورة البقرة الآية ١٠٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٢ .

(٣) سورة الفلق .

كما ترى حقيقة أمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ كل مسلم أن يستعيذ بالله منه .

ولقد سحر رسول الله ﷺ على يد يهودي خبيث هو لبيد بن الأعصم ، وأثر هذا السحر فيه كما جاء في لفظ حديث عائشة الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه وذكره المنذري في مختصر صحيح مسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله ﷺ يهودي من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم ، قالت حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله)[١] .

فما زال تأثير هذا السحر إلا بعد دعاء الرسول ربه مرات فشفاه الله منه .

هذا ولقد ذكر لنا القرآن الكريم أن موسى عليه السلام قد تأثر بسحر السحرة قال تعالى : ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[٢] .

ولقد أفادت النصوص أن السحر شرك والشرك أكبر الكبائر وهو من السبع الموبقات المهلكات في نار جهنم نهى الشرع عنه نهياً جازماً ، وحرمه تحريماً قاطعاً قال رسول الله ﷺ لا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف[٣] .

وقال رسول الله ﷺ : (من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ومن علق شيئا وكل إليه)[٣] .

وبما أن هذه الجريمة اعتماد على غير الله في إضرار الناس وتعاون مع الشياطين الكفرة لإيذاء المسلمين في دينهم وأبدانهم وقلوبهم فقد شرع الإسلام عقوبة زاجرة لها وهي القتل .

١- قال رسول الله ﷺ : «حد الساحر ضربة بالسيف[٤]» .

---

(١) مختصر صحيح مسلم رقم ١٤٤٥ كتاب الرقى . وانظر المستدرك ٤/٣٦٠-٣٦١ .

(٢) سورة طه الآية ٦٦ .

(٣) سنن النبائي ٧/١٠٢-١٠٣ .

(٤) سنن النسائي ٧/١٠٣ .

قال الحاكم في المستدرك بعد رواية الحديث : هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم ، فإنه غريب صحيح ، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً[1] .

وقد وافقه الحافظ الذهبي على ذلك فقال : صحيح غريب[2] .

قال الترمذي : الصحيح أنه موقوف على جندب والموقوف في مثله على السماع لأنه لا يدرك بالرأي ، تبيين الحقائق ٢٩٣/٣ .

٢- عن بجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بشهر : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزحزقة ، فقتلنا ثلاث سواحر . رواه أبو داود وأحمد وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم[3] .

٣- عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت . رواه مالك في الموطأ[4] .

٤- عن الحسن قال : إن أميراً من الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس ، فبلغ جندب ، فأقبل بسيفه واشتمل عليه ، فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه ، فقال : يا أيها الناس لن تراعوا إنما أردت الساحر ، فأخذه الأمير فحبسه ، فبلغ ذلك سلمان فقال : بئس ما صنعا لم يكن لهذا إمام وهو يؤتم به يدعو ساحراً يلعب بين يديه ، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف[5] .

لقد أنكر سلمان على الأمير دعوة الساحر ولم ينكر قتل الساحر ، وإنما أنكر على

---

(١) المستدرك ٣٦٠/٤ والجامع الصغير متن فيض القدير ٣٧٦/٣ .

(٢) المستدرك ٣٦٠/٤ .

(٣) كتاب التلخيص للحافظ الذهبي وهو بذيل المستدرك ٣٦٠/٣ .

(٤) نيل الأوطار ١٨٦/٧ والمصنف لابن أبي شيبة ١٣٦/١٠ وشرح السنة ٢٣٩/١٠ .

(٥) المستدرك ٣٦١/٤ .

جندب أن يقوم بالقتل لأن الأمير هو المكلف بإقامة العقوبة ، وإلا تكون الأمور فوضى .

٥- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن عبد العزيز كتب في ساحرة : إن اعترفت أو قامت عليها البينة فاقتلها[١] .

وقد وردت أقوال عن الفقهاء تكفر الساحر وتوجب قتله استناداً إلى ما مر من النصوص السابقة المقتبسة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم ومن هذه الأقوال[٢] :

قال الإمام مالك إمام أهل المدينة : (الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله) .

قال الإمام النووي رحمه الله : (عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً ، بل معصية كبيرة .

وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن السحر كفر .

جاء في المغني : قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه السحر وفعله ، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته .

وقد روي عن الإمام أحمد أن الساحر يقتل ولا يستتاب لأن الصحابة لم يستتيبوه ولأن السحر علم لا يزول بالتوبة . قال السبكي : وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال حال يقتل كفراً وحال يقتل قصاصاً وحال يعزر ، وعن الحسن البصري يقتل السحار ولا يستتابون .

وخلاصة القول في الساحر أنه كافر ويقتل .

وقد ذهب إلى تكفير الساحر وقتله الإمام مالك بن أنس رحمه الله والإمام أحمد ابن

---

(١) المصنف ٣٥/١٠ .

(٢) انظر هذه الأقوال في نيل الأوطار ١٨٦/٧-١٨٧ وفتاوى السبكي ٣٢٣/٢-٣٢٥ والمغني والشرح الكبير ١١٥/١٠ .

حنبل رحمه الله وعليه المذهب أبو حنيفة وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز[١] .

وبهذا القول نقول لقوة أدلته وعمل الصحابة به ، لأنه لا دفع لشر هذا الساحر إلا بقتله ، أما عدم قتل النبي ﷺ اليهودي الذي سحره وهو لبيد بن الأعصم ، فلا يدل على عدم قتله ، وإنما عفا عنه الرسول ﷺ لمصلحة ودفع مفسدة وهي خشية إثارة شر على الناس كما علل ذلك السبكي رحمه الله تعالى[٢] .

عقوبة الكاهن والعراف : ولقد ألحق الإمام أحمد رحمه الله الكاهن والعراف بالساحر في الحكم فقد نقل عنه أن حكمهما القتل أو الحبس حتى يموتا ، لأنهما يلبسان أمرهما ، وليس هو من أمر الإسلام وقال العراف طرف من السحر والساحر أخبث لأنه شعبة من الكفر[٣] .

والكاهن هو الذي يستعين بالجن برأي وتدبير لإيذاء الناس أو بادعاء الغيب كذباً وتزويد الجن لهذا الكاهن بما لديه من أخبار وأوهام شيطانية .

وفي الحديث من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد من ربه )[٤] .

رواه الإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه والحديث حسن . قال في فيض القدير : قال الحافظ العرافي في أماليه له حديث صحيح . ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي إسناده قوي[٥] .

---

(١) انظر كتاب الكافي ١٦٥/٣ وجواهر الإكليل ٢٧٨/٢-٢٧٩ والحاوي الكبير ٤٢٣/١٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٣٤٩/١٠ وبداية المجتهد ٤٦٢/٢ والشرح الكبير ٩١/١٠ وأسهل المدارك ١٥٨/٣ والكافي لابن عبد البر المالكي ١٠٩١/٢ والمغني والشرح الكبير والكلام لابن قدامة ١١٥/١٠-١١٦ .

(٢)انظر فتاوى السبكي ٣٢٤/٢-٣٢٥ .

(٣) الكافي ١٦٦/٣ .

(٤)الجامع الصغير متن فيض القدير ٢٣/٦ .

(٥) فيض القدير ٢٣/٦ .

## المبحث السادس

## حكم تارك الصلاة وعقوبته

إن مما لا شك فيه أن الصلاة ركن من أركان الإسلام ، ومما يدل على أهميتها في هذا الدين أنها فرضت في السماء عند عروج النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج ، فرضت خمس صلوات بعد مراجعة الرسول ﷺ ربه بناء على إشارة موسى عليه السلام كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري وغيره في الصحيح في حديث طويل جاء فيه : إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم ، وإني جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك ، قال : سألت ربي حتى استحييت ، ولكني أرضى وأسلم قال : فلما جاوزت ناداني مناد : أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي[١] .

وإذا كانت الصلاة ركناً من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه فما حكم تاركها؟ وهل عليه عقوبة دنيوية في الشرع الإسلامي؟ .

**القول الأول** : يقتل تارك الصلاة جاحداً بها باتفاق الفقهاء ، وهذا يقتل كفراً لا حداً[٢] .

ذلك لأنه كذب صريح القرآن ، وصريح السنة الثابتة ، والإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض ، وتكذيب شيء مما ذكر كفر وردة يستوجبان القتل .

ويمكن أن يستدل لهذا القول بعموم أحاديث الردة ، كقوله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه وقوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث منها التارك لدينه .

وقد مر تخريج هذه الأحاديث في البحوث السابقة .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ٨/٢١٥-٢١٦ وانظر الفتح الرباني ٢/٢٤٧-٢٥٣ .

(٢) انظر الإفصاح على المذاهب الأربعة ١/١٠١ .

**القول الثاني** : تارك الصلاة عمداً وإن لم يكن جاحداً يقتل : فلو استتيب تارك الصلاة وهدد بالقتل وأصر على تركه الصلاة فإنه يقتل .

وهذا قول في مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي والإمام مالك(١) .

ومستند هذا القول عموم الأحاديث التي نطقت بتكفير تارك الصلاة ، وإذا أصبح كافراً فحكمه حكم المرتد وهو القتل .

**القول الثالث** : يقتل تارك الصلاة مطلقاً سواءاً أكان عامداً في تركها أم متساهلاً في تركها ، حتى ولو ترك فرضاً من الفروض الخمس كصلاة الصبح أو العصر يقتل .

وذهب إلى هذا الإمام علي وابن المبارك وإسحق ورواية عن الإمام أحمد بل هذا مذهبه ، وقول في مذهب مالك رضي الله عنهم أجمعين(٢) .

أدلة هذا القول(٣) :

١- قال تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٤) .

فاشترط في حقن دماء هؤلاء إقامة الصلاة فإن لم يقيموها فدماؤهم هدر بنص هذه الآية ، وجاءت على عمومها وإطلاقها ولم تقيد بالجحود ولا بغيره .

٢- قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

---

(١) انظر البيان والتحصيل ٣/٣٩٣-٣٩٥ والمغني والشرح الكبير ١٠/٨٥ والإنصاف ١٠/٣٢٨ وكفاية الأخيار ٢/٣٨٥-٣٨٦ والحاوي الكبير ١٦/٤٢٣-٤٢٤ والإقناع ٥/٥٤ ومنتهى الإرادات ١/٥٢ والروض المربع ١/٤٣ والمحرر في الفقه ١/٣٣ والإفصاح ١/١٠١ .

(٢) انظر الإنصاف ١٠/٣٢٨ والحاوي الكبير ١٦/٣٢٨ وكفاية الأخيار ٣/٣٨٥-٣٨٦ والبيان والتحصيل ١٦/٣٩٣-٣٩٥ ومنتهى الإرادات ١/٥٢ والروض المربع ١/٤٣ والمحرر في الفقه ١/٣٣ والنكت والفوائد السنية بذيل المحرر ١/٣٣ والإفصاح ١/١٠١ .

(٣) انظر كفاية الأخيار ٣/٣٨٥-٣٨٦ والبيان والتحصيل ١٦/٣٩٣-٣٩٥ والمغني والشرح الكبير ١٠/٨٥ وسنن الدارمي ١/٢٢٥ والحاوي الكبير ٦/٤٢٤ والإنصاف ١٠/٣٢٨ .

(٤) سورة التوبة الآية ٥ .

محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[١] .

فتارك الصلاة وإن نطق بالشهادتين ولم يصل يقتل ودمه هدر .

٣- قول الرسول ﷺ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)[٢] .

وقول رسول الله ﷺ : ليس بين العبد وبين الشرك أو بين الكفر إلا ترك الصلاة[٣] .

قال أبو محمد : العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لابد أن يقال له كفر[٤] .

٤- قول رسول الله ﷺ : من ترك الصلاة فقد حبط عمله[٥] .

٥- قول عمر لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[٦] .

**القول الثاني** : يدعى تارك الصلاة ثلاثة أيام فإن أبى أن يصلي قتل سواء كان جاحداً لها أو غير جاحد .

وهذا قول في مذهب الإمام أحمد والشافعي وقول في مذهب مالك أيضاً ، فقد جاء في البيان والتحصيل : إذا دعي تارك الصلاة لأداء الصلاة فرفض يقتل كفراً ، لأنه اصرار وجحد لها[٧] .

---

(١) مختصر صحيح مسلم ٦٢/٢ رقم ٢٠٤ ولفظه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .

(٢) سنن الدرامي ٢٢٥/١ والترغيب والترهيب ٣٧٨/١ .

(٣) حاشية سنن الدرامي ٢٢٥/١ .

(٤) روى الإمام البخاري والنسائي وابن ماجة بلفظ : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . الترغيب والترهيب ٣٠٨/١ .

(٥) الترغيب والترهيب ٣٠٨/١ .

(٦) البيان والتحصيل ٣٩٥/١٦ .

(٧) البيان والتحصيل ٣٩٣/١٦-٣٩٥ وانظر الانصاف ٣٢٨/١٠ والمغني والشرح الكبير ٨٥/١٠ وكفاية الأخيار ٣٨٥/٣-٣٨٦ .

**القول الثالث** : يقتل تارك الصلاة المقر بها حداً لا كفراً إن أصر على عدم التوبة عند استتابته .

وهذا قول في مذهب الشافعي وقول في مذهب أحمد[1] .

**ودليل هذا القول** : ألا إني نهيت عن قتل المصلين .

وجه الاستدلال في هذا الحديث أن غير المصلي دمه هدر ويقتل .

**القول الرابع** : لا يقتل تارك الصلاة ولا يكفر بل يحبس حتى يصلي .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

ومما يجدر ذكره أن الحنفية يكفرون جاحد الصلاة لأن وجوب الصلاة ثبت بدليل قطعي الدلالة قطعي الثبوت ومنكر هذا الواجب وهو الفرض عندهم لثبوته القطعي كافر مرتد .

**ومستند هذا القول :**

قول الرسول ﷺ :

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)[2] .

فإذا نطق المسلم بشهادة التوحيد فقد أصبح مسلماً معصوم الدم حتى ولو ترك الصلاة .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٤٢٤/١٦ والانصاف ٣٢٨/١٠ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١-٣٥٣ ومجمع الأنهر ١٤٦/١-١٤٧ وبدر المستقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١٤٦/١ .

## المبحث السابع

## الرأي المختار

إن تارك الصلاة يقتل سواء كان تركه جحوداً أو عمداً أو تساهلاً واستخفافاً بالصلاة ، نعم إن الذي يسلخ من عمره سنوات عديدة ولا يصلي وإذا ذكر بوجوب الصلاة أو نصح لم يلن قلبه ولم ينشرح صدره ، بل أخذته العزة بالاثم واستكبر وأبى أن يصلي ، فإنه يقتل .

فهؤلاء جميعاً مرتدون يقاتلون ويقتلون وإن هؤلاء أكفر من إبليس لأن إبليس أبى أن يسجد لآدم وهؤلاء رفضوا أو يرفضون أن يسجدوا لرب آدم فقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [1] تصريح بأن الذي لا يقيم الصلاة يهدر دمه ويقتل ، وكذلك الحديث الذي يرويه مسلم بإسناده إلى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله[2] ، مختصر صحيح مسلم ١/٨-٩ رقم الحديث ٥ .

فالحديث أيضاً اشترط في عصمة قائل كلمة التوحيد أن يقيم الصلوات الخمس المفروضة وأن يؤدي الزكاة المفروضة . فإذا رفض أن يصلي وتهاون في أداء الصلاة فتركها فروضاً وأياماً وسنين فدمه هدر وماله فيء للمسلمين بنص هذه الآية الكريمة . وعليه فإن الشاب الذي لا يصلي مرتد ، لا يزوج ، ووجب على الحاكم المسلم أن يقتله ، والفتاة التي لا تصلي يحرم على المسلم أن يتزوجها ، ويجب على الحاكم المسلم أن يقيم عليها عقوبة الردة .

فالشيوعي والملحد واليساري يحرم تزويجهم كما يحرم أن يصاهروا حتى يتوبوا من

---

(١) سورة التوبة الآية ٥ .

(٢) مختصر صحيح مسلم ١/٨-١٩ رقم الحديث ٥ .

ردتهم ويثوبوا إلى رشدهم وإيمانهم ، وإن تسموا بأسماء المسلمين أحمد ومحمود وسالم وحسن وحسين وعبد الله وعلي ، وإن الآباء عليهم أن يتأكدوا من إسلام الخاطبين لأبنائهم وبناتهم وألا يعقدوا عقد النكاح مع هؤلاء المرتدين ، قال تعالى : وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ (1) .

وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ (2) .

إن عموم النصوص من الكتاب والسنة تؤكد على قتل هؤلاء المرتدين . وأن يطبق عليهم هذه العقوبة الحاكم المسلم في الدولة الإسلامية .

إن حد الردة شرع لحماية الدين من عبث العابثين وتشكيك المشككين وقطع ألسنة وأعناق أعداء الإسلام المحاربين له وللمسلمين وخير وسيلة لحماية الدين من هؤلاء المارقين المفارقين أن تجتث رؤوسهم من أجسادهم وأن تكون أموالهم فيئاً في بيت مال المسلمين .

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

(2) سورة البقرة الآية ٢٢١ .

# الفصل الرابع
# استتابة المرتد وتوبته
## المبحث الأول
## استتابة المرتدوتوبته

لا تقام عقوبة القتل على المرتد إلا بعد ثبوت الجريمة بإقراره أو بقيام شهادة شاهدين عدلين يفصلان في الشهادة ويذكران صورة الردة التي ارتكبها كأن يثبت أنه سبَّ الذات الالهية أو تبرأ من دين الإسلام وأعلن أنه تنصر أو قامت البينة على ذلك .

لكن هل يستتاب قبل إقامة العقوبة أم لا يستتاب ، وما حكم ذلك؟

للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :

**القول الأول :** لا يقتل المرتد قبل أن يستتاب ، والاستتابة واجبة على الحاكم ، إذ يتوجب عليه أن يستتيب المرتد وينذره بالعقوبة إن لم يتب .

قال بهذا القول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعطاء وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي فقيه الشام والإمام مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الإمام الشافعي وهو المروي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً(١) .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي(٢) :

---

(١)انظر شرح منح الجليل ٤٦٦/٤ وبلغة السالك ٤٥٠/٤ وأسهل المدارك ١٦٠/٣ وجواهر الإكليل ٢٧٨/٢ والمجموع ٨/١٨-١١ ، والحاوي الكبير ٤١٦/١٦ وزاد المحتاج ١٩٣/٤-١٩٤ ومنهاج الطالبين بحاشيتي قلبوبي وعميرة ١٧٧/٤ والاقناع ٥١/٥ ومغنى المحتاج ١٣٩/٤ وقلبوبي وعميرة ١٧٧/٤ وكفاية الأخيار ٣٨٣/٢ والمغني والشرح الكبير ٧٧/١٠ والانصاف ٣٢٨/١٠ والمقنع ٥١٧/٣ ومنار السبيل ٤٠٥/٢-٤٠٦ .

(٢)انظر المراجع السابقة والسنن الكبرى ٢٠٦/٨-٢٠٨ . والمجموع ١١/١٨ .

١- قال تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[١] ، أمر الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة مخاطبة الكفار بالانتهاء ولم يفرق بين الكفر الأصلي وكفر المرتد .

٢- أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام فمن أجابه قبل ذلك منه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله[٢] .

هذا الخبر فيه أمر أبي بكر لخالد رضي اللّه عنهما أن يدعو كل مرتد رجع عن الإسلام إلى التوبة والعودة إلى الإسلام فإن أجاب خلّي سبيله وإن بقي مصراً على ردته ورجوعه عن الإسلام إلى الكفر أن يقتله .

٣- عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القادري عن أبيه قال : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر رضي الله عنه : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله . اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم ارض إذ بلغني[٣] .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تبرأ من قتل الرجل الذي لم يستتب فدل على أن الاستتابة واجبة ، لأن ترك الواجب هو الذي يتبرأ منه .

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر : يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال : فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم ، قال : ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال : يا أمير المؤمنين

---

(٢)سورة الأنفال الآية ٣٨ .

(٣)السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(٤)السنن الكبرى ٢٠٧/٨ .

قتلوا في المعركة . قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . قلت : يا أمير المؤمنين ، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال : نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن(١) .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن عمر بن الخطاب قد استرجع على قتل هؤلاء النفر دون استتابة وهذا يدل على وجوبها ، فكان مصيبة حلت بقتل هؤلاء دون استتابة ولهذا رأى عمر أنه كان ينبغي أن يعرض عليهم التوبة .

٥-عن عائشة رضي الله عنها وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت(٢) .

٦- وكتب ابن مسعود رضي الله عنه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في قوم ارتدوا ، فكتب إليه عثمان : ادعهم إلى دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوك فخل سبيلهم ، وإن امتنعوا فاقتلهم ، فأجاب بعضهم فخلى سبيله وامتنع بعضهم فقتله(٣) .

- وقالوا : إن الأغلب في حدوث الردة يكون لوجود شبهة عند المرتد أو شك أو ارتياب قد يكون وراءه ووسوس به شياطين الانس أو الجن فلابد أن يعطى فرصة كافية لإزالة الشبهة عنده ، فتقدم له الحجج والبراهين الساطعة في تفنيد تلك الشبهات والشكوك . وغالباً ما يثوب إلى رشده ويعود إلى دينه دين الإسلام الذي كان عليه أما إذا بقي على كفره وعناده بعد إزالة الشبهات والشكوك فالقتل أجدى(٤) .

**القول الثاني** : لا تجب الاستتابة بل يجوز قتل المرتد الذي ثبتت الجريمة عليه ، وإنما يستحب ذلك .

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٧/٨ .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .

(٣)الحاوي الكبير ٤١٥/١٦ و السنن الكبرى ٢٠١/٨ .

(٤)انظر الحاوي الكبير ٤١٥/١٦ .

قال بهذا القول عبيد بن عمير وطاووس وهذا القول الثاني للإمام الشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وهو قول الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً[١] .

## أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٢] :

١- روى البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي موسى الأشعري من حديث طويل : إذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ، ثم تبعه معاذ ابن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة . قال : انزل ، فإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات . فأمر به فقتل[٣] .

وجه الإستدلال أن هذا المرتد قد قتل وليس في هذا الحديث أنه استتيب فدل على أن الاستتابة ليست واجبة .

٢- قول الرسول ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)[٤] .

لقد نص هذا الحديث على قتل المرتد ولم يوجب استتابته قبل قتله .

٣-إن المرتد يقتل لكفره فلم تجب استجابته . لأن العلة في القتل موجودة وهي الكفر وإذا وجدت العلة وجد الحكم ، ولو قتل المرتد قبل الاستتابة لم يضمن القاتل شيئاً .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٤١٦/١٦ ومنهاج الطالبين ١٧٧/٤ والمجموع ٨/١٨ - ١١ وكفاية الأخيار ٣٨٣/٢ والمقنع ٥١٧/٣ والمغني والشرح الكبير ٧٦/١٠ والأنصاف ٣٢٩/١٠ وتحفة الفقهاء ٥٣٠/٣ وتبيين الحقائق ٢٨٤/٣ وشرح السنة ٢٣٩/١٠ والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٢٤/٢ وفتح الباري ٢٩٥/١٥ وبدائع الصنائع ٤٣٨٤/٩ .

(٢)انظر المراجع السابقة .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٩٩/١٥-٣٠١ وانظر السنن الكبرى ٢٠٥/٨ .

(٤) سبق تخريجه .

## المبحث الثاني

## مدة الاستتابة

والذين أوجبوا الاستتابة اختلفوا في مدتها ومراتها ، ولهم في هذا الأقوال التالية :

**القول الأول :** مدة الاستتابة ثلاثة أيام .

قال بهذا الإمام الشافعي في أحد قوليه ، وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل ، ومروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واسحق بن راهويه[(١)] .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[(٢)] :

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرتد الذي قتل من فوره دون استتابته لما بلغه ذلك قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله[(٣)] .

---

(١) انظر ألأم ١٤٨/٦ والحاوي الكبير ٤١٦/١٦ وزاد المحتاج ١٦٤/٤ والاقناع ٥١/٥ والمصنف لابن أبي شيبة ١٣٧/١٠ وفتح الباري ٢٩٥/١٥ ومغني المحتاج ١٤٠/٤ والاستذكار ١٠٠/٨ ومنح الجليل ٤٦٦/٤ ومنار السبيل ٤٠٥/٢-٤٠٦ والانصاف ٣٢٨/١٠-٣٢٩ والمغني والشرح الكبير ٧٧/١٠ والموطأ ٤٥٩ وشرح السنة ٢٣٩/١٠ والمحرر الوجيز ٢٢٤/٢ والجامع لأحكام القرآن ٤٧/٣ ومطالب أولى النهى٢٨٠/٦ وتبصرة الحكام ٢٨٣/٢ وتبيين الحقائق ٢٨٤/٣ وبلغة السالك ٤٤٩/٣ وأسهل المدارك ١٦٠/٣ وجواهر الإكليل ٢٧٨/٢ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣)السنن الكبرى ٢٠٧/٨ ومنار السبيل ٤٠٥/٢-٤٠٦ وارواء الغليل ١٢٥/٨ والمصنف لابن أبي شيبة ١٣٧/١٠ .

قال في إرواء الغليل ١٢٥/٨ : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو عندهما بنحوه[1] .

فالحديث المنقول عن عمر وهو حديث موقوف حدد مدة الاستتابة ثلاثة أيام ، وفي الحق إن المرتد قد يكون قد ارتد لشبهة حدثت له فلابد أن يعطى وقتاً كافياً يستتيبه ويحاوره ويفند شبهته ، ولابد أن يمهله ليتدبر أمره بعد أن ينذره ويحذره . ومدة ثلاثة أيام كافية للتأمل والتدبر والتراجع والرجوع إلى الإسلام لمن شرح صدره للإسلام ، وفي حديث عمر الحبس في مدة الاستتابة وتكرار لدعوته بالرجوع عن ردته .

٢- واحتج أيضاً بأن الله أمهل قوم ثمود وأنذرهم لمدة ثلاثة أيام قال تعالى : تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ [2] .

هذا وقد كان نبيهم صالحاً عليه السلام هو الذي جاء التحذير على لسانه .

**القول الثاني :** يستتاب المرتد ثلاث مرات ولو في يوم واحد فإن أسلم خلي سبيله ، وإن أبى قتل وهذا قول الإمام الزهري رحمه الله تعالى وقول في مذهب مالك[3] .

وهذا القول يعني تكرار الاستتابة وتكرار فيه تفنيد للشبهة والتحذير من مغبة الردة ثلاث مرات ، وتكرار الوعظ يؤثر ولعله يكون داعياً للاستجابة والرجوع عن الردة والكفر إلى الإسلام ، روى ابن حزم عن عثمان بن عفان في إنسان كفر بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله ، وروى أيضاً عن محمد بن شهاب الزهري إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرات ، فإن أبى ضربت عنقه[4] .

**القول الثالث :** يستتاب أربع مرات في يوم واحد

---

(١) إرواء الغليل ١٢٥/٨ .

(٢) سورة هود الآية ٦٥ .

(٣) انظر جواهر الاكليل ٢٧٨/٢ ونيل الأوطار ٢٠٦/٧ والمصنف لابن أبي شيبة ١٣٨/١٠ وفتح الباري ٢٩٥/١٥ وانظر المغنى والشرح الكبير ٧٧/١٠ وشرح السنة ٢٣٩/١٠ .

(٤) المحلى ١٢٣/١٣ ومنح الجليل ٤٦٦/٤ .

وهذا القول ذكره الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، ورواه خبراً عن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات[١] .

وتكرار الاستتابة نوع من تعزيز الفكرة والتأكيد عليها ولعله يؤثر في قلب المرتد هذا التكرار فيعود إلى صوابه بإسلامه .

**القول الرابع** : يستتاب المرتد مرة واحدة في وقت واحد فإن تاب وآب وعاد إلى إسلامه يخلى سبيله وإن لم يتب قتل .

هذا القول الثاني للإمام الشافعي ، وهو أصح قوليه وهو قول إبن المنذر وقول لمالك[٢] . واستدل أصحاب هذا القول بما رواه ابن حزم في المحلى عن عتبة بن مسعود عن أبيه قال : أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عثمان فرد إليه عثمان :

أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل سبيلهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله[٣] .

**القول الخامس** : الاستتابة ستة أيام وأكثر من ستة أيام .

قال بهذا الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم[٤] .

فهو يعطي المرتد هذه المدة حتى يتفكر ويتأمل ويتوب فإذا تاب بعد هذه المدة قبلت توبته وخلي سبيله .

**القول السادس** : الاستتابة شهر ، روي هذا عن مالك وعن بعض أهل مذهبه[٥] .

---

(١) السنن الكبرى ١٩٧/٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٠٦/٧ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٧/٤ والإقناع ٥١/٥ والمحلى ١٢٢/١٣ وشرح السنة ٢٣٩/١٠ ومنح الجليل ٤٦٦/٤ والمبسوط ٩٨/١٠ وتحفة الفقهاء ٥٣٠/٣ .

(٣)المحلى ١٢٢/١٣ .

(٤) الأم ١٤٨/٦ .

(٥) المحلى ١٢٤/١٣ والجامع لأحكام القرآن ٤٧/٣ والاستذكار ١٠٠/٨ وفتح الباري ٢٩٥/١٥ .

وهذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه استتاب المرتد شهراً .

روى ابن حزم في المحلى عن أبي عثمان المهدي أن عليا استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله[1] .

**القول السابع:** الاستتابة شهران .

وهذا القول يروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

لقد دخل معاذ بن جبل على أبي موسى وإذا برجل عنده فقال : ما هذا؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين[2] .

**القول الثامن:** الاستتابة أبداً .

وهذا القول هو قول الإمام إبراهيم النخعي والثوري[3] .

**القول التاسع:** لا يمهل ولا يؤجل إلا إذا طلب التأجيل وطمع الإمام في توبته فيؤجل ثلاثة أيام[4] .

---

(١) المحلى ١٢٣/١٣ .

(٢) المحلى١٣/١٢٤ والمصنف لابن أبي شيبة ١٣٨/١٠ .

(٣) السنن الكبرى ١٩٧/٨ والمحلى ١٢٤/١٣ والمحرر الوجيز ٢٢٤/٢ والمغني والشرح الكبير١٠/٧٧ وفتح الباري ٢٩٥/١٥ .

(٤) انظر المبسوط ٩٩/١٠ وتحفة الفقهاء ٥٣٠/٣ والجامع لأحكام القرآن ٤٧/٣ وبدائع الصنائع ٤٣٨٤/٩ وكفاية الأخيار ٣٨٤/٢-٣٨٥ .

## الرأي المختار

نرى ألا يعجل بقتل المرتد عن الإسلام بل ينبغي أن يترك له فرصة من الزمن حتى يتدبر أمره ، وحتى تزال الشكوك عنده إن وجدت ، وما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الاستتابة وإمهال التائب ثلاثة أيام مقبول . أما ما زاد عن ثلاثة أيام كالشهر والشهرين وإلى الأبد فهو تعطيل للحد مما يؤدي إلى استهانة الناس بارتكاب هذه الجريمة للتسويف في إقامة عقوبتها .

والأصل أن يكون هناك إسراع في إيقاع العقوبة على الجاني حتى ينزجر هو وينزجر غيره ، حين يعاقب على الجريمة جريمة الردة بالقتل فيستريح المجتمع منه وتتبدد الشكوك والأوهام عند العوام ومن يتأثرون بذلك .

ومدة الثلاثة أيام فرصة للمستتيب ، يطلع على ما عند المرتد من شكوك وأوهام ، فيحشد الأدلة الكافية ، وفرصة للمستتاب بعد أن يسمع من المستتيب ويعلم بالعقوبة أن يتدبر ويعتبر . وما زاد عن ذلك لا فائدة منه بل إبطاء العقوبة يضر بالنظام العام .

## المبحث الثالث

## تكرار الردة والتوبة منها

من المعلوم أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام استتيب فإن تاب قبلت توبته وخلي سبيله ، وإن لم يتب قتل ، لكن لو ارتد بعد قبول توبته ثم تاب ثم ارتد ثم تاب هل تقبل توبته وتسقط عقوبة الردة عنه؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :**

تقبل توبة المرتد وإن تكررت مراراً وكلما ارتد وتاب سقطت عقوبة الردة عنه ولم يقتل .

قال بهذا القول الإمام مالك والإمام الشافعي .

وهو إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد وكذلك عن الإمام أبي حنيفة : إلا أنه ذكر في النوادر أنه إذا تكرر منه يضرب ضربا مبرحاً لجنايته ثم يحبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه[1] .

ما استدل به أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2] :

١- قال تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[3] .

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ١٠٩١/٢ والسنن الكبرى ١٩٧/٨ والأم ١٤٨/٦ والمهذب متن المجموع ١٣/١٨ وفتح الباري ٢٩٨/١٥-٢٩٩ والحاوي الكبير ٣٦٣/١٧ والإنصاف ٣٣٢/١٠ والمغني والشرح الكبير ٧٩/١٠-٨٠ والمقنع ٥١٩/٣ والمبسوط ١٠٠/١٠ ومجمع الأنهر ٦٨٠/١ وتبيين الحقائق ٢٨٤/٣ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) سورة التوبة الآية ٥ .

ووجه الاستدلال في هذه الآية يظهر أن الكافر سواء كان كفره أصلياً أو عن ردة كلما تاب قبلت توبته ، ولم يقيد ذلك بمرة واحدة ، بل تفيد تكرار قبول التوبة .

٢- قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (١) .

فالآية تفيد أن الكافر إذا أسلم سواء كان مشركاً أو مرتداً يقبل إسلامه ويصان دمه وماله .

٣- قال تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢) فباب التوبة مفتوح لكل كافر مرتد وإن تكررت ردته .

٤- روى مسلم في صحيحه أن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما حمل على رجل من المشركين فقال لا إله إلا الله فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : أقتلت رجلاً قال لا إله إلا الله؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ قال : إنما قالها تعوذاً ، فقال هلا شققت عن قلبه؟ فقال : لو فعلت عن ذلك ما كان يتبين لي ، فقال ﷺ : فإنما يعبر عن قلبه بلسانه(٣) .

وهذه الحادثة تدل على أنه من نطق بكلمة التوحيد بلسانه يقبل منه ولا يفتش عما في قلبه وكذلك المرتد إن نطق بالإيمان يقبل منه .

---

(١) سورة النساء الآية ٩٤ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٨ .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٩/١ رقم ٧ ولفظه : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرت للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : قال : لا إله إلا الله وقتلته؟ قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ . قال : فقال سعدة وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة . قال : قال رجل : (ألم يقل الله تعالى : **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾**؟ فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة ، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة .

٥- إن المرتد مأمور بالإسلام إن تكرر منه الكفر ، فوجب أن يقبل منه ما أمر به كقبوله من غيره[1] .

**القول الثاني :** لا تقبل توبة المرتد إذا تكررت ردته .

قال بهذا القول الإمام الليث بن سعد فقيه مصر وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

## ما استدل به أصحاب هذا القول .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2] :

١- قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[4] .

فالآية تفيد أن تكرار الردة لا تقبل التوبة فيها تأمل قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ .

٢- قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾[5] فالآية تنص على عدم قبول من تكررت الردة منه .

٣- روى الأثرم بإسناده عن طبيان بن عمارة أن رجلاً من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة ، فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة ، فرجع إلى ابن مسعود ، فذكر ذلك له ، فبعث إليهم ، فأتي بهم . فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم ، إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة قال : أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت ، وأراك قد عدت فقتله[5] .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٧٩-٨٠ ومنتهى الإرادات ٢/٥٠٠ ومنار السبيل ٢/٤٠٩ والمقنع ٣/٥١٩ والإنصاف ٣/٥١٩ والكافي ٣/١٥٩ وفتح الباري ١٥/٢٩٨-٢٩٩ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) سورة النساء الآية ١٣٧ .

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٠ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/٧٩ .

# المبحث الرابع
## الرأي المختار

نقول وبالله التوفيق :

إننا نرى أن تكرار الردة مرات والتوبة مرات ، توبة بعد كل ردة مرجوح والراجح إن توبة المرتد في المرة الأولى مقبولة وتسقط العقوبة وهي القتل ، لأنه قد يكون له في هذه المرة عذر كورود شبهة أو شك . فقد يقوم القاضي أو الحاكم أو العالم بإزالة هذه الشبهة ودفع هذا الشك اليقين .

أما أن تصبح لديه عادة يسلم ثم يكفر ثم يسلم ثم يكفر ثم يسلم ثم يكفر ، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استخفاف بدين الإسلام . واستهزاء بأحكام الشريعة وفيه ما فيه من تجرئة الناس على الكفر .

ولما وجد فقهاء الحنفية هذا الأمر وهذا الاستهزاء وهم القائلون بقبول التوبة في الردة المكررة قالوا يحبس ويضرب ويعزر حتى يظهر خشوعه وتوبته كما مر سابقاً .

وأما الأدلة التي استدل بها المجيزون لتكرار الردة وتكرار التوبة فوجه الاستدلال فيها أن الآيات التي استدلوا بها نص في الكفر الأصلي الذي لم يسبقه إسلام ولا إيمان ، وإن مما لا شك فيه أن هناك فرقاً واضحاً وبوناً شاسعاً بين كفر الردة والكفر الأصلي ، فكفر الردة جاء بعد إيمان ومعرفة بأركانه وتصديق بها وبسائر أركان الإسلام ، في حين أن الكفر الأصلي ظل الران على قلوبهم الذي لم يكشفه الإيمان واستمر ظلام الكفر الذي لم يبدده نور الإيمان فالمسلم أنار الله بصيرته وهدى قلبه بخلاف الكافر الأصلي .

## المبحث الخامس

## صيغة توبة المرتد(1)

إذا ثبتت جريمة الردة على إنسان أسلم ثم تراجع عن إسلامه إلى الكفر كأن يكون يهودياً ثم أسلم ثم يعود إلى يهوديته يستتاب فإن تاب قبلت توبته وسقطت عقوبة الردة عنه ، وخلي سبيله وقد جاءت الأخبار الصحيحة أن رسول الله ﷺ قبل توبة المرتد ، وجاء ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، هذا للذي ارتد ولم يتب جمعاً بين الأحاديث في هذا الشأن ، الأحاديث المطلقة والأحاديث المقيدة القتل بعدم التوبة .

فقد ارتد رجل من الأنصار ثم تاب فقبل النبي ﷺ توبته .

وتاب عبد الله بن أبي السَّرح من ردته وقبل الرسول بيعته يوم فتح مكة بعد أن أهدر دمه وشفع له عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وكما أن الردة تكون بقول كلمة الكفر واعتناق غير الإسلام أو بجحود ما هو معلوم من الدين بالضرورة . فتكون التوبة بأن يقول التائب أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وقد يكتفى بنطق الشهادتين فيقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

ويتبرأ من كل دين سوى الإسلام ، فإن ارتد إلى النصرانية يقول أتبرأ من دين

---

(1)انظر غاية المنتهى ٣/٣٦٠-٣٦١ وليل الطالب ٢٧٧ والمغني والشرح الكبير ١٠/٩٢-٩٣ ومنار السبيل ٢/٤٠٧ وزاد المستقنع ٣٧-٢٣٨ والإنصاف ١٠/٣٣٦ وبدائع الصنائع ٩/٤٣٨٤ وزاد المحتاج ٤/١٩٤-١٩٥ ومجمع الأنهر ١/٦٨١ ومنتهى الإرادات ٢/٥٠١ والروض المربع بشرح زاد المستقنع ٣٩٤ .

النصرانية ومن كل دين سوى دين الإسلام .

وإذا ارتد بجحد ثابت من ثوابت الشرع فتكون توبته بالإقرار على جحده ، فإن جحد أن رسول الله خاتم النبيين واعتقد أن رجلاً بعد موت النبي ﷺ نبأه والله وأرسله فعليه أن يبرأ ممن اعتقد وأن يُقر بأن رسول الله ﷺ خاتم النبيين ولا نبي بعده .



# حد الزنا

## الفصل الأول : تعريف الزنا وحكمه

المبحث الأول : تعريف حد الزنا

المبحث الثاني : حكم الشرع في الزنا

المبحث الثالث : سلبيات الزنا وأضراره

المبحث الرابع : الإسلام حرم الزنا ودواعيه

المبحث الخامس : تدرج عقوبة الزنا

المبحث السادس : شروط وجوب الزنا

المبحث السابع : شرط الإسلام

المبحث الثامن : الرأي المختار

## الفصل الثاني : عقوبة الزاني البكر

المبحث الأول : عقوبة الجلد

المبحث الثاني : تغريب الرجل

المطلب الأول : القائلون بالتغريب

المطلب الثاني : المانعون من التغريب

المبحث الثالث : الرأي المختار

المبحث الرابع : تغريب المرأة

المبحث الخامس : الرأي المختار

# الفصل الأول
# تعريف الزنا وحكمه

**المبحث الأول** : تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح

**المبحث الثاني** : حكم الشرع في الزنا .

**المبحث الثالث** : سلبيات الزنا وأضراره .

**المبحث الرابع** : الإسلام حرّم الزنا ودواعيه .

**المبحث الخامس** : تدرج عقوبة الزنا .

**المبحث السادس** : شروط وجوب حد الزنا .

**المبحث السابع** : شرط الإسلام .

**المبحث الثامن** : الرأي المختار .



## المبحث الأول

## تعريف حد الزنا

اصطلاح حد الزنا مكون من كلمتين الأولى حد والثانية زنا أما الحد فهو عقوبة مقدرة من الله تبارك وتعالى لا يملك حاكم أو غيره الانقاص من هذه العقوبة أو الزيادة عليها أو العفو عنها .

وأما الزنا فقد ورد بعدة معانٍ[1] .

فقيل العين تزني وزناها النظر .

وقيل الفم يزني وزناه القبلة .

وقيل اليد تزني وزناها البطش .

وقيل الرجل تزني وزناها المشي .

الزنا أيضاً يأتي بمعنى الجماع المحرم مع غير الزوجة وملك اليمين وهذا هو المعنى المتبادر للذهن .

ويمكننا استخلاص تعريف جامع مانع للزنا الذي يستوجب الحد فنقول : هو إدخال مكلف مختار فرجه في فرج محرم مشتهى قدر حشفته من غير شبهة تدرأ الحد وتمنعه أو تمكين الرجل من ذلك أو تمكين المرأة منه[2] .

---

(١) جاء الحديث النبوي الصحيح بهذه المعاني : العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يزني وفسر الرسول ﷺ معاني هذه الاصطلاحات بقوله فزنا العينين النظر ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين المشي ، وزنا الفم القبل ، الفتح الرباني ١٦/٧٣-٧٤ .

(٢) انظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ١٣/٢٢٠ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٥٨٥ وبداية المجتهد ٢/٤٣٦ وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٤/٤٨٧ وتسهيل منح الجليل بحاشية شرح منح الجليل ٤/٤٨٨ وقليوبي وعميرة ٤/١٧٩ وروح المعاني ١٨/٧٨ وزاد المحتاج ٤/١٩٩ وبدائع الصنائع ٥/٤٨٦ .

وهذا التعريف يشمل الرجل الزاني والمرأة الزانية ، فلو أكرهها على الزنا لكان زانياً يستوجب الحد ، ولم تكن زانية تستوجب الحد ، لأن الإكراه عذر كما هو معلوم ، فالخطأ والنسيان والإكراه ترفع الإثم والعقوبة في الشرع فإذا أمكنت المرأة المختاره المكلفة الرجل من ذلك كانت زانية وكان هو كذلك زانياً ، وإذا مكنها من أن تولج ذكره فيها فهي زانية وهو زان يستحقان الحد ، فالتمكين هنا زنا من الطرفين(١) .

---

(١) انظر روح المعاني ٧٨/١٨ .

# المبحث الثاني

## حكم الشرع في الزنا

لقد وردت نصوص في الكتاب والسنة تحرم الزنا تحريماً قاطعاً .

**من كتاب الله :**

أ- قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1]

فالآية نهت عن الاقتراب منه وعدته فاحشة وطريقاً مستقبحاً ومذموماً في قضاء الشهوة الجنسية ، فحرمته تحريماً واضحاً ونفرت كل من عنده أثارة من دين أن يقع فيه أو أن يقترب منه .

ب- وقال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] .

فالآية نصّت على عقوبة الزانية والزاني بجلد كل منهما مائة ، وهذه العقوبة تدل على تحريم الزنا ، لأن الشرع لا يعاقب إلاّ على فعل المحرمات أو ترك الواجبات .

ومما يجدر ذكره أن الاية قدمت الزانية المرأة على الرجل ، لأن الزنا في الغالب يفشو في النساء[3] أقول بل هي الوسيلة التي تغري الرجل للوقوع بها وارتكاب الفاحشة فإن زجرته انزجر وان أغرته وقع في الضرر والهلاك والإغراء فتهيّج وسقط في حمأة الفاحشة .

جـ- وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[4] .

لقد نصت الآية الكريمة على تحريم الشرك وقتل النفس عدواناً .

---

(١) سورة الاسراء الآية ٣٢ .

(٢) سورة النور الآية الثانية .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٠٧/١٢ وانظر تفسير الفخر الرازي ١٥١/٢٣ والمحرر الوجيز ٤١٦/١٠ .

(٤) سورة الفرقان الآية ٦٨ .

وارتكاب جريمة الزنا فقال تعالى اشارة الى هذه الجرائم : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾(١) أي يلق عقوبة زاجرة يوم القيامة من وقع في هذه الجرائم ومات دون أن يتوب إلى الله عز وجل .

قال الإمام أحمد : (لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا)(٢) .

د- وقال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (٣) .

فالآية الأولى نصت على عقوبة الزانيات من النساء بالحبس حتى الموت أو حتى تأتي عقوبة أخرى ترفع حكم الحبس المؤبد .

والآية الثانية أوجبت إيذاء الزناة من الرجال وهذه العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم وهو الزنا .

ومما يجدر ذكره هنا أن الفاحشة المقصود بها هنا الزنا ، ووصف الزنا بالفاحشة لفحشه وقبحه لما يترتب عليه من آثار تهدم الأسرة والمجتمع وتختلط به الأنساب وغير ذلك من السلبيات .

ولقد ورد في الآية الأولى التي استدللنا به على حرمة الزنا بوصفه فاحشة .

تأمل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ .

هـ- قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الفرقان الآية ٦٩ .

(٢) غاية المنتهى ٣/٣١٧ .

(٣) سورة النساء الآيتان ١٥ ، ١٦ .

(٤) سورة المؤمنون الآيات ٥-٧ .

فالآية حددت طريقتين لقضاء الشهوة بالحلال هما معاشرة الزوجة أو الأمة التي يملكها الرجل وحرمت ما سوى ذلك وهو الزنا وعدت من يرتكبه معتدياً على حكم الله وشرعه وقرعته باللوم الشديد .

**من السنة :** وقد وردت أحاديث تنهى عن الزنا وتحرمه وتعاقب من يرتكب هذه الجريمة وتذمه وتقبح فعله ، ومن هذه الأحاديث :-

أ- روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)(١) .

لقد نفى الحديث الايمان عن الزاني حين يزاول هذه الفاحشة ، وهذا يدل على تحريم قاطع وانخرام الإيمان في مرتكبهاإن لم يتب توبة نصوحاً(٢) .

ب- وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى عبدالله بن سعود رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم .

قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك .

قلت : ثم أي؟ .

قال : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك .

قلت : ثم أي؟

قال : أن تزاني حليلة جارك)(٣) .

فهذا الحديث عن الزنا وبخاصة في زوجة الجار من أعظم الذنوب عند الله عز وجل وأكبرها ، بل جاء في بعض ألفاظ الحديث عن الأعمش : أي الذنوب أكبر عند الله ،

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري١٥/٦٢ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٥/٦٢ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ٥/١٢٤-١٢٥ .

وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره : أي الذنب أكبر؟ وفي رواية الحسن بن عبيد الله ابن أبي وائل (أكبر الكبائر)[١] .

جـ- روى الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، قال أبو معاوية : ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر)[٢] .

فالحديث كما ترى يحرم هؤلاء الثلاثة وفي مقدمتهم الزاني وبخاصة اذا كان شيخاً من نظرة الله إليهم يوم القيامة ويتوعدهم بعذاب أليم .

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يلج الناس به النار قال : الأجوفان الفم والفرج)[٣] .

فآفات اللسان كثيرة كالغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور وغيرها تكب الناس في النار على مناخرهم يوم القيامة .

وكذلك الفرج الذي يقضي شهوته المحرمة بالزنا يهلك صاحبه ويشقيه في نار جهنم رزقنا الله عفة اللسان وعفة الفرج .

ونكتفي بما أوردناه من أحاديث تحرّم الزنا وتشنع على فاعله هذا وقد وردت أحاديث اخرى تنفر من الزنا وتتوعد الزناة بالعذاب الشديد يوم القيامة يمكن أن يعاد إليها في مظانها[٤] .

---

(١) فتح الباري ١٢٦/١٥ .

(٢) مختصر صحيح مسلم رقم ١٧٨٧ .

(٣)الفتح الرباني ٧٠/١٦ قال في مختصر بلوغ الأماني : رواه الترمذي في سننه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى ، ثم ذكر قول الترمذي فيه : حديث حسن صحيح غريب .

(٤)انظر مختصر بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ٦٩/١٦-٧٣ .

## المبحث الثالث

## سلبيات الزنا

لقد ذم الله الزنا وذم مرتكبه لما في الزنا من مضار كثيرة وسلبيات عديدة تضر بالفرد والأسرة والجماعة والمجتمع والدولة ، ومن هذه السلبيات :

أ- الضرر الأخروي : إن أهم هذه السلبيات والأضرار هو الضرر الإيماني والأخروي إذ الزنا يفقد الزاني الإيمان ويدخله النيران ويحرمه من الجنان عند الواحد الديان ، أعاذنا الله منه ومن الزناة الفاجرين ، ففي الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[1] تأمل كيف يرفع الله عنه الإيمان فإذا لم يتب واستمرأه ومات على ذلك كأنه استحله يبقى الإيمان مرفوعاً منذ زناه الأول حتى يلقى الله وهو عليه غضبان .

ب- العزوف عن الزواج : إن مما لا شك فيه أن الرجل اذا أتيح له أن يصرف شهوته بهذا الطريق المحرم دون تكاليف مادية وكذلك المرأة فإن كل واحد منهما يعزف عن الزواج لأن الزواج مسؤولية تترتب عليه حقوق وواجبات .

جـ- الزنا يهدم الأسرة ويقوض أركانها : ان الرجل والمرأة إذا تسنى لهما أن يقضيا شهوتيهما دون ارتباط في عقود والتزامات فإن ذلك يؤدي الى إضعاف الرغبة في بناء الأسرة المسلمة الملتزمة العفيفة ، ومن ثم هدم هذه الأسرة وتقويضها وتناقصها بدل بناء الأسر وزيادتها .

د- الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب : إن مما لا شكّ فيه أن الإسلام شرع الزواج للمحافظة على الأنساب وما يترتب على ذلك من حقوق للأصول والفروع والأقارب من صلة الأرحام والوراثة والوصية وغير ذلك ، والزنا هو الاتصال المحرم خلسة وخفية من

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ٦٢/١٥ .

شأنه أن يؤدي إلى حمل الزانية ، والزاني سيتخلى عن ولده من الزنا ، وربما نسب الولد إلى زوج الزانية إن كانت متزوجة فينسب الى غير أبيه ، ويترتب على ذلك أن يكون أولاد الزوج ذكوراً وإناثاً اخوانه وأخواته وهو أجنبي ، فيرث معهم ويطلع على عوراتهم ، ويتبع ذلك فساد ما بعده فساد .

هـ- الزنا يؤدي إلى الإجهاض : إن المرأة اذا وجدت نفسها حاملاً سيضيق ذرعها بما في بطنها من جنين ، وبخاصة إذا كانت بكراً أو متزوجة غاب عنها زوجها ولم يتصل به منذ سنوات وقد يحملها ذلك إلى قتل هذا الجنين وإسقاطه ، وهذا حرام شرعاً ، لأنه اعتداء على حياة مخلوق بريء .

و- الزنا يؤدي إلى شيوع الأمراض في الناس : وهذه الأمراض معدية كالزهري والسيلان وغيرها .

ز- الزنا يفقد الثقة بين الناس ويؤدي إلى التهارج والتقاتل وسفك الدماء : ذلك لأن الإنسان وبخاصة المسلم خلقه الله يغار على عرضه ، فالغيرة من الإيمان والغيرة تعني البطش بمن يعتدي على عرضه بالزنا والبطش بالنساء اللواتي يتصلن بنسبه إذا وقعت إحداهن في الفاحشة .

وهذا كما ترى يفقد الأمن في المجتمع والدولة ، بل يدمر المجتمع ويقوض أركانه فبدل أن يكون مجتمعاً متماسكاً متوادا متراحماً يتحول الى مجتمع متباغض متنافر متنازع والله يقول : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (١) .

ح- الزنا يفضح صاحبه عند الناس وينفرهم منه : فالناس إن علموا بزناه نظروا إليه بأنه خان اللّه ودين اللّه ، وهذا الخائن لله ولدينه ينبذه الناس ولا يصاهرونه ، ولا يزوجونه بناتهم كما لا يتزوجون منه .

ط- الزنا يؤدي إلى اضطراب نفسي عند الزاني ، فالقلق وعدم الاستقرار في حياته

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤٦ .

الذي يولده الزنا يجعله معذباً دائم العذاب ويفقد صاحبه الاطمئنان والسكن النفسي وتنتابه الحيرة والإرتباك فلا هو الى قرار ولا هو إلى إستقرار .

ي- الزنا يجمع خلال الشر كله : من قلة الدين ، وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة ، فلا تجد زانياً معه ورع ولا وفاء بعهد ولا صدق في حديث ، ولا محافظة على صديق ولا غيرة تامة على أهله ، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم ، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته ، ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمه وعياله ، ولو تعرض رجل الى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة ومنها : سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين .

ومنها : ظلمة القلب وطمس نوره ، وهو الذي أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له ، ومنها الفقر اللازم ، وفي أثر يقول الله تعالى : (أنا الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة) .

ومنها : أنه يذهب حرمة فاعله ويسقطه من عين ربه وأعين عباده .

ومنها : أنه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفة ، والبر والعدالة ، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن .

ومنها الوحشة التي يصنعها الله سبحانه وتعالى في قلب الزاني ، وهي نظير الوحشة التي تعلو وجهه ، فالعفيف على وجهه حلاوة وفي قلبه أنس ، ومن جالسه استأنس به والزاني تعلو وجهه الوحشة ، ومن جالسه استوحش به .

ومنها : قلة الهيبة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم بخلاف العفيف ، فإنه يرزقه المهابة والحلاوة .

ومنها أن الناس ينظرون إليه بعين الخيانة ولا يأمنه أحد على حرماته ولا على ولده .

ومنها الرائحة الي تفوح عليه يشمها كل ذي قلب مسلم ، تفوح من فيه وجسده ومنها ضيقة الصدر وحرجه ، فإن الزناة يعاملون بضد قصودهم ، فإن من طلب لذة العيش وطيبه بما حرمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده ، فإن ما عند الله لا ينال إلاّ

بطاعته ، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط .

ومنها أن الزنا يجرئه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ، وكسب الحرام ، وظلم الخلق ، وإضاعة أهله وعياله ، وربما قاده قسراً إلى سفك الدم الحرام[١] .

وقال ابن القيم رحمه الله : ويكفي في قبح الزنا ، أن الله سبحانه وتعالى ، مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها ، وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله ، ومن قبحه أن الله سبحانه فطر عليه بعض الحيوان البهيم الذي لا عقل له ، كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودي قال : رأيت في الجاهلية قرداً زنا بقردة ، فاجتمع عليهما القرود فرجموهما حتى ماتا وكنت فيمن رجمهما)[٢] .

والذي في صحيح البخاري رحمه الله بإسناده إلى عمرو بن ميمون قال : (رأيت في الجاهلية قردة ، اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم)[٣] .

ظهور الزنا من أمارات خراب العالم ، قال إبن القيم رحمه الله : وظهور الزنا من أمارات خراب العالم وهو من أشراط الساعة ، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول من أشراط الساعة : أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد[٤] ، وذكر بعد ذلك أثراً عن ابن مسعود في خراب وهلاك القرية الفاسدة بالزنا والربا[٥] .

---

(١) انظر موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية -جامع الفقه٦/٤٣١-٤٣٣ .

(٢) انظر موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية -جامع الفقه ٦/٤٣١ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ٨/١٥٩-١٦٠ .

(٤) مختصر صحيح مسلم رقم ١٨٥٦ وصحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/١٢٣-١٢٤ .

(٥) انظر موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية ٦/٤٤٧-٤٤٨ .

# المبحث الرابع

# الإسلام حرم الزنا ودواعيه

الإسلام حرم الزنا وحرم دواعيه : إنّ النصوص من الكتاب والسنة قد حرمت الزنا وحرمت دواعيه ، لقد أمرت المؤمنين والمؤمنات بغض النظر ، قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ (١) وقال تعالى :﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ (٢) وحرم الاسلام على الرجل ان ينظر الى المرأة ويتابع النظرة ، لان النظرة بريد الزنا لان النظرة يتبعها ابتسامة والابتسامة يتبعها موعد وتواعد ، ثم لقاء وخلوة تنتهي الى الفاحشة .

عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : (لا تتبع النظر النظر فإن الاولى لك وليست لك الأخيرة)(٣) . صحيح الإسناد(٤) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : لا يخلون أحدكم بإمرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن)(٥) صحيح وقال رسول الله ﷺ : إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أفرأيت الحمو ، قال : الحمو الموت(٦) .

---

(١) سورة النور الآية ٣٠ .

(٢) سورة النور الآية ٣١ .

(٣) الفتح الرباني ٧٣/١٦ .

(٤) قال في مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٧٣/١٦ (رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلت وأقره الذهبي ولا يلتفت إلى قول من قال : إن سلمة بن الطفيل مجهول فقد ذكره ابن حيان في الثقات . وجاء في تعجيل المنفعة : أن أباه هو عامر بن واثلة الصحابي المخرج حديثه في الصحيح .

(٥) الفتح الرباني ٧٧/١٦ والحديث صحيح .

(٦) الحديث صحيح الفتح الرباني ومختصر بلوغ الأماني ٧٧/١٦ ومختصر صحيح مسلم رقم ١٤٣٩ .

والمراد بالحمو أقارب الزوج من غير أصوله وفروعه والمعنى احذروا دخول هؤلاء الأقارب على النساء ، وهذا يقتضي تحريم الخلوة ومنعها على هؤلاء الأقارب والأجانب ، وقد جرت العادة بين الناس قديماً وحديثاً أن يتساهلوا في ذلك دون نكير منهم أو من الناس والجيران والأقارب ، وهذا التساهل يؤدي إلى الخلوة ثم الزنا وهو الهلاك والموت وبخاصة إذا كانت متزوجة فعقوبتها الرجم وكذلك الرجل المتزوج .

وإضافة إلى النظر باعتباره بريد الزنا فقد حرم الإسلام زنا الفم وزنا اليدين وزنا العينين وزنا الرجلين فهذه عبارة عن زنا مجازي يؤدي إلى الزنا الحقيقي الذي يستوجب الحد .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يزني[١] .

وقد فسر رسول الله ﷺ زنا العينين وزنا هذه الجوارح فقال فزنا العينين النظر ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين المشي ، وزنا الفم القبل ، ثم قال : والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج[٢] .

والمقصود بزنا اليدين البطش يكون بلمس الأجنبية ونحو ذلك والمقصود بالمشي مشي الرجلين وسعيهما[٣] .

وأطلق الشارع على كل ما ذكر زنا لكونه من دواعيه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً وذلك كله من اللمم الذي تفضل الله بغفره إذا لم يحقق ذلك الإيلاج خوفاً من الله عز وجل ، فإن وقع في الزنا بالإيلاج في الفرج كان كبيرة[٤] .

---

(١) انظر مختصر بلوغ الأماني ١٦/٧٣-٧٤ .

(٢) الفتح الرباني ١٦/٧٣-٧٤ قال في مختصر بلوغ الأماني : متفق عليه .

(٣) مختصر بلوغ الأماني ١٦/٧٤ .

(٤) مختصر بلوغ الأماني ١٦/٧٤ .

## المبحث الخامس
## تدرج عقوبة الزنا

إن المتتبع لتاريخ التشريع الإسلامي يجد أن عقوبة الزاني كانت متدرجة بدأت بقوله تعالى : ﴿وَالَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(١) .

لقد أفادت الآيتان ما يلي :

- إن عقوبة المرأة المسلمة اذا زنت وثبت عليها بشهادة أربعة شهود أن تحبس في البيت حتى تموت أو أن يأتي حكم آخر غير الحبس في البيوت .

- والرجال إذا ارتكبوا جريمة الزنا تختلف عقوبتهم عن عقوبة النساء ، وعقوبتهم أن يؤذوا ، والأذى هنا هو التأنيب والتقريع والتعيير والجفاء والضرب(٢) .

ثم أصبح حكم المرأة الزانية من الحبس إلى الرجم إن كانت محصنة والجلد والتغريب إن كانت غير محصنة ، فقد روى الامام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده الى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : فأُنزل عليه ذات يوم فلُقي كذلك ، فلما سرى عنه قال :خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة(٣) .

---

(١) سورة النساء الآيتان ١٥-١٦ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٦-٥٧ وزبدة التفسير ص١٠١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٥ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٣/١٨٦ وتفسير البيضاوي ص ١٠٦ .

(٣) مختصر صحيح مسلم رقم ١٠٣٦ وصحيح مسلم متن شرح النووي طبعة دار الخير ١١/٣٣٧ .

ثم نزلت آية النور التي تذكر عقوبة الزاني والزانية البكرين جلد مائة ، قال تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) .

ثم استقر الأمر على رجم الزاني المحصن وجلد مائة الزاني غير المحصن ، أما النفي مع الجلد فقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء وسنفصل فيه إن شاء الله . وقد ثبت الرجم بالسنة القولية والفعلية .

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر ابن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أوالإعتراف(٢) .

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ وقد كانت نزلت آية الرجم كذلك ، فهلك من كان يقرؤها وآياً من القرآن باليمامة(٣) .

قال في مختصر بلوغ الأماني : ليس المراد حصر حفظ آية الرجم وغيرها فيمن هلك من القراء باليمامة ، فقد كان يحفظها كثير من الصحابة ، منهم عمر وعلي وعبدالرحمن إبن عوف وغيرهم كما في أحاديث الباب ، بل المراد بأن هذه الاية كان يقرؤها وغيرها

---

(١) سورة النور الآية الثانية .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي -طبعة دار الخير- الطبعة الخامسة- دمشق ٣٣٨/١١-٣٣٩ والفتح الرباني ٨١/١٦-٨٢ وسنن الترمذي ٣٠/٤ رقم الحديث ١٤٣١ .

(٣) الفتح الرباني ٨٢/١٦-٨٣ .

من القرآن من هلك من القراء في وقعة اليمامة أيضاً وهذا يدل على شهرتها وانتشارها بين الصحابة ، فلما نسخت تلاوتها بين لهم النبي ﷺ أن حكمها باق يعمل به ، ولذلك قال علي رضي اللّه عنه إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ ، يعني أنه ﷺ هو الذي بين لنا حكمه وذلك بطريق الوحي قطعا[1] .

رواه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه والدارقطني في سننه[2] .

(١) مختصر بلوغ الأماني١٦/٨٣ .

(٢) مختصر بلوغ الأماني ١٦/٨٣ .

## المبحث السادس

## شروط وجوب حد الزّنا

هناك شروط اعتبرها الشارع لوجوب حد الزنا ، سواء كان الحد الجلد أو الرجم وهي[1] :

١- أن تثبت جريمة الزّنا بحقه بالإقرار أو الاعتراف .

٢- التكليف : أن يكون بالغاً عاقلاً ، فلو ارتكب الزّنا وهو مجنون ، أو صغير فلا يحد .

٣- الحرية : يشترط في إقامة حد الرجم أو الجلد مائة أن يكون حراً لأن عقوبة الرجم لا تجب على العبد والأمة ، كما أنهما لا يجلدان مائة ، وعليهما نصف ما على الأحرار من الجلد دون الرجم لأن الرجم لا يجزأ ، لقوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ .

٤- الإختيار : أن يقع الزّنا منه باختياره دون إكراه من أحد عليه لأن الإكراه عذر يسقط العقوبة والإثم ، فعن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى احتضنها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها . وبوب له البخاري في الاكراه فقال : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدَّ عليها[2] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٩٣/٥ ومجمع الأنهر ٥٨٩/١-٥٩٠ والمبسوط ٣٩/٩ وتحفة الفقهاء ٢١٥/٣-٢١٦ والمغني والشرح الكبير ١٢٤/١٠-١٢٥ . والحاوي الكبير ١٩٦/١٣ والإقناع ٧/٥-٨ . ومنح الجليل ٤٨٨/٤ وتبصرة الحكام ٢٥٩/٢ .

(٢)الإفصاح عن معاني الصحاح ص١٩٤ : وفيه من الفقه سقوط الحد عن المستكرهة ووجوبه على المكرِه .

٥- أن يكون الزاني عالماً بحرمة الزّنا ، ولا يشترط أن يكون عالماً بالحد سواءاً أكان جلد مائة أم رجماً بالحجارة .

٦- أن يكون محصناً إذا كانت العقوبة الرجم ، ويقصد بالإحصان أن يكون متزوجاً قد جامع زوجه وأدخل خشفته في قبلها بالاضافة إلى الشروط السابقة ، وهي التكليف والحرية والاختيار والعلم بحرمه الزنا .

٧- الإسلام وهي مسألة تحتاج إلى بعض التفصيل في بحث مستقل .

# المبحث السابع

## شرط الإسلام

وهي مسألة مختلف فيها : فمن الفقهاء من اشترط الإسلام في إقامة الحد إذا توافرت فيه شروط وجوب حد الزنا الأخرى . منهم من رأى أنه ليس شرطاً ، وعليه فإن غير المسلم إذا زنا يعاقب بالحد على قول من رأى أن الإسلام ليس بشرط في إقامة الحد[1] ، والمسلم وحده هو الذي يقام عليه حد الزنا ، قال بهذا مالك وأحمد والذين اشترطوا الإسلام استندوا إلى قول رسول الله ﷺ لحذيفة بن اليمان حين أراد أن يتزوج يهودية (دعها فإنها لا تحصنك)[2] .

وبقوله : (ومن أشرك بالله فليس بمحصن)[3] .

فالإسلام ليس شرطاً في إقامة الحد وهذا قول عند أبي يوسف والشافعي[4] .

وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين الزانيين[5] ، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحصان وإقامة الحد ما رجم اليهوديين واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[6] .

---

(١) انظر بداية المجتهد ٤٣٨/٢ وتبصرة الحكام ٢٥٩/٢ والمغني والشرح الكبير ١٢٤/١٠-١٢٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ١٢٥/١٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١٢٥/١٠

(٤) انظر تحفة الفقهاء ٢١٦/٣ والكافي لابن قدامة ٢٠٩/٣ .

(٥) انظر تحفة الفقهاء ٢١٦/٣ والكافي لابن قدامة ٢٠٩/٣ والتفسير الكبير ١٤٢/٢٣ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٢/٣ .

(٦) سورة النور الآية الثانية .

# المبحث الثامن

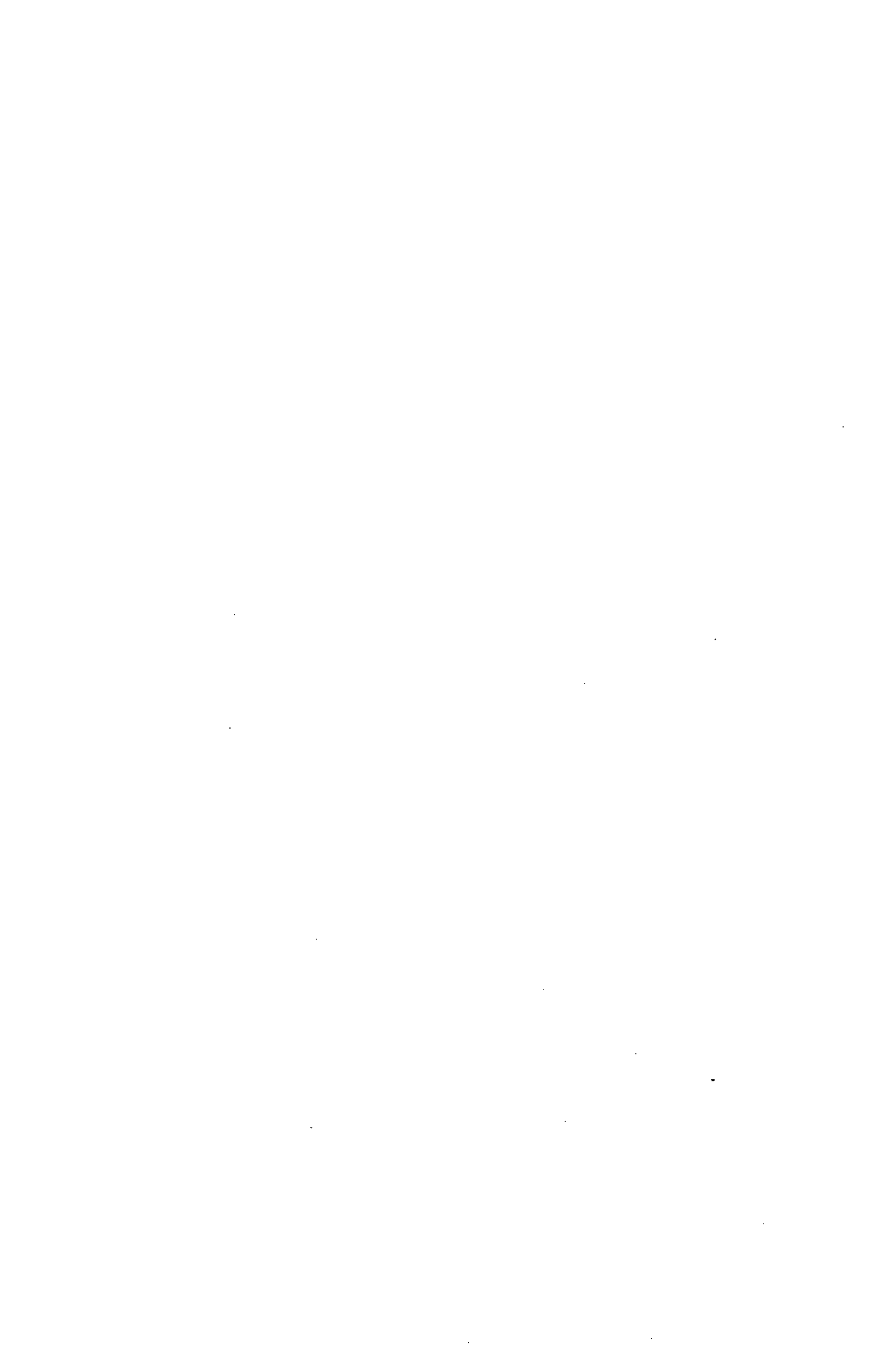
## الرأي المختار

إن الراجح عندنا أن حد الزنا يطبق على المسلم وغير المسلم لعموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قد رجم اليهوديين اللذين زنيا ، ثم إن المحافظة على النظام العام والآداب العامة التي تبني المجتمع وتحقق المقاصد العامة أمر ضروري وعام فلا بدّ أن يقام الحد على الزاني سواء كان مسلماً أو غير مسلم حفاظاً على كيان الأمة وتماسك بنيانها ورسوخ قيمها .

ولو قلنا بعدم تطبيق الحد على غير المسلمين لأدى ذلك الى الفوضى في المجتمع والدولة وانفرط عقدها وتمزقت أواصر المجتمع .

وعدم تطبيق حد الزنا على غير المسلم في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية ، يشجع على شيوع الزنا واختلاط الأنساب وتهديم المجتمع .

ومن أجل ذلك رأينا الخلفاء والحكام القضاة يقيمون الحدود على مرتكبيها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين .



# الفصل الثاني

# في عقوبة الزاني البكر

**وفيه المباحث التالية :**

**المبحث الأول :** عقوبة الجلد .

**المبحث الثاني :** عقوبة التغريب للرجل .

المطلب الأول : القائلون بتغريب الرجل وأدلتهم .

المطلب الثاني : المانعون من تغريب الرجل وأدلتهم .

**المبحث الثالث :** الرأي المختار .

**المبحث الرابع :** تغريب المرأة .

**المبحث الخامس :** الرأي المختار .



# المبحث الأول

## عقوبة الجلد

لقد أجمع الفقهاء على أن الزاني البكر أي غير المحصن سواءاً أكان ذكراً أم انثى يجلد مائة جلدة ، لقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) .

لقد جاءت هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص توجب جلد الزاني والزانية إذا كانا بكرين مائة جلدة ، وحرمت على الأمير أو القاضي أو الحاكم أن يقبل الشفاعة لهؤلاء الزناة بالعفو أو إنقاص العقوبة أو تخفيف الضرب من الجلد بحيث لا يؤلم الألم المطلوب والزاجر والرادع .

وجاءت السنة القولية والفعلية بوجوب جلد البكرين الزانيين مائة جلدة ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : . . . قال رسول الله ﷺ : خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة(٢) .

وجاء في حديث العسيف على ابنك جلد مائة وتغريب عام(٣) .

وقد اختلف الفقهاء في جمع التغريب إلى جلد مائة للزاني البكر والزانية البكر إلى مذاهب ولكل مذهب أو قول في المذهب استدل أهله بأدلة وفي الصفحات التالية سنسوق أقوال الفقهاء في التغريب بادئين بتغريب الرجل البكر ثم تغريب المرأة إن شاء الله تعالى .

---

(١) سورة النور الآية الثانية .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي طبعة دار الخير ٣٣٧/١١ .

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي طبعة دار الخير ٣٥٠/١١-٣٥١ .

# المبحث الثاني

# تغريب الرجل

ولئن اتفق الفقهاء كما علمت على جلد الزانيين البكرين مائة جلدة فقد اختلفوا هل يشفع الجلد تغريب؟ .

والتغريب المقصود هو نفي الزاني بعد جلده مائة جلدة عن بلده الذي يقيم فيه وزنا فيه مدة سنة وإبعاده مسافة القصر إلى البلد الذي يراه الإمام أو نائبه .

ولهذا المبحث مطلبان :

## المطلب الأول

## القائلون بتغريب الرجل الزاني وأدلتهم

يغرب الرجل الزاني عاماً بالإضافة إلى جلده .

قال بهذا القول الإمام الشافعي وهو الصحيح في مذهبه ، بل قالوا يسجن إن غرب وخيف هربه لإفساده ، قال الرملي : كل ما خيف فساده يسجن[١] .

وقال به المالكية وقالوا بالسجن كذلك في بلاد الغربة ، حتى يذوق ذلة الغربة[٢] وقال بهذا الحنابلة وهو المعتمد في مذهبهم[٣] .

ورجح هذا القول الإمام المفسر الشنقيطي صاحب أضواء البيان[٤] .

---

(١) انظر كتاب الأم ١١٩/٦ والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ٢٠٣/١٣ والمجموع شرح المهذب ٢٤٥/١٨ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٨١/٤ والاقناع ٦/٥ وكفاية الأخيار ٣٣٧/٢ .

(٢) انظر شرح منح الجليل ٤٩٩/٤ ونيل الأوطار ٩٥/٧ .

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع وهو مطبوع مع المغني والشرح الكبير ١١٦/١٠ وانظر المغني والشرح الكبير ١٣٢/١٠ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧٣/١٠ .

(٤) انظر أضواء البيان ٦٥/٦ .

أدلة أصحاب هذا القول واستدل القائلون بالتغريب بما يلي[1] :

١- روى الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما بإسنادهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلاّ قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر : وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً عند هذا ، فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائه شاة ووليدة فسألت أهل العلم ، فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى إبنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[2] .

٢- عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام ، ثم لم تزل تلك السنة[3] .

٣- وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة - صحيح مسلم متن شرح النووي - الطبعة المصرية ١٩/١١ .

٤- أفعال الخلفاء الراشدين : وقد ورد عن الخلفاء الراشدين أنهم جمعوا بين الجلد والتغريب فروى الإمام البيهقي في السنن الكبرى أن أبا بكر رضي الله عنه جلد الزاني البكر مائة جلدة ونفاه إلى فدك وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب وغرب وأن

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٩٣/١٣ وشرح منح الجليل ٤٩٩/٤ وكفاية الأخيار ٣٣٧/٢ والأم ١١٩/٦ والإقناع ٦/٥ والتفسير الكبير ١٣٥/٢٣-١٣٦ وتفسير القرطبي ٥٨/٥ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٧٤/١٥ ونيل الأوطار ٩٥/٧ وسنن الترمذي ٣١/٤ رقم ١٤٣٢ ، وصحيح مسلم متن شرح النووي - طبعة دار الخير ٣٥٠/١١-٣٥١ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٧٢/١٥ .

علي بن أبي طالب ضرب وغرب وجلد ونفى من البصرة إلى الكوفة[1] .

وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : البكران يجلدان وينفيان[2] .

## المطلب الثاني

## المانعون من تغريب الرجل وأدلتهم

وقال فريق من الفقهاء لا يغرب الزاني مطلقاً ، وحده جلدهُ فقط ، وللإمام أو نائبه أو يعزره إن رأى في ذلك مصلحة .

قال بهذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه وهو القول المعتمد في المذهب[3] .

وقال الكاساني في بدائعه : وهل يجمع بين الجلد والتغريب ؟ اختلف فيه : قال أصحابنا لا يجمع إلاّ إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع . وقال الشافعي رَحِمهُ الله يجمع بينهما[4] ، من هذا القول فإن الحنفية لا يرون التغريب جزءاً من الحد ، بل يرونه من باب التعزير إذا رأى الإمام المصلحة فيه فهو مفوض له .

وجاء في أحكام القرآن للجصاص الحنفي ما مفاده : أن الحد على البكر غير المحصن الجلد مائة فقط ويجوز للإمام أن يعزر بعض الزناة بالحبس أو النفي كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة لله تعالى من هذه الكبيرة .

قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه الثلاثة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وقال بهذا إبن أبي ليلى والأوزاعي والثوري[5] .

وفي رواية في مذهب الحنابلة يجلد فقط ولا يغرب[6] .

---

(١) انظر السنن الكبرى ٢٢٣/٨ .

(٢) السنن الكبرى ٢٢٣,/٨

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤٩٦/٥ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥٩٠/١ والمبسوط ٤٤/٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٩٦/٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٥/٣ .

(٦) الإنصاف ١٧٣/١٠

**أدلة أصحاب هذا القول .**

واستدل المانعون للتغريب بما يلي[1] :

١- قال تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ، والإستدلال بهذه الآية من وجهين :

**أحدهما** : أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد .

**والثاني** : أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء والجزاء إسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص .

٢- قال رسول الله ﷺ في الأمة : إذا زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير) وجه الإستدلال أنه لو كان النفي ثابتاً لذكره مع الجلد والضفير الحبل .

٣- قول الإمام علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة : فهذا القول من الامام علي رضي الله عنه يدل على تعريض المنفي إلى الفتنة وإلى الزنا ، وعنه أيضاً البكران يجلدان ولا ينفيان وإن نفيهما من الفتنة .

٤- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن نفى رجلاً فلحق بالروم : لا أنفي بعدها أبداً .

٥- بالنسبة للتغريب في حق الأمة إما أن يكون مشروعاً أو غير مشروع ولا يجوز أن يكون مشروعاً لأنه يلزم منه الإضرار بالسيد من غير جناية صدرت منه .

٦- أن التغريب لو كان مشروعاً في حق الرجل لكان إما أن يكون مشروعاً في حق المرأة أو لا يكون والثاني باطل لأن التساوي في الجناية قد وجد في حقهما ، وإن كان

---

(١)انظر بدائع الصنائع ٤٩٦/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٣ والتفسير الكبير ١٣٥/٢٣-١٣٧ .

مشروعاً في حق المرأة ، فإما أن يكون مشروعاً في حقها وحدها أو مع ذي محرم ، والأول غير جائز للنص والمعقول ، أما النص فقوله عليه السلام ، لا يحل لامرأة أن تسافر من غير ذي محرم وأما المعقول فالتغريب يخرج المرأة من أيدي الأقارب فيقل حياؤها ويفتح عليها باب الزنا .

٧- النفي أو التغريب تعريض للمغرب على الزنا لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياءاً منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه ، والزنا قبيح مما أفضى اليه مثله .

٨- ما روي أن شيخاً وجد على بطن جارية يحنث بها في خربة فأتي به الى النبي ﷺ فقال : اجلدوه مائة ، فقيل إنه ضعيف عن ذلك ، فقال : خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها وخلوا سبيله ولو كان النفي واجباً لنفاه .

٩- التغريب نظير القتل لقوله تعالى :﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ فهما بمنزلة واحدة ، فإذا لم يشرع القتل في زنا البكر وجب ألاّ يشرع أيضاً نظيره وهو التغريب .

# المبحث الثالث

## الرأي المختار

بعد دراسة أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، مسألة التغريب نجد أن عقولنا ترجح أن تغريب الزاني والزانية بمحرم مدة عام بالإضافة إلى الجلد لقوة الأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ سواء كانت سنة فعلية أو قولية ، وكذلك أفعال الخلفاء الراشدين دون نكير ، وهذا يعد إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم ، وأن قول المانعين لا تدعمه الأدلة من الكتاب والسنة واستنباطاتهم بعيدة ووجوه الإستدلال عندهم لا يسلم بها .

فقولهم : إن آية النور قد حددت عقوبة الزاني والزانية جلد مائة فقط وأن التغريب زيادة على ما جاء في الآية ، وهو نسخ لحكم الآية ، ونسخ القرآن لا يكون إلاّ بقرآن ، أو سنة متواترة فيجاب عنه :

أ- إن التغريب ليس نسخاً للآية ، لأن النسخ هو إزالة الحكم ورفعه وإبطاله والتغريب لم يلغ الجلد من الآية بل جاء الحديث يؤكده ويضيف إليه التغريب .

ب- التغريب كان وحياً كما أن الجلد وحي ، والحديث كان بياناً للوحي القرآني وليس ناسخاً له .

ج- القول بأننا لو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالحد ، وهذا خلاف النص يجاب عنه أي الذي أوجب التغريب النص ، ولم نوجبه ، والذي أوجبه الرسول ﷺ بقوله وفعله وأمره .

د- القول بأن الرسول ﷺ قال في زنا الأمة : إذا زنت فاجلدوها[1] .

وأن التغريب أو النفي لو كان واجباً لذكره الرسول ﷺ فالجواب عليه أن هذا

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/١٧٦-١٧٧ .

الحديث خاص بالإماء والأرقاء وحديث التغريب متعلق بالأحرار فالعبد لا ينفى ولا يغرب لأنه إضرار بسيده ، بخلاف تغريب الحر فهو سيد نفسه فإن وقع في الزنا فقد استحق الجلد وإيحاشه وعدم إيناسه بالنفي أو التغريب .

هـ- الاستدلال بقول علي : كفى بالنفي فتنة على منع التغريب أو النفي لا وجه للاستدلال به نعم النفي فيه من الابتلاء والفتنة والتضييق على الحرية ومفارقة الأهل وزوال الأنس بالأقارب والعشيرة وحلول الوحشة بالزاني في نفيه هو المقصود بالتغريب وذلك للزجر .

و- القول بأن التغريب غير مشروع في حق المرأة والرجل فيجاب عنه : إن التغريب مشروع في حق الزاني وهذه المشروعية تصل إلى حد الوجوب ومستند هذا الوجوب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، وهذا الكلام من المانعين مصادم لحديث رسول الله ﷺ والصحيح الذي سلم المانعون بصحته ولم يطعنوا فيه ، كيف لا وقد ورد في الصحاح من كتب السنة .

ز- استدل المانعون للتغريب بقول عمر رضي الله عنه بعد أن نفى رجلاً إلى بلاد الروم فارتد عن الاسلام : لا أنفي بعدها أبداً ، فيجاب عنه أن النفي لم يكن للزاني البكر وإنما كان لشارب الخمر كما ذكر السرخسي في مبسوطه وغيره ، ومما لا شك فيه أن حد الخمر يختلف عن حد الزنا في العقوبة ، فإن حد الشارب للخمر الجلد فقط وللإمام أن يعزره بنفيه أو غيره ، أما الزاني البكر فعقوبته كما نص عليها الحديث الصحيح الجلد والتغريب ، وهذا هو حد الزاني البكر ، وللإمام أن يتوقف عن التعزير لأنّ هذا مفوض له فقد يبطله وقد ينقصه ، وليس للإمام أن يبطل الحد أو جزءاً منه وحد الزنا هو الجلد والتغريب ، وخلاصة القول : هذا قياس فاسد ، لأنه قياس مع الفارق بل مع كثير من الفوارق .

ح- القول بأن التغريب يعرض المغرب للزنا لأنه بعيد عن أقاربه الذين يراقبونه ويزجرونه فالجواب عنه : لا نسلم بأن التغريب يعرض المغرب للزنا لعدم وجود أقاربه بجانبه ، فقد زنا وهو يعيش مع أقاربه وبين جيرانه وفي بلده ، ثم إن هذا المغرب لزناه

سيحذره الناس ويتوجسون منه خيفة على أعراضهم ، ولا يطمئنون إليه وإلى أمانته على أعراضهم وسيكون في وحشة لافي أنس في غربته في بلاد الغربة ، وهذه هي الحكمة من التغريب إيحاشه وعدم أنسه .

ط- الاستدلال بحادثة المريض الذي زنا وأمر الرسول ﷺ بضربه بعنقود نخل منه مائة عود (عثكال منه مائة شمراخ) على عدم التغريب بأن ليس في الحديث أن الرسول غربه . الجواب عنه :

إنّ سكوت النص عن التغريب في هذا الحديث لا يدل على عدم شرعيته وعدم وجوبه ، ذلك لأنّ النصوص يكمل بعضها بعضاً ، وإذا سكت نص عن حكم معين كالتغريب هنا ، ونطق نص بالتغريب للزاني البكر مع جلده ، فيأخذ المسكوت عنه حكم المنطوق به المصرح به في قوله ﷺ : الثيب بالثيب والبكر بالبكر والبكر جلد مائة ونفي سنة ، ثم ان الحديث عالج قضية رجل مريض في أثر الجلد بالسوط على حياته ، بأنه يقتله ، والجلد في العقوبة هنا لإيلامه وإيجاعه وتأديبه وزجره لا لإهلاكه وقتله فكان العلاج النبوي لهذه الحادثة وصاحبها التخفيف عنه في الجلد حفاظاً على حياته .

ي- القول بأن التغريب نظير القتل وهما بمنزلة واحدة ، والشرع لم يشرع القتل في زنا البكر فوجب ألا يشرع التغريب في زنا البكر .

**الجواب عنه :**

لا نسلم أن التغريب نظير القتل ، وأنهما شيء واحد ، بل هما عقوبتان مختلفتان فالقتل اعدام للحياة وإهلاك لها وليس التغريب كذلك ، بل هو إبقاء على الحياة ونقلها إلى مكان آخر ، قد يكون هناك شبه من وجه دون وجوه كثيرة بين التغريب والقتل من حيث التضييق على حرية الإنسان وإيحاشه بإبعاده عن أقاربه وأهله وأصدقائه لكن هذا الوجه من التشابه لا يدل على المطابقة والنظارة بخاصة إذا وجد وجوه كثيرة من المخالفة والمضادة والتغاير . وعليه هذا قياس فاسد وليس قياساً صحيحاً لوجود وجوه اختلاف كثيرة في أمور أصلية وحقيقية .

# المبحث الرابع

## تغريب المرأة

إن الذين قالوا بتغريب الرجل اختلفوا في تغريب المرأة ، وإن الذين نفوا التغريب نفوه عن المرأة والرجل .

فيتبين مما تقدم أن للفقهاء أقوالاً في تغريب المرأة .

**القول الأول :** لا تغرب المرأة والرجل ويكتفي بجلد الزاني والزانية مائة جلدة لكل منهما . قال بهذا القول الحنفية وفي قول للإمام أحمد بن حنبل إذ نقل عنه لا يجب على الزانية غير الجلد(١) .

ومستند هؤلاء هو مستند المانعين من تغريب الرجل وقد سقناها سابقاً ، ولهم أيضاً أن التغريب سفر ولا يحل للمرأة أن تسافر وحدها بلا محرم ، واحتجوا بقول (الرسول ) ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلاّ مع ذي محرم .

**القول الثاني :** تغرب المرأة البكر إذا زنت عاماً بالإضافة إلى جلدها مائة جلدة وهذا التغريب لا يكون وحدها بل تكون مع ذي محرم ، ومسافته مسافة القصر ونفقة المحرم عليها إن كانت ذا مال وإن لم تكن ذات مال فنفقة المحرم في بيت مال المسلمين ، واشتراط المحرم لقول الرسول ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلاّ مع ذي محرم(٢) .

وقول الرسول ﷺ : (لا يخلون رجل بإمرأة إلاّ ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم)(٣) .

---

(١) انظر زاد المحتاج ٤/٢٠٥-٢٠٦ والإنصاف ١٠/١٧٣ والمقنع ٣/٤٥٥ .

(٢) مختصر صحيح مسلم للترمذي رقم ٦٤٦ .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ٦٤٧ .

قال بهذا القول الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك والأوزاعي[1] .

واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في عقوبة الزاني والزانية البكرين وهي الجلد والتغريب ، فالنصوص في الذكور والإناث الذين يرتكبون جريمة الزنا . قال بهذا القول الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك والأوزاعي .

**القول الثالث :** تنفى الزانية بغير محرم اذا لم تجد محرماً يسافر معها ويقيم معها ولا امرأة ثقة تستأجرها وهذا هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد ، وجزم به صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين والحاوي الصغير[2] .

ومستند أصحاب هذا القول عموم النصوص التي جاءت عامة ومطلقة من قيد المحرم إذ يجب على المرأة الزانية البكر الجلد والتغريب .

---

(١) انظر الاقناع ٩/٥ والحاوي في الفقه الكبير ٢٠٤/١٣ ومنح الجليل ٤٩٨/٤-٤٩٩ ، نيل الأوطار ٩٤/٧ والشرح الكبير ١٦٣/١٠-١٦٤ وموسوعة الأعمال الكاملة لابن القيم ٤٥٦/٦ والكافي ٣١٤/٣ وتبصرة الحكام ٢٦٠/٢ ، وروح المعاني ٨٢/١٨ وبداية المجتهد ٤٣٩/٢ .

(٢)انظر الإنصاف ١٧٥/١٠ .

# المبحث الخامس

## الرأي المختار

لقد أمر الله المؤمنين بإيقاع العقوبة التي قررها وشرعها سبحانه وتعالى على المؤمنين ، وحد الزنا بالجلد والتغريب عقوبة أوجبها الله فلا بد أن تطبق ، وهنا يعترضنا إشكال وهو سفر المرأة واقامتها بلا محرم ، وهذا منهي عنه كما علمت ، ولكن هذا لا يقتضي إسقاط العقوبة الحدية التي لا يملك حاكم أو قاض أن يسقطها ، وهي التغريب هنا .

والأصل أن نعمل النصين ونوفق بينهما لا أن نعمل أحدهما ونسقط الآخر وإعمالهما يكون بالقول بالتغريب مع محرم ، وهذا المحرم يؤمر أن يصحب المرأة في سفرها ومدة سفرها ، كما أمر الرسول ﷺ الذي اكتتب للجهاد وترك امرأته تسافر بلا محرم أمره بترك الجهاد والسفر مع زوجته ، وعلى الدولة أن توفر لهذا المحرم النفقة في سفره وإقامته في غربته مع المرأة ، فهذا المال العام ينفق من مثل هذه الأمور والوجوه .

# الفصل الثالث

# عقوبة الزاني المحصن

**المبحث الأول** : رجم المحصن .

**المبحث الثاني** : عقوبة الجلد مع الرجم .

المطلب الأول : في منع الجلد مع الرجم .

المطلب الثاني : في اجتماع الجلد مع الرجم .

المطلب الثالث : في جلد الشيخ ورجمه دون الشاب .

**المبحث الثالث** : الرأي المختار .



# الفصل الثالث

# عقوبة الزاني المحصن

## المبحث الأول

## رجم المحصن

اتفق الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً بأن الزاني المحصن إذا ثبت أنه ارتكب جريمة الزنا مستوفياً شروطها وأركانها دون شبهة قوية تمنع الحد فإن عقوبته الموت رجماً بالحجارة لأن رسول الله ﷺ أمر برجم الزانيين المحصنين ورجمها وأخبر أمته بهذا الحكم وألزمهم به ، وقد قامت الأدلة على ذلك منها :

روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر بن الخطاب يقول وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف[1] .

وقد أرسل رسول الله ﷺ أنيسا الى زوجة الرجل التي زنا العسيف عنده بها وقال له : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها[2] .

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٣٣٨-٣٣٩ وانظر الفتح الرباني ٤٦/٨١-٨٢ وصحيح البخاري ١٥/١٦٠ .

(٢) الفتح الرباني ١٦/٨٣-٨٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٣٥٠-٣٥١ والمبسوط ٩/٣٧ .

وأمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه بعد أن أقرَّ بارتكاب الزنا[1] .

وأمر رسول الله ﷺ برجم الغامدية رضي الله عنها التي جاءته معترفة بالزنا وأنها حامل ، فأمر برجمها بعد أن وضعت جنينها وفطمته[2] .

وكذلك رجم الزانية من جهينة الحامل بعد أن وضعت ما في بطنها [3] .

ورجم رسول الله ﷺ اليهوديين اللذين زنيا في المدينة[4] .

هذا وأنكر الخوارج الرجم لأنه ليس في كتاب الله وحاججهم الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله وقطع حجتهم قال في المغنى : وجاء رسل الخوارج إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم ، وقالوا ليس في كتاب الله إلاّ الجلد ، وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد فقال لهم عمر : وأنتم لا تأخذون إلاّ بكتاب الله؟ قالوا : نعم ، قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها ، أين تجدون في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصابها؟ قالوا : انظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك ، فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن ، فقالوا : لم نجدهُ في القرآن قال فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا : لأن النبي ﷺ فعله ، وفعله المسلمون من بعده ، فقال لهم : فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون[5] .

---

(١) الفتح الرباني ١٦/٨٥-٩٢ وصحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٣٤٢-٣٤٦ والمبسوط ٩/٣٧ .

(٢) الفتح الرباني ١٦/٩٥-٩٦ وصحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٣٤٦,

(٣) الفتح الرباني ١٦/٩٧ ، وبلوغ المرام ٢٧٢ .

(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/١٨٢-١٨٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/١١٩ .

# المبحث الثاني

# عقوبة الجلد مع الرجم

لقد اتفق الفقهاء على أن الزاني المحصن يرجم واختلفوا في اجتماع الجلد مائة مع الرجم ، وسنعالج هذا في المطالب التالية :

## المطلب الأول

## في منع الجلد مع الرجم

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الزاني المحصن يرجم ولا يجلد

قال بهذا القول الحنفية والشافعية والمالكية ، والإمام الزهري والنخعي والثوري والأوزاعي فقيه الشام ، وفي إحدى الروايتين في مذهب الامام أحمد .

كما ذهب إلى هذا أهل الظاهر كداود وابن حزم[1] .

**أدلة أصحاب هذا القول .**

واستدل جمهور الفقهاء على مذهبهم القائل لا يجلد الزاني المحصن بل يرجم فقط بالأدلة التالية[2] :

---

(١) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥٩٠/١ وبدائع الصنائع ٤٩٥/٥-٤٩٦ والمبسوط ٣٧/٩ وتحفة الفقهاء ٢١٦/٣ ومطالب أولي النهى ١٧٩/٦ والحاوي الكبير ١٩١/١٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٨/٥ .
والمغني والشرح الكبير ١٢١/١٠-١٢٢ والمبسوط ٣٧/٩ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧٠/١٠ وكتاب الأم ١١٩/٦ وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢٥٥/٣ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٩١/١٣-١٩٢ والمغني والشرح الكبير ١٢٨/١٠ وقلبوبي وعميرة ١٧٩/٤ وموسوعة الأعمال الكاملة لابن القيم ٤٥٥/٦ والروضة الندية ٣٨٨/٢ وكتاب الأم ١١٩/٦ .
وتفسير الفخر الرازي ١٣٥/٢٣ والمحرر الوجيز ٥٣٠/٣ وفتح الباري ١٢٩/١٥ وأضواء البيان ٤٦/٥ وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢٥٥/٣ .

١- لقد رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ولم يجلده[١] ، قال الإمام الشافعي : قصة ماعز نسخت الجلد وأبقت الرجم وكانت بعد حديث خذوا عني الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة فتح الباري ١٢٩/١٥ .

٢- رجم رسول الله ﷺ الغامدية ولم يجلدها[٢] .

٣- وقال رسول الله ﷺ لأنيس رضي الله عنه في قصة العسيف الذي زنا بامرأة سيده : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها[٣] ولم يقل له رسول الله ﷺ ويأمر أن يجلدها قبل أن يرجمها بل اكتفى بالرجم . وقد اعترفت فرجمها ولم يجلدها قبل الرجم .

٤- رجم رسول الله ﷺ اليهوديين اللذين زنيا ولم يجلدهما[٤] .

٥- وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا النبي ﷺ وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها للّه تعالى[٥] فالرسول ﷺ كما ترى رجمها فقط ولم يجلدها قبل الرجم .

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٩٧/١١-٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي الطبعة المصرية ٢٠٣/١١-٢٠٤ .

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي طبعة دار الخير ٣٥٠/١١-٣٥١ وطبعة مصر ٢٠٧/١١ وصحيح البخاري ١٥١/١٥-١٥٢ .

(٤) صحيح مسلم متن شرح النووي -طبعة مصر ٢٠٨/١١-٢٠٩ وصحيح البخاري متن فتح الباري ١٣٩/١٥-١٤٠ .

(٥) صحيح مسلم متن شرح النووي الطبعة المصرية ٢٠٤/١١-٢٠٥ .

## المطلب الثاني

## الجمع بين الجلد والرجم

قال بجمع الجلد مع الرجم الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، فذهب إلى أن الزاني المحصن يجلد أولاً ثم يرجم .

أدلة هذا القول : ولصاحب هذا القول الأدلة التالية[1] :

١- قول الرسول ﷺ : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيّب بالثيّب ، الثيّب جلد مائة ثم رجم بالحجارة[2] .

٢- عن مجالد بن عامر قال : حملت وكان زوجها غائباً فانطلق بها مولاها إلى علي فقال لها علي : لعل زوجك جاءك أو لعل أحداً استكرهك على نفسك؟ قالت : لا وأقرت بالزنا ، فجلدها علي رضي الله عنه يوم الخميس وأنا شاهده ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده .

قال في مختصر بلوغ الأماني : أخرجه البخاري والنسائي والدارقطني[3] .

وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أقر أنه محصن فأمر الرسول برجمه[4] .

## المطلب الثالث

يجلد الزاني ثم يرجم إذا كان شيخاً أو شيخة ويرجم الزاني المحصن إذا كان شاباً نقل هذا القول ابن المنذر وابن حزم عن أبيّ بن كعب وذكره ابن حجر في الفتح[4] .

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥/١٢٨-١٢٩ وأحكام القرآن للجصاص ص٣ /٢٥٧ والمغني والشرح الكبير ١٠/١١٩ والحاوي الكبير ١٣/١٩١ . وموسوعة الأعمال الكاملة ٦/٤٥٥ .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي طبعة دار الخير ١١/٣٣٧ .

(٣) مختصر بلوغ الأماني ١٦/٨٢-٨٣ ونيل الأوطار ٧/١١٤ وانظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٨ .

(٤) فتح الباري ١٥/١٧٠ .

دليل هذا القول : واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[١] :

(أخرج ابن أبي شيبة عن أبي بن كعب البكران يجلدان وينفيان والثيّبان يجلدان ويرجمان) .

(وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسروق : البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ثم يرجمان) .

قال ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح[٢] .

---

(١) انظر فتح الباري ١٥/١٣٠ ، ١٥/١٧٠ .

(٢) فتح الباري ١٥/١٣٠ ، ١٥/١٧٠ .

# المبحث الثالث

# الرأي المختار

لقد ثبت الرجم والجلد في سنة رسول الله ﷺ في بداية التشريع الإسلامي ثم استقر الأمر على الاكتفاء بالرجم دون الجلد ، فإن العقوبة الأقل وهي الجلد دخلت في العقوبة الأشد وهي الرجم حتى الموت .

وقد رجم رسول الله ﷺ والمسلمون معه والخلفاء من بعده الزاني المحصن ولم يجمعوا الجلد مع الرجم كان ذلك في حادثة ماعز والغامدية والمرأة من جهينة الحامل واليهوديين اللذين زنيا وامرأة العسيف(١) .

وأما حادثة عبادة بن الصامت الذي نص على الجلد ثم الرجم فإن الحديث منسوخ كما رجح ذلك العلماء واستدلالهم بالنسخ قوي .

قال ابن القيم : وحديث عبادة خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم . منسوخ ، فإن هذا كان في اول الأمر عند نزول حد الزاني ثم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما ، وهذا كان بعد حديث عبادة ، بلا شك)(٢) .

ولابن حجر العسقلاني كلام في هذا الشأن مفاده : أن جلد الزاني المحصن الذي ورد في قوله : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة منسوخ بالسنة القولية والعملية التي اكتفت بالرجم فقط ، ودليله على أن هذه الأحاديث تأخرت عن آية سورة النور فنسختها ، إن هذه الآية وغيرها من الآيات نزل في حادثة الإفك وحادثة الإفك وقعت في السنة الخامسة أو السادسة للهجرة في حين أن الأحاديث المكتفية بالرجم والمروية عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد شارك في الرجم كانت في العام السابع من

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث وكلها صحيحة .

(٢) موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية ٦/٤٥٥ .

الهجرة وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما أتى مع أمه إلى المدينة سنة تسع للهجرة[1] وأما حديث جابر رضي الله عنه عن جلد النبي ﷺ رجلاً زنى فجلده النبي ﷺ ثم أقر أنه محصن فأمر به فرجم .

فالحديث ضعيف ، ولو سلمنا بصحته فإن النبي ﷺ لم يجمع الجلد والرجم على الثيب ، إذ ورد أنه جلد الزاني مائة جلدة لعلمه أنه بكر وليس محصناً ، فلما علم أن محصن أمر برجمه ، ولو كان يعلم منذ البداية أنه محصن لاكتفى برجمه ولم يجلده[2] .

وأما حديث علي أنه جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة فيجاب عنه بما يلي :

١- الحديث مرسل

٢- الجلد كان أنه حسبها بكراً فلما علم أنها محصنة رجمها ألا تراه أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، ولولا ذلك لجمع بين الجلد والرجم في يوم واحد[3] .

وهناك رأي في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني الثيب المحصن الذي وصل إلى سن الشيخوخة اذا حضوا الشيخ والشيخة بالجمع بين الجلد والرجم دون غيرهما .

ولقد أنكر العلماء هذا الفهم وهذا التخصيص وحكموا ببطلانه .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبيّ بن كعب زاد ابن جزم وأبو ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط ثم ذكر بعض أقوال العلماء فقال : وقال عياض : شذت فرقة من أهل الحديث فقالت : الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ، ولا أصل له ، وقال النووي : هو مذهب باطل[4] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣٠/١٥ .

(٢) موسوعة الأعمال الكاملة ٤٥٥/٦-٤٥٦ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٩٢/١٣-١٩٣ .

(٤) انظر فتح الباري ١٣٠/١٥ .

# الفصل الرابع

# إثبات جريمة الزنا

**المبحث الأول** : الإقرار وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الإقرار وشروطه

المطلب الثاني : نصاب الإقرار

المطلب الثالث : الرأي المختار

المطلب الرابع : الرجوع عن الإقرار

المطلب الخامس : الرأي المختار

**المبحث الثاني** : الحكم بشهادة أربعة شهود

**المبحث الثالث** : في حمل المرأة من غير زوج وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في حمل المرأة من غير زوج

المطلب الثاني : الرأي المختار

**المبحث الرابع** : في الحكم بعلم القاضي وفيه مطلبان

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في الحكم بعلم القاضي

المطلب الثاني : الرأي المختار



# الفصل الرابع

## اثبات جريمة الزنا

هناك طرق اتفق عليها الفقهاء في إثبات جريمة الزنا فإذا قامت وجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة المترتبة على جريمة الزنا ، وهناك طرق اختلف الفقهاء في جواز الحكم بها .

أما الطرق التي اتفق عليها الفقهاء في وجوب الحكم بها فهي :

- إقرار الزاني بالزنا .
- شهادة أربعة شهود عليه بالزنا .

**وأما الطرق التي اختلف الفقهاء في وجوب الحكم بها فهي :**

- حمل المرأة التي لا زوج لها .
- علم الحاكم بزنا المرأة والحكم بعلمه .



# المبحث الأول

# الحكم بإقرار الزاني على نفسه

تثبت جريمة الزنا بإقرار الزاني على نفسه بأنه ارتكب جريمة الزنا الموجب للحد ، وهي الجلد للبكر والرجم للمتزوج ، وفي هذا المبحث المطالب التالية :

## المطلب الأول: شروط الإقرار

ويشترط في الإقرار ما يلي(١) :

١- أن يكون الإقرار صحيحاً وذلك بأن يصرح المقر أنه أدخل فرجه في فرج المرأة ، بحيث غابت الحشفة أو قدرها ، وأنه أدخله في فرجها كما يدخل الميل في المكحلة ، لأن لفظ الزنا لفظ مشترك يطلق على الذي يوجب الحد ، ويطلق على الذي لا يوجب الحد ، فيطلق الزنا على زنا الفرج بالايلاج وهذا الذي يستوجب الحد كما يطلق على زنا النظر وزنا الفم وزنا اليد والمفاخذة ، وهذه لا تستوجب الحد من جلد ورجم .

ولهذا وجدنا الرسول ﷺ يسأل ماعز بن مالك الأسلمي عن زنا العين وزنا الفم وزنا اليد والفخذ حتى استنطقه كالميل في المكحلة .

بل المطلوب من القاضي أو الحاكم أن يتحقق من توافر شروط الجريمة المستوجبة للحد بالسؤال عن ماهية الجريمة وعن أهلية الجاني . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا : لعلك قبلت أو لمست؟ قال : لا ، قال : فنكتها؟ قال : نعم وعنه : لعلك غمزت أو قبلت ، أو نظرت

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٥٨٥/١-٥٨٧ والمبسوط ٣٨/٩ والمغني والشرح الكبير ١٦٢/١٠-١٦٧ ومطالب أولي النهى ١٨٨/٦-١٨٩ .

كفاية الأخيار ٣٣٧/٢ وقلبوبي وعميرة ١٨٢/٤ والأم للإمام الشافعي ١٢٠/٦-١٢١ .

والفتح البراني ٩٢/١٦ ومختصر بلوغ الأماني ٩٢/١٦ والروضة الندية ٣٩١/٢-٣٩٢ والإنصاف ١٥٠/١٠ وتبصرة الحكام ٢٥٦/٢-٢٥٧ .

إليها . فهذا الإقرار بحد مبهم لم يسم لا يحد عليه وتكفره الصلاة ، فقد جاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : إني أصبت حداً فأقمه علي ولم يسأله ، وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ، فلما قضى النبي ﷺ ، قام إليه الرجل فقال : إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله قال : أليس قد صليت معنا؟ قال نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك . أخرجه مسلم وغيره[1] .

أن يستمر على إقراره حتى إقامة الحد عليه ، فلو رجع عن اقراره بعد ذلك أو أثناء إقامة الحد فلا يقام عليه الحد وسنفصل في هذا الموضوع إن شاء الله تعالى .

٢- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً : فلو كان صغيراً أو مجنوناً فلا يقام عليه الحد ، لقول الرسول ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق[2] .

٣- ان يكون المقر مختاراً : فإذا كان مكرهاً على الزنا فلا يقام عليه الحد عند جمهور الفقهاء ، وعند آخرين يقام عليه الحد ، لأن الإكراه في الزنا ليس متصوراً ، إنما يكون الزنا عن رغبة وإنتشار وشهوة ، والقول بوجوب حد المكره لأبي حنيفة رحمه الله[3] وحجة الذين رأوا الإكراه[4] عموم قوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، قال السيوطي في الجامع الصغير : صحيح وخالفه غيره ، وعن عبد الله ابن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فرد عنها الحد ، والإكراه على الزنا أقل ما يقل فيه أنه شبهة والحد يدرأ بالشبهة وهو متجه .

٤- ان يكون المقر مما يتصور منه الزنا : فإذا كان مما لا يتصور منه الزنا كالمجبوب فلا يقام عليه الحد وإن جاء معترفاً بذلك ، وكذلك المرأة الرتقاء والقرناء فإنه يتعذر وطؤها لانسداد فرجها وعدم الإيلاج .

---

(١) انظر نيل الأوطار ١٠٦/٧ .

(٢) الجامع الصغير متن فيض القدير ٣٥/٤ وقال رواه الإمام أحمد في المسند وأبوداود في سننه والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة ثم ذكر السيوطي أنه صحيح .

(٣) انظر المبسوط ٥٩/٩ .

(٤) مطالب أولي النهى ١٨٨/٦ والفتح الرباني ٦٦/١٦ ومنح الجليل ٤٩٣/٤ .

فقد أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب أن يقتل رجلاً فدخل عليه فوجده يغتسل ووجده مجبوباً فتركه وأقره الرسول ﷺ على ذلك[1] .

٥- أن يكون المقر عالماً بتحريم الزنا لا بعقوبة الزنا : فإذا لم يكن عالماً بحرمة الزنا فلا يقام عليه الحد لأن الجهل بالحكم عذر لجاهله ، ولا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة وهي الحد ، كمن يعيش في بادية بعيدة وحديث عهد بالإسلام أو قريب عهد بكفر فقد كان ماعز بن مالك رضي الله عنه يعلم حرمة الزنا لكنه لم يعلم بعقوبة الزنا وهي الرجم ، بل قيل له لن يقتله الرسول مع هذا أمر الرسول برجمه[2] .

قال بهذا عامة أهل العلم ، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي ابن أبي طالب ، فقد كتب إلى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أن رجلاً قال معترفاً بالزنا : زنيت البارحة ، ما علمت أن الله حرّمه ، فأجاب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه : إن كان علم أن الله حرَّمَ الزنا فحدوه ، وإن لم يكن يعلم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه [1] .

٦- أن يكون الإقرار نصاباً ، أي أن يتكرر الإقرار من المقر أربع مرات : وهذا مختلف فيه عند الفقهاء فمن الفقهاء من رأى ذلك كالحنفية وغيرهم .

ومنهم من رأى الإقرار مرة واحدة كالشافعية وغيرهم . وسنفصل في هذا الموضوع إن شاء الله .

## المطلب الثاني

## نصاب الإقرار

هو الاعتراف من الزاني أنه ارتكب جريمة الزنا التي تستوجب الحد ، فهل يجزئ الإقرار مرة واحدة لثبوت الحد أم لا بد من تكرار الإقرار أربع مرات ، وقد ذهب الفقهاء إلى الأقوال التالية :

---

(١) الروضة الندية ٢/٣٩١-٣٩٢ .

(٢) سنن أبي داود ٢/٤٥٧ .

(٣) المقنع ٣/٤٤٢ .

**القول الأول :**

لا يثبت الإقرار الا إذا كرر المقر اقراره أربع مرات بالزنا ولا يكتفي بإقرار واحد ، ولو أقر بإقرار واحد لا يحد : إذ لا يثبت الحد ، قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والإمام أحمد بن حنبل[1] .

**مستند هذا القول[2] :**

١- حديث ماعز صح أن الرسول ﷺ لما اعترف ما عز في المرة الأولى أعرض عنه ، ولو كان الاعتراف في المرة الأولى يوجب الحد لرجمه ، ولكنه لم يفعل ، بل استمع له حتى اعترف أربع مرات .

٢- جاء في حديث ماعز قول الرسول ﷺ إنك شهدت على نفسك أربع مرات ، ولو كان الواحد مثل الأربع في إيجاب الحد كان هذا القول لغواً .

٣- روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لماعز بعدما أقر ثلاث مرات : لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله .

٤- عن بريدة الأسلمي قال : كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نقول : لو لم يقر ماعز في الزنا أربع مرات ما رجمه رسول الله ﷺ .

٥- قياس الإقرار على الشهادة فكما أن حد الزنا لا يثبت بالشهادة إلاّ بأربعة شهود وكذلك الإقرار ينبغي أن يثبت بأربعة أقارير . والعلة السعي في كتمان هذه الفاحشة .

**القول الثاني :** الاعتراف مرة واحدة يثبت الحد ويوجب العقوبة .

---

(١) انظر المبسوط ٩/٩١-٩٢ مجمع الأنهر ١/٥٨٦ وتحفة الفقهاء ٣/٢١٧ وبدائع الصنائع ٥/٥١٤ وبداية المجتهد ٢/٤٤١ والمغني والشرح الكبير ١٠/١٦٥ والكافي لابن قدامة ٣/٢٠٥ والفتح الرباني ١٦/٨٥-٩٢ وموسوعة الأعمال الكاملة ٦/٤٥٨ والتفسير الكبير ٢٣/١٤٢ .

(٢) انظر المبسوط ٩/٩١-٩٢ والمغني والشرح الكبير ١٠/١٦٦ والكافي لابن قدامة ٣/٢٠٥ والتفسير الكبير ٢٣/١٤٢-١٤٣ .

قال بهذا القول الإمام الشافعي والإمام مالك ، وبهذا القول قال داود وأبو ثور والطبري وجماعة[1] .

**ما استدل به أصحاب هذا القول[2] :**

١- قول الرسول ﷺ لأنيس : واغد يا أنيس الى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

وهذا يدل على أن المطلوب اقرارها بالزنا مرة واحدة ، فأقرت مرة واحدة فرجمها ، ولم يطلب منه رسول الله ﷺ أن يتكرر إقرارها أربع مرات حتى يقيم عليها الحد ، وكذلك إقرار العسيف كان مرة واحدة .

٢- وحادثة الغامدية التي جاءت تعترف بالزنا فرجمها بعد أن وضعت وفطمت ولدها ولم يشترط أربعة أقارير منها حتى يقيم عليها الحد .

٣- وحادثة الجهنية التي جاءت معترفة بزناها ، وأنها حامل ، فلم يطلب منها الرسول ﷺ أربعة أقارير ، بل حكم برجمها بعد أن تضع ، وكان ذلك .

٤- واستدلوا أيضاً بحديث ماعز لما جاء معترفاً بالزنا ، وطلب من الرسول أن يطهره لم يشترط عليه أن يقر أربع مرات .

٥- لو كان شرطاً لما وقع من رسول الله ﷺ خلافه ، فقد حكم بالإقرار مرة واحدة .

## المطلب الثالث

## الرأي المختار

بعد التأمل والتدبر نميل إلى أن حدَّ الزنا يثبت بالإقرار مرة واحدة من الزاني حتى يقام عليه الحد ، لقوة أدلة أصحاب هذا القول .

---

(١) انظر زاد المحتاج ٢٠٧/٤ وقلبوبي وعميرة ١٨١/٤ والحاوي الكبير ٢٠٦/١٣-٢٠٨ ومنح الجليل ٤٩٣/٤-٤٩٤ وبداية المجتهد ٤٤١/٢ والكافي لابن عبد البر ١٠٧٠/٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٤١/٢-٤٤٢ والمبسوط للسرخسي ٩١/٩ -والروضة الندية ٣٨٩/٢ ونيل الأوطار ١٠٢/٧ والحاوي الكبير ٢٠٦/١٣-٢٠٨ .

نضيف إلى ذلك :

١- لقد ورد في قصة ماعز أنه أقر أربع مرات فلا يدل ذلك على اشتراط أربعة أقارير لاثبات حد الزنا ، فمن المعلوم ان المشروط مرتبط بشرطه عدماً لا وجوداً .

٢- أن إعراض الرسول ﷺ عن ماعز وكثرة الأسئلة عليه والسؤال عن عقله وعن صحوه الحكمة منه أنه يريد أن هذه العقوبة القاسية الزاجرة لا تقام ولا يعاقب بها إلا إذا استوفت أركانها وشرائطها .

٣- لقد قامت الشواهد العملية في حياة الرسول ﷺ أنه كان يحكم بالإقرار مرة واحدة كما جاء في العسيف وفي الغامدية والجهنية .

٤- قياس الإقرار على الشهادة في النصاب في حد الزنا قياس فاسد ، فالإقرار إخبار بالحق على نفس المخبر والشهادة إخبار بحق لغيرك على غيرك .

٥- علة قياس الإقرار على الشهادة وهي السعي في كتمان هذه الفاحشة لا يسلم بها فحين يأتي الزاني الذي لا يعلم بزناه إلاّ الله ويعترف بالزنا لايقاع عقوبة الإعدام أو جلد مائة عليه وحضور الناس ليشاركوا في الرجم ، أو يشاهدوا الجلد لا تتوافر هذه العلة ، بل هو تصريح ينافي الكتمان وإقامته تنافي هذه العلة .

٦- إجراء القياس حيث لا يكون نص ينطق بالحكم وقد استدل أصحاب هذا القول بتكرار الإقرار أربع مرات بحديث ماعز في اعتماد الرواية المفصلة ، فلا داعي للقياس لأن القياس المقصود منه هو الحاق حكم المسكوت عنه بحكم المنطوق به لاتحادهما في العلة أو تعديه الحكم من الأصل الى الفرع لاتحادهما في العلة .

## المطلب الرابع

## الرجوع عن الإقرار

حالات الرجوع عن الاقرار إما أن تكون قبل الحكم ، وإما أن تكون أثناء تنفيذ الحكم ، سواء كان هذا الحد الرجم أو الجلد لإقرار المحكوم عليه ، وسنفصل الحديث في هاتين الحالتين على النحو التالي :

**الحالة الأولى :**

الرجوع عن الإقرار بالزنا قبل الحكم : وهذه الحالة تكون عندما يأتي الزاني مقراً بالزنا لمرة واحدة والمطلوب أن يكرر اعترافه أربع مرات عند فريق من الفقهاء حتى يحكم عليه بعقوبة الزنا ، فإذا اعترف لمرة واحدة ثم تراجع فلا يحكم عليه قال ابن القيم تعقيباً على حديث ماعز والغامدية ، تضمنت هذه الأقضية رجم الثيب وأنه لا يرجم حتى يقر أربع مرات وأنه إذا أقر دون الأربع ، لم يلزم بتكميل النصاب ، بل للإمام أن يعرض عنه ، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار[1] ، و قد استنبط رحمه الله هذا من إعراض الرسول ﷺ عن ماعز حينما جاء معترفاً في المرة الأولى وفي الثانية وفي الثالثة[2] .

قال السمرقندي في تحفة الفقهاء معقباً على قول الرسول ﷺ : لعلك قبلتها لعلك مسستها في حديث ماعز رضي الله عنه : (فلو لم يصح الرجوع لم يكن لهذا التلقين فائدة)[3] .

وجمهور الفقهاء على أنه إذا تراجع قبل الحكم عن إقرارة لا يحد بعقوبة الزنا سواء كانت الجلد أو الرجم[4] .

بل ذهب الفقهاء إلى استحباب ألا يذهب الزاني إلى الحاكم ويعترف ، بل استحبوا له أن يتوب إلى الله ويستغفر الله فيتوب الله عليه[5] .

لئن جاز سقوط الحد بالرجوع عن الاقرار أثناء إقامة الحد فلأن يجوز قبله أولى .

**الأدلة :** ويستدل هؤلاء بأن رجلاً أقر عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزنا ، ثم رجع عنه فتركه وقال : لأن أترك حداً بالشبهة ، أولى من أن أقيم حداً بالشبهة ، ووافق أبوبكر رضي الله عنه على مثل هذا ، وليس لهما في الصحابة مخالف .

---

(١) انظر موسوعة الأعمال الكاملة ٤٥٥/٦ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٤٨/١٥ .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ٢١٩/٣ وموسوعة الأعمال الكاملة ٤٥٥/٦ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ، شرح كنز الحقائق ١٦٧/٣ والروضة الندية ٣٩١/٢ وفتح الباري ١٤٦/١٥ والكافي لابن عبد البر ١٠٧٠/٢ . والمقنع ٤٤٨/٣ .

(٥) انظر تبيين الحقائق ١٦٧/٣ وفتح الباري ١٤٦/٥ وكفاية الأخيار ٣٤٣/٢ .

**الحالة الثانية :**

الرجوع بعد الحكم وأثناء التنفيذ .

للفقهاء في هذه الحالة قولان :

القول الأول يسقط الحد ولا تقام العقوبة إذا تراجع المقر عن إقراره بعد الحكم وأثناء التنفيذ .

قال بهذا القول الإمام الشافعي والإمام أحمد وأبوحنيفة وفي رواية عن الإمام مالك(١) والرجوع يكون بالكلام كأن يكذب نفسه وينفي أنه زنا ، وقد يكون بالهرب أثناء إقامة الحد ، أو بأي صورة أخرى تدل على الرجوع .

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي(١) :**

١- قول رسول الله ﷺ : ادرأوا الحدود بالشبهات(٢) ورجوع المقر عن إقراره شبهة ، لاحتمال صدقه في الرجوع وهو الإنكار ، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه ، فإن كان صادقاً في الإنكار كان كاذباً في الإقرار وإن كان كاذباً في الإنكار كان صادقاً في الإقرار فورث شبهة في ظهور الحد والحدود لا تسوفى عند الشبهة(٣) .

٢- قول رسول الله ﷺ لمن تبع ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه الذي جاء معترفاً بالزنا وأمر رسول اللّه ﷺ برجمه . فهرب فتبعوه حتى قتلوه : هلا تركتموه ، لعله أن يتوب فيتوب اللّه عليه(٤) .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢١٠/١٣ وكفاية الأخيار٣٤٣/٢ وزاد المحتاج ٢٠٧/٦ والروضة الندية ٣٩١/٢ والأم ١٤٤/٦ ، ٥١/٧ وقليوبي وعميرة ١٨١/٤ والكافي لابن قدامة ٢١٢/٣ والإنصاف ١٦٣/٨ وزاد المستقنع ص٢٣١ والمقنع٤٤٨/٣ وغاية المنتهى٣١٢/٣ ومطالب أولي النهى ٩٠/٦ ومنتهى الإرادات ٤٥٩/٢ والروضة الندية٣٩١/٢ والمغني والشرح الكبير١٣٦/١٠ والمبسوط٩٤/٩ وبدائع الصنائع ٥٣٠/٥ وتحفة الفقهاء٢١٩/٣ وتبيين الحقائق ١٦٧/٣ وبداية المجتهد ٤٤٢/٢ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢١٠/١٣ وبدائع الصنائع ٥٣٠/٥ والروضة الندية ٣٩١/٢ وبداية المجتهد ٤٤٢/٢ .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي عن علي وهو حسن . وعن أبي هريرة بإسناد حسن : ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعا . قال المناوي : للحديث شواهد ، ترفعه إلى درجة الحسن ، فيض القدير ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

(٤) سنن الترمذي ٣٦/٤ : بلفظ : هلا تركتموه وقال حديث حسن ، وسنن أبي داود ٤٥٧/٢ .

وقول الرسول ﷺ : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ، يدل على أن لرجوعه تأثيراً على إسقاط الحد ، وأنه لو لم يكن لرجوعه تأثير لم يندب رسول الله ﷺ إلى تركه بعد الأمر برجمه .

٣- روي أن رجلاً أقر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزنا ثم رجع عنه فتركه وقال عمر : لأن أترك حداً بالشبهة أولى من أن أقيم حداً بالشبهة .

٤- الإجماع السكوتي : لقد أفتى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وحكما بأن رجوع المقر عن إقراره مسقط الحد ، ولا يوجد مخالف لهما من الصحابة رضوان الله عليهم فكان ذلك إجماعاً .

القول الثاني : إن الرجوع عن الإقرار بالزنا لا يسقط الحد وإذا تراجع أثناء إقامة الحد يكمل الحد سواءً كان جلداً أو رجماً .

قال بهذا القول الحسن البصري وسعيد بن جبير ومالك في إحدى الروايتين عنه وداود بن علي(١) .

ما استدل به أصحاب هذا القول(٢) :

١- واستدل هؤلاء بقول الرسول ﷺ : من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه .

فهذا الحديث يدل على أن الحد إذا ثبت عند الحاكم وجب إقامته ولا يقبل رجوعه عن إقراره ، اذ لا تأثير للرجوع على إقامة الحد .

٢- وقالوا أيضاً : الحد حق لله تبارك وتعالى ثبت بإقرار الجاني فوجب ألاَّ يسقط برجوعه قياساً على حقوق الآدميين ، فلو أقر المدين بدين لدائن عليه ثم رجع عن إقراره

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢١٠/١٣ والروضة النديّة ٣٩١/٢ والكافي لابن عبدالبر ١٠٧٠/٢ والمغني والشرح الكبير ١٣٦/١٠ وبداية المجتهد ٤٤٢/٢ والتفسير الكبير ١٤٧/٢٣ والمبسوط ٩٤/٩ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢١٠/١٣ والروضة النديّة ٣٩١/٢ والمغني والشرح الكبير ١٣٦/١٠ والمبسوط ٩٤/٩ .

فلا أثر لرجوعه على إقراره ، ويبقى الدين في ذمته حتى يؤديه ، وكذلك الإقرار بالزنا فلو رجع المقر لا يسقط الحد ووجب إقامته .

٣- واستدلوا أيضاً بحديث ماعز بن مالك رضي الله عنه ، فقد صح أنه رضي الله عنه أثناء رجمه هرب من الصحابة الذين كانوا يرجمونه ، فلم يتركوه ، بل لاحقوه ورموه حتى قتلوه ، ولو كان رجوعه عن إقراره يسقط الحد ويلغيه ويوقف تطبيقه لما أقدم الصحابة على رجمه بعد هروبه ورجوعه .

فقد قال رضي اللّه عنه وهو هارب : ردوني إلى رسول اللّه ﷺ ، فإن قومي غروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول اللّه ﷺ غير قاتلي ، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه[١] .

(١) سنن أبي داود ٢/٤٥٧ .

## المطلب الخامس

## الرأي المختار

إن الرجوع من المقر بالزنا عن إقراره يسقط الحد سواء كان الحد جلداً أو رجماً ، وسواء كان الرجوع قبل الحكم أو بعده أو أثناء إقامة الحد للأمور التالية :

**أولا** : قوة أدلة الذاهبين إلى ذلك : لقد ظهرت أدلتهم من السنة المطهرة ومن أفعال الصحابة رضوان الله عليهم .

**ثانياً** : إن قياس الرجوع في الحدود على الرجوع في حقوق الآدميين في عدم إسقاطها برجوع المقر فيها قياس فاسد من عدة وجوه .

أ- القياس حيث لا يكون نص في المسألة ويكون الحكم مسكوتاً عنه ، وفي رجوع المقر في الحدود عن الإقرار ورد أكثر من نص يدل على حدوث الرجوع ويدل على أن رجوع المقر عن إقراره في حد الزنا يسقط الحد . وقد مرّت نصوص بذلك .

ب- هناك فرق كبير بين حقوق الآدميين وحد الزنا :

١- فحقوق الآدميين لها مطالب من جهة العباد وحد الزنا ليس له مطالب من جهة العباد .

٢- حقوق الآدميين يتنازل عنها وحد الله في الزنا لا يملك أحد أن يتنازل عنه .

٣- الرجوع في حق العباد وبعد الإقرار لهم بحقوقهم لا يصح وباطل ولا يؤثر في زوال حقوق العباد ، أما الرجوع عن الإقرار في حد الله الزنا فجائز ومؤثر في سقوط العقوبة ، عقوبة حد الزنا هنا .

**ثالثاً** : إن الاستدلال على عدم سقوط حد الزنا بالرجوع عن إقرار الزاني بأن الصحابة قد لاحقوه وهو هارب ويعلن رجوعه عن إقراره حتى قتلوه ، استدلال غير سديد .

ذلك لأن الرسول ﷺ لم يؤيدهم على ملاحقتهم له وقتلهم إياه ، بل عاتبهم وندبهم إلى تركه دون قتله . تأمل قوله ﷺ : هلا تركتموه تاب فتاب الله عليه ، ثم إن فعلهم هذا لا يكون دليلاً إلاّ إذا سكت الرسول ﷺ عنه وأقرهم عليه ، أما وقد أنكر عليهم ذلك وحضهم على تركه فدل على عدم إقراره لهم عليه ، بل دل على خلافه وهو سقوط الحد عنه برجوعه عن إقراره وهربه صورة من صور الرجوع .

## المبحث الثاني

## الحكم بشهادة أربعة شهود

ولا تثبت جريمة الزنا ولا يحكم القاضي بالعقوبة المنصوص عليها في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ إلا بشهادة أربعة شهود، وهي الجريمة الوحيدة التي أوجب الشرع في اثباتها اربعة شهود تغليظاً على المدعي وستراً على العباد. ويشترط في الشهادة ما يلي[1] :

١- أن تتوافق شهادة الشهود الأربعة ، فإذا اختلفت شهادة أحدهم عن الآخرين لم تكن بينة كاملة توجب على الحاكم أن يحكم بالعقوبة وهي الحد، بل يعتبر الشهود قَذَفة، يحدون حد القذف كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حادثة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[2] .

٢- أن تكون الشهادة تصريحاً بالزنا الموجب للحد بأنهم رأوه يدخل فرجه في الفرج المحرم، وذكر الرجل في فرج المرأة كالميل في المكحلة أو كالدلو في البئر، وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في الإيلاج، بل على القاضي أن يسأل الشهود بالإضافة إلى المقصود بالزنا الذي يشهدون عليه لاحتمال وجود فعل غير الزنا الذي يستوجب الحد، وكيف هو، لاحتمال الجماع دون الفرج ، ومتى زنا فإن التقادم يسقط الحد، وأين زنا فإن كان في دار الحرب سقط الحد لوجود شبهة الجهالة، وبمن زنا فقد تكون ممن لا يجب الحد على وطئها.

٣- يكون الشهود عدولاً : فإن كانوا فسقة أو كفاراً أو مقذوفين فلا تقبل شهادتهم.

---

(١) انظر المقنع ٤٦٤/٣ والكافي لابن قدامة ٢٠٥/٣-٢٠٦ والمغني والشرح الكبير ١٧٥/١٠ وتبيين الحقائق١٦٧/٣ والكافي لابن عبدالبر ١٠٧١/٢ والمبسوط ٣٨/٩ وتحفة الفقهاء ٢١٧/٣ وبدائع الصنائع ٥١٠/٥-٥١١ والأم ١٢٣/٦ والحاوي الكبير ٢٢٦/١٣ وقليوبي وعميرة ١٨١/٤ .

(٢) المحرر الوجيز ٥٢٦/٣ وأحكام القرآن ٥٦/٥ .

فالقاذف لا تقبل شهادته بنص القرآن الكريم : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[1] والكافر لا تقبل شهادته وبخاصة على المسلم ، لأن الشهادة يترتب عليها قتل المسلم المشهود عليه أو جلده وإيذاؤه معنوياً وحسياً .

والله عز وجل يقول : ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] .

ونتيجة الشهادة على دم المسلم وعرضه ، والعدالة شرط في قبول شهادة الشاهد فإن كان فاسقاً فلا تقبل شهادته .

والعدالة عكسها الفسق ، والعدل غير المتهم في دينه وتقواه .

٤- أن يكون الشهود أحراراً لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، والشهادة نوع من الولاية نتيجتها هنا قتل المشهود عليه أو جلده ، وفي شهادته شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

٥- أن يكون الشهود بالغين عاقلين : فلا يجوز شهادة الصغير ولا المجنون .

٦- أن تؤدى الشهادة في مجلس واحد وهناك من يرى شهادة الشهود في مجالس متفرقة .

٧- أن يكون الشهود ذكوراً فلا تقبل شهادة النساء ، قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[3] .

والعدد كما هو معلوم يخالف المعدود فإذا كان المعدود مذكراً أُنث العدد وإذا كان المعدود مؤنثاً ذكر العدد ، وقوله أربعة منكم ، يدل على أن المعدود ذكور .

والآية نص في ذكورية الشهود .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[3] .

---

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) سورة النساء الآية ١٤١ .

(٣) سورة النساء الآية ١٥ .

(٤) سورة النور الآية ٤ .

فالشهود في الآية ذكور، لمخالفة العدد المعدود .

وقيل إن في شهادة النساء شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[1] .

٨- أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يتصور منه الوطء : فلو شهد أربعة شهود على رجل بالزنا وهو مجبوب فشهادتهم مردودة وهم قذفة قد كذبهم الواقع ، واقع الحال .

٩- أن يكون المشهود عليه قادراً على دفع الدعوى : إذا لم يكن قادراً على دفع الدعوى كالأخرس فإن شهادة الشهود عليه لا توجب حده بحد الزنا وهذا شرط اشترطه الحنفية وذكره صاحب بدائع الصنائع قال رحمه الله (ومنها أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يقدر على رد دعوى الشبهة ، فإن كان ممن لا يقدر كالأخرس لا تقبل شهادتهم لأن من الجائز لو كان قادراً لادعى شبهة)[2] .

---

(١) انظر الكافي لابن قدامة الحنبلي ٣/٢٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٥١٠-٥١١ .

## المبحث الثالث

## في حمل المرأة من غير زوج

لقد اختلف الفقهاء في ثبوت الزنا بحمل المرأة التي لا زوج لها سواءاً أكانت بكراً أم مطلقة طلقة بائنة بينونة صغرى أو كبرى إلى الأقوال التالية :

**المطلب الأول** : أقوال الفقهاء في حمل المرأة من غير زوج .

**القول الأول** : حمل المرأة التي لا زوج لها زنا يستوجب العقوبة ، فإن كانت بكراً جلدت مائة جلدة بعد أن تضع جنينها وإن كانت متزوجة مات عنها زوجها أو طلقها وتفرقا بعد ذلك رجمت بعد أن تضع جنينها .

قال بهذا القول الإمام مالك وأصحابه[١] .

وهذا مروي في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من حديث طويل : والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[٢] .

هذا وبوّب البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت)[٣] ومن المعلوم أن فقه الإمام البخاري يظهر في تبويبه لصحيحه ، وهذا التبويب يفيد أن الإمام البخاري يرى الحبل من غير زوج أو سيِّد يثبت به الزنا وتعاقب الحامل بالرجم[٤] .

---

(١) انظر كتاب الكافي لابن عبد البر المالكي ١٠٧٥/٢ وتبصرة الحكام ٢٥٩/٢ وبداية المجتهد ٤٤٣/٢ ومنح الجليل ٤٩٦/٤ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥٦/١٥-١٦٧ وانظر الفتح الرباني ٨٢/١٦ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥٦/١٥ .

(٤) انظر موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية ٤٧٧/٦ .

**القول الثاني** : الحبل لا يثبت الزنا ، ولا تجلد البكر الحامل كما لا ترجم المرأة الثيب التي ليس لها زوج .

قال بهذا الحنابلة والحنفية والشافعية[1] .

فقد حصر هؤلاء اثبات الزنا بالشهادة والإقرار ، ولم يشترطوا الحبل . ومستند هؤلاء أن في حملها بلا زوج لا يتحتم عليه وجود الزنا منها ، فقط تحمل دون جماع وإيلاج ، إما بمفاخذة فينزل الرجل منيه وتثار شهوتها فيدخل الحيوان المنوي إلى فرجها ويلقح بويضتها ويحدث الحمل[2] .

ولقد أثبت العلم الحديث أنه يمكن أن يحدث هناك حمل دون إيلاج فرج الرجل في قبل المرأة ، وكم من النساء حملن دون زنا .

وقالوا أيضاً ترد الشبهة على الحمل بأنه كان نتيجة زنا ، إذ هو مشكوك فيه والحدود تدرأ بالشبهات .

وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين أنّه إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل ، ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات وهي متحققة[3] .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ١٨٧/١٠ والكافي لابن قدامة ٢٠٦/٣ ومنتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والزيادات ٤٦٧/٢ وزاد المستقنع ص٢٣١ . وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٢/١١ طبعة مصرية واضواء البيان ٣٨/٦ وكفاية الأخيار ٣٣٦/٢ .

(٢) أضواء البيان ٣٩/٦-٤٠ وانظر المغني والشرح الكبير ٢٥٧/١٠ المجلس .

(٣) انظر مطالب أولي النهى ١٩٣/٦ .

## المطلب الثاني

## الرأي المختار

إن الحمل لا يلزم أن يكون نتيجة زنا ، وهناك كثير من وقائع الحمل تمت بلا إيلاج فرج في فرج محرم ، وبخاصة في زماننا هذا وقد تقدم العلم وبخاصة في الحمل والإنجاب وتسرب ماء الرجل إلى رحم المرأة قد يكون عن طريق غير طريق الجماع والايلاج كنقله من طرف آخر في أنبوب أو غيره .

وما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اجتهاد منه ، وليس كلام الرسول ﷺ الذي فيه العصمة ، وقد كان الغالب في زمانه والمتعارف عليه أن ذلك الحمل نتيجة زنا ، وهو احتمال وليس جزماً ، ولهذا كان جمهور الفقهاء قد اجتهدوا خلاف اجتهاد عمر رضي الله عنه فلم يثبتوا الزنا بالحمل ، ولم يقيموا الحد على الحامل بلا زوج ، ونحن معهم .

# المبحث الرابع
# حكم الحاكم بعلمه في الزنا

هذه المسألة صورتها أن يرى القاضي مسلماً بالغاً عاقلاً رجلاً مع امرأة وأولج فرجه في فرجها وهي محرمة عليه وليست زوجة له ، ولم يرها أحد غيره فهل يحكم القاضي بعلمه ويعاقب الزانيين عقوبة الزنا سواء كانت عقوبة البكر وهي الجلد أو عقوبة الثيب وهي الرجم وفيه مطلبان :

**المطلب الأول:** في أقوال الفقهاء في حكم القاضي بعلمه في الزنا .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول** : يجوز أن يحكم القاضي بعلمه .

قال بهذا الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وهو قول في مذهب الشافعي وهو قول أبي ثور من الشافعية أيضاً والإمام أحمد في قول له أو رواية عنه كما أخبر بذلك ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وجزم به ابن حزم الظاهري(١) .

اشترط بعض أصحاب هذا القول أن يكون الحاكم(٢) أو القاضي مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ، ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم مفقودة(٢) .

---

(١) انظر المقنع ٤٤٤/٣ والطرق الحكمية ص ٢١٠ وانظر المغني والشرح الكبير ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف ١٩١/١٠ ومجمع الأنهر ٥٨٥/١ .
والتفسير الكبير ١٤٢/٢٣ والمحلى ٦٢٥/١٠ : قال : وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود . والمجموع شرح المهذب ٣٩٨/١٨ .

(٢) فتح الباري ٢٥٩/١٦

**ومستند القائلين بقضاء القاضي بعلمه[1] :**

١- اذا جاز للقاضي أو للحاكم أن يقيم حد الزنا بالبينة ، وهي شهادة الشهود والاعتراف من الزاني وهما يفيدان الظن ولا يفيدان العلم اليقيني ، ومشاهدته تفيد العلم اليقيني ، فالحكم بعلمه أولى من الحكم بالبينة والاعتراف ، لأن العلم اليقيني مقدم على العلم الظني .

٢- إذا جاز للقاضي أن يحكم بعلمه في تعديل الشهود وفي الحقوق غير الحدود فيجوز له أن يقضي بعلمه في الحدود . والتفريق بين حقوق الآدميين وحقوق الله كالزنا لا دليل عليه من الكتاب والسنة فيحكم القاضي بعلمه في كل شيء حتى الحدود .

٣- الحاكم مأمور إذا رأى منكراً أن يغيره واذا رأى مجرماً عاقبه على جريمته ، وعدم معاقبة المجرم ظلم وحرام ، والواجب ان يقضي بعلمه في عقوبة الجاني بالزنا .

**القول الثاني :** لا يحكم الحاكم بعلمه في إقامة حد الزنا .

قال بهذا القول : أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال الإمام مالك رحمه الله والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وأصحابه وأصحاب الرأي رحمهم الله جميعاً[2] .

**مستند هؤلاء[3] .**

١- قال الرسول ﷺ : لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها والبينة هنا الشهادة من أربعة شهود أو الإقرار .

٢- ما رواه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق قال : لو رأيت رجلاً على حد من حدود

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ١٩١/١٠ والمحلى لابن حزم ٦٢٩/١٠ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ١٩١/١٠ طبعة أخرى ١٢٣/١٠ ومنتهى الإرادات ٤٥٧/٢ ومطالب أولي النهى ١٦١/٦ وتحفة الفقهاء ٢١٦/٣-٢١٧ . والمقنع ٤٤٤/٣ وبدائع الصنائع ٥١٦/٥ ومجمع الأنهر ٥٨٥/١ . والكافي لابن عبد البر ١٠٧٥/٢ والكافي لابن قدامة ٢٠٦/٣ والحاوي في الفقه الشافعي ٢٤٩/١٣ وفتح الباري ٢٥٨/١٦ . والتفسير الكبير ١٤٢/٢٣ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ١٩١/١٠-١٩٢ ومطالب أولي النهى ١٦١/٦ والمحلى لابن حزم ٦٢٥/١٠-٦٣٠ .

الله ما أخذته ولا دعوت له أحداً معي غيري - صحّح اسناده ابن حجر قي الفتح[١] .

٣- روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب قال لعبدالرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنى؟ قال : »شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، فقال له عمر : صدقت .

٤- ومن طريق الضحاك أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه ، فقال للطالب : إن شئت شهدت ولم أقض ، وإن شئت قضيت ولم أشهد .

٥- لو رمى القاضي أو الحاكم أحداً بالزنا لكان قاذفاً وجب حده بحد القذف وتفسيقه ورد شهادته أبداً ، فيحرم عليه ذلك .

٦- حصر الشارع إقامة حد العقوبة في الزنا بشهادة أربعة شهود أو اعتراف الزاني بزناه وقضاء القاضي بعلمه في الزنا غير هذين الطريقين وزيادة عليهما غير مقبولة .

٧- إذا حرم الشارع على المسلم ان ينطق باتهام غيره بالزنا فمن باب أولى أن يحرم عليه أن يحكم عليه بالزنا ويرجمه إن كان محصناً ويجلده إن كان غير محصن .

٨- لا يقضي القاضي بعلمه لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وتستوفى إذا قامت البينة أو الإقرار ، والبينة التي تستوجب الحد لا بد من توافر صورتها وحقيقتها أما الصورة فهي شهادة الشهود وأما الحقيقة فهي حصول العلم الذي يدل على الحادثة وعلم القاضي بينة ناقصة ، إذ تحققت حقيقة البينة ولم تتوفر صورتها وفوات الصورة يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات[١] .

٩- وردت أقوال من الفقهاء والتابعين بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في الزنا ، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله : لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا .

---

(١) نيل الأوطار ٢٩٧/٨ .

(٢) القضاء في الإسلام لمؤلف ص ١٤٦ نقلاً عن بدائع الصنائع -الناشر زكريا علي يوسف ٤٠٨٨/٩-٤٠٨٩ والمغني شرح مختصر الخرقي ٤٩/١٠ ونيل الأوطار ٢٩٧/٨ .

## المطلب الثاني

## الرأي المختار

نرى أنه لا يقضي القاضي بعمله في إثبات جريمة الزنا والحكم بالعقوبة عليها وذلك للأمور التالية :

١- فتاوى الصحابة والتابعين بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه وبخاصة في الحدود المتعلقة بحقوق الله تبارك وتعالى كالزنا ولقد بلغ حد التوافق بين الصحابة في عدم وجود مخالف حتى بلغ درجة الإجماع السكوتي على الأقل .

٢- إن الهدي النبوي يفهم منه بل ينص على أن الحاكم إذا جاءه من يعترف بالزنا لا يحكم فوراً بالعقوبة ، بل يدعوه إلى التدبر وربما لقنه عدم الإقرار أو الاعتراف ووضع أكثر من احتمال لدفع الجريمة والاعتراف وإجراء العقوبة .

وفي حادثة ماعز وغيره أن النبي ﷺ لم يحكم بالإقرار لأول مرة من ماعز ، بل كره منه ذلك وصرف وجهه عنه ، حتى جاء إلى جهة وجه الرسول ﷺ فأقر أمامه بالزنا ثانية ، ثم ثالثة ثم رابعة[١] .

٣- إن الهدي النبوي يجيز للزاني ألاّ يعترف بزناه ومن ثم ألاّ يعاقبه ، بل يدعوه إلى التوبة والاستغفار ، بل يشجع المعترف على التراجع عن إقراره ، وإذا تراجع عن إقراره فلا يقام عليه الحد ، تأمل قوله لماعز : أتدري ما الزنا ، لعلك قبلت لعلك . . . ، وقوله للتي جاءت تعترف بالزنا وللذي جاء يعترف بالزنا : اذهب واستغفر الله .

لقد قال ﷺ للغامدية حين جاءت تعترف بالزنا ويحك ارجعي فاستغفري[٢] .

٤ - إن دور الحاكم في الحدود المتعلقة بحقوق الله تبارك وتعالى هو دور المخاصمة

---

(١) انظر سنن الترمذي ٢٧/٤ رقم ١٤١٨ .

(٢) انظر فتح الباري ١٣٦/١٥ .

فهو النائب عن الشارع في ذلك ، والخصم لا يحكم على خصمه بعلمه .

٥- لا يجوز قضاء القاضي بعلمه لقيام الشبهة والتهمة إذا قضى بعلمه ، لا سيما في زمان فسدت فيه النفوس ، وضعف الوازع الديني عند الناس ومنهم القضاة فقد وجد قضاة لا يؤمنون كما أخبر رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الطبراني بإسناده أن رسول الله ﷺ قال : يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة ، وقضاه خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفاً ولا شرطياً)[١] .

٦- إن القول بأن الحاكم مأمور ، إذا رأى منكراً أن يغيره وإذا رأى مجرماً عاقبه على جريمته وعدم معاقبة المجرم ظلم وحرام ، والواجب أن يقضي بعلمه في عقوبة الزاني فإن في ذلك واجباً هو إنكار المنكر وتغييره لقوله ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره)[٢] يرد عليه بالقول (هو مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر ، بحيث لا تتطرق اليه تهمة في تغييره وأما إذا عمد إلى رجل مستور بين الناس غير مشهور بفاحشة وليس عليه شاهد واحد فيرجمه ويقول رأيته يزني .

فهل هذا إلاّ محض التهمة ولو فتح هذاالباب - ولا سيما لقضاة الزمان لوجد كل قاض له عدو ، السبيل إلى قتل عدوه ورجمه وتفسيقه)[٣] .

٧- وأما القول بأن حكم القاضي بعمله أولى من حكمه بشهاة الشهود ، لأن شهادة الشهود تفيد الظن وأما مشاهدة القاضي أو سماعه يفيد القطع ، فمن باب أولى أن يحكم بالقطع فيرد عليه ، من يدري أن القاضي سمع هذا أو رأى ذلك .

فيحتمل أنه سمع ورأى ويحتمل أنه لم يسمع ولم ير ، وادعى لنفسه أنه سمع ورأى أليس كذلك؟ فإذا كان أحد الوجهين محتملاً فكيف حكمنا أنه طريق قطعي ، وعليه

---

(١) المعجم الصغير للطبراني ٣٠٤/١ قال الطبراني : لم يرده عن أبي قتادة إلا ابن أبي عروبة ، ولا عنه إلا ابن المبارك ، تفرد به داود بن سليمان ، وهو شيخ لا بأس .

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري .

(٣) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣١٦ .

فلا يصلح لأن يحتج بهذا القياس في هذا المقام وقد ورد عليه الاحتمال وتوجهت إليه التهمة لا سيما في زمان بعد زمان الصحابة والتابعين ، إذ تغيرت النفوس وضعف الوازع الديني وخربت الذمم عند كثير من القضاه[1] .

ومن هنا رأينا متأخري الحنفية وهم : أشد الناس تحمساً لقضاء القاضي بعلمه يفتون بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه ، لفساد زمانهم وتغير أهله ، هذا ما نقله ابن عابدين عن كتاب الأشباه والسراجية وجامع الفصولين[2] .

وهذا ما قرره ابن قيم الجوزية وأفتى به بحق قضاة زمانه فقال : (وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم لوجب منع قضاة الزمان من ذلك)[3] .

أقول : هذا ما أفتى به ابن القيم الذي عاش في القرن الثامن الهجري فكيف لو رأى ما نراه من فساد ذمم القضاة ورقة دينهم ، وانعدام ورعهم وفشو الكذب ومداهنة الطواغيت والسير في ركابهم ، وهم يعلمون أنهم لا يطبقون أحكام الشرع الإسلامي ، ويوالون أعداء الله ضد أولياء الله ، اللهم أصلح الراعي والرعية .

---

(١) انظر القضاء في الإسلام ص ١٥٢-١٥٣ نقلاً عن الطرق الحكمية ص٢١٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٩ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٣١٦ .

# الفصل الخامس

# ما يلحق بالزنا

**المبحث الأول** : اللواط

**وفيه المطالب التالية :**

المطلب الأول : تعريف اللواط وحكمه

المطلب الثاني : عقوبة مقترف جريمة اللواط

المطلب الثالث : الرأي المختار

**المبحث الثاني** : اتيان البهيمة

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في مرتكب هذه الجريمة

المطلب الثاني : الرأي المختار

**المبحث الثالث** : السحاق

**المبحث الرابع** : كلمة حول الشذوذ

# المبحث الأول

## اللواط تعريفه وحكمه

- **تعريفه** : إيلاج فرج في دبر محرم سواءاً أكان هذا الدبر دبر رجل أم دبر إمرأة أجنبية .

- **حكم الشرع فيه** : واللواط محرم في كتاب الله تبارك وتعالى وهو محرم كالزنا أو أشد حرمة ولقد وصف الله الزنا بالفاحشة كما وصف اللواط بالفاحشة ، قال تعالى : ولوطاً إذ قال لقومه : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [2] .

ولقد جاءت السنة تؤكد تحريم اللواط ، قال رسول الله ﷺ : لعن الله من (عمل عمل قوم لوط)[3] .

وتعذيب قوم لوط بهذا العذاب الأليم الشديد بأن جعل عالي الأرض سافلها وخسف بهم الأرض فاعلين ومفعولاً بهم رجالاً ونساء يدل على تحريم هذه الجريمة البشعة النكراء .

قال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾[4] .

هذا ولقد اتفق الفقهاء على حرمة اللواط وأجمعت الأمة على ذلك ، ولكن الفقهاء اختلفوا في عقوبة اللوطي وسنفصل في ذلك فإلى أقوال الفقهاء وأدلتهم .

---

(١) سورة الأعراف الآية ٨٠ .

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند وقال أحمد شاكر اسناده صحيح . حاشية موسوعة الأعمال الكاملة ٤٩٣/٦ .

(٤) سورة هود الآية ٨٢ .

# المبحث الثاني

## عقوبة مقترف جريمة اللواط

للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :

**القول الأول** : حكم الذي يرتكب جريمة اللواط حكم الزاني ، فإن كان بكراً يجلد مائة جلدة ويغرب وإن كان محصناً رجم بالحجارة .

قال بهذا القول الإمام أحمد وهو المذهب وفي أحد قولي الشافعي وقال به أيضاً صاحبا أبي حنيفة أبويوسف ومحمد بن الحسن الشيباني(١) .

**أدلة أصحاب هذا القول(٢) :**

١- اللواط هو زنا وعقوبته عقوبة الزنا : ذلك لأن الزنا ايلاج فرج في فرج محرم والقبل فرج محرم ، وعقوبة اللوطي المتزوج الرجم وعقوبة الرجل البكر الذي يعمل عمل قوم لوط جلد مائة وتغريب عام ، لقول الرسول ﷺ : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

٢- روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه **قال** : اتيان الرجل الرجل زنا(٣) .

٣- وصفه القرآن بالفاحشة كما وصف الزنا بالفاحشة فدل ذلك على أن اللواط زنا ومن ثم عقوبته عقوبة الزنا قال تعالى عنه : أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ

---

(١) انظر الانصاف ١٧٦/١٠ والكافي لابن قدامة الحنبلي ١٩٨/٣ وغاية المنتهى ٣١٧/٣ والمقنع ٤٥٦/٣ وموسوعة الأعمال الكاملة لابن القيّم ٤٩١/٦ ، والفتح الرباني ١٠٣/١٦ وانظر الحاوي الكبير ٢٢١/١٣ والاقناع ١١/٥ وقلبوبي وعميرة ١٧٩/٤ والمجموع شرح المهذب ٢٦٣/١٨ وسنن الترمذي ٤٧/٤-٤٨ . والمبسوط للسرخسي ٧٧/٩ وبدائع الصنائع ٤٨٧/٥ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٢٣/١٣ والمغني والشرح الكبير ١٥٦/١٠ .

(٣) السنن الكبرى ٢٣٣/٨ وجاء فيه إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .

﴿مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] وقال عن الزنا ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2] .

**القول الثاني : يقتل على كل حال سواء كان محصناً أو بكراً .**

وقال بهذا القول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد وأحد قولي الإمام الشافعي ، وقال به أيضاً الإمام إبراهيم النخعي والزهري وجابر بن زيد[3] .

وقد اختلفوا في صورة القتل ، فمن قائل يقتل بالسيف ومن قائل يرمى من مكان شاهقْ ومن قائل يهدم عليه الحائط ، ومن قائل يقتل بالحجارة رجماً ، ومن قائل يحرق بالنار ومن قائل يرمى من أعلى مكان في المدينة[4] .

### أدلة أصحاب هذا القول[5] :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به[6] .

قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن

---

(١) سورة الأعراف الآية ٨٠ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ١٠٧٣/٢ وتبصرة الحكام ٢٥٨/٢-٢٦١ ومنح الجليل ٤٩٧/٤ وموسوعة الأعمال الكاملة لابن القيم ٤٩١/٦ وبلوغ المرام ٢٧٣ والفتح الرباني ١٠٣/١٦ . والمغني والشرح الكبير ١٥٥/١٠-١٥٧ والكافي لابن قدامة ١٩٨/٣ والأنصاف ١٧٧/١٠ ومطالب أولي النهى ١٧٥/٦ والمقنع ٤٥٦/٣ وغاية المنتهى ٣١٧/٣ .
وكفاية الأخيار ٣٤١/٢-٣٤٢ والحاوي الكبير ٢٢٢/١٣ وقليوبي وعميرة ١٧٩/٤ والمجموع شرح المهذب ٢٦٣/١٨ وسنن الترمذي ٤٧/٤ .

(٤) انظر موسوعة الأعمال الكاملة ٥٠٠/٦ وكفاية الأخيار ٣٤٢/٢ وتبصرة الحكام ٢٦١/٢ ومنح الجليل ٤٩٧/٤ .

(٥) انظر موسوعة الأعمال الكاملة ٤٩٢/٦-٥٠٠ .

(٦) سنن الترمذي ٤٧/٤ . وسنن الترمذي ٨٥٦/٢ والفتح الرباني ١٠٢/١٦ وبلوغ المرام ص٢٧٣ .

عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه[1] .

٢- وقال ﷺ لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، قال المحقق في الحاشية ، رواه الإمام أحمد في المسند وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح[2] .

قال ابن القيم رحمه الله : (ولم يجئ عنه ﷺ لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد ، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر ، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة ، وكرر لعن اللوطية ، وأكده ثلاث مرات)[3] .

٣- أطبق صحابة رسول الله ﷺ على قتله ، ولم يختلف فيه منهم رجلان وانما اختلفوا في صفة قتله وهذا هو إجماع من الصحابة .

٤- اللواط جامع لمعاني اسم الفاحشة وهي الزنا بل وزيادة فالمتأمل لقوله تعالى في الزنا ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ .

وقوله تعالى : في اللواط **﴿اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين﴾** .

يدرك بأن اللواط أشد فحشاً من الزنا فاستحق مرتكبه القتل على كل حال .

٥- تنفر منه الطباع أشد من نفرتها من الزنا فهو موقع قذارة ونجاسة ونتن تأبى النفوس المفطورة على فطرة الله أن تتلذذ بهذه القذارات والنجاسات والنتن .

٦- عاقب الله قوم لوط الذين ارتكست فطرتهم وانتكست بغشيان الذكور دون الإناث بالقتل والتدمير والهلاك مع التقبيح والتشنيع عليهم بسبب هذه الجريمة النكراء ، وهذا التجاوز للفطرة ولحكم الشرع ، قال سبحانه ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [3] .

---

(١) سنن الترمذي ٤٧/٤ .

(٢) موسوعة الأعمال الكاملة ٤٩٣/٦ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٨١ .

## القول الثالث :

لا يحد الذي عمل عمل قوم لوط حد الزنى ولا يقتل لا بالسيف ولا بالرجم ولا بالقائه من مكان شاهق بل يعزر ، والتعزير متروك لتقدير القاضي أو الحاكم قال بهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله[1] .

## أدلة أصحاب هذا القول[2] :

١- إن اللواط معصية من المعاصي التي لم يقدر الله ولا رسوله حداً مقدراً فكان فيه التعزير كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

٢- إن اللواط وطء في محل لا تشتهيه الطباع بل ركبها الله تعالى عن النفرة منه ، حتى الحيوان البهيم فلم يكن فيه حد كوطء الحمارة وغيره .

٣- ان اللواط لا يسمى زنا ولا يسمى الذي يعمل اللواط زانياً لغة ولا شرعاً فلا يدخل في النصوص الدالة على حد الزانيين ، ولهذا لا يحل رجم اللوطي ، أو قتله لقول رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[3] .

٤- إن في قواعد الشريعة أن المعصية اذا كان الوازع فيها طبيعياً اكتفى بذلك الوازع من الحد وإذا كان في الطباع تقاضيها جعل فيها الحد بحسب اقتضاء الطباع لها ، ولهذا جعل الحد في الزنا والسرقة وشرب الخمر دون أكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

٥- اختلاف اجتهاد الصحابة دليل على أن الواجب بهذا الفصل هو التعزير لوجهين : أحدهما : أن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد ،

---

(١) انظر المبسوط ٧٧/٩ وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٢٦٣/٣ وبدائع الصنائع ٤٨٧/٥ والروضة الندية ٣٩٧/٢ وموسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية ٤٩١/٦ والفتح الرباني ١٠٣/١٦ .

(٢) انظر موسوعة الأعمال الكاملة ٤٩١/٦ وبدائع الصنائع ٤٨٧/٥ والتفسير الكبير ١٣٣/٢٣ .

(٣) مختصر صحيح مسلم رقم ١٠٢٣ .

والثاني أنه لامجال للاجتهاد في الحد ، بل لا يعرف إلاّ بالتوقيف وللإجتهاد مجال في التعزير[١] .

مما يجدر ذكره أن المقصود باختلاف الصحابة في اجتهادهم هو من قائلٍ يحرق اللواطي كأبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، ومن قائل يلقى من أعلى بناء في القرية ويتبع بالحجارة كعبد الله بن عباس رضي الله[٢] عنهما . وقال بالحرق عبد الله بن الزبير وحكم به في خلافته .

٦- اللواط ليس كالزنا وهناك فروق كثيرة بينهما ، فالزنا مرغوب فيه بين الفاعل والمفعول به واللواط ليس كذلك ، وفي الزنا إضاعة للنسب واللواط ليس كذلك والحد كالبدل عن المهر فلما لم يتعلق باللواط المهر فكذا الحد[٣] .

## المطلب الثالث

## الرأي المختار

لدى عرض أقوال الفقهاء في حكم اللوطي وأدلتهم ظهر لنا أن قول جمهور الفقهاء هو الراجح ، قلنا هذا للأمور التالية :

أ- لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على ذلك ، ولم يكن من بينهم مخالف في مثل الذي يرتكب هذه الجريمة .

ب- فقد ثبت عن النبي ﷺ أمر بقتل اللوطي وهذا هو في رأينا مستند إجماع الصحابة ، ولأن اللواط أشد فحشاً من الزنا وأشنع استحق فاعله اللعن واستحق القتل والرجم والتدمير .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٨٨/٥ .

(٢) موسوعة الأعمال الكاملة ٤٩٢/٦ والحاوي الكبير ٢٢٣/١٣ .

(٣) انظر التفسير الكبير١٣٣/١٣ .

جـ- والقول بأن الشارع وصفه بالفاحشة كما وصف الزنا بالفاحشة ، لا يعني التطابق والتماثل فإن الفواحش لا تتساوى ولا تتماثل ، وهنا ففاحشة اللواط اشد وأقبح من فاحشة الزنا فكان عقوبته أشد وأنكى وهي القتل : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) وكان إهلاك قوم لوط بسبب شيوع اللواط فيهم الخسف بهم ورميهم بالحجارة وتدمير بيوتهم على رؤوسهم ، والله تبارك وتعالى لعن الذي يعمل عمل قوم لوط ، ولم يلعن الزاني مما يدل على عظم جريمة اللواط وأنها أعظم من الزنا .

د- والاحتجاج بأن اللواط زنا ويأخذ حكم ما ينسب إلى النبي ﷺ قال : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، أو إتيان الرجل الرجل زنا فباطل لأن الحديث ليس بصحيح ولا بحسن ولا يصلح للاحتجاج به بحال من الأحوال ، فهو مروي عن محمد بن عبدالرحمن ذكر البيهقي في سننه : (محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد)[1] .

وجاء في الجوهر النقي عن أبي حاتم سألت أبي عنه (محمد بن عبد الرحمن) فقال : متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث[2] .

هـ- والاحتجاج على أن الذي يعمل عمل قوم لوط لا يستحق القتل باختلاف اجتهاد الصحابة ، دليل بأن العقوبة ليست حداً ولا قتلاً وإنما هي تعزير يعود تقديره إلى الحاكم غير سديد ، ذلك لأن الصحابة لم يختلفوا في الحكم على الذي يعمل عمل قوم لوط بل اتفقوا على قتله ، واختلفوا في كيفية القتل أي وسيلة القتل ، فمن قائل يرجم حتى الموت ، ومن قائل يحرق ، ومن قائل يهدم عليه البناء ، ومن قائل يلقى من أعلى مكان في البلدة ويرمى بالحجارة حتى الموت . ولم يرد عن واحد من الصحابة أنه رأى غير القتل بل كان ذلك إجماعاً منهم رضوان الله عليهم .

---

(١) السنن الكبرى ٨/٢٣٣ .

(٢) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٨/٢٣٣ .

و- والقول بأن اللواط معصية من المعاصي لم يقدر الله ورسوله حداً مقدراً فهذا القول غير سديد ، فقد ثبت عن النبي ﷺ تقدير العقوبة على الفاعل والمفعول به وهي القتل ، فقال ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به(١) .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : رواه أهل السنن وصحّحه ابن حبان وغيره ، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث وإسناده على شرط البخاري(٢) .

وذكر المحقق أن الألباني خرجه وصححه(٣) .

---

(١) انظر سنن الترمذي ٥٧/٤ رقم ٤٥٦ وسنن أبي داود ٤٦٨/٢ .

(٢) موسوعة الأعمال الكاملة ٤٩٢/٦ .

(٣) حاشية موسوعة الأعمال الكاملة ٤٩٢/٦ .

# المبحث الثاني

# إتيان البهيمة

**المطلب الأول** : أقوال الفقهاء من مرتكب هذه الجريمة وأدلتهم

ومن الشذوذ والانحراف الذي وقع فيه قليل من الناس صرف شهواتهم الجنسية في إتيان البهائم ، وقد حرم الإسلام هذه الفعلة القبيحة ، وشنَّع على مرتكبيها .

وقد حددت الشريعة الإسلامية الطرق المشروعة في قضاء الحاجات الجنسية عن طريقين لا ثالث لهما وحرمت سواهما ، وعدته عدواناً على شرع الله وتمرداً على أوامره تبارك وتعالى ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (١) .

فالمتفق عليه عند العلماء ان اتيان البهائم حرام ، ولكن اختلفوا في عقوبة مرتكب هذه الجريمة . هل هي حد أم تعزير وإليك أقوال العلماء في ذلك :

**القول الأول** : حكم الذي يأتي البهيمة حكم اللوطي ، وهو القتل وقد يكون بالرجم وقد يكون بالسيف وقد يكون بغير ذلك .

وهذا قول في مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي(٢) .

ومستند أصحاب هذا القول قول الرسول ﷺ : من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ٥-٧ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٢٥/١٣ والاقناع ١١/٥ وكفاية الأخيار ٣٤٤/٢ والتفسير الكبير ١٣٣/٢٣ والكافي لابن قدامة ١٩٨/٣ ومطالب أولي النهى ١٨٢/٦ . والمغني والشرح الكبير ١٧١/١٠ والإنصاف ١٧٨/١٠ .

**القول الثاني** : يحد الذي يأتي البهيمة حد الزنى فإن كان محصناً رجم وإن كان بكراً غير محصن جلد مائة جلدة .

وهذا القول قول في مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد(١) .

ومستند هذا القول أنه إيلاج فرج في فرج محرم وفرج البهيمة محرم .

**القول الثالث** : لا يحد وإنما يعزر ، والتعزير عقوبة يقدرها الإمام وينبغي أن تكون أقل من الحد .

وقال بهذا القول الحنفية وهو قول في مذهب الشافعي وقول في مذهب الإمام أحمد وقول في مذهب الإمام مالك(٢) .

ومستند أصحاب هذا القول : قول ابن عباس رضي الله عنهما : ليس على الذي يأتي البهيمة حد ، وقالوا ليس لفرج البهيمة حكم الفرج وليس زنا ، ولا يميل طبع العقلاء إلى إتيان البهيمة فإنها ليست مشتهاة في حق بني آدم واستندوا إلى ما ورد عن علي أنه أُتِيَ برجل أتى بهيمة فلم يحده .

## المطلب الثاني

## الرأي المختار

إننا نميل ويطمئن القلب إلى قول من قال أن إتيان البهيمة يعزر ولا يحد حد الزنا ولا يعاقب بالقتل للأسباب التالية :

١- لم يثبت أن النبي ﷺ قتل رجلاً أتى بهيمة .

٢- إتيان البهيمة ليس زنا وليس لواطاً ، فالزنا معروف وهو إيلاج فرج في فرج محرم

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٢٥/١٣ والاقناع ١١/٥ ومنح الجليل ٤٩٠/٤ والمقنع ٤٥٧/٣ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٠٢/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٣ والحاوي الكبير ٢٢٥/١٣ والإقناع ١١/٥ ومطالب أولي النهى ١٨٢/٦ والكافي لابن قدامة ٢١١/٣ والمقنع ٤٥٧/٣ والمغني والشرح الكبير ١٧١/١٠ ومنح الجليل ٤٩٠/٤ وتبصرة الحكام ٢٥٨/٢ .

لآدمي ، وفرج البهيمة ليس فرج آدمي .

٣- أما الاحتجاج على قتل من يأتي البهيمة بالخبر : من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، فلا يصلح لعدم صحة هذا الخبر عن الرسول ﷺ فهو مروي عن ابن عباس وابن عباس ثبت قوله : ليس على الذي يأتي البهيمة حد ، وهذا مخالفة للخبر مما يستنتج منه أنه لم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولو صح عند ابن عباس لما خالفه[١] .

قال الشافعي رحمه الله : إن صح قلت به ، لأن في روايته ضعفا[٢] وقال أبوداود في سننه بعد أن رواه وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو[٣] ومعنى هذا الكلام حديث عاصم الذي يروي قول ابن عباس من أتى بهيمة لا حدَّ عليه وحديث عمر بن أبي عمرو الأمر بقتل الذي يأتي البهيمة .

قال في بلوغ المرام رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلاّ أن فيه اختلافاً كثيراً[٤] . قال الطحاوي هو ضعيف[٥] .

٤- البهيمة ليست مشتهاة وتنفر منها الطباع ، وحدوث هذا قليل لا يكاد يذكر ولأجل ذلك فيعزر هذا الشاذ الإمام بما يردعه ويزجره ويزجر غيره ويردعه .

---

(١) انظر سنن أبي داود ٤٦٨/٢ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٢٤/١٣ .

(٣) سنن أبي داود ٤٦٨/٢-٤٦٩ .

(٤) بلوغ المرام ص ٢٧٣ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٧١/١٠ .

# المبحث الثالث

## السحاق

السحاق مباشرة فرج امرأة فرج امرأة أخرى بقصد الاستمتاع والتلذذ وهذا حرام شرعاً لعدة أمور :

١- فيه تمس المرأة عورة المرأة المغلظة وهو الفرج وهذا حرام ، فإن العورة يحرم إظهارها والنظر إليها ومسها .

٢- وهو اعتداء على حكم الشرع لأن اللذة والاستمتاع للرجال محصوران بالزواج وملك اليمين وما سواهما حرام وعدوان ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[١] وأما الاستمتاع والتلذذ للنساء فهو محصور بالزواج دون غيره . وعليه فإن السحاق ابتغاء ما وراء الزواج فهو حرام وعدوان على حكم الشرع يستحق صاحبه العقوبة .

٣- روى الإمام الطبراني عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «والسحاق بين النساء زنا بينهن»[٢] حسن[٣] .

قال المناوي في فيض القدير : (أي مثل الزنا في لحوق مطلق الإثم ، وإن تفاوت المقدار في الأغلظية ولا يوجد فيه ، بل التعزير فقط لعدم الايلاج كإطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجازاً)[٤] .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ٥-٧ .

(٢) الجامع الصغير متن فيض القدير ١٣٧/٤ .

(٣) الجامع الصغير متن فيض القدير ١٣٧/٤ .

(٤) فيض القدير ١٣٧/٤ .

وخلاصة القول أن السحاق حرام ولكنه لا يوجب الحد ، حد الزنا ولكن يجب فيه التعزير وهذا تقديره منوط للإمام أو الحاكم أو القاضي[1] .

(١) انظر المغني والشرح الكبير -الشرح الكبير ١٧٤/١٠ والمغني والشرح الكبير -المغني ١٥٧/١٠ والحاوي الكبير ٢٢٤/١٣ وزاد المحتاج ٢٠٠/٤ والكافي لابن عبد البر ١٠٧٣/٢ وتبصرة الحكام على هامش فتاوى عليش ٢٥٨/٢ والتفسير الكبير ١٣٤/٢٣ موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية ٥٠٧/٦ .

## المبحث الرابع
## كلمة حول الشذوذ

إن الإسلام قنن قوانين حازمة وصارمة وزاجرة لمنع الشذوذ والانحراف الذي يفسد المجتمع ويهدم بنيانه ويقوض أركانه .

لقد حرم الإسلام كل أنواع الشذوذ الجنسي من لواط وسحاق وصرف الجنس في غير الطريق المشروعة تكريما لهذا الانسان واحتراماً لآدميته أو محافظة على تميزه عن سائر الحيوان .

وشرع من العقوبات ما يقطع بها دابر هذه الجرائم وبخاصة الجرائم التي يعتدى فيها على العرض والنسل لحماية المجتمع والأمة ، مع ان هذه الجرائم قليلة جدّاً لا تشكل نسبة ذات بال ، نعم لقد شرعت هذه العقوبات الزاجرة على هؤلاء الشذاذ سواءاً أكانوا زناه أم عملوا عمل قوم لوط أم غير ذلك من السحاق وإتيان البهيمة ، وهي أقل من القليل وعالج هذا الشذوذ القليل بسياستين ، سياسة ذكر أخطار هذه الجرائم على مصير الإنسان في الآخرة من استحقاق غضب الله وعقوبته في الآخرة .

وسياسة الزجر والعقوبة الصارمة بايقاع القتل والجلد الذي ليس فيه رحمة لهؤلاء الشذاذ ، ومما يؤسف له ان نجد في العالم الغربي قوانين تقنن للشذوذ والشاذين ، هذه القوانين تجيز الشذوذ والزنا والانحراف ، وتشجع الشاذين وتحميهم في أثناء شذوذهم وتفتح جميع المؤسسات حتى المؤسسات العسكرية لهم ليمارسوا شذوذهم .

ومما يؤسف له اشد الاسف ان يغزونا الغرب المادي بثقافته وقوانينه التي تشجع الزنا والشذوذ ، وجميع السبل المؤدية لهذا الشذوذ ليزداد انهيار الأمة على ما بها من انهيار ، ولضياع الأجيال على ما بهم من ضياع .

ما أحوج الأمة الإسلامية اليوم الى تطبيق أحكام الإسلام في جميع نواحي الحياة ومحاربة الشذوذ والفحش والتفحش ، بل ان العالم اليوم لا يقل حاجة عن حاجة

المسلمين اليوم في أن يحاربوا هذا الشذوذ بتطبيق أحكام الإسلام وإلحاق العقوبة الزاجرة لهؤلاء الشاذين .

نعم ان المجتمع الغربي يعيش بلا خلق ولا قيم ولا حياء ولا خجل ، يعيش في فوضى جنسية وشذوذ يستقذره الحيوان وينفر منه ، والمسلمون اليوم ودعاة الإسلام اليوم هم المرشحون لانقاذ الغرب وعملاء الغرب من حكام المسلمين بنشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة ، ومحاربة الشذوذ والشاذين حتى يقود الى التكريم الرباني الذي كرم الله النوع الإنساني به ، بالمحافظة على عرضه وعفته ونسبه وأمنه واستقراره .

# الفصل السادس

# إقامة الحد

**وفيه المباحث التالية :**

**المبحث الأول :** الشفاعة في الحدود

**المبحث الثاني :** الذي يتولى إقامة الحد

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : إذا كان المحدود حراً (في إقامة الحد على الأحرار)

المطلب الثاني : إذا كان المحدود (إقامة الحد على غير الأحرار)

**المبحث الثالث :** جلد البكر

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : جلد الذكر

المطلب الثاني : جلد المرأة

**المبحث الرابع :** رجم المحصن

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : رجم الذكر

المطلب الثاني : رجم المرأة

**المبحث الخامس :** إقامة الرجم على المريض وفيه :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في إقامة الرجم على المريض

المطلب الثاني : الرأي المختار

# المبحث الأول

## الشفاعة في الحدود

إن الشفاعة عند الحاكم بعد أن وصلت إليه الجريمة وثبتت إما بالإقرار أو بالشهادة حرام ، ولا يحل لمسلم أن يقترف ذلك ، لأن الشفاعة تعني الطلب من الحاكم ألاّ يعاقب الجاني بعقوبة الحد ، وهذا مناداة بتعطيل شرع الله وأحكام الله وهذا حرام بين ، يهلك صاحبه وقد أنكر رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وقد أتى رسول الله ﷺ حينما أرسلته قريش إلى رسول الله ﷺ ليشفع في المخزومية التي ثبتت عليها جريمة السرقة واستوجبت حد القطع قائلاً : أتشفع في حد من حدود الله وفي لفظ : لا أراك تشفع في حد من حدود الله[١] .

أما الشفاعة قبل أن تصل القضية إلى القاضي فيجوز الشفاعة بها ، بل يستحب ذلك لقول الرسول ﷺ : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب[٢] ، وفي حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ قال لصفوان بن أمية لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع له : هلا كان قبل أن تأتيني به)[٣] .

وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٩٣-١٠٢ .

(٢) رواه ابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمرو وهو صحيح . الجامع الصغير متن فيض القدير ٣/٢٤٩ رقم ٢٣٠٨ .

(٣) رواه الدارمي في سننه ٢/٩٣-٩٤ وقال في الحاشية: قال في التنقيح : حديث صفوان حديث صحيح . ولفظه : كان صفوان ابن أمية نائماً في المسجد ، فأتاه رجل وهو نائم ، فاستل رداءه من تحت رأسه ، فتنبه به ، فلحقه ، فأخذه فانطلق به على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كنت نائماً في المسجد فأتاني هذا ، فاستل ردائي من تحت رأسي ، فلحقته فأخذته ، فأمر بقطعه ، فقال صفوانُ : يا رسول الله إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا . قال : فهلا قبل أن تأتيني به .

إلى الوالي فلا عفا الله عنه ، والموقوف أصح[١] .

هذا وذهب الفقهاء إلى حرمة الشفاعة في الحدود بعد أن تصل إلى الإمام أو الحاكم وجوازها قبل أن تصل الإمام ومستند هذا الفقه ما سقناه من الأدلة[٢] .

---

(١) نيل الأوطار ١١٤/٧ .

(٢) نيل الأوطار ١١٣/٧-١١٤ والروضة الندية ٣٩٢/٢ ومطالب أولي النهى ١٥٩/٦ وفتح الباري ٩٣/١٥-٩٤ ومجمع الأنهر ٥٨٤/١ .

# المبحث الثاني

## الذي يتولى اقامة الحد

لقد أصبح من المعلوم أن الزاني المحصن يرجم والزاني البكر غير المحصن يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً هذ إذا كان الزاني حرّاً ، أما اذا كان عبداً أو أمة فيجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ويستوي في ذلك البكر والثيب لقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1] .

وهذا في الجلد لأنه ينقسم وليس في الرجم لأنه قتل والقتل لا ينقسم ولا يتبعض .

مما تقدم نجد أن لإقامة الحد حالتين .

**المطلب الأول** : إذا كان المحدود حرّاً .

**المطلب الثاني** : إذا كان المحدود غير حر كالأمة والعبد .

**وسنفصل الحديث في الحالتين :**

**المطلب الأول** : من يتولى إقامة الحد على الأحرار

ان المتفق عليه عند الفقهاء أن يقوم الإمام أو الحاكم أو القاضي بإقامة الحد ويجوز له أن يفوض عنه غيره .

فقد فوض الرسول ﷺ أنيس أن يرجم امرأة الرجل إن اعترفت بالزنا فقال له الرسول ﷺ واغد يا أنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ؛ فاعترفت فرجمها[2] .

والخطاب في قوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ للحكام ومن قام مقامهم

(١) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٣٥٠-٣٥١ وطبعة مصر ٢٠٧/١١ .

وقيل للمسلمين والامام ينوب عنهم[1] .

وأوجب فريق من الفقهاء حضور الحاكم أو نائبه عند إقامة حد الرجم فإن كان ثبت الرجم بالإقرار بدأ الامام بالرجم ثم يرجم الناس ، وإن ثبت بالشهادة فيرجم الشهود ثم الحاكم ثم الناس وبهذا القول قال الحنفية[2] .

وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجب على الإمام أو نائبه أن يحضر الرجم وإقامة الحد ،لان الرسول ﷺ لم يحضر رجم ماعز ، قال بهذا الإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام مالك .

إلا أن فريقاً من هؤلاء استحبوا حضور الحاكم او الامام والشهود بدء الرجم[3] .

قال الإمام الشافعي في الأم ١١٩/٦ وما علمت إماماً حضر رجم مرجوم .

**المطلب الثاني** : إذا كان المحدود غير حر للفقهاء في هذه الحالة قولان :

**القول الأول** : يقيم السيد على عبده الحد وهذا قول أكثر العلماء وروى نحو ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين وفاطمة بنت النبي ﷺ وعلقمة والأسود والحسن والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر وابن أبي ليلى والإمام أحمد[4] .

واستدل هؤلاء بما يلي[5] .

---

(١) زبدة التفسير ص٤٥٦ .

(٢) انظر المبسوط ٨١/٩ والتفسير الكبير ١٤٧/٢٣ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٨/٣ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ١٣٨/١٠ وزاد المحتاج ٢٠٦/٤-٢٠٧ ومنح الجليل ٤٩٧/٤ والمقنع ٤٤٨/٣ وكتاب الأم ١٤٣/٦ والكافي ١٠٧٠/٢ والحاوي الكبير ٢٠٢/١٣ والأم ١١٩/٦ وفتح الباري ١٥٤/١٥ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ١٤٦/١٠ والمقنع ٤٤٢/٣-٤٤٣ ودليل الطالب ص٢٦٦ وزاد المحتاج ٢١٠/٤ والتفسير الكبير ١٤٣/٢٣ .

(٥) انظر المقنع ٤٤٣/٣ والمغني والشرح الكبير ١٤٦/١٠-١٤٧ والمبسوط ٨١/٩ وبدائع الصنائع ٥٢٤/٥ والتفسير الكبير ١٤٣/٢٣-١٤٤ .

١- روى الإمام البخاري رحمه الله بإسناده الى أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير(١) والضفير هو الحبل .

٢- عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .

٣- فعل الصحابة والتابعين : فقد حدت فاطمة بنت الرسول ﷺ جارية لها زنت وكان علقمة والأسود يقيمان الحدود على من زنا من خدم عشائرهم .

٤- أن للسيد تأديب أمته وتزويجها فحق له أن يؤدبها بإقامة الحد عليها بجلدها .

٥- إن السلطان يملك إقامة الحد على الرعية لتسلطه عليها وتسلط المولى على مملوكه فوق تسلط السلطان على رعيته ، فلما ثبت الجواز للسلطان فالمولى أولى ولهذا ملك التعزير كذا الحد .

**القول الثاني** : لا يقيم السيد الحد على غير الحر وإنما يقيمه الإمام وللسيد أن يعزر عبده إذا زنا وقال بهذا القول الحنفية(٢) .

**ما استدل به اصحاب هذا القول(٣) :**

١- بقوله سبحانه وتعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) واستيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة فكذلك ما على الإماء من نصف ما على المحصنات وبناء على ذلك فإن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين والمولى لا يساويه فيما شرع لهذه الولاية .

٢- عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم موقوفاً ومرفوعاً ضمن

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/١٧٦-١٧٧ .

(٢) انظر المبسوط ٩/٨١ وبدائع الصنائع ٥/٥٢٤ والتفسير الكبير ٢٣/١٤٣ .

(٣) انظر المبسوط ٩/٨١ وبدائع الصنائع ٥/٥٢٤-٥٢٥ .

الامام أربعة وفي رواية أربعة الى الولاة : الحدود والصدقات والجمع والفيء والمعنى فيه وهو أن هذا حق الله يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يشاركه غيره في استيفائه كالخراج والجزية والصدقات .

٣- أن الإمام متعين النيابة عن الشرع في إقامة هذا الحد والمولى بولاية الملك ، أي السيد ليس نائباً عن الشرع بل هو كأجنبي آخر في اسيتفائه .

٤- قوله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم خطاب للأئمة ، وليس للموالي الذين يملكون العبيد .

٥- إن ولاية إقامة الحد إنما تثبتت للإمام لمصلحة العباد ، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم واعراضهم ،لان القضاة يمتنعون عن التعرض خوفاً من إقامة الحد عليهم ، والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى لأن ذلك يقف على الإمامة ، والإمام قادر على الإقامة لشوكته وانقياد الرعية له قدرا وجبرا ولا يخاف تبعة الجناة واتباعهم لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه فيقيم العقوبة على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين ، أما المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها وربما لا يقدر على الإقامة وكذا المولى يخاف على نفسه وماله من العبد الشرير لو قصد إقامة الحد عليه ولو قدر المولى على الإقامة فقد يقيم العقوبة وقد لا يقيم لما في الإقامة من نقصان قيمته بسبب عيب الزنا ، والمرء مجبول على حب المال .

## المطلب الثالث

## الرأي المختار

للولي أن يقيم الحد على مملوكه أو أمته اذا ثبت عليها الزنا لقيام الأدلة الصحيحة على ذلك ، ولا يمنع هذا من جواز إقامة السلطان أو الامام أو الحاكم من إقامة الحد على غير الاحرار لأن بحكم ولايته العامة على الأمة وليس هناك نص يدل على وجوب إقامة الحاكم أو السلطان حد الزنا على المملوك أو الأمة ويمنع المولى من إقامة الحد على مملوكه .

# المبحث الثالث

## كيفية إقامة الجلد

والمجلود إما أن يكون ذكراً أو أنثى .

**المطلب الأول** : جلد الذكر الزاني[1] .

يجلد الزاني الذكر مائة جلدة بسوط متوسط فلا هو بالخلِق الذي لا يؤلم ولا هو بالجديد الذي يجرح ويدمي[2] .

ويجلد الذكر في الغالب واقفاً لا يقيد ولا يربط ولا يمد على الأرض ويتجنب الوجه والرأس والقبل وكل ما هو مقتل ، لأن الغاية من الجلد التأديب والزجر والإيلام لا الاهلاك ولا القتل ، ويجلد بثياب عادية ، وتنزع عنه الثياب الثقيلة كالفرو وغيره مما يمنع الألم من الجلد والأصل في الجلد أن يكون مؤلماً حتى يتحقق المقصود منه .

ولا يركز في الضرب على مكان واحد أو عضو واحد بل يوزع الضرب على جميع الأعضاء والجلد هو ما مس الجِلْد وأوقع الألم فيه ، لأن موضع الإحساس والألم هو الجلد ومن الفقهاء من رأى تركيز الضرب على الظهر أخذاً بظاهر قول الرسول ﷺ (البينة أو حد في ظهرك)[3] .

**المطلب الثاني** : جلد المرأة[4] .

---

(١) انظر غاية المنتهى ٣١٣/٣ ومطالب أولي النهى ١٦٢/٦ والحاوي الكبير ٢٠٤/١٣ والمغني والشرح الكبير ١٢٤/١٠ والمبسوط ٧٢/٩-٧٣ ومجمع الأنهر ٥٨٩/١ وأحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/١٢ والمحرر الوجيز ٤٢٠/١٠ .

(٢) انظر كتاب الأم ١٣٢/٦ ومنتهى الارادات ٤٥٧/٢ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ٦٥/١٠ .

(٤) انظر المقنع ٤٤٥/٣ والمغني والشرح الكبير ١٢٦/١٠ والمبسوط ٧٣/٩ وتحفة الفقهاء ٢٢١/٣ ومجمع الأنهر ٥٨٨/١ ومنح الجليل ٤٩٧/٤ والتفسير الكبير ١٤٦/٢٣ والجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٢ وتبيين الحقائق ١٧١/٣ .

تجلد المرأة بالسوط المعتدل الذي لا هو بالخلق الذي لا يؤلم ولا بالجديد الذي يجرح ويدمي والغالب أن تجلد المرأة وهي جالسة وتشد عليها ثيابها حتى لا تنكشف عورتها كما تضرب في ثيابها العادية التي يصل ألم الجلد الى جلدها ، وينزع عنها كل ثوب ثقيل كالمعطف أو الفرو يمنع وصول الألم ألم الضرب إلى الجسم .

ويوزع الجلد على الجسم دون المقاتل لا على الأيام .

قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه والفرج)(١) وذهب مالك الى وجوب الجلد في الظهر فقط أخذاً بظاهر الحديث «البينة أو حد في ظهرك» مع أن المقصود يلزمك حد القذف إذا لم تثبت ما اتهمت به امرأتك من الفاحشة .

---

(١) الكافي لابن قدامة الحنبلي ٢١٣/٣ .

## المبحث الرابع

## كيفية إقامة الرجم

والمرجوم قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى

**المطلب الأول :** كيفية رجم الذكر

يرجم الذكر واقفاً ولا يكبل ولا يربط بشيء ولا تحفر له حفرة ، ويرجم بحجارة ملء الكف أو ما يقرب من ذلك ولا يرضخ رأسه بصخرة عظيمة .

ولقد أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه ولم يكبله ولم يربطه ، ولو كان شيئاً من هذا كالربط والتثبيت له لما استطاع أن يهرب من شدة الحجارة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف - ، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت[1] .

وقد أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين اللذين زنيا ولم يربطهما بل جاء في بعض ألفاظ الحديث أن الزاني كان يحنو عليها ويتلقى عنها الحجارة[2] .

**المطلب الثاني :** كيفية رجم الأنثى

وترجم المرأة الزانية بالحجارة أو بغيرها من كل ما يقتل كالمدر والعظام والخزف

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/١٩٧-١٩٨ ونيل الأوطار ٧/١١٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٣/٢٦١ .

والخشب ويحفر لها حفرة في الأرض إلى وسطها ويشد عليها وتثبت حتى لا تنكشف عورتها . ولقد رجم المسلمون بأمر رسول الله ﷺ الغامدية بعد أن حفر لها حفرة .

جاء في صحيح مسلم ثم أمر بها فحفر الى صدرها وامر الناس فرجموها . ولما اعترفت شراحة بالزنا عند الإمام على بن ابي طالب رضي الله عنه أمر بحفر حفرة لها ثم رجمها يوم الجمعة[١] .

(١) فتح الباري ١٢٩/١٥ .

# المبحث الخامس

# إقامة الرجم على المريض

**المطلب الأول** : إقامة حد الرجم على المريض

في المسألة أقوال هي :

**القول الأول :**

لا يؤجل حد الرجم عن المريض أياً كان مرضه سواءً أكان يرجى زواله أم لا يرجى زواله ، ذلك لان الرجم يفضي الى القتل وهو المراد ، اما وقد استوفت الجريمة أركانها وشرائطها فلا تؤخر ، وهذا تعجيل بتطهيره وتوبته .

قال بهذا الامام الشافعي وأحمد ومالك وأبو حنيفة ، بل هذا القول هو الظاهر في مذهب الشافعي[1] .

**القول الثاني :**

يؤجل الرجم عن المريض حتى يبرأ سواءاً ، أكان ثبوت الجريمة بالإقرار أم بشهادة أربعة شهود لأنه يحتمل أن يرجع المقر عن اقراره في حالة مرضه أو الشهود عن شهادتهم ، فلا نقيم عليه الحد ونمنع قتله لعدم ثبوت الجريمة بعد أن نفاها بالرجوع عن الاقرار أو الشهادة .

ذكر صاحب الحاوي هذا القول كأحد ثلاثة وجوه في مذهب الشافعي حكاها ابن أبي هريرة[2] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي ٢١٥/١٣ وقلبوبي وعميرة ١٨٣/٤ وزاد المحتاج ٢١١/٤ والمقنع لابن قدامة الحنبلي ٤٤٦/٣ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥٩١/١ ونيل الأوطار ١٢٠/٧ وبدائع الصنائع ٥٢٧/٥ .

(٢) انظر الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي ٢١٥/١٣ .

القول الثالث :

يؤجل الرجم إذا ثبت الحد بالإقرار ولا يؤجل بل يعجل إذا كان الرجم ثبت بالشهادة ، ومستند هذا القول أن الرجوع عن الإقرار مقبول ومشروع ومستحب ، ويدفع عنه الحد بالرجوع عن اقراره ، بخلاف ثبوت الجريمة بالشهود بهذا العدد وبهذا التوافق في الشهادة ، والتطابق في معاينة الجريمة ووقوعه بدقة كالميل في المكحلة . وهذا وجه في مذهب الشافعي(١) .

والرجوع عن الاقرار يحتمل وقوعه أكثر من رجوع الشهود ، لأن الشهود - كما علمت - تكون شهادتهم دقيقة من الصعب بل من التعذر أن يتوافقوا على هذه الشهادة بهذه الدقة المتناهية . وإن مآل تراجع الشهود نتيجته وخيمة عليهم ، فهم قذفة يجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ويفسق مدى حياته ولا تقبل شهادته ، قال تعالى : ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٢) .

## المطلب الثاني

## الرأي المختار

نجد أن حد الرجم اذا ثبت بالاقرار أو بالشهادة أن يبادر على الفور بعقوبة الزنى وأداً للفاحشة وتنكيلا بأهلها وتخلصاً منهم ومن فسادهم إذا علمنا أن المقصود من عقوبة الزنا قتل الزاني وقد وصلت الامام وقد كان هدي النبي ﷺ بعد ثبوت الجريمة إقامة الحد ورجم الزاني رجلاً كان أو امرأة .

والشواهد على ذلك كثيرة .

فقد رجم ماعز بن مالك الأسلمي ولم يؤجل رجمه(٣) .

---

(١) انظر الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي ٢١٥/١٣ .

(٢) سورة النور الآية ٤ .

(٣) انظر صحيح مسلم متن شرح النووي ٣٤٢/١١-٣٤٦ والفتح الرباني ٨٥/١٦-٩٢ والمبسوط ٣٧/٩ .

وقد قال الرسول ﷺ لأنيس : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها[1] ، والفاء هنا تفيد الترتيب مع الفورية ولا تدل على التأجيل والتسويف والتأخير ، وقد اعترفت فرجمها[2] .

ولقد استوجبت الغامدية الرجم بعد اقرارها مباشرة وهي تعلم ذلك ، ولم يؤخر الرسول ﷺ رجمها حفاظاً على حياتها ، بل أخرّ رسول الله ﷺ رجمها حفاظاً على جنينها في بطنها ، فلما وضعته رجمها ولم يؤجلها طمعاً في الرجوع عن إقرارها[3] .

ورجم رسول الله ﷺ اليهوديين اللذين زنيا في المدينة ولم يؤجل رجمهما[4] .

وأما القول بتأجيل الرجم لإعطاء فرصة للزاني الثيب أن يتراجع عن إقراره أو أن يتراجع الشهود عن شهادتهم فهذا مقبول قبل وصول الأمر الى الحاكم واستيفاء الجريمة لجميع أركانها وشرائطها ، أما وقد وصلت القضية للحاكم فتأجيلها يدل على التهاون في اسيفائها ، كما أنه تشجيع للشهود على التراجع عن الشهادة ، وهذا أمر يفسقهم ويطعن في عدالتهم ويرد شهادتهم طول حياتهم ، كما أنهم يجلدون ثمانين جلدة عقوبة على تكذيبهم أنفسهم .

وهذا الذي جاء يعترف بالزنا من رجل أو أمرأة لم يكرهه أحد على ذلك ، بل إن الحاكم أثناء مناقشته في معنى الجريمة وأركانها وطريقة ثبوتها يفسح المجال أمامه بعدم الاعتراف فإذا اعترف في هذا الجو من الحرية وعدم الاكراه ووصف الجريمة التي ارتكبها وصفاً دقيقاً فتأخير الرجم لا مسوغ له شرعاً وعقلاً ، بل إن تعجيل العقوبة هنا هو الحكمة بعينها .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/١٧٢ وصحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٣٥٠-٣٥١ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/١٧٢ والفتح الرباني ١٦/٨٣-٨٤ .

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٣٤٦ والفتح الرباني ١٦/٩٥-٩٦ .

(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/١٨٢-,١٨٥

# المبحث السادس

# إقامة الجلد على المريض

**المطلب الأول :** أقوال الفقهاء في إقامة الجلد على المريض .

**في المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول :** إذا كان الزاني بكراً ومريضاً وكان مرضه يرجى زواله وبرؤه ، أو لا يرجى برؤه فإنه لا يؤخر ، بل يستوفى في كل الظروف والأحوال باستثناء الحمل .

ولكن يخفف الجلد من حيث شدة الضرب لا من حيث عدد الجلدات ، وهي مائة جلدة ، ويكون ذلك بجمع حزمة من العيدان الخفيفة والأغصان الرفيعة عددها مائة ويجلد الزاني المريض بها مرة واحدة وإذا كانت العيدان والأغصان خمسين جلد مرتين ، وفي السنة أن الرسول ﷺ أمر بجلد المريض بعثكال فيه مائة شمراخ ، والعثكال عنقود التمر ، وهذا العنقود فيه عيدان تحمل حبات التمر وهو الشمراخ وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وقول في مذهب الشافعي(١) .

**القول الثاني :** إذا كان المحدود مريضاً مرضاً يرجى زواله كالحمى والصداع وغيرهما مما يؤثر على حياة المريض إذا جلد فإن الجلد يؤخّر حتى يبرأ المريض من مرضه . لأن جلده يفضي إلى هلاك المجلود .

وإذا شفاه الله من مرضه فيجلد جلداً موجعاً ومؤلماً وعلى مستوى من الشدّة أكثر مما لو جلد أثناء مرضه كما في القول الأول . ويجلد مائة جلدة . ويقام عليه حد الأصحاء .

---

(١) انظر غاية المنتهى ٣/٣١٣ ومطالب أولي النهى ٦/١٦٤ والكافي لابن قدامة ٣/٢١٣ والحاوي الكبير ١٣/٢١٥-٢١٦ وقليوبي وعميرة ٤/١٨٣ وشرح المحلى على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة ٤/١٨٣ .

وهذا القول قال به الحنفية والشافعية والمالكية[1] .

**القول الثالث** : إذا كان مريضاً لا يرجى برؤه من مرضه لا يؤجل استيفاء الحد هنا وهو الجلد ، بل يعجل ، باستثناء إذا كان المحدود امرأة حاملاً .

ويستوفى الجلد . فيجلد جلد المرضى وذلك بتخفيف شدة الضرب وإبقاء عدد الجلدات مائة جلدة دون إنقاص .

وهذا قول في مذهب الشافعي[2] .

**القول الرابع** : يؤجل إذا كان الزمان أو الحال عند إقامة الحد وهو الجلد يؤثر على حياة المحدود ، كأن يكون الجو شديد الحرارة أو شديد البرودة في مكان استيفاء الجلد ، مما يؤدي إلى تلف المجلود بنزف أو تجمد وبرد يُمرضه أو يتلفه .

وهو مشهور عند الحنفية والمالكية والشافعية[3] .

## المطلب الثاني : الرأي المختار

يؤجل جلد المريض حتى يبرأ من مرضه ، فإذا شفاه الله من مرضه يجلد مائة جلدة كما يجلد الأصحاء لقوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾[4] ونوزع هذه الجلدات المائة على جميع أعضاء الجسم ما عدا الوجه والرأس وكل مقتل ذلك لأن جلده وهو مريض قد يفضي إلى هلاكه ، والجلد هنا المقصود به الزجر والتأديب وليس قتل الزاني .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/٥٢٧ ومجمع الأنهر ١/٥٨٨ والأم ٦/١٢٢ ، وزاد المحتاج ٤/٢١١ ومنح الجليل ٤/٥٠٠ وتبصرة الحكام بهامش فتاوى عليش ٢/٢٦٠ .

(٢) الحاوي الكبير ١٣/٢١٥-٢١٦ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٥/٥٢٧ ومجمع الأنهر ١/٥٩١ ومنح الجليل ٤/٥٠٠ وتبصرة الحكام بهامش فتاوى عليش ٢/٢٦٠ وزاد المحتاج ٤/٢١٢-٢١٣ وقليوبي وعميرة ٤/١٨٣-١٨٤ والحاوي الكبير ١٣/٢١٥ .

(٤) سورة النور الآية الثانية .

ولما رواه أبوداود رحمه الله في سننه بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال : يا علي انطلق فأقم عليها الحد ، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأتيته فقال : أفرغت؟ قلت : أتيتها ودمها يسيل ، فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .

أما إذا كان الزاني مريضاً مرضاً شديداً مشرفاً على الهلاك ولا يرجى زوال مرضه فيقام عليه الحد ، ويجلد مائة جلدة خفيفة محتملة تأديباً وزجراً ، لما رواه أبوداود رحمه الله في سننه بإسناده إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضني ، فعاد جلده على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فبشّ لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ . وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به . لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلاّ جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة(١) .

هذا وقد أشارت بعض الكتب الفقهية إلى هذا الكلام ففصلناه ووضحناه هنا وخرجنا الدليلين من المصدر وهو سنن أبي داود ، وقد صححهما أبوداود رحمه الله(٢) .

(١) سنن أبي داود ٤٧١/١٢ .

(٢) سنن أبي داود ٢/٤٧٠-٤٧١ .

# المبحث السابع

# حضور إقامة حد الزنا

إن حضور إقامة حد الزنا سواءاً أكان جلداً أم رجماً واجب شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] .

وفعل وليشهد فعل مضارع مقترن بلام الأمر وهو من صيغ الوجوب ، فدل على أن حضور طائفة إقامة الحد واجب ، هذا هو ظاهر النص في دلالته[2] .

والطائفة الجماعة من الناس القليلة والكثيرة التي يحصل بها التشهير والزجر[3] والحكمة في ايجاب الحضور ايقاع عقوبة معنوية بالإضافة إلى العقوبة الحسية المؤلمة سواءاً أكانت جلداً أم رجما وهذه العقوبة المعنوية تكون بفضح هذا الإنسان الزاني وكشف ستره وتقريعه وتوبيخه على هذه الجريمة ، بل وإهانته وهذه العقوبة المعنوية أشد ايلاماً من ألم الجلد وأدوم منه فكلما ذكر الزاني هذه الحالة وهذا الجمع من الناس كلما غص حلقه وتألم في حين أن ألم الجلد يزول بعد ساعات أو أيام قليلة .

ومن حكم الحضور ايضاً ان يعرف الناس ما ارتكب الزاني من زنا فيحذروه ولا يطمئنوا على أعراضهم منه ويتشددوا في التعامل معه وبخاصة في مخالطته والجلوس

---

(١) سورة النور الاية الثانية .

(٢) قال الفخر الرازي : وظاهر الأمر الوجوب لكن الفقهاء قالوا يستحب حضور الجمع ، والمقصود إعلان إقامة الحد ، وقيل أراد بالطائفة الشهود لأنه يجب حضورهم بمعلم بقاؤهم على الشهادة ١٤٩/٢٣ .

(٣) قال في روح المعاني : والحق أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص . فرب شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة ، وآخر لا يحصل تشهيره وزجره إلا بعشرة – روح المعاني ٨٤/١٨ أقول : ويحبذ أن يكون من بين هؤلاء الحضور الشهود والحكام .

معه ، سواءاً أكان رجلاً أم امرأة دفعاً لفاحشة تفتح عليهم بيوتهم .

ومن حكم الحضور أيضاً أن يزجر كل من تسول له نفسه بارتكاب هذه الجريمة فتقع عليه هذه العقوبة الحسية المؤلمة والتي قد تودي بحياته على هذا النحو من القسوة ، وبخاصة الرجم وتقع له أيضاً بالإضافة الى العقوبة الحسية هذه العقوبة المعنوية المؤلمة المستديمة كلما ذكرها تجرعت نفسه آلاماً أشد وأنكى من آلام الجلد .

# المبحث الثامن

## مسائل في الزنا

**المطلب الأول :** تكرار الزنا

وصورة المسألة ان رجلاً قد زنا بأمرأة ثم كرر الزنا ثانية وثالثة فإن كان بكراً هل يجلد بكل زنية مائة جلدة ويغرب؟ عند من يجمع بين الجلد والتغريب أو يجلد مائة جلدة عن جرائم الزنا التي ارتكبها كلها ، وإن كان ثيباً محصناً هل يرجم مرة واحدة؟ .

وإن زنا وهو بكر ثم زنا وهو محصن هل يكتفي بالرجم أم يجمع الجلد والرجم له؟ .

إن ما يجدر ذكره هنا ان الزاني اذا وصلت جريمته الى الحاكم وثبتت فإنه يجب على الحاكم أن يعاقبه ثم إذا قام بعد إقامة الحد عليه بالزنا ثانية عاقبه الحاكم عقوبة اخرى بإقامة الحد عليه . بجلدة مائة جلدة ، وكلما قام بالزنا ووصل الأمر إلى الحاكم عاقبه .

لكن الجاني أحياناً يزني أكثر من مرة ولا يصل ذلك إلى القاضي إلاّ بعد ارتكاب الجريمة اكثر من مرة ، فيأتي ويعترف للقاضي او للحاكم بأنه زنا ثلاث مرات أو أربع مرات وجاء تائباً ، أو يأتي شهود أربعة يشهدون عليه أنهم رأوه يزني في بلدة غيرها كذا يوم كذا ثم يأتي أربعة آخرون يشهدون عليه أنهم رأوه يزني في بلدة في يوم غيره ، وهكذا وقد ثبت على الجاني ارتكاب جريمة الزنا مرتين أو ثلاث مرات فما الحكم في ذلك؟

هناك اتفاق بين الفقهاء في جلد الزاني غير المحصن جلد مائة ولو زنا أكثر من مرة . واتفقوا أيضاً على أن المحصن الذي ارتكب جريمة الزنا مرتين أو ثلاثاً أو أكثر فيعاقب برجمه مرة واحدة حتى الموت(١) .

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ١٠٧٥/٢ ، ومطالب أولي النهى ١٦٨/٦ وغاية المنتهى ٣١٥/٣ والمقنع ٤٤٨/٣-٤٤٩ والمغني والشرح الكبير ١٣٩/١٠ ، ١٩٠ . والمبسوط للسرخسي ١٠٢/٩ . وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة ١٨١/٤ .

**المطلب الثاني** : أقرّ بالزنا من امرأة فكذبته[1] .

وصورة المسألة أن رجلاً بالغاً عاقلاً مسلماً أقرّ بالزنا في امرأة أربع مرات ، فسئلت عن ذلك فأنكرت وكذبت الرجل في إقراره بالزنا فيها فما حكمه وماحكمها؟ .

والجواب أن يحد الرجل المقر بالزنا دون المرأة .

ومستند ذلك أنّ الرسول ﷺ كان يقيم الحد على المقر دون المرأة ، ولا يصدق الزاني في دعواه بالزنا منها ، بل في قصة ماعز بن مالك الأسلمي لم يسأله رسول الله ﷺ عن المرأة التي أقرّ بالزنا فيها .

وفي قصة العسيف حكم الرسول ﷺ على العسيف بجلده مائة جلدة لإقراره بالزنا ، وكان بكراً غير متزوج ، ولم يحكم على المرأة بالرجم بإقرار العسيف ، بل أرسل إليها أُنيساً ليسألها فإن أقرّت بالزنا أقام عليها الحد ، تأمل قوله ﷺ واغد يا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فسألها فاعترفت فرجمها .

وذهب الإمام أبوحنيفة وأبويوسف الى أن إنكار المرأة يسقط الحد عن المقر بالزنا ولا تحد أيضاً لأنها لم تعترف وقد صدقناها فصار محكوماً بكذبه .

أقول هذا القول مرجوح والأدلة كما رأيت .

ومن المعلوم أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعدى إلى غيره . والقول بأننا صدقناها ليس بصحيح ، بل اننا لم نصدقها ولم نقل انها صادقة ولكن انتفاء الحد عنها انما وقع لأنها لم تقر ولم تقم عليها بينة فعدم حدها لانتفاء مقتضيه إلا أنها صادقة[2] .

**المطلب الثالث** : اجتماع الحدود[3] .

وصورة المسألة أن يقوم رجل بسرقة نصاب من حرز المثل وأن يشرب الخمر وأن

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/١٨٧ والمقنع ٣/٤٦٣ وبدائع الصنائع ٥/٥٣١ .

(٢) أضواء البيان ٦/٣٥ .

(٣) مطالب أولي النهى ٦/١٦٨ والمقنع ٣/٤٤٩ .

يقوم بالزنا وهو محصن ويرفع أمره إلى القاضي ويقر بهذه الجرائم .

فما العقوبة التي يحكم بها؟ .

وهل يجمع بين هذه العقوبات؟ .

**للفقهاء في هذه المسألة قولان :**

القول الأول - يختار العقوبة الأشدّ هنا وهي الرجم ولا يقطع ولا يجلد[1] .

القول الثاني - تجمع له عقوبات هذه الحدود يجلد من شرب الخمر ثم يقطع ثم يرجم[2] .

وقالوا : إذا اجتمعت حقوق الادميين مع حقوق الله في الحدود بدىء بحقوق الآدميين ثم بحقوق الله ، فإذا زنا وشرب الخمر وقذف وقطع يداً جمعت له هذه العقوبات ويبدأ أولاً بقطع يده قصاصاً ثم جلده ثمانين جلدة عقوبة القذف ، ثم جلدْ لشرب الخمر ثم جلده مائة إن كان غير محصن أو رجم إن كان محصناً .

هذا وهناك تفصيلات لحالات كثيرة في كتب الفقه آثرنا أ ن نذكر المسألة موجزة لأن المقام يقتضي هذا .

**المطلب الرابع :** وقت إقامة الحد على السكران[3] .

يقام عليه الحد بعد صحوه حتى يذوق ألم الحد من جلد وغيره ، فإن جلد وهو سكران ولم يتألم من الجلد لعدم صحوه فيجب استئناف الجلد .

---

(١) انظر معجم الفقه الحنبلي ١/٢٦٨-٢٦٩ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٤ .

(٢) انظر زاد المحتاج ٤/٢٥٤ وحاشية ابن عابدين ٤/٥١ .

(٣) مطالب أولي النهى٦/١٩٥ .



# الباب الثالث

# حد القذف

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف القذف

المبحث الثاني : حكم الشرع في القذف

المبحث الثالث : تطبيق حد القذف في عهد النبوة

المبحث الرابع : عقوبة الحر القاذف

المبحث الخامس : عقوبة العبد القاذف

المبحث السادس : الرأي المختار

الفصل الثاني : شروط القذف

المبحث الأول : ألفاظ القذف

المطلب الأول : القذف الصريح

المطلب الثاني : الكناية

المطلب الثالث : الرأي المختار

المطلب الرابع : التعريض

المطلب الخامس : الرأي المختار

المبحث الثاني : شروط إقامة حد القذف

المطلب الأول : شروط القاذف

المطلب الثاني : شروط المقذوف

**المبحث الثاني** : المانعون لقبول شهادة القاذف التائب وأدلتهم

**المبحث الثالث** : الرأي المختار

**المبحث الرابع** : كيفية توبة القاذف

**المبحث الخامس** : الرأي المختار

**المبحث السادس** : إعلان توبة القاذف والتحلل من المقذوف

**المبحث السابع** : الرأي المختار

**المبحث الثامن** : وقت قبول شهادة التائب القاذف

**المبحث التاسع** : الرأي المختار

**المبحث العاشر** : المواضع التي تقبل فيها شهادة القاذف التائب

**المبحث الحادي عشر** : الرأي المختار



# الفصل الأول

## تعريف القذف وحكمه

**وفيه المباحث التالية :**

**المبحث الأول :** تعريف القذف .

**المبحث الثاني :** حكم الشرع في القذف .

**المبحث الثالث :** تطبيق حد القذف في عهد النبوة .

**المبحث الرابع :** عقوبة الحر القاذف .

**المبحث الخامس :** عقوبة العبد القاذف .

**المبحث السادس :** الرأي المختار .



# المبحث الأول

## تعريف القذف

القذف في اللغة الرمي سواءأكان مادياً ءأم حسياً أم معنوياً .

فقذف الحجر رماه ، قذف ما في يده رماه ، وتقاذفوا بالحجارة تراموا بها . وتقاذفوا بالصواريخ رمى كل فريق خصمه بها ، وقذفت الشياطين رميت فأحرقت ، قال تعالى : ﴿لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ (١) .

وقذفت بولدها في النهر رمته ، قال تعالى : ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ﴾ (٢) . وقذف بالحق على الباطل أي رماه به فأبطله ، قال تعالى : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (٣) .

وقذف فلاناً بالكفر رماه به .

وقذف فلاناً سبه وشتمه وآذاه بكلام قبيح فقال له : يا فاسق ، يا شارب الخمر ، يا غبي ، وقذفه غيَّره ، والقذف التعيير بالزنا .

وقذف بالزنا اتهمه به .

وفي الاصطلاح : القذف رمي الآخر بالزنا باطلاً من غير دليل ولا بينة .

والذي يرمي غيره يسمى قاذفاً والذي يُرمى يسمى مقذوفاً ، والعبارة هي المقذوف به وهي الفاظه وعباراته سواءاً أكانت صريحة أم كناية أم تعريضاً .

---

(١) سورة الصافات الآية ٨ .

(٢) سورة طه الآية ٣٩ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ١٨ .

# المبحث الثاني

## حكم القذف في الشرع

الاتهام بالزنا أو الطعن في نسب الآخرين بلا بينة حرام شرعاً . حرمه الله في كتابه الكريم وحرمه الرسول ﷺ في سنته الشريفة .

قال تعالى :﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[1] قال البيضاوي : (وتحسبونه سهلاً لا تبعة فيه ، وهو عند الله عظيم في الوزر واستجراء العذاب)[2] .

قال تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] .

فالآية لعنت القذفة ، واللعن الطرد من رحمة الله ، واللعن عقوبة من الشارع على فعل محرم ، بل إن القذف ليس فعلاً محرماً من الصغائر ، إنما هو كبيرة من الكبائر ، فاستحق صاحبه اللعن .

ورتب القرآن على مقترفه عقوبة الجلد ثمانين جلدة مما يدل على حرمته ، كما فسق مقترفه ، والفسق الخروج عن الدين وأحكام الشرع .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» فالسبع الموبقات : السبع المهلكات . المهلكات صاحبها في نار جهنم وفي العذاب الأليم ومن الحديث يظهر أن قذف المحصنات المؤمنات الغافلات ليس مجرد ذنب من الذنوب أو صغيرة

---

(١) سورة النور الآية ١٥ .

(٢) تفسير البيضاوي ص ٤٦٤ .

(٣) سورة النور الآية ٢٣ .

من الصغائر ، بل هو كبيرة من الكبائر تسعر النار بفاعلها إلا من تاب منها .

وعبارة اجتنبوا معناها ابتعدوا عنها ولا تقربوها ، وهذا أبلغ في التحريم ، وهو أقوى من لا تفعلوها ، ذلك لأن الأمر بالابتعاد عنها والاقتراب منها يقتضي عدم الفعل بل عدم الاقتراب منه[1] .

جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة : القذف من أكبر الكبائر ومن الكليات الخمس ، ومن السبع الموبقات ، وفاعله فاسق بنص القرآن ، والنساء كالرجال بالأولى[2] .

وقال رسول الله ﷺ : «المسلم على المسلم حرام دمه وماله عرضه» . رواه الإمام مسلم في صحيحه كما ذكر البيهقي في السنن الكبرى ورواه[3] .

والقذف كما علمت رمي الناس المؤمنين بالزنا ، وهو تعيير يلحق العار بالمتهم ويثلبه عند الناس ، وهو اتهام دون بينة ، يسيء إلى عرض المسلم ، وعليه فهو حرام بنص حديث رسول الله ﷺ المتقدم .

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ٤٧ والسنن الكبرى ٢٤٩/٨ وصحيح البخاري متن فتح الباري ١٩٨/١٥ . واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ٥٦ .

(٢) قليوبي وعميرة ١٨٤/٤ .

(٣) السنن الكبرى ٢٥٠/٨ .

## المبحث الثالث

## تطبيق حد القذف

لقد اقترف القذف نفر من الصحابة رضوان الله عليهم ، وأشاعوا الحديث فيه كحسان بن ثابت رضي الله عنه ، ومسطح ابن أثاثة ابن خالة أبي بكر رضي الله عنه وحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها .

ووردت في ذلك أحاديث صحيحة بأن هؤلاء قد شاركوا في حديث الإفك والذي تولى كبره رأس النفاق والمنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ، بل هو أول من افتراه .

ويرى أكثر العلماء أن الرسول ﷺ قد طبق حد القذف على ثلاثة : رجلين وامرأة ، هما : حسان ومسطح وحمنة ، ولم يطبقه على رأس النفاق الذي تولى كبره ، اعتماداً على أحاديث منها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا (القرآن)- من قوله : إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ - إلى آخر ثماني عشرة آية على إحدى الروايات في العدد (فلما نزل أمر الرجلين) هما حسان ومسطح (وامرأة) هي حمنة بنت جحش ، فضربوا الحد . أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري[1] .

وذكر بعض العلماء أن رسول الله ﷺ لم يجلد رأس المنافقين حد القذف ، مع أنه الذي تولى كبره وأشاعه وآذى رسول الله ﷺ وزوجه وصاحبه والمؤمنين ، في قذف أمهم أم المؤمنين بالزنا ، وقذف صحابي جليل ما علم عليه رسول الله ﷺ إلا خيراً وما دخل بيت رسول الله ﷺ إلا معه هو صفوان بن المعطل السلمي رضي الله.عنه ولقد ذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله هذا القول وأيده وذكر تعليلات كثيرة في الزاد فقال : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة والخبيث ليس أهلاً لذلك ، وقد وعده الله بالعذاب

---

(١) سبل السلام ٢٠/٤ وفتح العلام ٤٢٣/٢ وسنن أبي داود ٤٧١/٢ والفتح الرباني ترتيب مسند أحمد ١٠٩/١٦ .

العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد .

وقيل بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ، ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه وقيل : الحد لا يتبين إلا بالإقرار أو البينة ، وهو لم يقر بالقذف ، ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ، ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القذف حق الآدمي ، لا يستوفي إلا بمطالبته . وإن قيل إنه حق لله فلابد من مطالبة المقذف وعائشة لم تطالب به ابن أُبيّ ، وقيل بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وتكلمه بما يوجب قتله مراراً ، وهي تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم ، رئيساً عليهم ، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده ، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها .

فجلد مسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين ، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً ، وترك عبد الله ابن أُبيّ إذاً ، فليس هو من أهل ذاك)[1] .

هذا وهناك من يرى أن رسول الله ﷺ قد رجم رأس المنافقين عبد الله أُبيّ بن سلول ، ويستدل لذلك بما رواه الحاكم في : الإكليل أن رسول الله ﷺ قد حده من جملة القذفة في قصة الافك[2] .

واعترض على هذه الرواية بأنها مروية عن محمد بن إسحق وأنه مدلس،ورد على هذا بأن محمد بن اسحق ثقة ، إذا عنعن يرد خبره ، وإذا صرح بالسماع فخبره مقبول ، وفي رواية البيهقي قد صرح بالتحديث أي بالسماع ، وعلى هذا فالحديث صحيح يحتج به[3] .

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) مختصر بلوغ الأماني ١٦/١٠٩ وسبل السلام ٤/٢٠ .

(٣) مختصر بلوغ الأماني ١٦/١٠٩ .

# المبحث الرابع

## عقوبة الحر القاذف

لقد علمت أن قذف المحصنات الغافلات حرام ، وكذلك قذف المحصنين الغافلين المؤمنين حرام ، وأن هذا من السبع الموبقات ، وقد رتب القرآن الكريم والسنة النبوية على هذه الجريمة عقوبة بل عقوبات ، فالقاذف يجلد ثمانين جلدة ، ويسقط اعتباره من الهيئة الاجتماعية فلا تقبل شهادته ، وهو فاسق كاذب .

قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[1] قال ابن عاشور رحمه الله : (في قوله : وأولئك هم الفاسقون : للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كان ما عداه من الفسوق لا يعد فسقاً)[2] .

لقد شددت هذه الآية في عقوبة القاذف أكثر من تشديدها في عقوبة الزاني غير المحصن فالزاني إذا جلد لا ترد شهادته في حين أن القاذف يجلد وترد شهادته ، فلا تقبل شهادته على عقد أو عهد أو بيع ، ولا تصلح في إثبات الحقوق . أضف إلى ذلك فهو فاسق .

إن التساهل مع هؤلاء القذفة وعدم الحزم في معاقبتهم وتركهم يخرصون في أعراض الناس بالباطل ، يؤدي إلى زرع الشك في أعراض الناس وأنسابهم ، ويؤدي إلى فقدان الثقة بين الناس .

كما يؤدي إلى الثأر والانتقام والهرج والمرج مدفوعاً بغيرته في الدفاع عن عرضه وهو بريئ .

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات - وهن العفيفات الحرائر ثيبات كن أو أبكاراً بدون دليل قاطع بترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك

---

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير ١٨/١٥٩ .

التهمة النكراء ، ثم يمضي آمناً فتصبح الجماعة وتمسي وإذا أعراضها مجرحة ، وسمعتها ملوثة ، وإذا كل فرد فيها مهدد بالاتهام ، وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه ، وكل رجل فيها شاك في أصله ، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار . . . وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق .

ذلك لأن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث ، وأن الفعلة فيها شائعة ، فيقدم عليها كل من يتحرج منها ، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها ، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونهاً ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه ، والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء .

لهذا ، وصيانة للأعراض من التهجم ، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم . شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا ، ثمانين جلدة مع إسقاط الشهادة ، والوصم بالفسق . . والعقوبة الأولى جسدية ، والثانية أدبية في وسط الجماعة ، ويكفي أن يهدر قول القاذف ، فلا يؤخذ له بشهادة وأن يسقط اعتباره بين الناس ، ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام ، والثالثة دينية فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم)(١) .

والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه وعدم التحرج من الإذاعة به ، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها ، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة . . وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات ، والأحرار الشرفاء ، وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة القلوب)(٢) .

ومما يجدر ذكره أن الرمي بالكفر غير الرمي بالزنا ، ذلك لأن المرمي بالكفر يدفعه المرمي به وينفيه وهذا متيّسر له وفي مكنته بخلاف المتهم بالزنا لا يستطيع نفي الزنا عنه .

---

(١) في ظلال القرآن ١٨/٢٤٩٠-٢٤٩١ .

(٢) في ظلال القرآن ١٨/٢٤٩١ .

هذا وإن عقوبة الذي يرمي الناس بالكفر أخف من عقوبة القاذف فلا تصل إلى درجة الحد ، وهي عقوبة تعزيرية مفوضة للحاكم في تقديرها وإيقاعها وتباينها بتباين الأشخاص .

وكذا الاتهام بالفسق والشرك والضلال والابتداع ، فعقوباتها تعزيرية لا تصل حد القذف في جلد ثمانين وعدم قبول الشهادة على وجه التأبيد والتفسيق[1] .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في إعلام الموقعين : القذف بالزنا يخالف القذف بالكفر ، وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة ، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد الفرية تكذيباً له ، وتبرئة لعرض المقذوف ، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً ، وأما من رمى غيره بالكفر ، فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة ، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر)[2] .

---

(١) زاد المحتاج ٤/٢١٤ .

(٢) اعلام الموقعين ٢/٨٣-٨٤ .

## المبحث الخامس

## عقوبة العبد القاذف

لقد اتفق الفقهاء في عقوبة القاذف الحر بما نصت عليه الآية : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (١) .

والإحصان ورد في القرآن بأكثر من معنى :

فقد ورد بمعنى الحرائر كقوله تعالى : ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (٢) أي تحد الزانية : الأمة نصف ما يجد الحر الزاني .

وقد ورد بمعنى الإسلام كقوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (٣) .

قال ابن مسعود : فإذا أحصن إذا أسلمن .

والمحصنات في الآية الحرائر ، وورد هذا المعنى أيضاً في قوله تعالى :﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ (٤) .

وقد حدد الاحصان بمعنى الزواج ، والمحصنات المتزوجات . قال تعالى : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾(٥) .

والمحصنات أيضاً تأتي بمعنى العفيفات وهو المقصود في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(١) .

---

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٤) سورة النساء الآية ٢٥ .

(٥) سورة النساء الآية ٢٤ .

فحد القذف هنا وهو الجلد ثمانون جلدة للأحرار من الرجال والنساء .

أما الاماء من النساء والعبيد من الذكور فما العقوبة في حقهم إذا قذفوا غيرهم بالزنا؟ .

## للفقهاء في هذا الأقوال التالية :

**القول الأول** – يجلد الرقيق ذكوراً أو إناثاً أربعين جلدة .

قال بهذا القول الشافعية والحنابلة والمالكية[٢] .

ومستند هؤلاء فعل الخلفاء الراشدين وغيرهم ، فقد روى البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى عن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين[٣] ، وبما رواه أيضاً أن علي بن أبي طالب كان لا يضرب المملوك إذا قذف إلا أربعين[٤] ، وقاسوا حد القذف على حد الزنا في العبيد والاماء : فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكما أن العبد إذا زنا يجلد خمسين فكذلك إذا قذف يجلد أربعين نصف حد الحر إذا قذف غيره .

**القول الثاني** : يجلد الرقيق ثمانين جلدة كالحر تماماً ولا فرق .

قال بهذا القول قبيصة وعمر بن العزيز وأبو بكر عمرو بن حزم ، ورجحه الأمير الصنعاني في سبل السلام[٥] .

---

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) انظر الاقناع ١٧/٥ . وغاية المنتهى ٣٣٣/٣ وحاشية المقنع ٤٦٩/٣ .

(٣) السنن الكبرى ٢٥١/٨ وموطأ مالك متن تنوير الموالك شرح على موطأ مالك ٤٥/٣ .

(٤) السنن الكبرى ٢٥١/٨ .

(٥) حاشية المقنع ٤٦٩/٣ وسبل السلام ١٧/٤ وفتح العلام ٤٢٥/٢-٤٢٦ . وبلوغ المرام متن فتح العلام ٤٢٥/٢ .

ومسند هؤلاء[1] عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2].

فالآية عامة في الأحرار والعبيد بوجوب جلدهم ثمانين جلدة إذا قذفوا العفيفات.

---

(١) انظر المقنع وحاشيته ٤٦٩/٣ وسبل السلام ١٧/٤ وبلوغ المرام متن فتح العلام ٤٢٥/٢-٤٢٦.

(٢) سورة النور الآية ٤.

## المبحث السادس

## الرأي المختار

**الرأي المختار** : ونجد أن العبد يجلد نصف ما يجلد الحر في حد القذف لما ثبت أن الخلفاء الراشدين وغيرهم قد حكموا على العبد القاذف بجلده أربعين جلدة ، وفعلهم هذا سنة وبخاصة إذا اجتمعوا على ذلك ، وقد اجتمعوا على ذلك بل لقد وصل اتفاقهم على هذا مرتبة الإجماع كما ذكر غير واحد من العلماء والفقهاء .

ثم إن حياة العبيد فيها من الهوان والاختلاط وتسرب الفساد في القول ، وعدم التحرج من القذف ، فالبيئة الخاصة تغريه بمثل هذا الكلام ، وهذا يقتضي التخفيف عليه ، فحالته الخاصة في مخالطة الارقاء والحياة معهم ، كافية للتخفيف عنه كما خفف الله عن العبيد في حد الزنا إذا ارتكبوه فأعفاهم من الرجم وأوجب على المحصن وغير المحصن خمسين جلدة هي نصف ما يجلد الحر غير المحصن وقد كان هذا في كتاب الله كما علمت ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (1) والعذاب هو حد الزنا .

---

(1) سورة النساء الآية ٢٥ .

# الفصل الثاني

# شروط القذف

**وفيه المباحث التالية :**

**المبحث الأول :** ألفاظ القذف وفيه المطالب التالية .

المطلب الأول : ألفاظ القذف .

المطلب الثاني : الكناية .

المطلب الثالث : الرأي المختار .

المطلب الرابع : التعريض .

المطلب الخامس : الرأي المختار .

**المبحث الثاني :** شروط إقامة حد القذف .

المطلب الأول : شروط القذف .

المطلب الثاني : شروط المقذوف

**المبحث الثالث :** إثبات حد القذف .

**المبحث الرابع :** الذي يقيم حد القذف .



# المبحث الأول

## ألفاظ القذف

إن رمي الناس بالزنا لا يعدو أن يكون تصريحاً أو كناية أو تعريضاً ، وفي هذا المبحث خمسة مطالب .

**المطلب الأول :**

القذف بصريح العبارة : ويكون ذلك بلفظ لا يحتمل غير الاتهام بالزنا ، كقوله لآخر : أنت زان ، أبوك زان ، أمك زانية ، ويقوم مقام القذف الصريح نفي النسب ، فلو قال لآخر : لست ابن فلان أو لست ابنة فلان .

هذه الصيغ وما شابهها توجب على قائلها حد القذف ، ولا خلاف في ذلك .

**المطلب الثاني :**

ألفاظ الكناية : وهي ألفاظ ليست صريحة في دلالتها على القذف بالزنا ، وإنما تحتمل القذف وتحتمل سواه ، ومثال ذلك قول الرجل لآخر : يا خبيث ، يا فاسق ، أو يقال للبكر : فضحت أباك ، يا عاهرة ، أو يقول رجل للمرأة المتزوجة : جعلت لزوجك قروناً ، وأفسدت فراشه ، أو يقول لمن خاصمه : يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا والفجور يا عفيف أو القول للمرأة : يا فاجرة ، يا قحبة ، يا خبيثة ، أو يقول لعربي يا فارسي يا رومي ، أو يسمع رجلاً آخر يقذف رجلاً فيصدقه فيقول له : صدقت[1] وللفقهاء في هذه الحالة أقوال :

١- الكناية لا توجب الحد :

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة ورواية عن أحمد[2] .

---

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في المقنع ٤٧٤/٣ وحاشيته والتفسير الكبير ١٥٢/٢٣ .

(٢) انظر مجمع الأنهر ٦٠٤/١ وبدائع الصنائع ٥٠١/٥ وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٩٩/٣ والحاوي الكبير ٢٦٢/١٣ والمقنع ٤٧٤/٣ .

ومستند هؤلاء[1] أن الكناية تحتمل القذف وتحتمل غيره ، وهذه شبهة ، والشبهة تدرأ الحد سواءاً أكان قاذفاً أم غيره ، فلا حد في ظهر من صدرت عنه الكناية وإن احتملت القذف واحتملت غيره . ودرء الحد بالشبهة قاعدة تستند إلى قول الرسول ﷺ : «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[2] وقوله «ادرأوا الحدود للشبهات»[3] .

وقالوا : الكناية لا يحد لها ولا يحلف عليها ، ولا تسمع الدعوى فيها احتجاجاً بأمرين : أحدهما : أن الكناية تقوم مقام التصريح ، والحد إنما يجب بالقذف ، ولا يجب بما قام مقام القذف .

الثاني : إذا لم يكن لفظ الكناية قذفاً صار بالنية قذفاً ونية القذف لا توجب الحد .

**القول الثاني** : الكناية عند المخاصمة تصريح بالقذف .

قال بهذا الإمام أحمد وجماعة كثيرة من أصحابه وقال به الإمام الشافعي[4] .

ومستند هؤلاء[5] أن ألفاظ الكناية تحتمل معنى القذف وتحتمل معنى غيره ، فإذا صرح المكنى بأنه نوى في كنايته الرمي بالزنا فيحكم عليه بالقذف ويجلد ثمانين جلدة ، وإذا لم يظهر نيته يعزر .

وقالوا : إن حد القذف من حقوق الآدميين عندنا ومن حقوق الله تعالى عند أبي حنيفة ، والعتق والطلاق يجمعان حقوق الله وحقوق الآدميين ، ثم كان الكناية فيهما مع النية كالصريح ، لأن الشهادة فيها غير معتبرة بخلاف النكاح ، فوجب أن يكون القذف في اختصاصه بأحد الحقين ملحقاً بما جمع الحقين .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٦٢/١٣ ومجمع الأنهر ٦٠٤/١ وتبيين الحقائق ١٩٩/٣ .

(٢) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة وهو صحيح . الجامع الصغير متن فيض القدير ٢٢٦/١-٢٢٧ رقم ٣١٣ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل - وهو حسن . الجامع الصغير متن فيض القدير ٣٢٧/١ رقم ٣١٤ .

(٤) مطالب أولي النهى ٢٠٣/٦ ودليل الطالب ص ٢٦٩ وغاية المنتهى ٣٢٧/٣ والإقناع ١٥/٥ والحاوي الكبير ١٠٢/١١-١٠٣ .

(٥٢) انظر الحاوي الكبير ٢٦٢/١٣-٢٦٣ ومطالب أولي النهى ٢٠٣/٦ .

وقالوا : إن كل لفظ احتمل معنيين مختلفي الحكم فقصده لأحدهما موجب لحمله عليه كقوله تعالى : ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ إن قصد به القرآن حرم في الجنابة ولم يبطل به الصلاة ، وإن لم يقصد به القرآن لم يحرم في الجنابة وبطلت به الصلاة .

وقالوا رداً على الحنفية : إنما جعلناه قاذفاً باللفظ مع النية كما جعلناه مطلقاً باللفظ مع النية ، وقول الحنفية الذي ردوا عليه هو نية القذف لا توجب الحد .

## المطلب الثالث

## الرأي المختار

إن مما لا شك فيه أن الكناية غير التصريح : إذ عبارة التصريح تفيد معنى القذف ولا تفيد غيرها ، أما الكناية فتحتمل أكثر من معنى ، تفيد معنى القذف وتفيد غيره ، ولا يبين المراد بالكناية إلا الذي صدرت عنه ، فإذا قصد من كنايته اتهام الآخرين بالزنا فهو قذف يستحق الصادر عنه حد القذف . وإلا فلا وهذا يتطلب سؤال من صدرت عنه عن نيته ومقصودة وأقول هنا : إن ألفاظ الكناية قد تدل عرفاً على القذف .

إن لأعراف الناس في أحاديثهم وكلامهم إعتباراً في المقصود ، فقد يتعارف الناس في زمان من الأزمنة على أن ألفاظ الكنايات في هذا المضمار تفيد القذف فيكون لفظ الكناية كالتصريح ويعد من صدر عنه لفظ الكناية قاذفاً ويحد حد القذف .

## المطلب الرابع

## التعريض

**التعريض :** قد تحدث خصومة ومشاتمة بين رجلين أو بين امرأتين فيصدر عن أحدهما تعريض بعبارة يفهم منها الاتهام بالزنا أو بالطعن في النسب ، كقول الرجل أنا لست ابن زانية وقول المرأة للمرأة أمي ليست زانية وقولها لست زانية ، وقوله لست بزان .

فالتعريض هنا قول يفهم سامعه منه القذف . . . وقد اختلف الفقهاء في التعريض هل هو قذف ومن ثم يجلد المعرض ثمانين جلدة؟ أم هو ليس بقذف ومن ثم فلا يحد حد القذف .

القول الأول :

يحد على التعريض ، لأن التعريض بالقذف قذف[1] .

لقد وردت في هذه المسألة الأقوال التالية :

قال بهذا القول الإمام مالك رحمه الله ، لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض .

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وبه قال الأثرم من الحنابلة أيضاً[2] وأوجب الحد بالتعريض ابن قيم الجوزية رحمه الله : فقال : وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب بلا ريب[3] .

ومستند هذا القول : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد في التعريض بالقذف .

فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده إلى عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر : ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين[4] .

وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في التعريض الحد[5] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١٣٢٢/٣ .

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر ١٠٧٦/٢-١٠٧٧ ومنح الجليل ٥٠٩/٤-٥١٠ وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٢/٣ وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٤٦/٣ وتبصرة الحكام ٢٦٢/٢ وأسهل المدارك ١٧٣/٣ ومطالب أولي النهى ٢٠٣/٦ والمغني والشرح الكبير ٢١٣/١٠-٢١٤ والمقنع ٤٧٤/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣ والحاوي الكبير ١٠١/١١ والحاوي الكبير ١٣١/١١ .

(٣) موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية ٥٠٨/٦ ، ٥١١ .

(٤) السنن الكبرى ٢٥٢/٨ وموطأ مالك متن تنوير الحوالك ٤٦/٣ .

(٥) السنن الكبرى ٢٥٢/٨ وتبصرة الحكام ٢٦٢/٢ والمحلى لابن حزم ٢٦٧/١٣-٢٦٨ .

وروي عن علي كرم الله وجهه أنه جلد رجلاً بالتعريض(١) .

وقالوا : إن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف ، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح ، والمعول على الفهم ، وقد قال تعالى مخبراً عن شعيب : ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ أي السفيه الضال ، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات . حسب ما تقدم في سورة هود ، وقال تعالى في أبي جهل : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ سورة الدخان ٤٩ ، وقال حكاية عن مريم : ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ سورة مريم أية ٢٨ ، فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء ، أي الزنا ، وعرضوا لمريم بذلك ، ولذلك قال تعالى : وبكفرهم وبقولهم على مريم بهتاناً عظيماً سورة النساء الآية ١٥٦ ، وكفرهم معروف ، والبهتان العظيم هو التعريض لها ، أي ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً ، أي أنت بخلافهما ، وقد أتيت بهذا الولد ، وقال تعالى : ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ سورة سبأ الآية ٢٤ .

فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى ، وأن اللّه تعالى ورسوله على الهدى .

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون . ولما سمع قول النجاشي :

قبيلته لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

ولا قال ليت الخطاب كذلك ، وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة ومثله كثير(٢) .

**القول الثاني :**

لا يحد بالتعريض ولكن يؤدب ويعزر صاحبه ، وهذا متروك للإمام في التقدير . وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثوري

---

(١) روح المعاني ٩٢/١٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧٣/١٢-١٧٤ ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣٥١/٤ .

والحسن بن صالح والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وهو ظاهر كلام الخرقي الذي جمع المسائل التي أفتى فيها الإمام أحمد ، وسمى كتابه هذا مختصر الخرقيّ ، شرحه أكثر من واحد من الحنابلة ، وأفضل شروحه كتاب المغني لابن قدامة ، وهذا القول اختاره أبو بكر الخلال من الحنابلة ، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ، وقتادة(١) .

## مستند أصحاب هذا القول

واستند أصحاب هذا القول إلى الأدلة التالية(٢) :

١- روى الامام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ، فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فقال : هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها؟ . قال : حمر قال : فيها من أورق؟ قال : نعم . قال : فأنى كان ذلك؟ قال : أراه عرق نزعه . قال : «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»(٣) .

ووجه الاستدلال في هذا أن الأعرابي عرض بامرأته ولم يعتبر الرسول ﷺ التعريض قذفاً ولم يحده ، فدل على أن التعريض ليس قذفاً يستوجب الحد وأنه لا يعطي حكم التصريح .

٢- وروي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : «يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس . فقال : طلقها ، فقال إني أحبها ، قال أمسكها »هذا ، تعريض بالقذف ولم يجعله قاذفاً . والحديث صحيح . سبل السلام ٣/٢٥٦-٢٥٧ والمحلى ١٣/٢٧٣ .

---

(١) انظر المبسوط ٩/١٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٨ وروح المعاني ١٨/٩٢ . والمقنع ٣/٤٧٤ والمغني والشرح الكبير ١٠/٢١٣ ، ١٠/٢٢٧ . والحاوي ١٣/٢٦٢ والاقناع ٥/١٥ والروضة الندية ٢/٤٠٨ والحاوي الكبير ١١/١٣١ .

(٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٥/١٩٠-١٩١ والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٢٧-٢٢٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٨ والمحلى لابن حزم ١٣/٢٤٧ والحاوي الكبير ١٣/٢٦١-٢٦٢ والتفسير الكبير ٢٣/١٥٢ وروح المعاني ١٨/٩٢ ومختصر المزني متن الحاوي الكبير ١٣/٢٦١-٢٦٢ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/١٩٠-١٩١ .

٣- إن التعريض غير التصريح فالتعريض في خطبة المعتدة من وفاة زوجها جائز بخلاف التصريح بالخطبة في عدتها هذه فإنه محرم بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١) .

قال ابن عطية رحمه الله : (والتعريض هو الكلام الذي لا تصريح فيه كأنه يعرض الفكر المتكلم به ، وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة مما هو نص في تزويجها ، وتنبيهها عليه . لا يجوز ، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث ، وذكر جماع أو تعريض عليه لا يجوز وجوز ما عدا ذلك)(٢) .

(فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الاكنان ، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزوج وبناء عليه ، واتفاق على وعد ، فرخص لعلمه تعالى - بغلبة النفوس وطماحها وضعف البشر عن ملكها)(٣) .

٤- التعريض يحتمل القذف ويحتمل غيره: بل عدم القذف فيه هو الظاهر وإلا لما كان تعريضاً . وهذا يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وحد القذف يدرأ بهذه الشبهة القوية(٤) .

## المطلب الخامس

## الرأي المختار

إننا نرجح وجوب حد الذي يعرض بالقذف ، لأن التعريض أحياناً يكون أقوى من التصريح ، وأقبح في التعيير والتشنيع على المخاطب وبخاصة إذا جاء التعريض في

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٠٤/٢ .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٠٦/٢ .

(٤) انظر فتح الباري ١٩١/١٥ .

سياق المخاصمة والمنازعة والسباب والشتائم ، وهذا ما قضى به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وأما الاستدلال بحديث الأعرابي فلا يصلح للاستدلال به على عدم اعتبار التعريض في القذف قذفاً . فإن الأعرابي لم يأت أصلاً لاتهام زوجته لا تصريحاً ولا تعريضاً ، وإنما جاء مستفتياً وسائلاً فأجابه الرسول ﷺ على استفتائه وانطلق . والاستدلال بآية المتوفى عنها زوجها في حرمة التصريح بخطبتها في عدتها وجواز التعريض على أن التعريض في القذف بالزنا غير الصريح فهذا لا يصلح ، لأن التصريح بالقذف حرام والتعريض بالقذف حرام . بل إن التعريض بالقذف بالزنا قد يكون أقوى من التصريح وأكثر لالحاق الريبة والتهمة والعار بهذا الذي يعرض به بالزنا .

وهذا الكلام ينطبق على جميع وجوه الاحتجاج في التفريق بين التعريض والتصريح في الكلام العادي ولا ينطبق على التعريض بالقذف بالزنا . والاستدلال بالحديث (لا ترد يد لامس) أن الزوج عرض بزوجته بالزنا أي عرض بقذفها بالزنا ولم يحده ﷺ حد القذف استدلالاً غير سديد ولا دقيق ، فإن الزوج لم يعرض بزوجته بالزنا ويقره النبي ﷺ على ذلك ، وكأنه قبل الدياثه وقد حرمها الإسلام . فقال (لا يدخل الجنة ديوث)(١) وقال ﷺ «الغيرة من الإيمان والمذال من النفاق»(٢) والمذال الدياثة .

ولكن المعنى الذي أراده الرجل ويحتمله اللفظ بل ويدل عليه هو الترخص في الحديث مع الرجال والاختلاط معهم مع عدم مراعاة الآداب الإسلامية في ذلك ، والخضوع في القول مع قلة الحشمة والوقار والحياء .

---

(١) الحديث رواه النسائي وهذه العبارة جزء منه ونصه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث» . سنن النسائي ٦٠/٥ .

(٢) الجامع الصغير متن فيض القدير ٤١٨/٤ ، جاء في فيض القدير ٤١٨/٤ رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد الخدري والحديث حسن ، وكذلك رواه البزار في مسنده وهو حسن .

قال الصنعاني رحمه اللّه لم يتعارف في اللغة أن يقال : فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود . فالأقرب المراد بأنها سهلة الأخلاق ، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب . لا أنها تأتي الفاحشة ، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها من الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها) سبل السلام ٢٥٧/٣ .

والقاعدة العامة في كلام الناس في التعريض و ما تعارف عليه الناس من معانٍ ، والعرف الغالب في مثل هذه الألفاظ التعريضية تدل عند الناس ويتبادر إلى أذهانهم المقصود بها الاتهام بالزنا ، وعليه فإن التعريض تصريح بالقذف يوجب الحد .

هذا وإن القذف يلحق بالرجل المقذوف المعرة ، والعار ويبقى ملازماً له حتى يحد القاذف فتظهر براءته وكذب القاذف ، وإن من المتعارف عليه أن التعريض بالقذف في الخصومة هو تعيير وعار يلحق بالمقذوف فيجب أن يقام حد القذف على من عرض قذفه وألحق العار به .

# المبحث الثاني

# شروط إقامة حد القذف

إن إقامة حد القذف لا تقوم إلا على شروط في القاذف والمقذوف وصيغة القذف أي ألفاظه ، وسنفرد الحديث عن كل من شروط القاذف ، وشروط المقذوف ، وألفاظ القذف ، ونبدأ بالقاذف وشروطه .

## المطلب الأول

## شروط القاذف

يشترط في القاذف الشروط التالية[1] :

١- **البلوغ** : لأن البلوغ سن التكليف ، وحد القذف حكم على مكلف ، وغير البالغ ليس مكلفاً . وعليه فالصغير لو صدر منه اتهاماً لغيره بالزنا لا يكون مرتكباً القذف ، ولا يستوجب إقامة حد القذف بحقه .

٢-**العقل** : ومن المعلوم أيضاً أن العقل مناط التكليف ، وعليه فالصغير أو المجنون لا يعتبر قاذفاً ولو صدر عنه ما يتهم الناس في أعراضهم ، فإن الصغير ناقص العقل والمجنون ناقص العقل إن كان جنونه متقطعاً وفاقد العقل إن كان جنونه مطبقاً .

٣-**الاختيار** : إذ الاكراه عذر في هذا المضمار ، ولابد من الارادة والنية والقصد في توجيه التهمة حتى يكون قذفاً يستوجب الحد .

---

(١) انظر منتهى الإرادات ٤٦٨/٢ والمغني والشرح الكبير ٢٠٢/١٠-٢٠٣ وغاية المنتهى ٣٢٣/٣ والانصاف ٢٠٠/١٠-٢٠٢ والمحلى لابن حزم ٢٦٨/١٣ والروضة النديّة ٤٠٨/٢ . وكفاية الأخيار ٣٤٦/٢ وزاد المحتاج ٢١٤/٤-٢١٥ والإقناع ١٥/٥ والحاوي الكبير ٥/١١-٦ ، وبدائع الصنائع ٤٩٨/٥ ومجمع الأنهر ٦٠٦/١ . والتفسير الكبير ١٥٦/٢٣ وروح المعاني ٩٥/١٨ .

٤-**الحرية** : أن يكون القاذف حراً ، لأن إقامة حد القذف الذي هو ثمانون جلدة يطبق على الحر دون العبد وهذا هو قول جماهير العلماء والفقهاء .

٥- **العلم بالتحريم** : إذ الجهل بالأحكام عذر من الأعذار التي تعفي من العقوبة وترفعها . والمقصود هو عدم العلم بأن القذف محرم ، لا العلم بأن القاذف يجلد ثمانين وترفض شهادته ويفسق ، فهذا لو جهله يطبق عليه الحد ما دام عالماً بتحريم القذف .

٦- ألاّ يكون القاذف أصلاً للمقذوف سواء كان أباه أو جده أو أمه أو جدته .

وهذا شرط شرطه الشافعية والحنفية والحنابلة والراجح عند مالك[١] ، لأن المطلوب من الأبناء أن يحسنوا للآباء والأمهات والدعاء لهما بالرحمة ، والمطالبة بحد الوالدين عقوق وعدم إحسان ولم يشترط هذا الشرط مالك والأوزاعي .

٧- أن يكون القاذف في دار الإسلام ، فلو كان في دار الحرب لا يقام عليه حد القذف ولم يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط .

٨- أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام وإن لم يكن مسلماً كأن يكون ذمياً مستأمناً فلو قذف غيره فإنه يجلد ثمانين جلدة ، محافظة على أعراض الناس ورفع العار عنهم .

٩-أن يكون ممنوعاً منه : أما إذا كان غير ممنوع منه بأن أذن له المقذوف على قذفه فلا يعد قاذفاً ولا يجلد حد القذف ، وهذا ما ذكره صاحب الإقناع الشافعي[٢] .

---

(١) وذكر صاحب أسهل المدارك في فقه مالك ١٧٣/٣ أن الراجح في مذهب مالك ليس للولد أن يحد اباه بحد القذف وقال المشهور له ذلك ، وفرق بين الراجح والمشهور فقال: الراجح ما قوي دليله والمشهور ما كثر الذاهبون إليه .

(٢) انظر الإقناع ١١٥/٥ .

## المطلب الثاني

## شروط المقذوف

يشترط في المقذوف الذي يستوجب قاذفه الحد إذا استوفى شروطه السابقة الشروط التالية[1] :

١- **البلوغ** : فإذا كان صغيراً لم يصل إلى البلوغ لا يعتبر الذي رماه بالزنا قاذفاً يستحق جلد ثمانين وإن كان يعزر لأنه آذى غيره .

٢- **العقل** : فقذف المجنون أو الصغير غير المميز أو الذي جن جنوناً غير مطبق لا يعد قذفاً يستوجب حد القذف .

٣- **الاسلام** : ويشترط في المقذوف أن يكون مسلماً ، وعلى هذا فلو كان كافراً لا يستحق الحد . والاسلام من شروط الإحصان التي تستوجب الحد لقوله ﷺ : «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال : والصواب أنه موقوف[2] .

٤- **الحرية** : أن يكون المقذوف حراً وعليه فلا يكون العبد الذي رمي بالزنا مقذوفاً يستحق من رماه القذف .

٥- **العفة** : والمقصود بالعفة ألا يكون من رمي بالزنا قد ارتكب جريمة الزنا ، ولم يثبت عليه الزنا ولم يحد بحد الزنا ، بل عرف بنظافة الفرج وكره الزنا ومقاومته ، أما من ارتكب جريمة الزنا ورماه أحد الناس بالزنا فلا يعد من رماه قاذفاً كما لا يعد الزاني مقذوفاً علماً بأن غير العفيف لا يعير ولا يلحقه العار . قال في الإقناع : ومن زنا مرة ثم

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٦٠٥/١ وتبيين الحقائق ٢٠٠/٣ وبدائع الصنائع ٤٩٨/٥ وتحفة الفقهاء ٢٢٥/٣ وروح المعاني ٩٠/١٨ ومنح الجليل ٥٠٥/٤-٥٠٦ . والكافي ٢٢٣/٣ والمقنع وحاشيته ٤٦٩/٣ والشرح الكبير ٢٢٩/١٠ والمغني والشرح الكبير ٢٠٤/١٠ وموسوعة الأعمال الكاملة ٥٠٨/٦ والإقناع ١٦/٥ .

(٢) السنن الكبرى ٢١٦/٨ .

صلح حاله لم يعد محصناً أبداً ، ولو لازم العدالة وصار من أورع الناس وأزهدهم ، لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة ، فإن قيل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، قيل هذا بالنسبة للآخرة[1] .

٦- أن يكون المقذوف به متصور الوجود في المقذوف : فإن كان لا يتصور الوجود لم يكن قاذفاً كأن يكون المقذوف مجبوباً لا قدرة له على الزنا ، أو قول الرجل لجماعة كلكم عفيف إلا واحداً .

٧- ألا يأذن ولا يقبل بأن يوجه إليه القذف : فإن قيل وقذف فليس بمقذوف ولا يطالب بحد القاذف .

تنبيه : وينبغي أن يعلم أن قذف غير المحصن كالصغير والمجنون والعبد والمجبوب وإن كان هؤلاء زالت عنهم صفة الإحصان إلا أن قذفهم يحرم ، على قاذفيهم عقوبة تعزيرية مفوضة للإمام[2] .

---

(١) الإقناع ١٧/٥ .

(٢) انظر منتهى الإرادات ٤٦٨/٢ وكفاية الأخيار ٣٤٨/٢ وتبصرة الحكام ٢٦٥/٢ .

# المبحث الثالث

## إثبات حد القذف

يثبت حد القذف بأمرين متفق عليهما بين الفقهاء وثالث مختلف فيه ، أما المتفق عليهما فهما الاقرار والشهادة ، وأما المختلف فيه القضاء بعلم القاضي .

**الإقرار :** تثبت جريمة القذف بإقرار القاذف بأنه قد قذف المقذوف ولا بينة له أو طعن في نسبه ولا بينة له .

ولا يشترط في الإقرار أن يتكرر أكثر من مرة ، بل إن إقرار القاذف مرة واحدة بالقذف يوجب حد القذف . فيجلد ثمانين جلدة وترد شهادته ويفسق .

**الشهادة :** يثبت القذف بشهادة رجلين عدلين أن القاذف قد صدر عنه رمى آخر بالزنا ، بأن سمعاه وهو ينطق بذلك .

والجمهور على منع شهادة النساء منفردات في الحدود وكذلك مع الرجال .

قضاء القاضي بعلمه في القذف : أجاز فريق من الفقهاء للقاضي أن يقضي بعلمه كالإمام أبي حنيفة والإمام أحمد وقول للإمام محمد بن الحسن الشيباني(١) .

ومنع فريق من قضاء القاضي بعلمه في الحدود ، منها حد القذف منهم محمد بن الحسن الشيباني فقد رجع عن القول بقضاء القاضي بعلمه في الحدود ، لأنه المستوفي لذلك كله ، وإذا قضى بعلم نفسه اتهمه الناس فعليه أن يتحرز عن موضع التهمة(٢) .

وقد فصلنا في هذه المسألة في حد الزنا ورجحنا عدم جواز القاضي أن يقضي بعلمه في الحدود وأيدنا ترجيحنا هذا بشواهد وأدلة نزعم أنها قوية .

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٦٠٧/١ وتبيين الحقائق ٢٠٣/٣ والمبسوط ١٢٥/٩ وروح المعاني ٩٣/١٨ والمغني والشرح الكبير ٢٠٥/١٠ وتحفة الفقهاء ٢٢٥/٣ .

(٢) المبسوط ١٢٥/٩ .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد للمقذوف أن يتقدم بدعوى يطلب فيها معاقبة الذي قذفه بحد القذف ، وهذه الدعوى تقدم للقاضي ويذكر فيها المدعي المدعى عليه والمدعى به والعبارة التي صدرت عن القاذف ، ويقدم بينة على ذلك حتى يحكم له القاضي على المدعى عليه وهو القاذف بجلده ثمانين جلدة ورد شهادته وتفسيقه(١) .

(١) روح المعاني ٩٣/١٨ ومجمع الأنهر ٦٠٤/١ وتحفة الفقهاء ٢٢٥/٣ ومنتهى الارادات ٤٦٨/٢ .

## المبحث الرابع
## الذي يتولى إقامة الحد

وإذا ثبت حد القذف فإن الإمام أو الحاكم أو القاضي هو الذي يقوم بتطبيقه[١] ، لأن الخطاب في الآية موجه للأمة ، والأمة تفوض الحاكم في تطبيق أحكام الشرع في الحدود وغيرها ، وليس لغير الإمام أن يقيم حد القذف على القاذف ، حتى ولو كان الذي يقيم الحد هو المقذوف أو ورثته أو أحد أقرباء عصبته ، ولو قام بحد القذف غير الإمام فإن العقوبة لا تسقط وينبغي أن يقوم الإمام بإقامة حد القذف ويختار من يجلده ويكلفه بذلك وليس المطلوب أن يقوم الحاكم بجلده بيده ، بل المقصود أن يكون الأمر والنهي بيده ، وعند من يعتبرون الحد حقاً للآدمي يشترطون أن يكون المقذوف طالب بحد القاذف . ويرى غير هؤلاء كالحنفية الذين يرون أن حد القذف حق لله ينبغي أن تكون مطالبة من المقذوف للسلطان بإقامة حد القذف على القاذف[٢] .

ويرى بعض الفقهاء أن إقامة حد القذف من الإمام على القاذف ينبغي أن تكون علانية أمام الناس[٣] ، وهذا نؤيده إذ أن فيه زجرا للقاذف حتى لا يعود إلى مثل ما اقترفه ، وزجراً لكل من تسول له نفسه أن يلغ بأعراض الناس ويقذفهم . . وتكريه الناس المسلمين في هذه الجريمة والنفور من أهلها الفسقة ، فلا يعتبرونهم ويسقطون اعتبارهم من توثيق عقودهم ومواثيقهم وعهودهم .

وإن إقامة حد القذف على هؤلاء له ألم نفسي يبقى يؤلمه أكثر من تألمه الجسدي ، فإن ألم الجسد يزول بعدأيام ، وإن الألم النفسي يبقى بعد سنوات بل عشرات السنوات ، كلما ذكر القاذف ما حل به أمام الناس من جلد يعاوده الألم النفسي فيدفعه إلى عدم الخوض في أعراض الناس .

---

(١) بداية المجتهد ٤٤٦/٢ وحاشية المقنع ٤٦٩/٣ وتبيين الحقائق ٢٠٣/٣-٢٠٤ .

(٢) انظر تبين الحقائق٢٠٤/٣ ، وتحفة الفقهاء ٢٢٦/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/٣ وروح المعاني٩٣/١٨ .

(٣) تبصرة الحكام حاشية فتاوى عليش ٢٦٩/٢ .

# الفصل الثالث

# تكرار القذف

**وفيه المباحث التالية :**

**المبحث الأول :** تكرار قذف الواحد مرّات

**المبحث الثاني :** قذف جماعة لا يتصور الزنا منهم

**المبحث الثالث :** قذف جماعة يمكن زناهم

المطلب الأول : قذف جماعة بلفظ واحد

المطلب الثاني : قذف جماعة بكلمات متفرقة

**المبحث الرابع :** قذف الرجل امرأته

**المبحث الخامس :** قذف الرجل زوجته رآها تزني



# المبحث الأول

## عقوبة تكرار القذف مرات لواحد أو لأكثر

ولذلك صور منها : أن يقذف رجل رجلاً أو امرأة بعينها أكثر من مرة بالزنا ويصل ذلك إلى القاضي فيحده حد القذف مرة واحدة على تكرار قذفه للرجل المرات الكثيرة وهذا هو المعروف بتداخل الحدود ، وهنا يتداخل حد القذف ويكتفي مرة واحدة لأنه أراد زنية واحدة وكرر الاتهام بها .

أما لو قذف رجل رجلاً بالزنا من امرأة وقذف نفس الرجل بامرأة أخرى فقال على سبيل المثال لرجل زنيت بفلانة وزنيت بأخرى فهل يتداخل حد القذف هنا أم يحد بكل قذف حد القذف؟

### للفقهاء في هذه الصورة الأقوال التالية :

**القول الأول** : يحد بكل مرة حد القذف ، وفي هذه الصورة يحد القاذف بحد القذف مرتين ، ولا تداخل في هذه الصورة .

قال بهذا القول الامام الشافعي وقول في مذهب مالك[1] .

وحجة أصحاب هذا القول[2] :

١- إن حد القذف من حقوق العباد ، وقد قذف أكثر من واحد ، وألحق العار بأكثر من واحد باتهامه بالفاحشة ، فينبغي أن تبرأ ساحته وأن يزال عنه العار بعقوبة القاذف وحده عن كل واحد عيره .

٢- قد تعددت ألفاظ الحد ، وكل لفظ يستوجب البينة أو حد في ظهر الذي صدر عنه هذا القذف ، وقد صدر عن القاذف أكثر من لفظ فيحد عن كل لفظ حد القذف .

---

(١) انظر التفسير الكبير ١٥٣/٢٣ والحاوي الكبير ١١٩/١١ وأسهل المدارك ١٧٥/٣ .

(٢) انظر التفسير الكبير ١٥٣/٢٣ والمغني والشرح الكبير ٣٤/١٠ وأسهل المدارك ١٧٥/٣ .

**القول الثاني** : يتداخل حد القذف ، ويجلد القاذف حداً واحداً وإن قذف أكثر من واحد قال بهذا الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد[1] .

وحجة أصحاب هذا القول[2] :

أن القذف يجري فيه التداخل وعلى القاذف حد واحد ، لأن حد القذف حق الله ، والحد هنا من جنس واحد لمستحق واحد هو الله سبحانه وتعالى فوجب أن يتداخل كحد الزنا .

---

(١) انظر الكافي لابن قدامة ٢٢٥/٣ والتفسير الكبير ١٥٣/٢٣ والمغني والشرح الكبير ٢٣٤/١٠ .

(٢) انظر التفسير الكبير ١٥٣/٢٣ والمغني والشرح الكبير ٢٣٤/١٠ .

## المبحث الثاني

## قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم[1]

وصورة المسألة أن يقول رجل عن أهل بلد من البلاد أو قطر من الأقطار أنهم جميعاً زناة ، كأن يقول: أهل عمان زناة ، أهل دمشق زناة ، أهل إيران زناة فهذا القول رمي بالزنا لأولئك الناس ، وهؤلاء لا يتصور الزنا من جميعهم سواءاً كانوا في دمشق أم في عمان أم في إيران .

فالحكم فيه أنه لا حدَّ على هذا القاذف ويعزره السلطان على بذاءة لسانه وسوء قوله . ولا عار على المقذوف وهم أهل البلد ، للقطع بكذب القاذف .

---

(١) انظر الكافي ٣/٢٢٣ والشرح الكبير ١٠/٢٢٩ ومنتهى الإرادات ٢/٤٧٤ .

# المبحث الثالث

# قذف جماعة يمكن زناهم

**وهذا فيه مطلبان :**

**الأول :** قذف جماعة يمكن زناهم بكلمة واحدة .

**الثاني :** قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات متفرقة .

## المطلب الأول

## قذف جماعة يمكن زناهم بكلمة واحدة

كأن يقول رجل لجماعة كلهم زناة ، فهل يحد حد القذف لكل واحد منهم أم يحد القاذف حداً واحداً عن جميعهم؟ .

**للفقهاء في هذا الأقوال التالية :**

**القول الأول :** يحد القاذف حداً واحداً ويتداخل حد القذف هنا .

قال بهذا القول طاووس والشعبي والزهري والنخعي ومالك والثوري وفي رواية عن الإمام أحمد وقال به الإمام أبوحنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني والإمام الشافعي رحمهم الله جميعاً ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي القديم(١) .

واستند هؤلاء إلى ما يلي(٢) :

١- إن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف شريكا وزوجته فلم يوجب الرسول ﷺ

---

(١) أنظر الحاوي الكبير ٢٥٧/١٣ والتفسير الكبير ١٥٤/٢٣ وأسهل المدارك ١٧٤/٣ والكافي لابن عبدالبر ١٠٧٧/٢ وتنوير الحوالك ٤٦/٣ وروح المعاني ٩٤/١٨ ، والمبسوط ١١١/٩ والمبسوط ١٢٥/٩ ومجمع الأنهر ٦٠٩/١ وتبيين الحقائق ٢٠٧/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/٣ والإنصاف ٢٢٣/١٠ والمغني والحاوي الكبير ٢٣١/١٠ والمقنع وحاشيته ٤٧٦/٣ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

قبل نزول آيات الملاعنة إلا حد قذف واحد حين قال له وقد اتهم زوجته وشريك بن سحماء بالزنا ، البينة أو حد في ظهرك ، ولم يقل أو حدّان في ظهرك لأنه قذف اثنين .

٢- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الذين اتهموا المغيرة بن شعبة حداً واحداً مع أن كل واحد منهم قد اتهم المغيرة والتي زنا بها ، فدل ذلك على أن إقامة حد واحد تكفي .

٣- قياس حد القذف على حد الزنا فلو زنا أكثر من مرة في أكثر من امرأة ثم أحضر حُدَّ حدَّ الزنا مرة واحدة ، وكذلك حد القذف إذا رمى جماعة فإن الواجب عليه حد واحد .

٤- واحتجوا أيضاً بعموم قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ فالآية جعلت لقذف كل المحصنات حداً واحداً ، ومن أوجب على قاذف جماعة أكثر من حد فقد خالف الآية .

**القول الثاني :**

لا يتداخل حد القذف ، وإنما يجب على القاذف حد بكل من قذفه ، فلو كانوا خمسة وجب في ذمته خمسة حدود .

قال بهذا القول ابن أبي ليلى ورواية ثانية عن الإمام أحمد ، وقال به أيضاً الحسن البصري وأبو ثور وابن المنذر وعن الإمام الشافعي قول بهذا وهو مذهبه الجديد[1] .

ومستند هؤلاء[2] حد القذف حق للآدمي ، وقد تضرر كل واحد من المقذوفين ، ولحق العار به فلا بدَّ أن يزال العار عنه ، بجلد القاذف وتكذيبه .

وقد قضى القاضي ابن أبي ليلى قاضي الكوفة في رجل سمعه يوماً يقول عند باب

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ والمقنع وحاشيته ٤٧٦/٣ والكافي ٢٢٤/٣ والحاوي الكبير ٢٥٧/١٣ والمغني والشرح الكبير ٢٣١/١٠-٢٣٢ والشرح الكبير ٢٣٣/١٠ .

(٢) الكافي ٢٢٤/٣ والحاوي الكبير ٢٥٧/٣ والتفسير الكبير ١٥٤/٢٣ .

مسجده لرجل يا ابن الزانية بأخذ الرجل وادخاله في المسجد وضربه حدين ثمانين ثمانين لقذفه الوالدين(١) .

**القول الثالث :**

إذا قذف رجل جماعة بكلمة واحدة وقام هؤلاء فطالبوا بحده فحده الامام حد القذف فيكتفى بهذا .

وإذا تقدم كل واحد من هؤلاء بطلب يطلب حد القاذف لأنه قذفه ، فحينئذٍ يحد لكل مقذوف طالب بحقه حداً ، فيقام عليه أكثر من حد ولا تتداخل الحدود حد القذف المتكرر .

وهذه الرواية الثالثة في مذهب الإمام أحمد رويت عنه رحمه الله(٢) .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ .

(٢) انظر الكافي لابن قدامة ٣٢٣/٣-٣٢٤ .

## المطلب الثاني

## قذف الجماعة بكلمات متفرقة

قذف الجماعة بكلمات متفرقة : كأن يقول : أنتم زناة ، أنت يا ياسر زانٍ ، وأنت يا إبراهيم زان أنت يا أسعد زان ، وهكذا .

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول :** يتداخل حد القذف ، ويجلد القاذف حداً واحداً وإن قذف عدداً كثيراً وهذا مذهب مالك ، وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد[1] .

ومستند هؤلاء[2] ، قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾

وجه الاستدلال عند هؤلاء في الآية أن الآية جعلت قاذف جماعة من المحصنات يستحق حداً واحداً ولا يجلد بأكثر من هذا والذي يقول بأكثر من حد لقاذف الجماعة فقد خالف الآية .

ويقوم هذا الاجتهاد على أن حد القذف حق لله تعالى وحقوق الله تتداخل .

وقالوا : إن حد الزنا أغلظ من القذف ، فلما تداخلت حدود الزنا فأولى أن تتداخل حدود القذف .

**القول الثاني :** يجلد القاذف عن كل شخص قذفه بحد فتتعدد الحدود ولا تتداخل هنا قال بهذا القول الإمام الشافعي ورواية أخرى عن الإمام أحمد[3] .

ومستند هذا الاجتهاد أن حد القذف حق للآدمي ، وعليه فإن لكل آدمي قذف أن يطالب بحد قاذفه لإزالة العار الذي لحقه .

---

(١) انظر المبسوط ١١١/٩ ومجمع الأنهر ٦٠٩/١ وأسهل المدارك ١٧٤/٣ . ومنتهى الإرادات ٤٧٥/٢ والمقنع وحاشيته ٤٧٦/٣ . والحاوي الكبير ٢٥٦/١٣ والحاوي الكبير ١١٩/١١ .

(٢) انظر التفسير الكبير ١٥٣/٢٣ والحاوي الكبير ١١٩/١١ ، ١٢٢/١١ وأسهل المدارك ١٧٤/٣ .

(٣) انظر التفسير الكبير ١٥٣/٢٣ والحاوي الكبير ٢٥٦/١٣ والإنصاف ٢٢٣/١٠ .

## المطلب الثالث

## الرأي المختار

نرى أن القاذف الذي يتطاول على أعراض الناس ويتهمهم بالزنا سواء كان ذلك بكلمة واحدة للجماعة أو بكلمات متفرقة للجماعة أن يجلد لكل واحد من الجماعة قذفه حداً ، وبهذا يتكرر إقامة الحد بعدد المقذوفين ، على أنه لا يحد بكل هذه الحدود مرة واحدة ، لأن هذا يؤدي إلى هلاكه وقتله ، وحد القذف لم يشرع للقتل وإنما شرع للتأديب والزجر وتبرئه للمقذوف من العار فلا بد من فترة بين كل حد وبين الآخر دفعاً للضرر المهلك .

ونقول أيضاً إن القذف ألحق بكل واحد من المقذوفين العار ، فيجب أن يزال هذا العار ، وأن ينتقم من القاذف له حتى يبرأ عرضه وتستريح نفسه ، ويزول اضطرابه ، والصورة الكاملة لإنصاف كل مقذوف أن ، يجلد القاذف بعدد الذين قذفهم .

وأما الاحتجاج بقوله تعالى :﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾

بأن الآية جعلت قاذف جماعة من المحصنات يستحق حداً واحداً . فهذا غير سديد ، ذلك لأن الآية تنص على أن القاذف إذا قذف امرأة بالزنا ولم يثبت ذلك بشهادة شهود أربعة فإنه يحد حد القذف لقذفه امرأة .

فالآية عامة تنص على عقوبة كل قاذف .

بل إن الآية كما ترى ذكرت القاذفين وذكرت المقذوفات وعقوبة كل واحد يقذف امرأة ويفهم منها أنه لو قذف امرأتين لوجب عليه حدّان .

# المبحث الرابع
# قذف الرجل امرأته مطلقاً

هناك حالتان لقذف الرجل امرأته :

**الحالة الأولى** : أن يقذفها بالزنا دون أن يراها تزني أو ينكر حملها منه وينكر ما ولدته أنه ابنه .

**الحالة الثانية** : أن يقذفها بالزنا نتيجة رؤياه رجلاً يزني بها على فراش الزوجية أو أن ينكر حملها أو ما جاءت به من الولد .

**الحالة الأولى** : أن يقذف الرجل زوجته مطلقاً .

**اختلف الفقهاء في هذه الحالة وورد عنهم الأقوال التالية :**

القول الأول : كل قذف من الرجل لزوجه يوجب اللعان سواءاً رآها تزني أم لم يرها وسواء تأكد من حملها من غيره أم لم يتأكد .

قال بهذا جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك[1] .

ومستند هؤلاء[2] :

عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

---

(١) انظر التحرير والتنوير ١٦٤/١٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٨/٣ والمفصل لأحكام المرأة ٣٤٦/٨ والمغني والشرح الكبير ٢٠/٩-٢١ وأسهل المدارك ١٨٠/٢ .

(٢) انظر التحرير والتنوير ١٦٤/١٨ وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٨/٣ والمفصل لأحكام المرأة ٣٤٦/٨ والمغني والشرح الكبير ٢٠/٩-٢١ وأسهل المدارك ١٨٠/٢ .

فكلمة يرمون : أي يقذفون أزواجهم بالزنا بدون بينة .

وقالوا : إن قاذف الأجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين أن يدعي المعاينة أو يطلقه ، كذلك يجب أن يكون حكم الزوج في قذفه إياها إذا كان اللعان متعلقاً بالقذف كالجلد ، ولأن اللعان في قذف الزوجات أقيم مقام الجلد في قذف الأجنبيات فوجب أن يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف .

**القول الثاني :** إذا لم ير الزوج زوجته تزني وتأكد من حملها من غيره ورماها بالزنا فإنه يعتبر قاذفاً ، ويحد بحد القذف وليس في هذه الحالة لعان .

قال بهذا القول الامام مالك رحمه الله في المشهور عنه وآخر قوليه وجماعة لا يلاعن بين الزوجين إلا إذا ادعى الزوج رؤية امرأته تزني أو نفى حملها نفياً مستنداً إلى حدوث الحمل بعد تحقق براءة رحم زوجه وعدم قربانه إياها ، فإن لم يكن كذلك ورماها بالزنا أي بمجرد السماع أو برواية رجل في البيت في غير حال الزنا أو نحو ذلك مما يجري مجرى السب أو الشتم فلا يشرع اللعان ويحد الزوج في هذه الأحوال[1] حد القذف لأنه افتراء لا بينة عليه ، ولا عذر يقضي تخصيصه ، إذ العذر عدم تحمل امرأته تزني وعدم تحمل رؤية حمل يتحقق أنه ليس منه .

**مستند هذا القول[2] :**

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

فهذه الآية عامة تشمل كل من يرمي غيره بالزنا سواءاً أكانوا أجانب أم أزواجاً .

وهذا ما فهمه سعد بن عبادة زعيم الخزرج قبل نزول آية اللعان .

---

(١) انظر أسهل المدارك ١٧٤/٢ والمفصل في أحكام المرأة ٣٤٦/٨ والمغني والشرح الكبير ٢١/٩ . والتحرير والتنوير ١٦٣/١٨-١٦٤ .

(٢) انظر التحرير والتنوير ١٦٣/١٨-١٦٤ وانظر أسهل المدارك ١٧٤/٢ وانظر المفصل في أحكام المرأة ٣٤٦/٨ .

روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم»(١).

وأما الملاعنة فلا تكون إلا في حالتين خاصتين وهما: رؤية الرجل زوجته يزني بها رجل أجنبي أو تحمل امرأته من رجل غيره، وسبب نزول آيات اللعان هو أن الزوج رأى زوجته تزني، فقد روى الامام البخاري في صحيحه إلى سهل بن سعد أن عويمر أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً؟ أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله فكره رسول الله ﷺ وسلم المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: فقد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك، فأمر رسول الله ﷺ بالملاعنة، بما سمى الله في كتابه، فلاعنها ثم قال: يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين)(٢).

وروى البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟

فجعل رسول الله ﷺ يقول: البينة أو حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه:

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٠/١٣١-١٣٢ وطبعة دار الخير ١٠/٩٣-٩٥.

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٠/٦٤.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ ، حتى بلغ : ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل اليها ، فجاءها هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت . فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الاليتين ، خدلج الساقين . فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن[1] .

والمقصود سابغ الآليتين : عظمهما وكمالهما دون ضعف أو تخف .

وخدلج الساقين غلظهما وهو عكس النحافة .

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٠/٦٥-٦٦ والمحلى لابن حزم ١٣/٢٤٨-٢٤٩ .

# المبحث الخامس

# الرأي المختار

نقول وبالله التوفيق : إن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله من أن الذي يقذف زوجته بدون أن يراها تزني أو تحمل من غيره يعد قاذفاً ، ويحد بحد القذف ويجلد ثمانين جلدة وترد شهادته ويفسق ، إلا أن يتوب ، ولا يستوجب ذلك اللعان بين الزوجين ، ذلك لأن الله تعالى حرم القذف وأثم القاذف وعاقبه إذا لم يقم البينة على دعواه ، وأوجب اللعان بين الزوجين ، إذا كان هناك من الدلائل الملموسة عند الرجل الزوج كأن يراها تزني أو تحمل حملاً مؤكداً من غيره .

وهذا ضابط مناسب وقيد على الزوج وعلى لسانه ألا يطلق لسانه العنان في قذف أعراض الآخرين ، فإن قذف المرأة بالزنا يلحق العار بها وبأهلها ويشوه سمعتها ، بل يحجم الرجال عن الزواج منها .

والأصل ألا يوجه الزوج لزوجته تهمة الزنا دون قيد ولا شرط ، أما عند رؤيته فهذا قيد وعند حملها من غيره فكذلك .

قال ابن عاشور رحمه الله : (فقول مالك أرجح من قول الجمهور لأنه أغوص على الحقيقة الشرعية[1] .

وقال رحمه الله تعقيباً على قوله تعالى :﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ . . . الخ) لما تعذر على الأزواج إلغاء الشهادة في مثل هذا الحال وعذرهم الله في الادعاء بذلك ، ولم يترك الأمر سبهللاً ، ولا ترك النساء مضغة في أفواه من يريدون التشهير بهن من أزواجهن لشقاق أو غيظ مفرط ، أو حماقة كلف الأزواج شهادة لا تعسر عليهم إن كانوا صادقين فيما يدعون ، فأوجب عليهم الحلف بالله أربع مرات لتقوم الأيمان مقام الشهود الأربعة

---

(١) التحرير والتنوير ١٨/١٦٤ .

المفروضين للزنا في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ .

وسمي اليمين شهادة لأنه بدل منها وكون الأيمان بدلاً من الشهادة أنها قائمة مكانها للعذر الذي ذكرناه آنفاً ، فلا تأخذ جميع أحكام الشهادة ، ولا يتوهم ألا تقبل أيمان اللعان إلا من عدل)[1] .

---

(١) التحرير والتنوير ١٨/١٦٤ .

# المبحث السادس

## قذف زوجته بدعوى رآها تزني

وسورة هذه الحالة أن يدخل بيته فيرى رجلاً أجنبياً يزني بزوجته ، ومن الصور أيضاً أن تكون زنت برجل آخر وحملت منه دون أن يمسها زوجها حتى تضع حملها ، فهاتان الحالتان بجمع الفقهاء على وجوب اللعان بين الزوجين[1] .

وذلك بأن يقسم الرجل بأن يشهد خمس شهادات بالله أربعاً منها إنه كان صادقاً فيما اتهمها ، به والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما اتهمها به . وبعد ذلك يكون قد دفع حد القذف عنه ، وتوجهت التهمة القوية إليها بالزنا ، ومن ثم الرجم إلا أن تقسم خمسة أيمان تكذب فيها الزوج فيما اتهمها به ، بأن تشهد بأربع شهادات بالله إن زوجها كان كاذباً فيما اتهمها به ، وأن غضب الله عليها إن كان صادقاً فيما اتهمها به .

وهذا جاء في كتاب الله ، قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ .

ومما يلفت النظر أن كانت الشهادة الخامسة للرجل قد ختمت بلعنة الله والشهادة الخامسة للمرأة قد ختمت بغضب الله ، ذلك لأن تهمته لها جعلت الناس يلعنونها ويتأبون الزواج منها فاستحق اللعنة إن لم يكن صادقاً وإن كان صادقاً في ادعائه فقد أغضبته حين زنت وخانت فاستحقت غضب الله لأنها أغضبت زوجها[2] .

وقيل : إن تخصيص الغضب بجانب المرأة للتغليظ عليها لما أنها مادة الفجور ، ولأن

---

(١) منتهى الإرادات ٢/٤٧٠-٤٧١ .

(٢) انظر التحرير والتنوير ١٨/١٦٨ .

النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يتجرأن على التفوه به لسقوط وقعه عن قلوبهن بخلاف غضبه جل جلاله[1] .

هذا وقد ثبت أن النبي ﷺ أجرى اللعان بين عويمر العجلاني وزوجته حينما قذفها بالزنا ، وأجرى كذلك اللعان أو الملاعنة بين هلال بن أمية وبين زوجته حينما قذفها بالزنا ، وكان القذف بأنهما رأيا زوجتيهما تزنيان ، وعلى كل واحدة منهما رجل زنا بها ، روى ذلك الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وقد تقدم ذكر الخبرين[2] .

---

(١) انظر روح المعاني ١٨/١٠٦ .

(٢) انظر صحيح البخاري متن فتح الباري ١٠/٦٤ ، /١٠/٦٥-٦٦ .

# الفصل الرابع

# طبيعة حد القذف وسقوطه

**المبحث الأول :** طبيعة حد القذف .

**المبحث الثاني :** أدلة القائلين بأن حد القذف حق لله تعالى

**المبحث الثالث :** أدلة القائلين بأن حد القذف حق الآدمي .

**المبحث الرابع :** الرأي المختار .

**المبحث الخامس :** سقوط حد القذف .



# المبحث الأول
## طبيعة حد القذف

إن حد القذف ورد في كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ ، والكل مجمع على إيقاع العقوبة على القاذف ، ولكن اختلفوا في طبيعة حد القذف ، هل هو حق لله تعالى أم هو حق للآدمي ، وهل يملك التنازل عنه؟ وهل يحتاج إلى مطالب يطالب به؟

**وللفقهاء في حد القذف الأقوال التالية[1] :**

**القول الأول :** حق لله تعالى يحتاج إلى مطالبة من المقذوف ، فإن لم يطالب المقذوف بإيقاعه لم يقع ، وعليه فلا يملك المقذوف أن يتنازل أو يعفو عن القاذف فيه ، وأن يمنع إيقاع حد القذف عليه وهو جلده ثمانين جلدة ، ولا يقع فيه التوارث . لأنه حق الله .

قال بهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

**القول الثاني :** حق القذف حق للآدمي يطالب به المقذوف وله أن يعفو عن القاذف ، ويجري فيه التوارث .

قال بهذا القول الإمام الشافعي وهو إحدى الروايتين عند أحمد بل هو المذهب ، وصاحب أبي حنيفة الإمام محمد بن الحسن الشيباني كما نقله صاحب تبيين الحقائق[2] .

---

(١) الحاوي الكبير ١١/٩-١٠ وروح المعاني ١٩٤/١٨ أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٣/٣-١٣٢٥ الروضة الندية ٤٠٨/٢ الجامع لأحكام القرآن ١١٨/١٢-١١٩ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩٥/١٠ وغاية المنتهى ٣٢٣/٣ والإنصاف ٢٠٠/١٠-٢٠١ وبداية المجتهد ٤٤٦/٢ ومنح الجليل ٥١٤/٤ والمبسوط ١٠٩/٩ وقليوبي وعميرة ١٨٤/٤ وتحفة الفقهاء ٢٢٧/٣ وبدائع الصنائع ٥٢٢/٥ والتنوير والتحرير ١٦١/١٨ وتبيين الحقائق ٢٠٤/٣ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٤/٣ .

**القول الثالث :** حق لله تعالى يطبق دون مطالبة ولا يسقط بالعفو ولا يجري فيه التوارث قال بهذا الحسن البصري .

**القول الرابع :** حق مشترك بين حق الله وحق الآدمي لا يجب إلا بالمطالبة ويسقط بالعفو ، قال بهذا الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة .

**القول الخامس :** من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق الآدمي هو الغالب وجب بغير مطالبة إذا قامت البينة عليه بشهادة أو علم القاضي ويجوز العفو عنه قبل الترافع ولا يجوز العفو بعد الترافع .

قال بهذا الإمام مالك .

وفي منح الجليل حد القذف يورث بعد موت المقذوف[١] .

---

(١) منح الجليل ٤/٥١٤ .

## المبحث الثاني

## أدلة القائلين بأن حد القذف حق لله تعالى

واستدل هؤلاء القائلون بأن حد القذف حق لله تعالى بما يلي[1] :

١- قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[2] .

**وجه الاستدلال** : هذا خطاب موجه إلى أولي الأمر من الأئمة والحكام، وكل خطاب من الله توجه إليهم في حق كان ذلك الحق من حقوق الله تعالى، لا من حقوق الآدميين، كقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[3] وكقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾[4] .

٢- لو كان من حقوق الآدميين لوجب على الإنسان إذا قذف نفسه بالزنا فقال : زنيت لا يحد، لأنه لا يصح أن يثبت له على نفسه حق، فلما وجب عليه الحد في قذفه ثبت أنه من حقوق الله تعالى .

٤- لا يحلف القاذف إذا أنكر سببه وهو القذف، ولم تقم عليه بينة في حين أن حق الآدمي يطلب فيه اليمين .

٥-لا يصح للمقذوف أن يعفو عن حد القذف، ولا يجري فيه الاعتياض ولو كان حق آدمي لجاز فيه العفو والاعتياض .

٦- الحدود حقوق الله تعالى على الخلوص لأنها وجبت لمصالح العامة، وهي دفع

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/١١ وبدائع الصنائع ٥/٥٢٢-٥٢٣ وروح المعاني ١٨/٩٣-٩٤ ومجمع الأنهر ١/٦٠٤-٦٠٦ والمبسوط ٩/١١٠-١١١ والمحلى ١٣/٢٨٧-٢٨٩ وتبيين الحقائق ٣/٢٠٣ .

(٢) سورة النور الآية ٤ .

(٣) سورة النور الآية ٢ .

(٤) سورة المائدة ٣٨ .

فساد يرجع إليهم ، ويقع حصول الصيانة لهم ، فحد القذف موجود فيه هذا المعنى ، لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد ، فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المقذوف ، وهذا لا ينفي كونه حقاً لله تعالى على الخلوص كحد السرقة ، إنه خالص حق الله تعالى وإن كانت الدعوى من المسروق منه شرطاً .

٧- حقوق العباد تجب بطريق المماثلة ، وجزاء سيئة سيئة مثلها ، القاتل عمداً يقتل والجارح يجرح ، أما حدود الله فلا تجري فيها المماثلة ، فالسارق يقطع والزاني يجلد أو يرجم ، وكذلك حد القذف ، إذا قذف الرجل آخر بالزنا فلا يقذفه بالزنا بل عقوبته حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة ، فعقوبته جزاء ما اقترف لا بمثل ما صدر عنه ، وعليه فحد القذف حق لله تعالى .

٨- حد القذف ينتصف برق القاذف فيجلد العبد القاذف نصف الثمانين أي أربعين جلدة وحق الله تعالى كما رأيت ينتصف أما حق الآدميين فلا تنتصف بالرق وفيه المماثلة الكاملة .

٩- حد القذف لا يجري فيه التعاوض ، ولا ينقلب مالاً يعوض على المتضرر الذي اتهم في عرضه ، فدل على أنه حق لله تعالى .

## المبحث الثالث

## أدلة القائلين أن حد القذف حق الآدمي

استدل هؤلاء الفقهاء بما يلي[1] :

١- في حجة الوداع خطب النبي ﷺ خطبة جاء فيها : (ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[2] .

وجه الاستدلال : في هذا الحديث أضاف الأعراض إلى الناس وأضاف الدماء والأموال كذلك . فما وجب في الدماء والأموال من حقوق الآدميين فكذلك ما وجب في الأعراض .

٢- ورد في الحديث قول النبي ﷺ : (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من منزله يقول : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك)[3] .

**وجه الاستدلال** : دل هذا على أن ما وجب عن عرضه من حقه ، ودل على صحة عفوه .

٣-القياس : ولهؤلاء أكثر من صورة على احتجاجهم بالقياس .

أ- حد القذف حق على البدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع ، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كالقصاص .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/١١ وبداية المجتهد ٤٤٦/٢ .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٧٠/٨-١٩٤ ومختصر صحيح مسلم للمنذري ١٨٦/١-١٨٩ رقم ٧٠٧ .

(٣) أخرجه أبو داود بإسناده إلى عبد الرحمن بن عجلان أن النبي ﷺ قال : «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا : ومن أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال : رجل ممن كان قبلكم كان إذا أصبح قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على من ظلمني» فأوجب النبي ﷺ أنه قد غفر له ، الإصابة ١١٢/٤ .

ب- حد القذف حق لا يستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة ، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كالديون .

جـ- حد القذف وضع لرفع المعرة فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كطلب الكفارة في المناكح ، ولأن الدعوى فيه مسموعة واليمين فيه مستحقة ، وحقوق الله لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان .

٤- إن المقذوف إذا صدق القاذف في قذفه له فإن حد القذف يسقط عن القاذف ، مما يدل ذلك على أنه حق الآدمي بخلاف السارق إذا صدقه المسروق أو صدق المسروق فلا يسقط حد السرقة .

## المبحث الرابع
## الرأي المختار

إن المختار عندنا قول من قال : إن القذف من حقوق الله ، وعليه فإن العقوبة في القذف تطبق ولا تحتاج إلى مطالبة من المقذوف ، كما لا يجوز للمقذوف أن يعفو عن القاذف بل على الإمام أو الحاكم أو القاضي أن يجلد المقذوف إذا قامت البينة على القاذف سواءاً أكان بالإقرار أم بالشهادة .

١-القذف تهمة من القاذف للمقذوف بالزنا : وهذه التهمة تؤذي المقذوف ، وتلحق به العار ظلماً ولابد أن يزال العار ويدفع الأذى عن المقذوف بإقامة الحد على القاذف .

٢-إن القاذف إذا ترك ينهش أعراض الناس ويعيرهم بالزنا دون عقوبة صارمة فإنه يفلت لسانه ، ولا يرعوي عن ارتكاب هذه الجريمة ، فإذا ربطنا إقامة العقوبة على هذه الجريمة برفع دعوى من المقذوف . فإن هذا أيضاً يؤدي إلى تساهل الناس في إشاعة هذه الموبقات في المجتمع .

٣-ليس من الحكمة تشجيع المقذوف على العفو عن القاذف ، لأن ذلك العفو يقتضي بقاء العار الذي ألحقه القاذف بالمقذوف ، ويشجع الناس على الحديث وقذف أعراض الناس ، فإن الإشاعات الكاذبة والمفتراة تنتشر انتشار النار في الهشيم إذا حدث تهاون في تطبيق الحد وجعل الآدميين لهم فيه مجال .

٤- عدم عقوبة القاذف بحد القذف بعفو المقذوف عنه يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في الدولة والمجتمع وإن إقامة عقوبة حد القذف تقضي على هذه الفوضى والاضطراب في المجتمع .

٥-إن من المعلوم أن الحدود عقوبات مقدرة من الله ليس لواحد من البشر أن ينقص منها أو أن يزيد فيها أو يعفو عنها ، وهذا القذف كذلك هو حد الله فلا يملك أحد العفو عنه .

## المبحث الخامس

## سقوط حد القذف

هناك حالات يسقط فيها حد القذف متفق عليها بين الفقهاء وأخرى مختلف فيها ، وإليك هذه الحالات المتفق عليها والمختلف فيها :

١- إقامة القاذف البينة على صدق دعواه : فلو أتى القاذف بأربعة شهود يشهدون له بأن هذا الذي قذفه القاذف رأوه يزني وتطابقت شهاداتهم فإن حد القذف يرفع عنه .

ويحد هذا الرجل الذي قامت البينة عليه حد الزنا .

وكذلك يسقط حد القذف عن القاذف إذا أثبت أن المقذوف قد زنا أو لاط .

ومستند هذا قول الرسول ﷺ : (البينة أو حد في ظهرك)[١] .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الحديث ربط إقامة الحد بعدم وجود بينة ، فإذا وجدت البينة سقط حد القذف عن القاذف .

٢- تصديق المقذوف للقاذف : ولو صدق المقذوف القاذف بما رماه من الزنا أو أقر بالزنا مرة أو أربع مرات ، فإن الذي اتهمه بالزنا لا يحد حد القذف ، لأنه صادق فيما اتهمه وقد صدقه المقذوف ، بل يطبق حد الزنا على المقذوف إذا أقر بزناه .

٣- عفو صاحب الحق : يرى بعض الفقهاء أنه يسقط حد القذف إذا أسقطه المقذوف بعفوه عن القاذف ، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الشافعي والإمام أحمد وفي قول للإمام مالك رحمه الله ، والإمام أبي حنيفة إذا ترك المقذوف طلبه بحد القاذف يسقط الحد لا بعفوه عنه[٢] .

---

(١) أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات بلوغ المرام متن فتح العلام ٤٢٤/٢ .

(٢) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٨/٥ وكفاية الأخيار ٣٤٩/٢ وزاد المحتاج ٢١٥/٤ والمغني والشرح الكبير ٢٠٥/١٠ والمقنع وحاشيته ٤٧٠/٣ ومطالب أولي النهى ٢٠٩/٦ والانصاف ١٩٥/١٠ ودليل الطالب ٢٦٩ وغاية المنتهى ٣٢٣/٣ وتبصرة الحكام على فتاوى عليش ٢٦٩/٢ والكافي لابن عبد البر ١٠٧٨/٢ ومجمع الأنهر ٦٠٦/١ والمبسوط ١٠٩/٩ .

ومستند هذا الفريق من الفقهاء[1] أن حد القذف حق للآدمي أي المقذوف أو من يقوم مقامه من الورثة ، ولصاحب الحق أن يسقط حقه في عقوبة القاذف بالعفو عنه ، وقالوا : إن سبب الوجوب التناول من عرضه ، وعرضه حقه بدليل قوله ﷺ : «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم إذا أصبح قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك» وإنما يستحق المدح على التصدق بما هو من حقه ، والمقصود دفع الشين عن المقذوف وذلك حقه . وقال هؤلاء : إن المقذوف إذا صدق القاذف فيما قذفه به سقط عنه الحد .

ومما يجدر ذكره أن صاحب الحق قد يكون المقذوف وقد يكون ورثته بعد موته ، ولا يسقط حد القذف عن القاذف إلا بعفو جميع الورثة عنه ، ولو عفا جميعهم إلا واحداً من الورثة فإن الحد يلزم القاذف[2] .

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله والثوري والأوزاعي فقيه الشام أنه لا يسقط حد القذف باسقاط المقذوف له بالعفو عن القاذف[3] .

ومستند هؤلاء[4] أن حد القذف حق لله تعالى ، ولا يملك أحد يسقط حق الله تعالى والحدود كما هو معلوم عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم لا يملك حاكم أو محكوم أن يعفو عنها أو أن يتنازل عن شيء منها أو الزيادة فيها .

وقالوا : إنما لا يصح عفو المقذوف لأنه متعنت فيه ، لأنه رضا بالعار ، والرضا بالعار عار ولا يخفى ما في ذلك من الأبحاث .

٤-الموت : موت المقذوف يسقط الحد عند أبي حنيفة إذا مات المقذوف ، لأن حد القذف حق لله تعالى ، وحق الله لا يورث بل حقوق الآدميين هي التي تتوارث ويجري فيها التعاوض[5] .

---

(١) انظر بداية المجتهد ٤٤٢/٢-٤٤٦ والمبسوط ١٠٩/٩ .

(٢) انظر المقنع وحاشيته ٤٧٥/٣ والإقناع ١٨/٥ وغاية المنتهى ٣٢٣/٣ وتبيين الحقائق ٢٠٣/٣ .

(٣) انظر بداية المجتهد ٤٤٦/٢ والمبسوط ١٠٩/٩ وتبصرة الحكام ٢٦٨/٢ .

(٤) انظر روح المعاني ٩٥/١٨ وبداية المجتهد ٤٤٦/٢ والمبسوط ١٠٩/٩ .

(٥) انظر مجمع الأنهر ٦٠٦/١ والمقنع ٤٧٥/٣ والمبسوط ١١٣/٩ .

وهناك قول آخر عند الفقهاء لا يسقط حد القذف بموت المقذوف ، بل ينتقل هذا الحق إلى الورثة ، لأن القذف تعيير وعار يلحق بالمقذوف وبأقاربه وبخاصة ورثته ، فينبغي أن يزال هذا العار عن الورثة بتطبيق حد القذف على القاذف جزاءاً وفاقاً لما نطق به لسانه .

وذهب إلى هذا الإمام الشافعي وأحمد ومالك(١) .

٥- اللعان : إذا اتهم رجل زوجته بالزنا وليس معه شهود فقد وجب في ظهره الحد بجلد ثمانين جلدة إلا أن يلاعن زوجته ، فإذا لاعن زوجته الملاعنة الموجودة في كتاب الله فقد سقط عنه حد القذف .

٦- زوال الإحصان عن القاذف : فإن من شرط المقذوف أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً ، فلو جن المقذوف بعد رميه بالزنا أو ارتد عن الإسلام بعد قذفه بالزنا أو زنا ففي هذه الأحوال لم يبق محصناً فهل يسقط حد القذف عن القاذف وقد زال الإحصان عن المقذوف ، وهو شرط من شروط وجوب الحد .

ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يسقط عنه حد القذف ، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد ، وبه قال الثوري وأبو ثور والمزني وداود الظاهري ، وحجة هؤلاء أن الحد قد وجب وتم بشروطه فلم يسقط بزوال شرط الوجوب(٢) .

وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنّه لا حد عليه ، لأن الشروط يجب استدامتها إلى حالة إقامة الحد بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم الحد(٣) .

والذي نختاره أن يسقط الحد عن القاذف إذا قذف أحداً بالزنا إذا زنا المقذوف ، لأن حد القذف وجب على قذف العفيف ولنفي العار والمعرة عنه ، أما وقد زنا فقد زالت العفة عنه ولحقته المعرة ولحقه العار فلا يزال ، ولا يستحى من ذلك ، والمشروط يتعلق بالشرط عدماً لا وجوداً فإذا زال الشرط وانعدم ، انعدم المشروط وهو هنا حد القذف .

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٦٠٦/١ والمقنع وحاشيته ٤٧٥/٣ والاقناع ١٨/٥ .

(٢) انظر المقنع وحاشيته ٤٧٠/٣ .

(٣) انظر المقنع وحاشيته ٤٧٠/٣ والمبسوط ١٢٧/٩ والحاوي الكبير ١٢٥/١١ .

# الفصل الخامس

# توبة القاذف

المبحث الأول : القائلون بقبول شهادة القاذف التائب وأدلتهم

المبحث الثاني : المانعون لقبول شهادة القاذف التائب وأدلتهم

المبحث الثالث : الرأي المختار

المبحث الرابع : كيفية توبة القاذف

المبحث الخامس : الرأي المختار

المبحث السادس : إعلان توبة القاذف

المبحث السابع : الرأي المختار

المبحث الثامن : وقت قبول شهادة القاذف التائب

المبحث التاسع : الرأي المختار

المبحث العاشر : المواضيع التي تقبل فيها شهادة التائب

المبحث الحادي عشر : الرأي المختار



# الفصل الخامس

## توبة القاذف وقبول شهادته

إن من المعلوم أن القاذف يجلد ثمانين جلدة وترفض شهادته ويفسق لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [1] .

لكن المطلوب ترى لو أن القاذف تاب هل تقبل شهادته بعد توبته أم يبقى مردود الشهادة وإن تاب .

---

(١) سورة النور الآية ٤ .

# المبحث الأول

## القائلون بقبول شهادة القاذف التائب وأدلتهم

لقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن القاذف إذا تاب بعد حده حد القذف تقبل شهادته قال بهذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(١) .

**ومستند أصحاب هذا القول ما يلي(٢) :**

١- الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ .

يعود إلى ما تقدم من رد الشهادة والفسق فيصبح عدلاً مقبول الشهادة . قال الفخر الرازي رحمه الله : إن قوله : ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ عقيب قوله : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً ، لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعلية ذلك الوصف ، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً ، وكونه فاسقاً يناسب ألا يكون مقبول الشهادة ، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً . ودل الاستثناء على زوال الفسق فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة)(٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ، روى سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبدالرحمن قال : رأيت رجلا حد حداً في قذف بالزنا ، فلما فرغ من ضربه ، أحدث توبة ، فلقيت أبا الزناد ، فقال لي : الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته وعلقه البخاري(٤) .

٢- إن الرسول ﷺ حد قذفة عائشة رضي الله عنها وعنهم وقبل شهادتهم بعد

---

(١) انظر التفسير الكبير ١٦٠/٢٣ وتفسير ابن كثير طبعة المنار ٢٥٠/٣ وتفسير القاسمي ٣٣٠/٧ وكتاب الأم للإمام الشافعي ٨١/٧ وبداية المجتهد ٤٤٦/٢ .

(٢) انظر التفسير الكبير ١٦٠/٢٣-١٦١ وتفسير القاسمي ٣٣١/٧ .

(٣) التفسير الكبير ١٦٢/٢٣ .

(٤) تفسير القاسمي ٣٣٠/٧ .

توبتهم ولم يرد شهادتهم ، ولو ردها لاستفاض ذكرها .

٣- قول الرسول ﷺ : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) .

ووجه الاستدلال أن الذي لا ذنب له لا ترد شهادته بل تقبل ، والتائب يجب أن يكون مقبول الشهادة .

٤- الكافر القاذف يتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالاجماع والقاذف المسلم إذا تاب عن القذف وجب أن تقبل شهادته . لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر .

٥-التائب عن الكفر والقتل والزنا مقبول الشهادة فكذا التائب عن القذف ، لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من الزنا .

٦- اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكمه في الذين قذفوا المغيرة بن شعبة أنه لم يقبل شهادتهم حتى أعلنوا توبتهم ، ومن لم يعلن توبته كأبي بكرة لم يقبل شهادته . أما نافع ونُفيع فقد تابا وقبل عمر شهادتهما . وقد استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة رضي الله عنه كما استفاض قبول عمر شهادة نافع ونُفيع .

## المبحث الثاني

## المانعون لقبول شهادة القاذف وأدلتهم

وذهب فريق آخر من الفقهاء بخلاف ما ذهب إليه المجيزون لشهادة التائب بعد توبته وقالوا : لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب ، قال بهذا القول القاضي شريح وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري ، وذهب إلى هذا القول أيضاً الإمام أبو حنيفة رحمه الله[1] .

**ومستند ذلك**[2] :

١- الاستثناء في الآية يعود إلى أقرب المذكور وهو الفسق ، أما الشهادة فلا يشملها الاستثناء ، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة وأولئك هم الفاسقون) .

٢- قول الرسول ﷺ : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف) .

والاستدلال : أن الحديث منع قبول شهادة القاذف على عمومه وإطلاقه ولم يقيده بالتوبة . فيبقى على عمومه وإطلاقه .

٣- قول الرسول ﷺ : «لا يجوز شهادة محدود في الإسلام» .

**ملحوظة هامة** : إن تحرير المسألة هنا في قبول شهادة القاذف أو عدمها بعد التوبة ، أما رواية الحديث والآثار فتقبل من القاذف الذي صلح أمره فلقد كان أبو بكرة أحد الذي شهدوا على المغيرة بالزنا وهم ثلاثة ، فكانوا قذفة فجلدهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستتابهم عمر على أن يكذبوا أنفسهم فأبى أبو بكرة أن يكذب نفسه ، وقبل المسلمون روايته وعملوا بها .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٧٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٢ وتفسير ابن كثير طبعة المنار ٢٥٠/٣ وبحر العلوم ٤٢٣/٢ . وبداية المجتهد ٤٤٦/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٢ وطبعة أخرى ١٢١/١٢ .

(٢) انظر التفسير الكبير ١٦٢/٢٣ . والمراجع السابقة .

## المبحث الثالث

## الرأي المختار

نقول وبالله التوفيق : إن الله خلق بني آدم خطائين والخطيئة اقتراف الذنب والمعصية ، وشرع لهم التوبة لمحو آثار المعاصي وأمر بها قال تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[1] .

وقال رسول الله ﷺ فيما روى الامام مسلم في صحيحه : (والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولأتى بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر الله لهم)[2] .

وهذه الآية عامة في كل الذنوب حتى الكبائر والكفر يتاب منه فتقبل التوبة بالإيمان وبه يدخل الجنان وتقبل شهادته كذلك ، وقد قبل الرسول ﷺ شهادة الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة بعد توبتهم ، وقبل الخلفاء الراشدون من بعده توبة من تاب من قذف الآخرين . وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهذا الحديث يفيد قبول التوبة من كل التصرفات القولية والفعلية والاعتقادية ومنها توبة القاذف وقبول شهادته ولم يرو عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه من بعده أنهم رفضوا قبول شهادة القاذف إذا تاب من قذفه أو أعلن أنه مبطل في دعواه ، وطهره الله بحد القذف بجلده ثمانين جلدة .

وإذا كان الزاني هو أشد حرجاً من القاذف إذا جلد مائة جلدة ، ثم تاب تقبل شهادته ، فمن باب أولى أن القاذف التائب تقبل شهادته وحصر عودة التوبة على تعديله بعد تفسيقه دون قبول شهادته ، لا يستقيم ، بل إن تعديله يقتضي قبول شهادته .

---

(١) سورة الزمر الآية ٥٣ .

(٢) مشكاة المصابيح للمقريزي -الطبعة الأولى- منشورات المكتب الإسلامي ص٧١٦ رقم ٢٢٢٨ .

وأن الله تبارك وتعالى ليفرح لتوبة العبد التائب كما جاء في حديث الذي فقد ناقته عليها طعامه وشرابه في أرض مفازه صحراء ، لا طعام ولا شراب ثم نام فاستيقظ فوجدها عند رأسه عليها طعامه وشرابه ، فقال شاكرا لله : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح[١] ، فلم يضبط عبارته والأصل أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك .

ولا يعقل أن الله يفرح لتوبة العبد التائب ولا يفرح العبد التائب ، والقاذف التائب ، فإن الله يفرح لتوبته ، والله اللطيف بعباده يفرح هذا العبد التائب بقبول شهادته بعد توبته محبباً الناس جميعاً من قذفة وكفرة وعصاة في التوبة وطلب المغفرة ، وهو الغفور الرحيم .

وإذا كان الله تبارك وتعالى يضحك من كافر سفاك لدماء المسلمين قاتل لهم ولمجاهديهم إذا تاب من كفره وقاتل لدين الله وقتل فإنه شهيد : كما جاء في الحديث : «يضحك الله سبحانه وتعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد» متفق عليه[٢] .

نعم إذا كان هذا الكافر القاتل قبل الله توبته ، وقبل جهاده ورزقه الله الجنة ، والقاذف ليس أشد خطراً من هذا الذي قبل توبته .

وأقول أيضاً إن قصر التوبة على الآخرة وامتناعها عن الحياة الدنيا يعوزه الدليل ، بل الدليل بخلافه ما ذكرناه سابقاً .

وإن الأمور قد تغيرت والأحوال قد تبدلت ، وأصبحت دار الإسلام وديار المسلمين مترامية الأطراف ، والناس المسلمون أصبحوا ملياراً ونيفاً تعدادهم ، فكيف نحصي هؤلاء الذين قذفوا ولم يتوبوا وهل سنعمم على المصارف والمصانع والتعهدات والمعاملات أن فلاناً لا تقبلوا شهادته في أي من هذه المعاملات وإن تاب من قذفه وتاب إلى ربه وأعلن

---

(١) رواه مسلم - رياض الصالحين الطبعة الثانية عشرة مؤسسة الرسالة ١٤١١هـ = ١٩٩٠م رقم ١٥/٣ باب التوبة .

(٢) رياض الصالحين ص٢١ رقم ٢٤/١٢ .

أنه مبطل في تهمته قد بهت المقذوف وافترى عليه ، فقوم سلوكه ولسانه على الصدق والعفة .

وأقول أيضاً : إن فتح باب التوبة وقبول شهادة التائب يصلح حاله ، ويبث الأمل في نفسه ، ويحارب العزلة عنده ، بل تجعله ينطلق يسهم في جميع المعاملات والعقود والحياة الاجتماعية ، في حين أن القاذف حين يقال له : لا تقبل شهادتك طول حياتك حتى مماتك لعدم قبولنا توبتك ، وقد قبل الله توبتك ، يستبد به الحزن والقلق والاضطراب لأنه اسقاط من المجتمع ومن الحياة العملية ، وتجعل الناس يتشككون في تعاملهم معه وتوثيقهم له في الحدود والقصاص والتعازير والأموال والحقوق التي تؤول إلى مال والأمانات وسائر العقود والمواثيق .

# المبحث الرابع

# كيفية التوبة المسقطة لرد الشهادة

إن الفقهاء الذين قالوا بقبول شهادة القاذف في توبته قد وردت عنهم أقوال مختلفة في كيفية التوبة المقبولة المقتضية قبول شهادة القاذف التائب ، فقد وردت عن الفقهاء الأقوال التالية :

١- أن يكذب القاذف نفسه في قذفه ، بأن يعلن أنه كان كاذباً فيما اتهم به من قذفه من الزنا ويتوب إلى الله عما بدر منه .

وهذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قال للثلاثة الذين قذفوا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : من أكذب نفسه قبلت شهادته ، ومن لا يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب نافع ونفيع أنفسهما وتابا ، وكان يقبل شهادتهما ، وأما ابو بكرة فكان عمر لا يقبل شهادته لأنه لم يكذب نفسه بل كان يؤكد على أن المغيرة زنا[١] .

وكان يقول بعد جلده : أشهد أنه زان .

وكان عمر يقول لأبي بكرة تب أقبل شهادتك ، فيقول : اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأن المغيرة بن نافع بن الحارث ابن شعبة زنا بفلانة[٢] .

- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن توبة القاذف بإكذاب نفسه وكذلك عن عطاء وطاووس .

٢- واختلف الشافعية في صيغة إكذاب نفسه على النحو التالي[٣] :

---

(١) انظر كتاب الأم ٨١/٧ والجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١٢ أو التفسير الكبير ١٦٣/٢٣ .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٥/٨ .

(٣) انظر كتاب الأم ٨١/٧-٨٢ والتفسير الكبير ١٦٣/٢٣ وتفسير القاسمي ٣٢٩/٧ .

أ- قال الاصطخري : إكذاب النفس أن يقول التائب : كذبت فيما قلت ، فلا أعود لمثله .

ب- وقال أبو إسحاق :

-لا يقول التائب كذبت لأنه قد يكون صادقاً فيكون قول كذبت كذبا ، والكذب معصية ، والإتيان بمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول : القذف باطل . ندمت على ما قلت ورجعت عنه ، ولا أعود إليه .

جـ- وقال الغزالي : يكفيه أن يقول : تُبتُ ولا أعود .

٣- وقال الامام مالك رحمه الله : توبته أن يصلحِ أو يحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب نفسه ، وحسبه أن يندم على ما صدر منه من قذف وأن يستغفر الله على ذلك ، وأن يعزم على عدم العودة إلى ذلك أو إلى مثله[١] .

٤- وناقش ابن القيم الجوزية هذا القول بما مفاده : أن الاستغفار والتوبة والصلاح لا مصلحة للمقذوف فيه ، ولا تحصل له براءة عرضه ، ولا يتحصل مقصود التوبة من هذا الذنب ، فمقصود التوبة حقان أو يقصد به حقان : حق لله وهو تحريم القذف ويكون بالاستغفار من اقتراف هذا الحرام الذي ارتكبه ، وحق للعبد وقد الحق العار به ، فلا بد أن يكذب نفسه حتى يبرئ عرض من قذفه[٢] .

وأوضح رحمه الله الكذب المراد في القاذف نفسه فقال : الكذبِ يراد به أمران :

**أحدهما : الخبر غير المطابق لمخبره ، وهو نوعان :** كذب عمد ، وكذب خطأ .

فكذب العمد معروف ، وكذب الخطأ ككذب أبي السنابل بن بعكك في فتواه للمتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها : أنها لا تحل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشرا ، فقال النبي ﷺ : كذب أبو السنابل) ومنه قوله ﷺ : «كذب من قالها» ، لمن قال : حبط

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٢/١٢٠ ومواهب الجليل ٤/٣٥٤ .

(٢) انظر موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية ٦/٥١٢ .

عمل عامر ، حيث قتل نفسه خطأ ، ومنه قول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد حيث يقال : الوتر واجب . فهذا كله من كذب الخطأ ، ومعناه أخطأ قائل ذلك .

**والثاني من أقسام الكذب** : الخبر الذي لا يجوز الاخبار به ، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره ، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا ، والاخبار به ، فإنه كذب في حكم الله ، ورن لمخبره ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ .

فحكم الله في مثل هذا : أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب ، وإن كان خبره مطابقاً ، وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف أنه كاذب عند الله ، كما أخبر الله تعالى به عنه ، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذباً ، فأي توبة له؟ وهل هذا إلا محض الاصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم الله به عليه[1] .

---

(١) انظر موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية ٦/٥١٢-٥١٣ .

# المبحث الخامس

## الرأي المختار

أقول وبالله التوفيق أن التوبة المسقطة لإبطال شهادة القاذف إنما تكون بأن يصدر عن القاذف ما يبرئ المقذوف ، وما يذهب العار عنه بأن يعلن القاذف أنه مبطل في قذفه للمقذوف وأنه يستغفر الله على ما ارتكب من بهتان ، ولا يكفي أن يندم ويعزم على العودة فكل هذه أعمال قلبية فلا بد من التعبير عما في القلب بالنطق بتبرئة المقذوف ونفي العار عنه وإكذاب نفسه والتصريح بذلك وإنه كان غير محق من قذف ومبطلاً في اتهامه يستغفر الله من ذلك وفي كلام ابن قيم الجوزية السابق تعليل رائع دقيق وغوص إلى معاني آية القذف والتوبة منه ما هو مفيد ومناسب . ونعتمده في هذا الشأن ونقول به .

## المبحث السادس

## إعلان التوبة والتحلل من المقذوف

وهنا مسألة تتبع التوبة التي تقبل شهادة القاذف التائب بعدها وهي هل يشترط الإعلام في التوبة والتحلل من المقذوف بإعلام المقذوف بتوبته وندمه تكذيب نفسه؟

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول :** يشترط إعلام المقذوف والتحلل منه .

قال بهذا الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[1] .

**القول الثاني :** لا يشترط الإعلام والتحلل .

الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهذا اختيار شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله[2] .

**أدلة القائلين باشتراط الإعلام والتحلل**

واستدل هؤلاء بما يلي[3] :

١- روى الإمام الترمذي في سننه باسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال ، فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم ، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته ، وإن لم تكن له حسناته حملوه من سيئاتهم» . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب[4] .

---

(١) انظر موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية ٥١٣/٦ .

(٢) موسوعة الأعمال الكاملة ٥١٣/٦-٥١٤ .

(٣) انظر موسوعة الأعمال الكاملة ٥١٣/٦ .

(٤) سنن الترمذي ٥٣٠/٤ رقم الحديث ٢٤١٩ .

٢- الذنب هنا في القذف حق آدمي فلا يسقط إلا بإحلاله منه وابرائه .

٣- في هذه الجناية حقان : حق لله وحق للآدمي فالتوبة من هذه الجناية تكون بتحلل الآدمي المقذوف لأجل حقه ، والندم فيما بينه وبين الله لأجل حق الله ، ولهذا كانت توبة القاتل عمداً لا تتم إلا بتمكين ولي الدم من نفسه ، إن شاء اقتص منه ، وإن شاء عفا عنه .

## أدلة من لا يشترط الإعلام والتحلل :

يرى هذا الفريق أنه لا حاجة لاشتراط إعلام القاذف المقذوف بما نال منه وقذقه ويكتفي بتوبته بينه وبين الله ، ويكتفي بذكر المقذوف بعكس ما قذفه ويذكر عفته وإحصانه ووجهة هذا النظر تعتمد على ما يأتي :

- إن إعلام القاذف المقذوف بقذفه بالزنا مفسدة محضة ولا تتضمن مصلحة ، بل إن إعلامه يزيد المقذوف ألماً وحزناً وحقداً وبغضاً وغماً . وقد كان مستريحاً قبل سماعه .

-لا تقاس الحقوق البدنية وجنايات الأبدان على الحقوق المالية ، لأن المظلوم إذا رددت له ماله سر لذلك ورضي في حين أن المقذوف إذا ذكرته بتعييره بالزنا يغتم وقد يدفعه ذلك إلى العداوة والبغضاء ، وهذا ضد مقصود الشارع في وجود المسلمين متحابين متكافلين متضامنين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

## المبحث السابع

## الرأي المختار

نظراً لما مَرَّ به المسلمون من ظروف وأحوال وتغيير القرون فكل قرن يأتي أقل خيراً من الذي سبقه، وكذلك الناس يضعف الوازع الديني عندهم، ويكون لنفوسهم حظوظ دنيوية تعلقوا بها قل عندهم التسامح والتغافر والعفو، ولم يكونوا كأبي ضمضم الذي مر في الحديث سابقاً الذي كان يعفو عن كل إساءة إلى عرضه ويتصدق على كل من أساء إليه وآذاه[1].

فإننا نرى أن الذي وقع في قذف غيره من المسلمين وعوقب بحد القذف، فجلد ثمانين وردت شهادته، وفسق عند الله ينبغي أن يتوب بعد ذلك توبة نصوحاً، وإذا تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه وقبلت شهادته، بأن كذب نفسه، وشهد للمقذوف ببراءته وأنه اتهمه بالباطل ويستغفر الله على ذلك، ولا يذهب إلى المقذوف أو ورثته ويعلمهم بما صدر عنه من كلام قبيح وقذف يسيء إلى المقذوف وإلى أقاربه وورثته وتنفتح الجروح بعد اندمالها والتئامها.

(١) مطالب أولي النهى ٦/٢١٠ وموسوعة الأعمال الكاملة ٦/٥١٣-٥١٤.

# المبحث الثامن

## وقت قبول شهادة القاذف التائب

وهل تقبل شهادته بعد توبته على الفور أم لا؟

**في المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول :** لا بد من مضي سنة بعد توبته حتى يظهر عليه الصلاح والتقوى والصدق فتقبل شهادته وتعود ولايته .

ذكر هذا الرازي في تفسيره وقال : ثم قدر أصحابنا تلك المدة سنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة التي تتغير فيها الطباع والأحوال ، كما يضرب للعنين أجل سنة ، وقد علق الشرع أحكاماً بالسنة من الزكاة والجزية وغيرها[1] .

**القول الثاني :** لا ينتظر سنة ولا أقل من ذلك ، بل تقبل شهادته على الفور بعد توبته ولو بعد الحد مباشرة[2] .

---

(١) التفسير الكبير ١٦٣/٢٣ .

(٢) محاسن التأويل ٣٢٩/٧ .

# المبحث التاسع

## الرأي المختار

**الرأي المختار**: نقول وبالله التوفيق إن شهادة التائب تقبل بعد توبته وبخاصة إذا ندم وعزم على عدم العودة وعبر عن ذلك بإكذاب نفسه أو بأن يصدر عنه كلام يصرح فيه بأنه كان مبطلاً فيما قذف به المقذوف .

وإن اشتراط مدة سنة أو أقل أو أكثر بعد توبته حتى تقبل شهادته لا دليل عليه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي أو القياس الخفي .

## المبحث العاشر

## المواضيع التي تجوز فيها شهادة القاذف

لقد علمت أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز شهادة القاذف بعد ثبوته وخالف في ذلك الحنفية ، ولكن جمهور الفقهاء لم يتفقوا في المواضع التي يؤخذ بها بشهادة التائب واختلفوا إلى الأقوال التالية :

**القول الأول** : تجوز شهادة التائب في جميع الأشياء والحقوق .

قال بهذا القول الإمام مالك[1] .

**القول الثاني** : لا تقبل شهادته فيما قذف فيه وحُدَّ بسببه وتقبل فيما سوى ذلك وهذا قول في مذهب مالك .

وقال به من أصحاب مالك مطرف وابن الماجشون وسحنون واصبع[2] .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١٢/١٢٠ طبعة و ١٢/١٨٠ طبعة دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٧ ومواهب الجليل ٤/٣٥٤ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٢/١٢٠ و ١٢/١٨٠ طبعة دار الكتاب العربي ومواهب الجليل ٤/٣٥٤ .

# المبحث الحادي عشر

## الرأي المختار

نقول وبالله التوفيق إن شهادة القاذف التائب تقبل مطلقاً في الحدود والقصاص والتعزير وسائر الحقوق المالية وغيرها ، فالنص أطلق ولم يقيد في قوله تعالى : إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ فكل تائب من قذف تقبل شهادته في جميع الأمور والحقوق .

هذا ولم يرد نص في الكتاب والسنة النبوية ما يقيد شهادة القاذف التائب في حقوق دون أخرى ، بل هو محض اجتهاد ولا دليل عليه .

# الباب الرابع
# حد السرقة

**الفصل الأول : في تعريف السرقة وحكمها وعقوبتها**

**المبحث الأول :** تعريف السرقة

**المبحث الثاني :** حكم السرقة

**المبحث الثالث :** عقوبة السارق

**المبحث الرابع :** سرقة ما يسرع إليه الفساد

**المبحث الخامس :** الرأي المختار

**المبحث السادس :** حكم جاحد العارية وعقوبته

**المبحث السابع :** الرأي المختار

**المبحث الثامن :** اجتماع القطع مع الضمان

**المبحث التاسع :** الرأي المختار

**المبحث العاشر :** الحكمة من عقوبة السارق

**الفصل الثاني : في تكرار السرقة**

**المبحث الأول :** عقوبة السارق للمرة الثانية

**المبحث الثاني :** عقوبة السارق للمرة الثالثة أو الرابعة

**المبحث الثالث :** عقوبة السارق للمرة الخامسة

**المبحث الرابع** : الرأي المختار

## الفصل الثالث : في كيفية إيقاع العقوبة وتداخلها

**المبحث الأول** : كيفية القطع

**المبحث الثاني** : وقت القطع

**المبحث الثالث** : تعليق اليد المقطوعة

**المبحث الرابع** : تداخل حد السرقة

## الفصل الرابع : شبهات تمنع عقوبة القطع

**المبحث الأول** : سرقة الأصول من الفروع

**المبحث الثاني** : سرقة الفروع من الأصول

**المبحث الثالث** : سرقة ذوي الرحم المحرم

**المبحث الرابع** : السرقة بين الزوجين

**المبحث الخامس** : مسائل أخرى

## الفصل الخامس : في الحرز

**المبحث الأول** : مفهوم الحرز

**المبحث الثاني** : شرط الحرز

**المبحث الثالث** : الرأي المختار

**المبحث الرابع** : حكم النباش

**المبحث الخامس** : الرأي المختار

**المبحث السادس** : حكم النشال



# الفصل الأول

# تعريف السرقة وعقوبتها

**وفيه المباحث التالية :**

**المبحث الأول** : تعريف السرقة .

**المبحث الثاني** : حكم السرقة .

**المبحث الثالث** : عقوبة السرقة .

**المبحث الرابع** : حكم سرقة ما يسرع إليه الفساد .

**المبحث الخامس** : الرأي المختار .

**المبحث السادس** : حكم جاحد العارية (عقوبته) .

**المبحث السابع** : الرأي المختار .

**المبحث الثامن** : اجتماع القطع مع الضمان .

**المبحث التاسع** : الرأي المختار .

**المبحث العاشر** : الحكمة من عقوبة السارق .

# المبحث الأول
## تعريف السرقة

لقد وردت في كتب الفقه تعريفات كثيرة للسرقة المستوجبة للعقوبة المنصوص عليها في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ ، وهي في جملتها تعريفات متقاربة ، إلا أن بعضها ورد طويلاً ومفصلاً يتضمن شروط المسروق كالحرز والنصاب والتعريف عندنا ما يميز المعرف عن غيره ، ولا يدخل فيه شروط تفصيلية ، وعليه فقد اخترنا هذا التعريف .

**السرقة هي :**

أخذ مكلف مالاً مملوكاً لغيره على وجه الاستخفاء(١) .

فليس كل أخذ سرقة ، تستوجب العقوبة المنصوص عليها في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله ﷺ ، وليس كل آخذ سارقاً ، فلو كان صغيراً أو بالغاً غير عاقل أي مجنون فلا يكون سارقاً ، وينبغي أن يكون المسروق مالاً ، والمال ما مال الانسان إلى تملكه وأذن له الشارع بذلك ، وهذا المال ينبغي أن يكون مملوكاً ، فلو كان مباحاً كالحشائش في المراعي والمياه في الأنهار العامة وأخذه فلا يعد سارقاً ولا يعد الأخذ سرقة ، ولابد أن تكون الجهة المالكة معروفة سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً . وسواءً أكان فرداً أم جماعة . وهناك قيد آخر يميز السرقة عن غيرها هو الأخذ على وجه الخفية أو الاستخفاء ، وعليه فلو كان الأخذ جهاراً نهاراً وقهراً وغلبة فلا يد سرقة تستوجب عقوبة الحد .

وبهذا التعريف خرج الاختلاس والخيانة والانتهاب ، لأنها تؤخذ على وجه العلن

---

(١) انظر مغني المحتاج ١٥٨/٤ وتبيين الحقائق ٢١١/٣-٢١٢ والمبسوط ١٣٣/٩ وكفاية الأخبار ٣٥٥/٢ وبداية المجتهد ٤٤٨/٢ وشرح السنة ٣١٢/١٠ ودليل الطالب ص ٢٧١-٢٧٢ .

والمجاهرة لا على وجه الخفية والاستخفاء .

فالاختلاس هو أخذ المال عياناً والهرب به ، فهو أخذ كما ترى من غير غلبة ولا قوة ، بل يكون بخطف المال من صاحبه والهرب به[1] .

والخيانة تكون بأن يخون الأمين الأمانة فينكرها أو ينكر بعضها ويلحق بذلك كل يد أمينة كالعارية فإذا أنكر العارية على قول الجمهور فلا يعد سارقاً يستوجب حد السرقة وعقوبتها[2] .

قال في بداية المجتهد : أجمعوا على أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية فقد أوجب في الخلسة القطع[3] .

ولا يدخل أيضاً في السرقة بهذا التعريف الذي يستوجب العقوبة المنتهب ، لأن الانتهاب يعني أخذ مال الغير بالقوة والغلبة جهاراً أمام الناس ، وهذا بخلاف السرقة كما علمت فإنها الأخذ خفية[4] .

**وقد ورد في ذلك أخبار منها :**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع[5] ، قال ابن حجر في بلوغ المرام :

---

(١) انظر مغني المحتاج ١٧١/٤ وبدائع الصنائع ٦/٥و ١٩ والمبسوط ١٦٠/٩ والمحلى ٣٤٤/١٣-٣٤٥ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢١٧/٣ ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ١٩٤/٤ ومجمع الأنهر ٦١٨/١ وبداية المجتهد ٤٥٣/٢ وشرح منح الجليل ٥١٦/٤ .

(٢) انظر مغني المحتاج ١٧١/٤ وبدائع الصنائع ١٩/٦ وزاد المحتاج ٢٣٥/٤ ونيل الأوطار ١٣٧/٧ .

(٣) بداية المجتهد ٤٤٨/٢ .

(٤) انظر زاد المحتاج ٢٣٥/٤ وبدائع الصنائع ١٩/٦ ومغني المحتاج ١٧١/٧ وشرح معاني الآثار ١٧١/٣ .

(٥) انظر شرح معاني الآثار ١٧١/٣ والحاوي الكبير ٢٨١/١٣ وسنن النسائي ٨١/٨-٨٢ وسنن ابن ماجة ٨٦٤/٢ رقم ٢٥٩١ ، ٢٥٩٢ .

رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان[١] .

وروى أبو داود في سننه بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»[٢] .

وبهذا الإسناد الذي رواه ابو داود في هذا الحديث قال رسول الله ﷺ : «ليس على الخائن قطع»[٣] .

وفي رواية أخرى زاد ولا على مختلس قطع[٤] .

ونجد من المفيد أن نؤكد أن المختلس والمنتهب الخائن إن كان لا يعد سارقاً تقطع يده ، لعدم توافر معنى السرقة فيهم ، فإنهم قد ارتكبوا حراماً يعاقبون عليه بالتعزير إما بالحبس أو بالضرب أو بالتغريم أو بها جميعاً ، فالتعزير عقوبة مفوضة للحاكم أو القاضي يقدرها ويطبقها ، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

فالحديث السابق يفيد أن المنتهب وغيره يقاس عليه أن النهبة حرام ، وتصرف لا يليق بمسلم حتى قال : ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا .

---

(١) بلوغ المرام ص٢٧٧ وانظر نيل الأوطار ١٣٧/٧ ونصب الراية ٣٦٤/٣-٣٦٥ المحقق قال : قال في الزوائد : رجال إسناده موثوقون .

(٢) سنن أبي داود ٤٥٠/٢ وسنن ابن ماجه ٨٦٤/٢ رقم ٢٥٩٢ .

(٣) سنن أبي داود ٤٥٠/٢ .

(٤) سنن ابي داود ٤٥٠/٢ .

## المبحث الثاني

## حكم السرقة

إن الشارع الحكيم شرع للناس أن يتملكوا الأموال على اختلاف أنواعها ، وسن من الأحكام ما يحافظ على هذه الأموال ، وحرَّمَ الاعتداء عليها بالسرقة وغيرها ، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة تحرم السرقة وتعاقب السارق ، كما جاءت النصوص تحرم الاعتداء على الأموال ، وحرَّمَت جميع وسائل الكسب غير المشروعة ، وأبطلت العقود الباطلة والتصرفات الباطلة ، فحرَّمَت غصب الأموال واختلاسها وانتهابها وخيانة الأمانة ، وحرَّمَت الربا والميسر وما إلى ذلك .

نعم لقد حرَّمَ الإسلام السرقة فقد جاء في صحيح البخاري في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع قال :

ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ .

قالوا : ألا شهرنا هذا (وكان شهر ذي الحجة) وهو أحد الأشهر الحرم .

قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ .

قالوا : ألا بلدنا هذا .

قال : أي يوم تعلمونه أعظم حرمة .

قال : ألا يومنا هذا .

قال : فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا[1] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح البخاري ١٥/٩١-٩٢ .

ألا هل بلغت ثلاثاً .

كل ذلك يجيبونه ثلاثاً : ألا نعم .

قال : «ويحكم أو ويلكم ، لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ، ففي الحديث جاء تحريم الاعتداء على الأموال مع الاعتداء على الدماء والأعراض ، تحريماً مؤكداً زماناً ومكاناً . وفي مقدمة حرمة الأموال سرقتها .

وجاء في الحديث الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده ، قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم)[١] .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث بين وهو أن السارق يستحق اللعن من الله ، بل لعنه الله ولا يكون هذا اللعن إلا على ارتكاب محرم وهو السرقة ، وهذا زجر ووعيد لكل سارق سرق القليل أو الكثير . قال ابن حجر رحمه الله في شرحه الحديث : وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها ، وتحذير سوء مغبتها ، فيما قل أو كثر من المال[٢] .

وروى الإمام البخاري في صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[٣] .

والحديث نفى الايمان عن السارق حين يقوم بهذه الجريمة ، جريمة السرقة ، ويبقى هذا النفي الرافع للإيمان ما دام السارق مزاولاً لهذه السرقة ، وهذا يدل دلالة واضحة على تحريم قاطع للسرقة ، وانخرام الإيمان في مرتكبها إن لم يتب توبة نصوحاً[٤] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح البخاري ١٥/٨٧-٨٨ ، ١٥/١١٦ .

(٢) فتح الباري ١٥/٨٨ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح البخاري ١٥/٨٧ .

(٤) انظر فتح الباري ١٥/٦٢ .

وهذا اللعن يكون رادعاً للسارق ولمن يسمع الحديث عن السرقة فلا يسرق أو يكرر السرقة فيتكرر الاثم وتتكرر العقوبة .

قال ابن حجر رحمه الله تعقيباً على هذا الحديث أي شرحاً له وفهماً : (يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة ، هذا حكم العرف الجاري في مثله ، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها ، وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال ، كأنه يقول إن سرق الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أنه يؤدي ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده كأنه يقول : فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته)[1] .

(١) فتح الباري ١٥/٨٨ .

# المبحث الثالث

# عقوبة السارق

لقد علمت أن السرقة حرمها الله في كتابه ورسوله في سنته ، ونص الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على حرمته ، وعقوبة السارق عقوبة صارمة .

من الكتاب : قال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١] .

فالخطاب في الآية وجه ذكر السارقة مع السارق فدفع توهم أن يكون صيغة التذكير في السارق قيداً ، بحيث لا يجري حد السرقة إلا على الرجال ، وقد كانت العرب لا يقيمون للمرأة وزناً ، فلا يجرون عليها الحدود ، وهو الداعي إلى ذكر الأنثى في قوله تعالى في سورة البقرة ﴿**الأنثى بالأنثى**﴾ وقد سرقت المخزومية في عهد رسول الله ﷺ فأمر بقطع يدها ، وقال ﷺ : (والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٢] .

والنكال العذاب الشديد الذي من شأنه أن يصد المعاقب من العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه ، وهو مشتق من النكول عن الشيء أي النكوص عنه والخوف منه ، فالنكال ضرب من جزاء السوء وهو أشده[٣] .

إنّ مما يلفت النظر أن الخطاب كان للهيئة الاجتماعية وللجماعة بقطع الأيدي للسارقين والسارقات مع أن الذي يقطع ويتولى القطع واحد ، ولكن الله تبارك وتعالى خاطب الجماعة لأنها تمكنه من القطع فإذا لم تمكنه من القطع باختياره نائباً عنها وحاكما عليها لإقامة هذا الحد وغيره فهي آثمة .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٢) التحرير والتنوير ٦/١٩٠-١٩١ .

(٣) التحرير والتنوير ٦/١٩٢-١٩٣ .

وهناك من يقول إن المخاطبين أولياء الأمور الذين يلون أمر الناس ، لكن هؤلاء الذين يلون أمر الناس لا يتولون أمورهم .قسراً وجبراً عنهم ، بل يتولون أمورهم برضاهم واختيارهم وبمبايعتهم لهم على السمع والطاعة ، وتفويضهم بإدارة شؤون الأمة وإقامة أحكام الشرع فيها من حدود وغيرها . والمحصلة أن الذي يقيم الحد الإمام أو الحاكم الذي تختاره الأمة وتفوضه بذلك(١) .

والآية واضحة الدلالة في قطع أيدي السارقين والسارقات وأيمانهم ابتداءاً كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه(٢) .

قال أبو بكر الجصاص : لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين ، فعلمنا أن مراد الله تعالى بقوله : (أيديهما) أيمانهما ، فظاهر اللفظ في الأيدي من الإثنين يدل على أن المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما ، كقوله تعالى : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ لما كان لكل واحد منهما قلب واحد أضافه عليهما بلفظ الجمع ، كذلك لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع دل على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما وهي اليمنى(٣) .

## من السنة :

وقد ثبت بالسنة النبوية قطع يد السارق والسارقة وبدأت القطع باليد اليمنى فقد أمر رسول الله ﷺ بقطع يد سارق رداء صفوان اليمنى كما قام بقطع يد المخزومية التي سرقت وأنكر الشفاعة لها عنده على أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حب رسول الله ﷺ .

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً قد أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة حب رسول الله فقال ﷺ : أتشفع في حد من

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٣/٣٢٤-٣٢٥ وبدائع الصنائع ٦/٤٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٤ ومغني المحتاج ٤/١٧٧ والنكت والعيون ١/٤٦٣ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٤ .

حدود الله ، ثم قام فخطب ، فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[1] .

**أقول** : إن ممّا يؤسف له حقاً أن تعود الجاهلية من جديد فيحابى الشرفاء والأغنياء ، ويتجاوز عن جرائمهم ولا تقطع أيديهم الملوثة بسرقة أموال الأمة بعشرات الملايين بله مئاتها ، وتثبت هذه الجريمة بحق هؤلاء فيكافأون بترقيتهم وتعيينهم في أرقى المناصب في الدولة ، في حين أنه إذا سرق فقير لفقره المدقع وحاجته الماسة عوقب عقوبات مادية ومعنوية تشوه سمعته وتسيء إلى عرضه وتنفر الناس منه ، وهذا علة فساد الأوضاع في بلاد المسلمين ، سواءاً أكانت اقتصادية أم سياسية أم امنية أم تربوية وبعد الغلبة والنصر على الأعداء ، لأن الناس لم ينصروا الله بتطبيق شرعه وإقامة حدوده وقطع يد السراق .

وأما سارق رداء صفوان وقطعه ، فقد روى بإسناده عن صفوان قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله ﷺ ، فأمر به ليقطع)[2] .

## سنة الخلفاء الراشدين :

هذا وقد ثبت أن الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا يقطعون اليد اليمنى ، وفعلهم هذا سنة يؤخذ بها ، وبخاصة إذا جاءت مؤكدة لسنة الرسول ﷺ القولية والعملية[3] .

## الإجماع :

هذا وأجمعت الأمة على أن السارق يقطع وأول ما تقطع يده اليمنى ، ومستند هذا

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٩٢-١٠٢ .

(٢) سنن ابي داود ٢/٤٥٠ وكتاب الأم ٦/١٣٥ ومختصر المزني على هامش الأم ٦/٢٥٤ ومجمع الزوائد ٦/٢٧٦ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٣/٣١٩ وكفاية الأخيار ٢/٣٦٢ ومغني المحتاج ٤/١٧٧ .

الاجماع كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية ونقل الإجماع أكثر من واحد من المحدثين والفقهاء[1] .

**المعقول :**

ومن جهة العقل أن اليمنى أقوى من اليسرى ، وكذلك فإن اليد اليمنى في الغالب هي التي يسرق بها ابتداءاً فوجب قطعها جزاءاً وفاقاً لما اقترفته .

---

(١) انظر فتح الباري ١٠٣/١٥ والمغني والشرح الكبير ٢٣٥/١٠ وكفاية الأخيار ٣٦٢/٢ .

# المبحث الرابع

## حكم سرقة ما يُسرع إليه الفساد

إن الأموال سواءاً أكانت نقوداً أم أعياناً تنقسم إلى قسمين هما :

أموال لا يُسرع إليها الفساد .

أموال يُسرع إليها الفساد .

أما الأموال التي لا يسرع إليها الفساد كالحبوب والأنعام والذهب والفضة والأحجار الكريمة وغيرها ، فيقطع سارقها إذا كانت مملوكة وبلغت نصاباً .

وأما الأموال التي يسرع إليها الفساد كالخضار والفواكه ، فسنفصل في حكمها على النحو التالي :

لقد ورد عن الفقهاء في حكم سرقة هذه الأموال التي يسرع إليها الفساد الأقوال التالية :

**القول الأول** : لا قطع في سرقة الأموال التي يسرع إليها الفساد .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني[١] .

**أدلتهم :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٢] :

١- عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر[٣] .

---

(١) انظر تحفة الفقهاء ٢٤١/٣ ومجمع الأنهر ٦١٤/١ وبدائع الصنائع ١١/٦ والمبسوط ١٥٤/٩ . وتبيين الحقائق ٢١٥/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٤/٢ والموسوعة الكاملة ٥٨٥/٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٢٥/٢ وسنن أبي داود ٤٤٩/٢ وشرح معاني الآثار ١٧٢/٣ ، وسنن النسائي ٨١/٨ ، وإرواء الغليل ٧٢/٨ وسنن ابن ماجه رقم ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤ ونيل الأوطار ١٣٥/٧ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه وقال المحقق : الحديث ضعيف ٤٢٥/٢ .

وجه الاستدلال في هذا الحديث : هذا الحديث عام في كل ثمر يسرع إليه الفساد ، وعمومه يقتضي ما يبقى منه وما لا يبقى ، إلا أن الكل متفقون على وجوب القطع فيما قد استحكم ولا يسرع إليه الفساد ، فخص ما كان بهذا الوصف من العموم وصار ذلك أصلا في نفي القطع عن جميع ما يسرع إليه الفساد .

٢- روى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال : «لا قطع في طعام»[١] .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن سرقة الطعام لا قطع فيها سواءاً أكان هذا الطعام يسرع إليه الفساد أم لا يسرع إليه ، إلا أن هذا النص خص من الطعام ما يسرع إليه الفساد فلا قطع فيه بدليل .

هذا ما ذكره الجصاص رحمه الله في أحكامه ، ولم يذكر الدليل الذي خصص عموم النص المتقدم[٢] .

**ملاحظة :** ومما يجدر ذكره أن أصحاب هذا القول وإن كانوا لا يرون أن سارق ما يسرع إليه الفساد لا يقطع إلا أنهم يرون تعزيره وتأنيبه وتأنيبه ، وهذا مفوض للإمام ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأموال .

ويرون أيضاً إرجاع ما سرقه السارق إلى صاحبه ، فإن استهلكه بالأكل أو الشرب أو غيره أو باعه وقبض ثمنه فإنه يغرم مثل ما سرق إن كان مثلياً أو قيمة ما سرق إن عينياً .

**القول الثاني :** سارق كل مال قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار وبلغ النصاب سواءاً أكان مما يسرع إليها الفساد كالرطب والفواكه والخضار أم لا يسرع إليها الفساد وقال بهذا القول جمهور الفقهاء من شافعية وحنابلة ومالكية وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف[٣] .

---

(١) رواه الحاكم في الكافي عن الحسن البصري قال : قال رسول الله لا قطع في طعام وهذا السند مرسل سقط منه صحابي كما ترى انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢١٦/٣ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٢٥/٢ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٢٧٤/١٣ ومغني المحتاج ١٦٢/٤ . ومطالب أولي النهى ٢٢٩/٦ والشرح الكبير بهامش المغني والشرح الكبير ٢٣٨/١٠ . وشرح منح الجليل ٥٢١/٤-٥٢٢ . وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٥/٢ .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[1] :

١- قال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ .

فالآية عامة في كل سارق لكل مال سواء كان لا يسرع إليه الفساد أو يسرع إليه الفساد وهي تشمل سرقة الرطب والفواكه والخضار والعنب والبقول والأترجة والتين وغيرها ولم يرد ما يخصص عموم النص يستثنى الأموال التي يسرع إليها الفساد .

٢- قول الرسول ﷺ في التمر : من سرق منه شيئاً فبلغ ثمن المجن ففيه القطع .

وهذا جزء من حديث رواه أبو داود بإسناده إلى عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق ، فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج الشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)[2] .

وموضع الاستدلال العبارة الأخيرة ، فالتمر إذا أخذ من حرزه وبلغ نصاباً وهو ثمن المجن ثلاثة دراهم ففيه القطع ، وهو يسرع إليه الفساد .

١- روى الإمام مالك بن أنس في الموطأ بإسناده أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فأمر عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده[3] .

ورواه الشافعي عن مالك وقال : الأترجة التي تأكلها الناس[4] .

---

(١) انظر مطالب أولي النهى ٢٢٩/٦ .

(٢) سنن أبي داود ٤٤٩/٢ ، وانظر موطأ مالك ص٥١٩ .

(٣) موطأ مالك ص ٥١٩ ومختصر المزني بهامش الأم ٢٥٤/٦ .

(٤) مطالب أولي النهى ٢٢٩/٦ وانظر مختصر المزني بهامش الأم ٢٥٤/٦ .

رواه الإمام الشافعي في كتابه الأم وقال مالك هي الأترجة التي يأكلها الناس .

ثم قال : ويدل حديث عثمان على أن القطع في التمر الرطب صلح بيبس ، أو لم يصلح ، لأن الأترج لا ييبس ، فكل ماله ثمن هكذا يقطع فيه إذا بلغ قيمته ربع دينار[1] .

---

(١) كتاب الأم ١٣٤/٧ .

# المبحث الخامس

## الرأي المختار

إننا نرجح قول الجمهور الذي يرى قطع السارق للأشياء التي يسرع إليها الفساد كالرطب والتين والعنب والفواكه وغيرها ، إذا بلغت قيمتها النصاب وهو ثلاثة دراهم ، وسرقت من حرزها للأسباب التالية :

١- قوة أدلة الجمهور من الكتاب والسنة الصحيحة: فالنصوص عامة لا تفرق بين ما يسرع إليه الفساد وبين ما لا يسرع إليه الفساد إذا سرق من حرزه وبلغ النصاب .

٢- استثناء سرقة الأموال التي يسرع إليها الفساد من القطع وهي أموال محترمة ، وقيمتها تصل إلى مئات وآلاف بل وعشرات الألوف من الدنانير وأكثر من ذلك يشجع السراق على السرقة ، إذا علموا أنهم لا يقطعون ولا تقطع أيديهم التي سرقت هذه الأموال .

فإن هذه الأموال كالفواكه والرطب والعنب والطعام وغيرها يمكن أن تباع فوراً بمبالغ طائلة لحاجة الناس إليها أكثر من حاجتهم إلى الدراهم والدنانير .

٣- وقد يقول قائل إن هؤلاء الذين سرقوا هذه الأطعمة والفواكه لا ينجون من العقوبة بل يعاقبون بعقوبة تعزيرية تفوض إلى الحاكم .

٤- ونقول : إن هذه العقوبة التعزيرية لا تصل إلى مستوى الردع والزجر التي تصل إليه عقوبة القطع سواء أكانت حسية أم نفسية ، فقطع اليد التي يسرق بها في ذلك من الآلام أضعاف أضعاف العقوبة التعزيرية ، وفي القطع يخسر عضواً من أعضائه في حين أن التعزير لا يخسر شيئاً مما ذكر .

٥- ثم إن القطع يتبعه حسم بالزيت المغلي وفي ذلك آلام شديدة .

٦- والمقطوع تعلق يده المقطوعة في عنقه ثلاثة أيام فيراها هو ، وكلما رآها خجل من فعلته وجريمته ، وكلما رآها الناس ذكروا جريمته وسرقته أموال الناس فلم يحترموه ، بل حذروا منه ، فلم يطمئنوا إليه على أموالهم ، ومن ثم لا يؤمنونه ، بل يحذرونه .

## المبحث السادس

## عقوبة الجاحد العارية

لقد خلق الله الناس وقضت حكمته أن يحتاج بعضهم إلى بعض ، وأن يتعاونوا على البر والتقوى ، ومن ذلك قد يحتاج الجار إلى جاره والصديق إلى صديقه ، والفقير إلى الغني ، والمتعلم إلى كتب العالم ، والعارية أباحها الشارع الحكيم وسن لها أحكاماً للتيسير على الناس ، فقد يستعير الجار من جاره بعض متاع البيت كالفراش ليفرشه إلى ضيوفه وليس عنده ما يكفيهم ، وقد يأخذ الصديق من صديقه قلماً ليكتب به ، أو عباءة ليلبسها لرفع أذى البرد عنه ، وقد تستعير المرأة من جارتها بعض أدوات الطبخ لحاجتها إليها وعدم وجودها عندها .

والعارية ينتفع بها وترد إلى صاحبها ، ولكن بعض الناس قد يغريه شيطانه بأن ينكر العارية التي أعطاها إليه جاره أو صديقه أو قريبه أو رفيقه في سفر أو غيره ، فما حكم هذا الذي يأخذ المتاع عارية من غيره ثم ينكره؟

### للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :

**القول الأول :** تقطع يد جاحد العارية .

قال بهذا القول الامام أحمد في أحد القولين عنه وإسحق بن راهويه ورجحه ابن قيم الجوزية ، ودافع عنه ، كما ذهب إليه زفر صاحب أبي حنيفة والخوارج ، وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم ، وقال به أيضاً سعيد بن المسيب والليث في مسنده[١] .

---

(١) انظر موسوعة الأعمال الكاملة ٥٨٩/٦-٥٩١ ودليل الطالب ٢٧٢ ومنتهى الإرادات ٤٨٠/٢ وبداية المجتهد ٤٤٨/٢-٤٤٩ والإنصاف ٢٥٣/١٠ ونيل الأوطار ١٤٠/٧ والمحلى لابن حزم ٤١٣/١٣-٤١٤ وشرح النووي على مسلم ١٨٨/١١ ومطالب أولي النهى ٢٢٧/٦ وزاد المسير ٣٥٢/٢ .

## أدلة اصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[1] :

١- روى النسائي في سُننه إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[2] .

٢- وروى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[3] .

٣- وروى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ، ثم تمسكه فقال رسول الله ﷺ : لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها[4] .

٤- وروى أيضاً بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت[5] : استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون ، وهي لا تعرف حلياً فباعته ، وأخذت ثمنه ، فأتى بها رسول الله ﷺ فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد ، فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، وهو يكلمه ، ثم قال له رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله . فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، ثم قام رسول الله ﷺ عشيته فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله . ثم قال : أما بعد ، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها ، ثم قطع يد تلك المرأة[6] .

وجه الاستدلال في هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ قطع يد جاحدة العارية

---

(١) انظر بداية المجتهد ٢/٤٤٨-٤٤٩ والحاوي الكبير ٢٨١/١٣ وموسوعة الأعمال الكاملة ٦/٥٩٠-٥٩١ وسنن أبي داود ٤٥٢/٢ ونيل الأوطار ١٣٨/٧ وشرح السنة ٣٢٨/١٠-٣٢٩ ونيل الأوطار ١٣٩/٧-١٤٠ والمحلى ٤٠٦/١٣-٤١٤ وشرح معاني الآثار ١٧٠/٣ .

(٣-٥) سنن النسائي ٦٣/٨ وصحيح مسلم متن شرح النووي ١٨٧/١١-١٨٨ .

(٦) سنن السنائي ٦٥/٨-٦٦ .

ويقاس عليه أن كل جاحد للعارية يقطع بجامع علة جحد العارية في كل :

٢- إن جاحد العارية داخل تحت اسم السرقة ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة فإن الصحابة سموا جاحد العارية سارقاً .

٣- إن ضرر جاحد العارية أشد من ضرر السارق ، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالاحراز والحفظ . أما العارية فالحاجة شديدة -التي تبلغ الضرورة- ماسة إليها ، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ، ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وأحد القولين في مذهب أحمد .

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، وترك لباب هذا المعروف مفتوحاً ، أما إذا علم أن الجحد لا يقطع ، فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب .

وسر المسألة: أن السارق إنما قطع -دون المنتهب والمخلس- لأنه لا يمكن التحرز منه بخلاف المنتهب والمختلس . فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك .

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة فلا يمكن سده بالإحتراز منه ، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة[١] .

**القول الثاني : لا تقطع يد جاحد العارية .**

قال بهذا القول الإمام الشافعي ومالك وأبو حنيفة وصاحباه . وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . بل هو قول جماهير الفقهاء[٢] .

## أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٣] :

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة ٥٩١/٦ وانظر حاشية العمدة في الأحكام ٤٦٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٤٨/٢-٤٤٩ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٢٨١/١٣ ، وشرح السنة ٣٢٢/١٠ وشرح النووي على مسلم ١٨٨/١١ ، والانصاف ٢٥٣/١٠ . وموسوعة الأعمال الكاملة ٥٩١/٦ ونيل الأوطار ١٤٠/٧ .

١- إن المستعير ليس سارقاً وإنما هو خائن والخائن لا يقطع بنص حديث رسول الله ﷺ : «ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع»[١] .

٢- جاء في صحيح البخاري وغيره أن المرأة المخزومية كانت تسرق وقطعت على سرقتها فقد روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت . فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله؟[٢] .

ثم قام فخطب فقال : يا ايها الناس إنما ضل من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[٣] .

٣- وقالوا : المراد بحديث المخزومية أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكر جحد العارية تعريفاً لها لا أنها سبب القطع ، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فإنها قضية واحدة)[٤] .

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١١/١٨٧-١٨٨ والحاوي الكبير ١٣/٢٨١ ونيل الأوطار ٧/١٣٨-١٤٠ وبداية المجتهد ٢/٤٤٨-٤٤٩ .

(٢) قال في فتح الباري ١٥/٩٨ وهو حديث قوي .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٩٤-١٠٢ ومختصر صحيح مسلم رقم ١٠٤٦ وسنن الدارمي ٢/٩٤ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١١/١٨٧-١٨٨ وفتح الباري ١٥/٩٧ وشرح السنة ١٠/٣٢٢ .

# المبحث السابع

# الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق وعليه التكلان :**

إن إعارة الماعون وما يحتاجه الجيران وغيرهم واجب أوجبه الإسلام على صاحبه ونهى القرآن عن منع الماعون ورتب على منع الماعون الإثم والعقوبة الأخروية ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾

وإذا حرم الاسلام منع العارية وأوجب على مالكها ألا يضن بها فإن ذلك يقتضي سن التدابير الوقائية للمحافظة عليها وإعادتها إلى صاحبها بعد الانتفاع بها ، وعقوبة المعتدي عليها السرقة التي هي جحدها وإنكارها من المستعير ، وحتى لا تسول للمستعير نفسه بالخيانة وجحد العارية فإن من المناسب أن تكون العقوبة زاجرة ، بقطع يد جاحد العارية وتعليقها في عنقه حتى تكون زاجرة له ولغيره ممن تسول له نفسه جحدها ، والحذر من هذا الذي جحد العارية وقطعت يده ، فلا يعار مرة ثانية .

ونستنبط من حديث المخزومية أنها جاءت بلفظ جاحدة العارية فقطعت ، وجاءت بلفظ السارقة وقطعت ، فدل على أن جحد العارية سرقة ، وأن جاحدها سارق يستحق القطع ، بل إن العلة في جاحد العارية متوافرة في السارق وزيادة ، فأوجب أن يقطع جاحد العارية لأن هذا هو القياس الأولوي ، بالإضافة إلى أن النص السابق صريح بالقطع .

## المبحث الثامن

## اجتماع القطع مع الضمان

من المعلوم أن السارق إذا ثبتت عليه جريمة السرقة مستوفية أركانها وشرائطها فإنه يقطع ، لكن هل يضمن ويغرم المال الذي سرقه؟ .

### للفقهاء في هذا الأقوال التالية :

**القول الأول :** إذا ثبتت جريمة السرقة مستوفية أركانها وشرائطها يقطع السارق ويرد العين المسروقة إلى صاحبها ، وإذا أتلفها فإنه يغرم قيمتها بالإضافة إلى قطعه .

قال بهذا القول الإمام أحمد وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وهذا قول شيخه الإمام الشافعي رحمهما الله ، وهو قول في مذهب الإمام مالك والأوزاعي والليث بن سعد وابن شبرمة ، ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وقال بهذا القول من التابعين الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وحماد والبتي[1] .

### أدلة اصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2] :

١- إن القطع حق لله تعالى ، والمال المسروق حق لصاحبه فإذا ثبتت جريمة السرقة أدي حق الله بالقطع وأدي حق الآدمي بتغريم السارق بقيمة ما سرق إن هلكت العين وردها إن بقيت .

---

(١) انظر الانصاف ٢٨٩/١٠ ومطالب أولي النهى ٢٥٠/٦ وغاية المنتهى ٣٤٤/٣ ودليل المطالب ٢٧٤ والمغني والشرح الكير ٢٧٤/١٠ والشرح الكبير ٢٩٤/١٠ وزاد المحتاج ٢٤٣/٤ وتبيين الحقائق ٢٣١/٣ . وموسوعة الأعمال الكاملة ٦٠١/٦-٦٠٣ والحاوي الكبير ٣٤٢/١٣ وكفاية الأخيار ٣٦٢/٢ ومغنى المحتاج ١٧٧/٤ والأم ١٣٩/٦ وشرح منح الجليل ٥٤٠/٤ والكافي ١٠٨٦/٢ .

(٢) انظر الأم ١٣٩/٦ والحاوي الكبير ٣٤٣/١٣ والتفسير الكبير ٢٢٨/١١ وموسوعة الأعمال الكاملة ٦٠١/٦-٦٠٣ . وتبيين الحقائق ٢٣١/٣ .

٢-إن الله لم يذكر في القرآن تضمين السارق فهو لم ينفه أيضاً ، وإنما سكت عنه فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة ١٩٤] . وهذا قد اعتدى بالإتلاف ، فيعتدي عليه بالتضمين ولهذا أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة ، ولم يذكر في القرآن ، وليس هذا من باب الزيادة على النص ، بل من باب إعمال النصوص كلها ، لا يعطل بعضها ويعمل ببعضها .

٣- إن الغني الواجد إذا سرق مال فقير محتاج أو يتيم فأتلفه ، وقطعت يده إنه يضمن مال هذا الفقير واليتيم ، مع تمكنه مع الضمان ، وقدرته عليه ، وضرورة صاحبه وضعفه ، وهل المستقر في نظر الناس إلا هذا .

٤- لقد أتلف السارق مالاً محظوراً بغير حق فوجب عليه غرامة ما أتلف .

٥- إن عين المسروق يجب أن ترد إلى صاحبها ، فإذا تلفت وجب على آخذها رد قيمتها ، فما وجب رده وجب رد قيمته إذا أتلف .

**القول الثاني :** لا يجتمع القطع والضمان فإن قطع السارق لم يغرم وإذا غرم لم يقطع ، ورب السرقة بالخيار أن يطلب الغرم أو القطع فإذا طلب القطع لا يغرم ، وإذا طالب بالغرم فلا يقطع .

لكن إذا وجدت عين المسروق فإنها ترد إلى صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

أما إذا هلكت فلا يغرم المقطوع بقيمة المسروق .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة[1] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢٨-٤٣١ وبدائع الصنائع ٦/٣٦ والمبسوط ٩/١٧٧ ، ١٨٥ . وموسوعة الأعمال الكاملة ٦/٦٠١ والتفسير الكبير ١١/٢٢٨ .

**أدلة اصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[1] :

١- قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ .

**والاستدلال بالآية من وجهين :**

**أحدهما :** أن الله سبحانه وتعالى سمى القطع جزاءً ، والجزاء مبني على الكفاية فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً ، فلم يكن جزاءً تعالى الله سبحانه وتعالى عز شأنه عن الخلف في الخبر .

**الثاني :** أنه جعل القطع كل الجزاء ، لأنه عز وجل عز شأنه ذكره ولم يذكر غيره ، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء ، فيكون نسخاً لنص الكتاب العزيز .

٢- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «إذا قطع السارق فلا غرم عليه»[2] .

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا : وأما المعقول فمن وجهين : بناء والآخر ابتداءً : أما وجه البناء فهو أن المضمونات عندنا تملك عند الأداء (أداء الضمان) أو اختياره من وقت الأخذ ، فلو ضمنا السارق قيمة المسروق أو مثله لملك المسروق من وقت الأخذ فتبين أنه قطع في ملك نفسه ، وذلك لا يجوز .

وأما وجه الابتداء هو أن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم ثبتت عصمته حقاً للمالك ، فيجب أن يكون المضمون بهذه الصفة ليكون اعتداءً بالمثل في ضمان العدوانات ، والمضمون حال السرقة ، خرج من أن يكون معصوماً حقاً للمالك لما وجب ، إذ الثابت حقاً للعبد ، يثبت لدفع حاجته وحاجة السارق كحاجة المسروق منه فتتمكن فيه شبهة الإباحة ، وإنها تمنع وجوب القطع ، والقطع واجب ، فينتفي الضمان ضرورة .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٦/٦-٣٧ والتفسير الكبير ٢٢٨/١١ . والمغني والشرح الكبير ٢٧٤/١٠ .

(٢) سنن النسائي ٧٥/٨ .

٤- وقالوا : إن التضمين يقتضي التمليك ، والملك يمنع القطع . فلا يجمع بينهما .

٥- وقالوا : المستقر عند الناس وفي قطرهم ، وعليه عملهم ، أنهم يقطعون السراق ، ولا يغرمونهم ما أتلفوه من أموال الناس ، وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن .

**القول الثالث** : يقطع السارق ويرد العين التي سرقها وقيمتها إن هلكت إن كان موسراً ولا يلزم بردها إن كان فقيراً معدماً .

قال بهذا القول الامام مالك[1] .

(وجهة نظر الإمام مالك رحمه الله وأتباعه أن هذا السارق فقير غير قادر على دفع قيمة ما سرق ، فلا يجب عليه ذلك ، فالمدين إذا كان معسراً قال الله فيه : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ [2] بل حبب الدائن في العفو عنه وابرائه .

---

(١) انظر شرح منح الجليل ٥٤٠/٤ وأسهل المدارك ١٧٨/٣ والكافي ١٠٨٦/٢ ومواهب الجليل ٣٦٣/٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

# المبحث التاسع
# الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق وعليه التكلان وهو المستعان :**

إننا نرجح الجمع بين القطع والضمان ، ذلك لأن القطع حق الله وضمان المال المسروق حق صاحبه فيقام حد الله بقطع السارق ، ويؤدى حق الآدمي وهو المسروق برد ماله إليه .

وإننا نستنبط من حديث صفوان وسرقة ردائه أنه ﷺ قطع سارق رداء صفوان ورد إليه ما سرقه السارق .

فقد اثبت للمسروق حقاً وهو تملك الرداء ، فقد أصبح الرداء مملوكاً لصفوان وإذا أتلف أحدهم مالاً مملوكاً وجب عليه ضمان ما أتلف ، وتغريمه القيمة لما أتلف .

وأما الاحتجاج بما نسب إلى الرسول ﷺ قوله : إذا قطع السارق فلا غرم عليه ، فهذا ضعيف لا يصلح للاحتجاج به .

قال في نصب الراية : قال عليه السلام : «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه» ، قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائي في سننه بإسناده إلى عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد» ، قال النسائي : هذا مرسل ، وليس بثابت . وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ لا غرم على السارق بعد قطع يمينه قال : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فإن صح إسناده فهو مرسل . وقال : سعد بن إبراهيم مجهول . قال ابن القطان : وصدق فيما قال . . وقال عبد الحق في أحكامه : اسناده منقطع . . . وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن الحديث : لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد . فقال أبي هذا حديث منكر)[1] .

---

(١) انظر نصب الراية ٣/٣٧٥-٣٧٦ .

## المبحث العاشر

## الحكمة من عقوبة السارق

إن الله تبارك وتعالى شرع للناس من الأحكام ما يُصلحهم في الدنيا والآخرة ، ويدفع عنهم الشرور كذلك ، ومن هذه الأحكام حكم السرقة ، وذلك بعقوبة السارق بالقطع ، والمتأمل في هذه العقوبة يستخلص الأمور التالية :

١- القطع عقوبة حسية مؤلمة ، فهي تقطع يده الذي يسرق بها ويبطش بها ، ويدافع بها عن نفسه ، وبالقطع يفقد عضواً هاماً من أطرافه ، فلعل هذا السارق أن يعتبر ويتعظ فلا يعود إلى السرقة مرة ثانية . فهي عقوبة زاجرة للجاني .

٢-القطع عقوبة زاجرة للآخرين : إن مما لا شك فيه أن الآخرين إذا علموا عقوبة السارق ورأوا يده تقطع أو مقطوعة وتغمس في الزيت المغلي ويشاهدون الألم الذي يعتصر فؤاده ويسري في أوصاله لا يفكرون بالسرقة حتى لا تجري عليهم هذه العقوبة الزاجرة .

٣- وحين تعلق يد السارق في عنقه ثلاثة أيام ، ويراها الناس يحذرون منه ويخشونه على أموالهم ، وإذا نظر هو إلى يده المقطوعة والمعلقة إلى عنقه ذكر جريمته فانتابته الحسرة والحياء وعزم على عدم العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة .

٤- ويبقى بقية حياته كلما نظر إلى يده ذكر جريمته فاعتبروا واتعظ ، وإذا نظر إليه غيره ولو بعد عشرات السنين ورأوا يده المقطوعة اتعظوا به ، فالسعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ بنفسه .

وقوله تعالى ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ تعليل للحد . أي اقطعوا ايديهما جزاءً لهما بعملهما وكسبهما السيء ، ونكالاً وعبرة لغيرهما ، فالنكال ماخوذ من النكل وهو . . - بالكسر- قيد الدابة ، ونكل عن الشيء عجز أو امتنع لمانع صرفه عنه ، فالنكال هنا ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا ، ولعمر الحق أن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول

حياته ، ويسمه بميسم الذل والعار هو أجدر العقوبات بمنع السرقة ، وتأمين الناس على أموالهم ، وكذا على أرواحهم لأن الأرواح كثيراً ما تتبع الأموال إذا قاوم أهلها السراق عند العلم بهم ، ﴿**والله عزيز حكيم**﴾ فهو غالب على أمره ، حكيم في صنعه وفي شرعه ، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة)[١] .

ولقد جاءت آية حد السرقة في سورة المائدة بذكر حكمة هذه العقوبة ، وهي زجر الناس بهذه العقوبة الرادعة ، فقال تعالى : ﴿**جزاءاً بما كسبا**﴾ قال الزجاج فاقطعوهم جزاء فعلهم .

وقال الفحر الرازي : جازوهم ونكلوا بهم جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله .

وختمت الآية أيضاً بذكر حكمة القطع بقوله تعالى : ﴿**والله عزيز حكيم**﴾ فالمعنى عزيز في انتقامه ، حكيم في شرائعه وتكاليفه ، قال الأصمعي : كنت أقرأ سورة المائدة ومعي أعرابي ، فقرأت هذه الآية فقلت : ﴿**والله غفور رحيم**﴾ بدل ﴿**والله عزيز حكيم**﴾ سهواً فقال الأعرابي : كلام من هذا؟ فقلت : كلام الله[٢] .

قال : أعد ، فأعدت : ﴿**والله غفور رحيم**﴾ ، ثم تنبهت ، فقلت : (والله عزيز حكيم) فقال : الآن أصبت ، فقلت : كيف عرفت؟ قال : يا هذا ﴿**عزيز حكيم**﴾ ، فأمر بالقطع ، فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع .

وفي زاد المسير[٣] فقال : ليس هذا كلام الله فتنبهت ، فقلت : والله عزيز حكيم فقال : أصبت هذا كلام الله ، فقلت له: أتقرأ القرآن؟ قال : لا . فقال : يا هذا . عز فحكم فقطع . ولو غفر ورحم لما قطع .

---

(١) تفسير المنار ٣١٤/٦ .

(٢) التفسير الكبير ٢٢٩/١١ .

(٣) زاد المسير ٣٥٤/٢ .

# الفصل الثاني
# في تكرار السرقة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : عقوبة السارق للمرة الثانية .

المبحث الثاني : عقوبة السارق للمرة الثالثة أو الرابعة .

المبحث الثالث : عقوبة السارق للمرة الخامسة .

المبحث الرابع : الرأي المختار .



# تكرار السرقة

قد لا يتعظ السارق الذي تقطع يده اليمنى من هذه العقوبة الزاجرة ، وقد يغلبه شيطانه ويغريه بالسرقة ثانية وثالثة ورابعة وخامسة ، فما الجزاء الذي يلقاه هذا السارق في كل مرة؟

**ويمكننا حصر هذه الحالات فيما يلي :**

تكرار السرقة للمرة الثانية .

تكرار السرقة للمرة الثالثة والرابعة .

تكرار السرقة للمرة الخامسة .

وسنفصل في هذه الحالات على النحو التالي :

# المبحث الأول

## عقوبة السارق للمرة الثانية

إن السارق إذا قطعت يده اليمنى في المرة الأولى ، وقام بالسرقة مرة ثانية قد وردت فيه الأقوال التالية :

**القول الأول :** تقطع الرجل اليسرى للسارق بعد قطع يده اليمنى .

قال بهذا القول الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل[(١)] .

### أدلة اصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[(٢)] :

١- روى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله» .

٢- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى نجدة الحروري (حين سأله : هل قطع رسول الله ﷺ بعد يد السارق يده أو رجله؟) : قطع رسول الله ﷺ رجله بعد اليد .

٣- سنة أبي بكر وعمر ولم يخالفهما في ذلك صحابي فعد ذلك إجماعاً من الصحابة .

٤- القياس : قاسوا السرقة على الحرابة فقالوا : لما قطعوا في الحرابة الرجل بعد اليد وجب أن يكون في قطع السرقة مثله .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٩/٦ وأسهل المدارك ١٨٠/٣ وبداية المجتهد ٤٥٦/٢ والحاوي الكبير ٣٢١/١٣ ومغني المحتاج ١٧٨/٤ وزاد المحتاج ٢٤٥/٤ والمغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠ وفتح الباري ١٠٦/١٥ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٣٢١/١٣ .

**القول الثاني :** لا تقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية بل تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى في السرقة الثانية .

قال بهذا القول عطاء ونسب إلى أبي بكر وعمر ولم تصح النسبة لهما[1] .

### دليل من قال بهذا القول :

قال عطاء تقطع يده اليسرى بعد يده اليمنى لأنها إلى اليد اليمنى أقرب من الرجل فكان العدول عنها إلى ما يقاربها أولى من العدول إلى ما بعد عنها[2] .

**القول الثالث :** لا يقطع السارق في المرة الثانية بل يحبس ويعزر ذكر ابن عطية هذا القول ونسبه إلى عطاء بن أبي رباح[3] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٣/٣٢١ .

(٢) الحاوي الكبير ١٣/٣٢١ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/٤٢٧ .

## المبحث الثاني

## عقوبة السارق إذا سرق المرة الثالثة أو الرابعة

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول :** عقوبة السارق في المرة الثالثة بقطع يده اليسرى فإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى .

قال بهذا القول الإمام مالك والإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل .

**أدلة أصحاب هذا القول[1] :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2] :

١- قوله تعالى :﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ووجه الاستدلال في هذه الآية أن يد السارق اليسرى تقطع وهذا يكون في السرقة الثالثة بعد قطع رجله اليسرى .

قال الماوردي تعقيباً على الآية : وظاهر الآية اقتضى من لفظ الجمع أن تقطع اليدان لأمرين :

**أحدهما :** قد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع

**الثاني :** أنهما أقرب إلى الجمع من الواحد ، وليس في قوله تعالى ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ دليل لأنه ليس في الجسد إلا قلب واحد .

---

(١) انظر تبصرة الحكام ٢/٢٥٣-٢٥٤ وأسهل المدارك ٣/١٨٠ والكافي ٢/١٠٨٥ ومواهب الجليل ٤/٣٥٩ والحاوي الكبير ١٣/٣٢١ ومغني المحتاج ٤/١٧٨ وزاد المحتاج ٤/٢٤٥ وفتح الباري ١٥/١٠٥-١٠٦ والانصاف ١٠/٢٨٦ وغاية المنتهى ٣/٣٤٣ والشرح الكبير مع المغني ١٠/٢٩٠ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٣/٣٢٢ ونصب الراية ٣/٣٧١-٣٧٣ .

١- روى أبوداود في سننه بإسناده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ ، فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه . قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه . قال : فقطع ، ثم جيء به الثالثة فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر فانطلقنا فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة(١) .

وجه الاستدلال في الحديث أن الرسول أمر بقطعه في المرة الثالثة والرابعة .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله . نصب الراية ٣٦٨/٣ .

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ، ثم أتي به وقد سرق فقطع رجله ، ثم أتي به وقد سرق فأمر به فقتل(٢) .

٤- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع بعد يد ورجل ويداً .

٥- وروى أيوب عن نافع أن أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر رضي الله عنه فسرق فقطع يده ، فقد ذكر السرخسي في المبسوط أن أبا بكر أضاف أقطع اليد والرجل ، فكان يصلي بالليل فقال له أبو بكر : من قطعك؟ قال : يعلي بن أمية باليمن ، قال أبوبكر : ما ليلك بليل سارق ، ثم غار على حلي أسماء فسرقه ، ثم أصبح يدعو مع القوم على من سرق أهل البيت الصالح ، وفي رواية كان يقول: اللهم أظهر ، فلم يقم القوم حتى أُتِيَ بصائغ بالمدينة عنده الحلي ، فقال : أتاني به هذا الأقطع ، واعترف ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : لعزته بالله أعز علي من سرقته وفي رواية ما أجهلك بالله ، فقال عمر :

(١) سنن أبي داود ٤٥٤/٢ . وسنن النسائي ٨٣/٨ ونصب الراية ٣٧٢/٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٣٢٢/١٣ .

والله لا أبرح حتى يقطع فقطعت يده اليسرى[١] .

٦-القياس : قياس القطع حداً على القطع قوداً ، فقالوا : إن كل يد جاز قطعها قوداً جاز قطعها حداً كاليمنى ، وكل رجل قطعت قوداً جاز قطعها حداً كاليسرى وقالوا أيضاً : إن الإمام لو أخطأ فقطع اليد اليسرى في السرقة سقط بها قطع اليمنى ، فنقول : ما سقط الحد بقطعه جاز أن يكون قطعه مستحقاً كاليمنى[٢] .

ولأن كل حكم ثبت لليد اليمنى والرجل لليسرى ثبت لليد اليسرى والرجل اليمنى ، وأصله الدية والقود والطهارة .

**القول الثاني** : لا يقطع السارق في المرة الثالثة والرابعة ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب . قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبي والأوزاعي فقيه الشام وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣] .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٤] :

- قوله تعالى : وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا .

فقالوا : إن الاضافة إلى الاثنين بلفظ الجمع تقتضي واحداً من الاثنين كما قال تعالى : إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا فكان المراد قلباً من كل واحدة .

- روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أُتِيَ بسارق مقطوع اليد والرجل فلم يقطعه وقال : إني لأستحي من الله أن أدع له يداً يأكل بها ورجلاً يمشي عليها ، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً .

---

(١) المبسوط ١٤١/٩ .

(٢) الحاوي الكبير ٣٢٣/١٣ .

(٣) انظر مجمع الأنهر ٦٢٣/١ والمبسوط ١٦٦/٩ وتبيين الحقائق ٢٢٥/٣ وحاشية الشلبي ٢٢٦/٣ والانصاف ٢٨٦/١٠ وموسوعة الأعمال الكاملة ٥٨٧/٦ ومنتهى الارادات ٤٨٩/٢ والحاوي الكبير ٣٢٢/١٣ وفتح الباري ١٠٦/١٥ والتفسير الكبير ٢٢٧/١١ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٢-٤٢٣ .

(٤) انظر الحاوي الكبير ٣٢٢/١٣ وتبيين الحقائق ٢٢٥/٣ والشلبي ٢٢٦/٣ والمبسوط ١٤٠/٩-١٤١ .

– وقالوا إن قطع الأيدي والأرجل يفوت استيفاء منفعة الجنس فوجب ألا تقطع في السرقة .

– وقالوا : إن اليد اليسرى أقرب إلى اليمنى من الرجل اليسرى ، والسرقة الثانية أقرب إلى الأولى من الثالثة ، فلما لم يجز قطعها في الثانية مع قربها من اليمنى وقربها من السرقة الأولى كان أولى أن لا تقطع في الثالثة ، لأن السرقة إذا تكررت ضعفت وإذا تقدمت غلظت .

– وقالوا إن الإنسان إذا سرق وقطعت يده ورجله يندر أن يعود إلى السرقة ثالثة ورابعة ، والحد لا يشرع إلا فيما يغلب على ما غير مرة .

## المبحث الثالث

## عقوبة السارق للمرة الخامسة

### للفقهاء في هذه الجريمة الأقوال التالية :

**القول الأول** : يقتل السارق إذا سرق للمرة الخامسة

قال بهذا القول الإمام الشافعي في مذهبه القديم وهو في العراق وهو قول غير مشهور في مذهب مالك .

ونقل هذا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح[1] .

**أدلة اصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2] :

١- روى الامام أبو داود في سننه بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إن سارقاً أتي به إلى رسول الله ﷺ قد سرق للمرة الخامسة ، فقال ﷺ : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة[3] .

روى الهيثمي أتي رسول الله بلص فأمر بقتله ، فقيل : أنه سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم جيء به بعد ذلك إلى أبي بكر وقد قطعت قوائمه فقال أبو بكر : ما أخذ لك شيئاً إلا ما قضى فيك رسول الله ﷺ يوم أمر بقتلك فإنه كان أعلم بك ، فأمر بقتله أغيلمة من أبناء

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٢٥/١٣ ومغني المحتاج ١٧٨/٤ والإقناع ٣٣/٥ وكفاية الأخيار ٣٦٣/٢ وفتح الباري ١٠٥/١٥ وبداية المجتهد ٤٥٦/٢ . وشرح منح الجليل ٥١٩/٤ وتبصرة الحكام ٢٥٣/٢-٢٥٤ وأسهل المدارك ١٨٠/٣ .

(٢) انظر المراجع السابقة وسنن أبي داود ٤٥٤/٢ ومجمع الزوائد ٢٧٧/٦ .

(٣) سنن أبي داود ٤٥٤/٢ .

المهاجرين أنا فيهم، فقال ابن الزبير: أمروني عليكم، فأمرناه علينا، فانطلقنا به على البقيع فقتلناه. رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إلا أني لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعاً من أحد الصحابة(١).

٣- وروى النسائي في سننه بإسناده إلى جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه، فقطع. ثم أتي به الثالثة فقال: اقتلوه، قال: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم اتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، قالوا يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة قال: اقتلوه، قال جابر فانطلقنا به على مِرْبَد النعم، وحملناه، فاستلقى على ظهره، ثم كثر بيديه ورجليه، فانصدعت الابل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة(٢).

قال النسائي رحمه الله بعد رواية هذا الخبر: وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث(٣).

هذا واخرجه الدارقطني من طرق وكلها ضعيفة لا تصح(٤).

**القول الثاني**: لا يقتل السارق للمرة الخامسة ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب.

قال بهذا القول الإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك(٥).

---

(١) مجمع الزوائد ٢٧٧/٦ وسنن النسائي ٨٢/٨.

(٢) سنن النسائي ٨٣/٨-٨٤.

(٣) سنن النسائي ٨٤/٨.

(٤) حاشية شرح السنة للمحققين ٣٢٦/١٠.

(٥) انظر الأم ١٣٨/٦ والحاوي الكبير ٣٢٥/١٣ ومغني المحتاج ١٧٨/٤ وكفاية الأخيار ٣٦٤/٢ وزاد المحتاج ٢٤٥/٤. ومواهب الجليل ٣٥٩/٤ وبداية المجتهد ٤٥٦/٢ وتبصرة الحكام ٤٥٣/٢-٤٥٤ وأسهل المدارك ١٨٠/٣ والكافي ١٠٨٥/٢ ومنح الجليل ٥١٩/٤. والمغني والشرح الكبير ٢٦٧/١٠-٢٦٨.

## أدلة اصحاب هذا القول

واستدل اصحاب هذا القول بما يلي[1] :

١- عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إن سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله .

وجه الاستدلال في هذا الحديث أن هذا الحديث جاء وقصد به البيان ، ولو وجب قتل السارق لخامس مرة لأبانه كما أبان قطعه في الأربعة لأنه لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان ، كما لا يجوز أن يمسك عن جميعه ، وهو أولى من حديث جابر ، لأنه قضية في عين يجوز أن تحتمل وجوها .

٢- وروى الزهري أن القتل منسوخ ، لأنه رفع إليه في الخامسة فلم يقتله .

٣- أن الصحابة أجمعوا على ترك القتل فدل على تقدم نسخه ، وإن لم ينقلوه .

٤- إن كل معصية أوجبت حداً لم يكن تكرارها موجباً للقتل كالزنا والقذف .

٥- وقتل السارق يدحضه حديث رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانين والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» ، رواه البخاري ومسلم[2] . فالسارق للمرة الخامسة ليس واحداً من هؤلاء ، ومن ثم فلا يحل قتله .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٢٥/١٣ وشرح السنة ٣٢٦/١٠ وزاد المحتاج ٢٤٥/٤ .

(٢) متن جامع العلوم والحكم ص١٧٥ .

# المبحث الرابع

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق**

إن الذي نرجحه أن السارق إذا كرر السرقة أكثر من مرة فيقطع من يمينه أولاً ، ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى ، ثم إذا سرق ثالثة تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق رابعة ، تقطع رجله اليمنى ، فإذا سرق في المرة الخامسة يعزر ويحبس حتى يتوب ، فإذا أصر على السرقة وانتشر ترويعه وافساده وحولّ حياة الناس إلى خوف وذعر فأصبح مفسداً في الأرض فإنه يقطع تعزيراً لا حداً ، وللإمام أن يختار ويقدر العقوبة التعزيرية ، وقد تصل إلى القتل ، لدفع الشرور والفساد والفوضى عن المجتمع فقطع بقية الأطراف ثبت بالسنة النبوية ، وأما قتل السارق للمرة الخامسة فلم يثبت به خبر صحيح بقتله كسارق حداً ، ولم يرد نص يمنع من قتل السارق الذي يعكر صفو الأمن في المجتمع الاسلامي والدولة الاسلامية ويصر على السرقة ، فالحالة هذه تحوله إلى الذين يعيثون في الأرض فساداً وتترك عقوبته إلى الإمام فيقطع شره بقطع عنقه .

قال أبو سليمان الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق ، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى ، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار الحد ، وإن رأى أن يقتل قُتل ، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس وحديث جابر إن كان ثابتاً)[1] .

---

(١) شرح السنة ٣٢٧/١٠ .



# الفصل الثالث

# كيفية إيقاع العقوبة وتداخلها

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : كيفية القطع .

المبحث الثاني : وقت القطع .

المبحث الثالث : تعليق اليد المقطوعة .

المبحث الرابع : تداخل حد السرقة .



# المبحث الأول
## كيفية القطع

إذا ثبتت جريمة السرقة بأركانها وشرائطها بالشهادة أو الاقرار عند الحاكم فإنه يجب على الحاكم أن ينفذ حكم الشرع في هذا السارق ، وليس له أن يتساهل في إقامة الحد ، وهو هنا قطع يد السارق . تنفيذاً واستجابة لأمر الله تعالى :﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[1] . وأول ما تقطع اليد اليمنى .

واليد تطلق في اللغة على عضو اليد من الكتف إلى نهاية الأصابع .

وتطلق أيضاً من المرفق إلى نهاية الأصابع .

وتطلق أيضاً من الكوع وحتى نهاية الأصابع .

وقد جاءت السنة النبوية بقطع اليد من الكوع ، والكوع العظمة التي تلي إبهام اليد أي تقطع اليد من الرسغ ، فيكون المقطوع الكف ، هذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء[2] .

وشذت الخوارج فرأوا قطع اليد من الكتف مخالفين بذلك سنة رسول الله ﷺ[3] .

وبعد أن تقطع اليد من الكوع تغمس في الزيت المغلي حتى ينقطع الدم ، وإلا إذا ترك دون حسم نزف دم المقطوع وأدّى إلى هلاكه وعليه فالحسم واجب .

وعند قطع الرجل فإنها تقطع من الكعب ويترك العقب ، ثم تحسم بالزيت المغلي حتى يتجمد الدم ، وتنسد العروق وينقطع الدم وفرق بعض الفقهاء في الحسم بين أهل البادية وأهل المدينة فقال يحسم أهل البادية بالنار وأهل المدينة بالزيت المغلي[4] .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٢/٢ وفتح الباري ١٠٥/١٥ وبدائع الصنائع ٤٢/٦ وتبيين الحقائق ٢٢٤/٣ ودليل الطالب ٢٧٤ . والإقناع ٣٣/٥ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٣١٩/١٣ وتبيين الحقائق ٢٢٤/٣ .

(٤) مغني المحتاج ١٧٨/٤ .

وقد أوردت كتب السنة أحاديث في ذلك منها :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة ، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق . فقال رسول الله ﷺ : ما إخاله سرق ، فقال السارق بلى يا رسول الله . فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه)[١] .

إن مما يجد ذكره أن فعل فاقطعوه فعل أمر يفيد الوجوب مالم ترد قرينة تصرفه إلى غير ذلك ، ولا يوجد قرينة بل إن النصوص والقرائن تفيد الوجوب .

وكذلك فعل احسموه فعل أمر يقتضي الوجوب فالحسم واجب بالنص وبالعقل ، لأن عدمه يؤدي إلى هلاك المقطوع وإتلافه ، وهذا محرم شرعاً .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع من مفصل الكف وروي كذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وروي عنه رواية أخرى بقطع الأصابع من أصولها في اليد والرجل .

واستدل جمهور الفقهاء والمفسرين[٢] على أن القطع المقصود هو قطع الكف إضافة إلى ما ورد في الأخبار الصحيحة بأن اليد اطلقت في قوله تعالى : ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ المقصود الكف فإذا وضعها وكانت سوداء خرجت بيضاء تتلألأ يخرج منها نور ، وهي معجزة موسى عليه السلام الثانية بعد العصا التي تنقلب أفعى ، وتبتلع كل أباطيل السحرة من عصي وحبال .

ومما يجدر ذكره أن الحسم بالنار أو بالزيت جزء من العقوبة وعليه فأجرة الحاسم وثمن الزيت المغلي في بيت مال المسلمين قال بهذا المالكية والحنابلة في رواية في مذهب أحمد[٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٨ ومختصر بلوغ الأماني ١١٣/١٦ ونيل الأوطار ١٤٢/٧ والمستدرك للحاكم ٣٨١/٤ وبعد أن رواه قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ولم يرد عن الحافظ الذهبي مخالفة لتصحيح الحاكم للحديث ، التلخيص بهامش المستدرك .

(٢) انظر فتح الباري ١٠٤/١٥-١٠٥ .

(٣) انظر أسهل المدارك ١٧٩/٣ وحاشية مواهب الجليل ٣٥٨/٤ ومغني المحتاج ١٧٨/٤ وتبيين الحقائق ٢٢٤/٣ .

وهناك من يرى أن الحسم علاج للمقطوع والمقطوع يجب عليه أن يدفع تكاليف علاجه من أجرة للحاسم وثمن الزيت الذي حسم به كالحنفية والشافعية ورواية في مذهب أحمد [1] .

والذي نراه أن على الإمام أن ينصب من يقيم الحدود وبخاصة القطع ، وأن يكون القاطع من الحذاق في القطع والحسم وأن يكون راتبه في بيت مال المسلمين وكذلك سائر التكاليف للقطع ، فالإمام كما هو معلوم مكلف بتطبيق الأحكام الشرعية كالحدود والقصاص والتعازير وغيرها ، وهو لا يستطيع أن يقوم بكل الواجبات المناطة به ، فيقوم بتفويض غيره ممن يتقنون ذلك ، وهذا يقتضي أن يخصص للذي فوضه راتباً من بيت مال المسلمين لأنّه يبذل جهده لهم .

والمتأمل للحديث السابق الذي أمر الرسول ﷺ بقطعه وحسمه يجد أن الرسول ﷺ لم يطلب من السارق أجرة القاطع والحاسم والزيت ، مما يدل على أن هذه التكاليف لا تطلب من السارق ، ولو كانت كذلك لأمر الرسول ﷺ السارق بدفع أجرة الحاسم والزيت الذي حسم به .

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٦٢٣/١ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٢٤/٣ ومغني المحتاج ١٧٨/٤ وزاد المحتاج ٢٤٥/٤ .

## المبحث الثاني

## وقت القطع

وقد عني الفقهاء في ايقاع هذه العقوبة وعدم التهاون فيها ، إلا أنهم بينوا بأن هذه العقوبة ينبغي أن تقام في جو معتدل ، فلا هو شديد الحر فيؤدي قطع اليد فيه إلى نزف شديد قد يودي بحياة المقطوع والعقوبة هنا للزجر وليس للقتل ، وكذلك لا تقام في جو بارد يتأذى المقطوع فيه فيتضاعف الألم والخطر على حياته .

وكذلك رأى الفقهاء بأن المريض لا تقطع يده حتى يبرأ من مرضه ، وكذلك المقطوع إذا كرر سرقته لا يقطع مرة ثانية إلاّ بعد برئه من القطع الأول ، لأن قطع المريض في مرضه والمقطوع الذي لم يبرأ من قطعه الأول قد يؤدي هذا إلى هلاك المقطوع وموته والعقوبة قطع وليس قتلاً .

وكذلك لو سرقت إمرأة وهي حامل أو هي نفساء أو هي حائض فلا تقطع ، أما الحامل فالقطع قد يؤثر على جنينها وعلى حياته فيؤخر إقامة الحد وهو القطع حتى تضع ولدها حفاظا عليها وعلى جنينها .

وأما النفساء والحائض فلا تقطعان حال نفاسهما أو حيضتها وإنما تؤخران حتى ينقطع دم الحيض والنفساء حتى لا يجتمع دم الحيض أو النفاس مع دم القطع فيؤدي إلى هلاك المقطوعة .

ولذلك مستند من سنة رسول الله ﷺ فقد «منع رسول الله ﷺ قطع نفساء سرقت حتى تطهر وينقطع دم النفاس»[1] .

---

(١) انظر الحاوي ٣٢٥/١٣ والمغني والشرح الكبير ٢٦٤/١٠ .

## المبحث الثالث

## تعليق اليد المقطوعة

وزيادة في زجر الناس ومنعهم من السرقة فقد سن الإسلام بعد أن تقطع يد السارق أن تعلق في عنقه ثلاثة أيام ، فيراها الناس ، وفي ذلك ردع له ولغيره ، فقد روى الإمام أبو داود في سننه في باب تعليق يد السارق في عنقه ، عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ .

قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه[1] .

وروى الإمام الترمذي هذا الحديث بنفس هذا اللفظ ، وهذا الإسناد[2] وقال عنه : هذا حديث حسن غريب[3] .

هذا وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه ثلاثة أيام ، استناداً إلى هذا الحديث الذي رواه بعض أصحاب السنن كأبي داود والترمذي والنسائي ، كالحنابلة والشافعية والمالكية[4] ونحسب والله أعلم أن من وراء ذلك الفعل اكثر من حكمة وفائدة .

فتلعيق اليد المقطوعة في العنق عقوبة حسية ومعنوية للسارق ، فهو يذكر جريمته التي كانت سبباً في قطع يده هذه ، فتكون زاجرة له ورادعة حتى لا يعود الى الجريمة مرة ثانية .

---

(١) سنن أبي داود ٤٥٤/٢ وانظر شرح السنة ٣٢٧/١٠ وسنن النسائي ٨٥/٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٤/١١ .

(٢) سنن الترمذي ٥٠/٤ رقم الحديث ١٤٤٧ وانظر نيل الأوطار ١٤٢/٧ .

(٣) سنن الترمذي ٥١/٤ .

(٤) انظر مطالب أولي النهى ٢٤٨/٦ وغاية المنتهى ٣٤٣/٣ وموسوعة الأعمال الكاملة ٥٨٦/٦ والمغني والشرح الكبير ٢٦٣/١٠ والحاوي الكبير ٣٢٤/١٣ ومواهب الجليل ٣٦٠/٤ والإنصاف ٢٨٥/١٠ والشرح الكبير ٢٨٩/١٠ .

وهي عقوبة نفسية ، كلما نظر إلى يده المعلقة كلما تألم وحزن حزناً شديداً وخجل من نفسه ، ولام نفسه على الوقوع في هذه الجريمة فندم أشد الندم .

وفي تعليق يد السارق في العنق فيه أكثر من فائدة للناس فهم حين يرون هذه اليد المقطوعة والمعلقة في عنق السارق ينزجرون ويردعون فلا يقعون في مثل هذه الجريمة فتصيبهم مثل هذه الحالة من الإهانة والإذلال فلا تسول لهم أنفسهم أن يرتكسوا في ذل الجريمة وعقوبتها ، وهم أيضاً حين يرون هذه اليد المقطوعة ويعرفون أنه سارق أموال الناس فيحذرونه على أموالهم ولا يطمئنون إليه .

## المبحث الرابع

## التداخل في حد السرقة

صورة المسألة أن يقوم أحد الناس بارتكاب جريمة السرقة عدة مرات ، سواءً أتعدد المسروق منهم أم لم يتعددوا ، كأن يسرق جورج من عيسى وموسى والياس وتبلغ كل سرقة من كل واحد من هؤلاء نصاباً أو أن يسرق جورج من عيسى يوماً نصاباً ثم في اليوم الثاني نصاباً ثم في اليوم الثالث نصاباً وترفع دعاوى السرقة ، فهل يقطع بكل سرقة سرقها فتقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليسرى؟ أم يقطع لمرة واحدة فقط؟ .

لقد ذهب الفقهاء الأربعة إلى أن السارق اذا سرق هذه المرات قبل علم القاضي ثم رفعت دعاوى من هؤلاء المسروقين فإن حدود السرقة في هذه الحالات من جنس واحد فإنها تتداخل ولايقطع إلاّ مرة واحدة وإن سرق مرات[1] .

**وعللوا ذلك بما يلي[2] :**

١- أن أسباب الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد فيكتفى فيها بحد واحد كما في الزنا فالزاني لو زنا أكثر من مرة ووصل الأمر إلى القاضي فإن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة ، لأن المقصود من إقامة الحدود كحد السرقة وغيره هو الزجر والردع وذلك يحصل بإقامة الحد للواحد فكان في إقامة الثاني والثالث شبهة عدم الفائدة فلا يقام .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ٢٢٦ والحاوي الكبير ١٩٨/١٧ وروضة الطالبين ١٥١/١٠ وجواهر الاكليل ٢٩٤/٢ وأسهل المدارك ١٦٧/٣-١٦٨ والمغني والشرح الكبير ٢٦٨/١٠ والكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٥/٣-١٩٥ وشرح منح الجليل ٥٤١/٤ وبدائع الصنائع ٤٢٧١/٦ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٢٧/١ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

٢- ان محل القطع قد فات إذا محله اليد اليمنى لأن كل سرقة وجدت ما أوجبت إلاّ قطع اليد اليمنى فإذا قطعت واحدة منها فقد فات محل الإقامة وصار كما لو ذهبت اليد اليمنى بآفة السرقة .

وأما إذا سرق ثم وصل الإمام أو القاضي ، وثبتت جريمة السرقة عليه بإقرار أو بينة فحكم عليه القاضي بالقطع ، ثم سرق بعد ذلك وثبتت عليه جريمة السرقة بعد قطعه فإنه يقطع مرة ثانية لأن الجريمة هنا لم تتداخل إنما التداخل يكون اذا فعلت هذه الجرائم قبل أن تصل الإمام ثم وصلت فإنها تتداخل ، فالجريمة الثانية جريمة مستأنفة توجب عقوبة مستأنفة غير السابقة .

# الفصل الرابع

# شبهات تمنع عقوبة القطع

**المبحث الأول** : سرقة الأصول من الفروع .

**المبحث الثاني** : سرقة الفروع من الأصول .

**المبحث الثالث** : سرقة ذوي الرحم المحرم .

**المبحث الرابع** : السرقة بين الزوجين .

**المبحث الخامس** : مسائل أخرى



# المبحث الأول

## شبهة سرقة الأصول من الفروع

صورة المسألة أن يسرق الآباء أو الأجداد من الأبناء أو الأحفاد أموالاً تبلغ النصاب وتستوفي هذه السرقة الأركان والشرائط إلاّ هذه الشبهة شبهة القرابة الوثيقة .

**للفقهاء في هذه المسألة قولان**(١)

**القول الأول :** لا يقطع الآباء والأجداد إذا سرقوا من الأبناء أو الأحفاد سواءاً أكان ذلك من جهة الأب أم الأم .

قال بهذا القول الإمام مالك وأبوحنيفة والشافعي وأحمد .

**أدلتهم :**

وقد استدل هؤلاء بالأدلة التالية(٢) .

١- قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(٣) .

ووجه الاستدلال في هذه الآية أن الله حرم على الولد أن يوجه كلمة نهر وزجر لوالديه وهي أقل درجات الأذى فكيف بمطالبته بقطع أيديهما فإن قطع اليدين أشد بكثير من كلمة أف أو النهر ، فمن باب أولى منع القطع وتحريمه .

٢- قول الرسول ﷺ : «أولادكم من كسبكم فكلوا من طيب كسبكم» .

---

(١) انظر أسهل المدارك ١٧٧/٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٧/٤ وشرح منح الجليل ٥٢٥/٤-٥٢٦ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٢٠/١ وبدائع الصنائع ٤٢٤٦/٩ وروضة الطالبين ١٢٠/١٠ والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٨ والكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٩/٣ ومنار السبيل ٣٣٨/٢ والمغني والشرح الكبير ٢٨٥/١٠ والحاوي الكبير ٢٢٨/١٧ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه» . واللفظ الذي في سنن الترمذي «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأن أولادكم من كسبكم»(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح(٢) .

٣- روى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له فقال الابن : يا رسول الله هذا أبي يأخذ مني مالي فيتلفه بغير إذني فقال الرجل : يا رسول الله سله : هل أتلفه إلاّ على إحدى عماته أو خالاته ثم هبط جبريل عليه السلام فقال سله عن شِعره الذي لم تسمعه أذناه ، فسأله عنه فقال : يا رسول الله والله ما سمعت ءأذناي وإن الله ليزيدك بنا بياناً ، ثم أنشد شعره من ابنه .

| | |
|---|---|
| غذوتك مولوداً وعِلتُك يافعاً | تعل بما أجني عليك وتنهل |
| إذا ليلة أمك بالشكو لم أبت | لشكواك إلاّ ساهراً أتململ |
| كأني أنا المطروق دونك بالذي | طرقت به دوني فعيناني تمهل |
| تخاف الردى نفسي عليك وإنما | لتعلم أن الموت حتم مؤجل |
| فلما بلغت السن والغاية التي | إليها مدى ما كنت فيك أومل |
| جعلت جزائي غلظة وفظاظة | كأنك أنت المنعم المتفضل |
| فليتك إذا لم ترع حق أبوتي | فعلت كما الجار المجاور يفعل |
| تراه معداً للخلاف كأنه | يرد على أهل الصواب موكل |

قال : فعلق رسول الله ﷺ بتلابيب الغلام وقال : «أنت ومالك لأبيك»(٣) قال الماوردي : وهذا أي الحديث يمنع من القطع(٤) .

---

(١) سنن الترمذي ٣/٦٣٠ رقم ١٣٥٨ .

(٢) سنن الترمذي ٣/٦٣١ .

(٣) الحاوي الكبير ١٧/٢٢٨-٢٢٩ .

(٤) الحاوي الكبير ١٧/٢٢٩ .

والذي في المعجم الصغير للطبراني : حدثنا محمد بن خالد بن البرذعي بمصر حدثني أبوسلمة عبيد بن خلصة بمعرة النعمان حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي ﷺ للرجل اذهب فأتني بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : «إن الله يقرئك السلام ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شي قاله في نفسه ما سمعته إذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال : سله يا رسول الله هل انفقته على عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ : ايهن دعنا من هذا أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك ، فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً ، لقد قلت في نفسي ما سمعته أذناي ، فقال : قل وأنا أسمع فقال : قلت :

قال : حينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال : «أنت ومالك لأبيك»[1] .

٤- وقالوا : إن لكل واحد من الوالد والولد شبهة في مال الآخر لوجوب نفقته فيه ولولاية الأب على مال ولده فسقط القطع بينهما .

٥- وقالوا إن وجود البعضية بينهما تجري منه مجرى نفسه ، فلم يقطع في حق نفسه .

٦- وقالوا : إن القطع في المال يجب عند الأخذ له والمأخوذ منه وولده أحب إليه وأعز عليه من ماله فقدم معنى القطع فسقط عنه .

**القول الثاني :**

يقطع الأصول إذا سرقوا الفروع

قال بهذا القول داود الظاهري وأبو ثور وابن المنذر وقال أشهب من المالكية : يقطع الأجداد إذا سرقوا دون الآباء[2] .

---

(١) المعجم الصغير للطبراني ٢/٦٣ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٢٨٥ والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص٢٢٨ والحاوي الكبير ١٧/٢٢٨ .

**أدلة هؤلاء :**

واستدل هؤلاء بما يلي[٢] :

عموم النصوص من الكتاب والسنة التي توجب قطع يد السارق كقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » ، فهذه النصوص ومنها هذه الآية وهذا الحديث يوجبان عقوبة السرقة وهي القطع على كل سارق ، ولم تميز بين سارق قريب أو سارق أجنبي بعيد وهي تعم الأصول والفروع إذا سرق بعضهم من بعض .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

## المبحث الثاني

## شبهة سرقة الفروع من الأصول

لقد علمنا موقف الفقهاء من منع تطبيق حد السرقة إذا سرق الأصول من الفروع وأنها تمنع إقامة الحد .

ومسألتنا هذه بالعكس أن يسرق الأبناء من الآباء والأحفاد من الأجداد وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :** لا يقطع الأبناء والأحفاد إذا سرقوا من آبائهم وأجدادهم قال بهذا القول الحنفية والشافعية وإسحق والثوري وفي رواية عن مذهب الإمام أحمد[1] .

**أدلة اصحاب هذا القول[2] :**

إن من المقرر أن الحدود تدرأ الشبهات ومن المقرر أن السرقة إذا كانت من مال محرز يجب فيها القطع وإذا لم يكن من محرز فلا قطع ، فكل واحد من هؤلاء الفروع يدخل بيت الآخر بغير اذنه عادة فاختل معنى الحرز .

- وقالوا إنما القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام والمفضي إلى حرام حرام .

- قالوا : إن الاصول والفروع بينهم قرابة تمنع قبول شهادة بعضهم لبعض فلا يقطع به ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

**القول الثاني :** يقطع الولد أو الحفيد اذا سرق من أبيه أو جده أو جده لأمه وأبيه .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٢٤٦/٩ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٢٠/١ . والحاوي الكبير ٢٢٨/١٧ والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٨ و المغني والشرح الكبير ٢٨٥/١٠ والإنصاف ٢٧٨/١٠ والكافي ١٧٩/٣ ومنار السبيل ٣٨٨/٢ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

قال بهذا القول الإمام مالك وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة والذي نقل مذهب الإمام أحمد في مختصر سمي باسمه مختصر الخرقي فهو رواية في مذهب أحمد وهذا القول قول داود الظاهري وابي ثور وابن المنذر .

### أدلة أصحاب هذا القول[1] :

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة من الكتاب والسنة التي توجب قطع يد السارق سواءاً أكان قريباً أم بعيداً أم أصلاً أم فرعاً .

فآية السرقة عامة تشمل الاصول والفروع إذا سرق بعضهم من بعض وقاسوا قطع الولد اذا سرق أباه على قتل الولد إذ قتل أباه .

كما قاسوا قطع الولد إذا سرق أباه على وجوب إقامة حد القذف على الولد إذا قذف أباه .

(١) انظر أسهل المدارك ١٨١/٣ أو حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٧/٢ . والإنصاف ٢٧٨/١٠ والمغني والشرح الكبير ٢٨٥/١٠ والكافي ١٧٩/٣ والحاوي الكبير ٢٢٨/١٧ .

## المبحث الثالث

## السرقة من بيت ذي رحم محرم

ان السرقة من بيت ذي رحم محرم منه كإخوانه وأخواته وعماته وخالاته .

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول :** لا يقطع واحد من هؤلاء إذا سرق منهم .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ، أما اذا كان ذو الرحم محرماً بالرضاعة فيقطع كالسرقة من أمه من الرضاعة[1] .

أدلة اصحاب هذا القول[2] :

إن الولد مأذون له في دخول بيوت أعمامه وأخواله وعماته وخالاته بدون استئذان ، كما ورد في القرآن الكريم جواز الأكل من بيوت هؤلاء ، فأموالهم ليست محروزة حرزاً تاماً بالنسبة لهم ، وهذه شبهة تمنع من الحد[3] .

وقالوا إنها قرابة يتعلق بها تحريم النكاح أي لا يجوز للمسلم أن ينكح إحدى أخواته أو عماته أو خالاته ، فكذلك وجب أن يسقط القطع فقاسوا عدم القطع في السرقة من مال هؤلاء على عدم جواز النكاح من هؤلاء .

**القول الثاني:** يقطع السارق من هؤلاء إذا سرق منهم أي سرق من بيت أخيه أو أخته وعمه وعمته وخاله وخالته وأمه من الرضاعة وما حرم عليه بالرضاعة .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٢٤٦/٩-٤٢٤٧ ومجمع الأنهر ٦٢١/١ والحاوي الكبير ٢٣٠/١٧ وتحفة الفقهاء ٢٤٣/٣ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٢٣٠/١٧ والكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٩/٣ والمغني والشرح الكبير ٢٨٦/١٠ وشرح منح الجليل ٥٢٦/٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٧/٤ .

قال بهذا القول الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد .

ومستند هؤلاء أن حكمهم كحكم الأجانب إذا سرقوا .

وقالوا كذلك إنها قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ، فلم يتعلق بها سقوط القطع كغير المحارم من الأقارب .

# المبحث الرابع

## السرقة بين الزوجين

فلو سرقت المرأة من زوجها نصاباً أو سرق الزوج من مال زوجته نصاباً ، فهل يقطع السارق؟

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول :** لا يقطع الزوجان إذا سرق أحدهما مال الآخر .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد لوجود الخلطة ومال كل واحد منهما غير محرز بالنسبة للآخر فلا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر[١] .

**القول الثاني:** يقطع الزوج إذا سرق مال زوجته وتقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها .

قال بهذا القول الإمام الشافعي في الرواية عنه والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه وروي ذلك عن الإمام مالك[٢] .

لعموم الآية : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ .

**القول الثالث:** تقطع إذا كانت السرقة من غير المكان الذي يسكنان فيه ولا يقطع إذا كانت السرقة من المكان الذي يسكنان فيه .

قال بهذا الإمام مالك والإمام الشافعي[٣] .

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٦٢٠/١ والمبسوط ١٩٠/٩ وبدائع الصنائع ٢٢/٦ وتبيين الحقائق ٢٢٠/٣ والأم ١٣٩/٦ والحاوي الكبير ٣٤٥/١٣-٣٤٧ وكفاية الأخيار ٣٦٠/٢ وأسهل المدارك ١٨٢/٣ وبداية المجتهد ٤٥٤/٢ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٣٤٥/٣-٣٤٦ والإنصاف ٢٨٠/١٠ وغاية المنتهى ٣٤١/٣ وأسهل المدارك ١٨٢/٣ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٣٤٦/١٣ ومغني المحتاج ٦٣/٤ أو بداية المجتهد ٤٥٤/٢ والأم ١٣٩/٦ .

والقطع هنا أنه سرق مالاً محرزاً لأنّه لكل مال واحد منهما حرزاً ، بخلاف إذا كانا في بيت واحد ، فمال كل واحد منهما غير محرز بالنسبة للآخر .

**القول الرابع:** الزوج يقطع إذا سرق من مال زوجته ولا تقطع المرأة إذا سرقت من مال الزوج ، وكذا استحقت شيئاً في مال زوجها كالنفقة ، وهذا قول ثابت في مذهب الشافعي ذكره الماوردي[1] .

ومستند هذا القول أن المرأة لها حق في مال زوجها ، أما الرجل فليس له حق في مال الزوجة ، فالزوج مكلف بالإنفاق على المرأة وليس العكس ، وإذا قصر في ذلك فلها أن تأخذ من ماله دون علمه وخفية ، لما ورد في الصحيح عن هند زوج أبي سفيان رضي الله عنهما قالت يا رسول الله : «إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي ، وأنا آخذ من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٤٦/١٣ وأسهل المدارك ١٨٢/٣ وبداية المجتهد ٤٥٤/٢ .

(٢) عمدة القاري ٢٣٥/٢٤ .

# المبحث الخامس

## مسائل أخرى

وهذه المسائل قريبة من المسائل الأخرى وسنعرضها بإيجاز فيما يلي :-

المسألة الأولى: السرقة من بيت المسلمين(١) .

**وهذه المسألة لا تعدو حالتين :**

**الاولى:** أن يكون للسارق حق في بيت المال أو لأحد أصوله أو ورثته فلا يقطع إن سرق .

**الثانية:** إن لم يكن له حق وسرق يقطع .

**المسألة الثانية:** السرقة من مال الشركة(٢) .

فإذا سرق أحد الشركاء من مال الشركة التي أسهم فيها فلا يقطع أما إذا سرق من مال شريكه من غير مال الشركة فيقطع .

**المسألة الثالثة:** سرقة الدائن من مدينه(٣)

فإذا كان لشخص دين ورأى مماطلة من المدين فظفر بمال له فسرقه دون علمه فلا يقطع ومستند ذلك حديث النبي ﷺ «مطل الغني ظلم يستحل عرضه وماله ولي الواجد ظلم يستحل عرضه وماله» .

**المسألة الرابعة:** السرقة من غلة الوقف(٤) .

---

(١) انظر مطالب أولي النهى ٢٤٣/٦ وغاية المنتهى ٣٤١/٣ وقليوبي وعميرة ١٨٩/٤ وبداية المجتهد ٤٥٤/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٦/٢ .

(٢) انظر قليوبي وعميرة ١٨٨/٤ أو الإقناع ٢٨/٥-٢٩ والحاوي الكبير ٣٤٩/١٣ ومغني المحتاج ١٦٢/٤ وغاية المنتهى ٣٤١/٣ .

(٣) انظر منح الجليل ٥٢٥/٤ .

(٤) انظر مطالب أولي النهى ٢٢٩/٦ .

إذا كان للسارق حق في الغلة فلا قطع ، وإذا لم يكن وسرق فعليه القطع ، وإذا كان الوقف على إنسان معين وسرق غيره من غلته فإنه يقطع ، لأنه أخذ ما لا لغيره وليس فيه شبهة الاستحقاق .

**المسألة الخامسة:** السرقة في عام قحط ومجاعة للمحتاج[1] :

إذا سرق فقير أو محتاج ما يسد به رمقه أو يدفع عنه حالة الهلاك فلا يقطع .

ولقد أوقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد القطع عن أناس في عام المجاعة سرقوا لحاجتهم فلم يقطعهم .

جاء في المغني: قال أحمد : لا قطع في المجاعة ، يعني أن المحتاج اذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه ، لأنه كالمضطر ، وروى الجوزجاني عن عمر أنه قال : لا قطع في عام سنة وقال : سألت أحمد عنه فقلت : تقول به؟ قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة . . وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني ، فأمر عمر بقطعهم ثم قال لحاطب : إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم[2] .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٢٨٤/١٠ ودليل الطالب ص ٢٧٣ وزاد المحتاج ٢٢٤/٤ ومغني المحتاج ١٦٢/٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٨٤/١٠ .

# الفصل الخامس

# في الحرز

**وفيه المباحث التالية :**

**المبحث الأول :** مفهوم الحرز .

**المبحث الثاني :** شرط الحرز .

**المبحث الثالث :** الرأي المختار .

**المبحث الرابع :** حكم النباش .

**المبحث الخامس :** الرأي المختار .

**المبحث السادس :** حكم النشال .

**المبحث السابع :** الرأي المختار .



# المبحث الأول

## مفهوم الحرز

إن المقصود بالحرز هو المكان الذي يحفظ فيه المال ، وإنّ مما لا شك فيه أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والبلاد والأعراف عند الناس ، فالحرز ما جرت عادة الناس في عصر من العصور على حفظ المال فيه ، ومما لا شك فيه تتعدد الأحراز وتتنوع .

والأموال قد تكون عينية ، وقد تكون مثلية ، وللأموال العينية أحراز وللأموال المثلية أحراز ، فحرز الإبل والبقر والغنم في مرعاها مع حافظها وهو الراعي ، وحرز الأنعام في مراحها بحافظها أي حارسها ، وحرز التبن المتبن ، وحرز الخشب دكان بائع الخشب ، وحرز القمح في المطامير والمخازن ، والمتاع على الدابة حرزه الدابة ، وجرز الكفن القبر ، والمسجد حرز لما فيه من السجاد والأسرجة بحارسه ، والدكاكين حرز أموال التجار ، وحرز النقود الخزائن المغلقة ، وثوب الإنسان حرزه إذا لبسه أو وضعه تحت رأسه أو إبطه ونام وهو كذلك ، فحرز رداء صفوان كان صفوان لأنه كان تحت رأسه .

والحرز نوعان هما : حرز بنفسه وحرز بغيره

والحرز بنفسه فهو كل مكان أو بقعة معدة للاحراز ممنوعة الدخول فيها إلاّ بإذن كالدور والحوانيت والخيم والفساطيط والخزائن والصناديق .

والحرز بغيره فكل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن ولا يمنع كالمساجد والطرق ، وحكمه حكم الصحراء ان لم يكن هناك حافظ ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز ، لهذا سمي حرزاً بغيره حيث وقف صيرورته حرزاً ، على وجود غيره وهو الحافظ ، وما كان حرزاً بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزاً ولو وجد لا عبرة بوجوده ، بل وجوده والعدم سواء ، وكل واحد من الحرزين معتبر بنفسه على حياله بدون صاحبه لأنّه عليه السلام علق القطع بإيواء الجرين والمراح ، والجرين من غير شرط وجود الحافظ[1] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٨/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٢ .

# المبحث الثاني

## شرط الحرز

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحرز في وجوب القطع على السارق إذا سرق نصاباً وورد عنهم الأقوال التالية :

**القول الأول :** ووجود الحرز شرط في إقامة القطع ، فالذي أخذ المال من حرزه وبلغ نصاباً وجب عليه القطع ، والذي أخذ مالاً غير محروز لا يجب عليه القطع ، بل يعزر ولا يعد سارقاً .

بهذا القول قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] .

### أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2] :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال : «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بغير أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه النسائي وأبو داود[3] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٨/٦ والمبسوط ١٣٦/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٢ . وشرح منح الجليل ٥٣٢/٤ وبداية المجتهد ٤٥٢/٢ ومعين الحكام ٢٥٣/٢ وأسهل المدارك ١٨٥/٣-١٨٦ والحاوي الكبير ٢٨٠/١٣ ومغني المحتاج ١٦٩/٤ وكفاية الأخيار ٣٥٨/٢ والأم ١٣٤/٦ ومختصر المزني ٢٥٥/٦-٢٥٦ ومنتهى الإرادات ٤٨٤/٢ والإنصاف ٢٧٠/١٠ والمغني والشرح الكبير ٢٤٦/١٠ ومطالب أولي النهى ٢٤١/٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٨/٦-٢٠ وأحكام القرآن للجصاص ٤١٨/٢ ومنح الجليل ٥٣٢/٤ والحاوي الكبير ٢٨١/١٣ ونيل الأوطار ١٣٤/٧-١٣٦ وبداية المجتهد ٤٥٢/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٣٤/٧ .

والخبنة ما يؤخذ من الثمر في الحضن ويذهب به إلى البيت بخلاف الأكل ، وفي رواية أخرى قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال : «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال : من أخذ بفيه ولم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» رواه أحمد والنسائي[1] .

ووجه الاستدلال في هذين الخبرين واضح في اشتراط القطع في المال المسروق إذا كان محروزاً في حرزه ، وإذا لم يكن محروزاً فلا قطع وإنما عليه الغرامة والتعزير بالجلد وذكر الحديث الأول حرز الثمار الجرين وهو البيدر بلغة بعض المزارعين في الأردن وذكر الحديث الثاني حرز الحيوان من الأنعام المعاطن وهي ما تأوي إليها وتنام فيها .

٣- روى ابن ماجة بإسناده إلى عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه ، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله لم أرد هذا؟ ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني»[2] .

وجه الاستدلال في هذا الحديث أن رداء صفوان كان محرزاً به ، إذ كان تحت رأسه وسارقه سرقه من حرز فوجب القطع ، ولهذا رواه الإمام النسائي تحت باب : من سرق من الحرز[3] .

وروى النسائي بإسناده إلى صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على قميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به

(١) نيل الأوطار ١٣٤/٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ٨٦٥/٢ رقم الحديث ٢٥٩٥ ونصب الراية ٣٦٨/٣-٣٦٩ ثم قال : قال في التنقيح : حديث صفوان حديث صحيح .

(٣) سنن النسائي ٦٢/٨ .

النبي ﷺ فأمر به ليقطع ، فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني[1] .

٤- روى أبوداود بإسناده إلى محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي[2] يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة يومئذٍ ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا قطع في ثمر ولا كثر» .

فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامي ، وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معه إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل[3] .

قال أبو داود : الكثر الجمار[4] .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الثمر على الشجر والكثر كذلك على شجر النخيل ليس محرزاً فلم يوجب القطع على من أخذه : وكذلك هنا لم يقطع آخذ الودي (وهو الفسيلة) لأنها غير محرزة .

٥- لا قطع إلاّ من حرز .

قال الماوردي في الحاوي : روى بعض أصحابنا أن النبي ﷺ قال لا قطع إلاّ من حرز ، ثم قال بعد ذكر الخبر : وهو ضعيف[5] .

---

(١) سنن النسائي ٦٢/٨ .

(٢) الودي ما يخرج من أصل النخل فيقطع ويغرس في مكان آخر فيصبح شجرة نخل مثمرة ويقال لها عند الزراعين الفسيلة .

(٣) سنن أبي داود ٤٤٩/٢ .

(٤) سنن أبي داود ٤٤٩/٢ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٨١/١٣ .

**القول الثاني : لا يشترط الحرز في القطع**

قال بهذا القول داود الظاهري وابن حزم الظاهري وحكي هذا القول عن عائشة رضي الله عنها والحسن البصري وإبراهيم النخعي[1] .

## أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2] :

١- عموم آية السرقة فلم تشترط الحرز :

قال ابن حزم : فوجب بنص القرآن إن كل من سرق فالقطع عليه ، وإن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاءاً لكسبه ذلك قطع يده نكالاً .

وبالضرورة الحسية ، وباللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق وأنّه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك ، فإذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن)[3] .

٢- قال رسول الله ﷺ (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)[4] .

قال ابن حزم (فقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزاً من غير حرز)[5] .

٣- الإجماع : ذهب ابن حزم أن عدم اشتراط الحرز مجمع عليه ولا يجوز مخالفته

---

(١) انظر المحلى ٣٥٠/١٣ والحاوي ٢٨٠/١٣ وبداية المجتهد ٤٥٢/٢ والمغني والشرح الكبير ٢٤٦/١٠ .

(٢) انظر المحلى ٣٤٢/١٣-٣٤٣ ، ٣٦٠/١٣ .

(٣) انظر المحلى ٣٥٠/١٣-٣٥١ .

(٤) انظر المحلى ٣٥١/١٣ .

(٥) المحلى لابن حزم ٣٥٢/١٣ .

فقال : وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختص بأخذ ما ليس له ، وأنّه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز ، فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة ، وادعى في الشرع ما لا سبيل إلى وجوده[1] .

---

(١) المحلى ٣٥٢/١٢ .

## المبحث الثالث

## الرأي المختار

نقول وبالله التوفيق: إنّ ما ذهب إليه جماهير الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة واتباعهم هو ما نرجحه ونأخذ به ، لقوة أدلتهم ولموافقة هذا الرأي للفطرة والعقل ، أما الفطرة فلأن الناس فطروا على حب المال وتملكه وتنميته والمحافظة عليه بوضعه في حرز يصعب أن يقتحم هذا الحرز على الناس العاديين الطامعين ، فإذا عمل صاحب المال ما في وسعه لخزن ماله سواءاً أكان عينياً أم ذهباً أم فضة أم نقداً واعتدى اللص - بعد الأخذ بهذه الأسباب - على هذا المال المحفوظ فإنه يقطع ، أما إذا أهمل صاحب المال في المحافظة عليه وقصر في وضعه في مكان يحفظ فيه وتركه بلا حرز فهذا يغري ضعاف النفوس على الطمع به ، فإذا أخذوه غير محرز فلا يقطعون لإهماله من جهة عدم عمل ما في وسعه للمحافظة عليه .

وما احتج به ابن حزم على عدم اشتراط النصاب من عموم النصوص في الآية والأحاديث فقد خصص هذا العموم بالنصوص الدالة على اشتراط الحرز .

ودعوى إبن حزم الإجماع على عدم اشتراط الحرز دعوى منقوضة بأن جُلّ الصحابة اشترطوا الحرز ، كما أن الأحاديث نطقت بذلك ، ورأى جميع أئمة المذاهب اشتراط الحرز .

بل إنّ ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله من عدم اشتراط الحرز كان شاذاً فيه ، ولم يسنده دليل على ما ذهب إليه ونحن مع ابن قدامة حين قال معقباً على عدم اشتراط النصاب : وهذه أقوال شاذة غير ثابتة ، قال ابن المنذر : وليس فيه خبر ثابت ، ولا مقال لأهل العلم إلاّ ما ذكرناه فهو كالإجماع والإجماع حجة على من خالفه[1] .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٢٤٦/١٠ .

# المبحث الرابع

## حكم النباش

النباش هو الذي ينبش قبور الموتى ويأخذ أكفانهم خفية عن الناس ، وغالباً ما يكون في جنح الليل ، فما حكم الذي يرتكب هذه الجريمة؟ .

**لقد اختلف الفقهاء فيه ولهم الأقوال التالية :-**

**القول الأول :** يقطع النباش

وقال بهذا القول أئمة المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنبلية : الإمام مالك والشافعي وأحمد وقال به أيضاً عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وإبراهيم النخعي وربيعة بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير[1] .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2] :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ والآية تتناول بعمومها النبش فإنه سرقة مال بلغ نصاباً من حرز على وجه الاستخفاء .

---

(١) الفواكه الدواني ٢٩٤/٢ وانظر الكافي لابن عبد البر ١٠٨٣/٢ وشرح منح الجليل ٥٣١/٤ وبداية المجتهد ٤٥٢/٢ وجواهر الإكليل ٢٩٢/٢ والحاوي الكبير ٣١٧/١٣ ومغني المحتاج ١٦٩/٤ وزاد المحتاج ٢٣٣/٤ والمحلى ٣٥٧/١٣ والإنصاف ٢٧٢/١٠ وغاية المنتهى ٣٤٠/٣ والمغني والشرح الكبير ٢٨٦/١٠ ومنتهى الإرادات ٤٨٦/٢ وموسوعة الأعمال الكاملة ٥٩٨/٦ .

(٢) انظر الانصاف ٢٧٢/١٠ ومنتهى الإرادات ٤٨٦/٢ . وزاد المحتاج ٢٣٣/٤ والحاوي الكبير ٣١٤/١٣ . والمغني والشرح الكبير ٢٧٧/١٠ والشرح الكبير مع المغني ٢٦٣/١٠ وغاية المنتهى ٣٤٠/٣ والموطأ ٥٢٤ وبداية المجتهد ٤٥٢/٢ والمحلى ٣٥٧/١٣ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٩/٨ .

٢- ما رواه أبو داود في سننه في باب قطع النباش بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله، فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف، يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله: قال عليك بالصبر» قال أبو داود بعد أن روى الحديث: قال حماد ابن أبي سليمان: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته[1].

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول ﷺ اعتبر القبر بيت الميت أي حرزه وحرز كفنه، فإذا جاء النباش ونبش القبر وأخذ الكفن فهو سارق يقطع، لأنه أخذ الكفن الذي بلغ النصاب في قيمته من حرزه وهو القبر.

قال الإمام مالك في الموطأ: والأمر عندنا في الذي ينبش القبور: إنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع، وذلك لأن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها[2].

٣- قول الرسول ﷺ: من نبش قطعناه.

وقد ذهب إلى قطع النباش من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة رضوان الله عليهم[3].

٤- قول عائشة رضي الله عنها: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا.

٥- روى ابن حزم في المحلى: بإسناده إلى عامر بن ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه أن يقطع أيديهم[4].

ومعنى يختفون: القبور ينبشونها ويسرقون أكفان الموتى خفية.

---

(١) سنن أبي داود ٢/٤٥٣-٤٥٤ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢٠ والسنن الكبرى ٨/٢٦٩.

(٢) الموطأ ص ٥٢٤.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٢١٧ والمبسوط ٩/١٥٩.

(٤٣) المحلى ١٣/٣٥٧ ومطالب أولي النهى ٦/٢٣٨.

٦- عن سهيل بن أبي صالح قال : شهدت عبد الله بن الزبير قطع يد النباش . ضعيف[١] .

٧- روى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده الى أيوب بن شرحبيل كتب إلى عمر ابن عبد العزيز يسأله عن نباش القبور فكتب إليه عمر : لعمري ليحسب سارق من الأموات بما يعاقب فيه سارق من الأحياء[٢] .

٨- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن عبد العزيز وعن إبراهيم والشعبي وعبدالله بن مرة وأبي زرعة بن عمرو بن جرير أنهم كانوا يرون قطع يد النباش ، لأنّه دخل على الميت بيته[٣] وروى عن الشعبي وابراهيم قالا : يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا[٤] .

٩- وقالوا : إن الناس تعارفو إحراز الكفن في القبر والعرف معتبر في الشرع ومحكم عند عدم وجود النص : فكيف اذا وجد العرف ووجد النص[٥] .

١٠- وقالوا : الكفن ملك للميت استصحابا للحياة ، يوفى منه دينه لو عدم ، ولا يزول ملكه إلاّ عمّا لا حاجة به ، والخصم الورثة لقيامهم مقامه ، فإن لم يكن له ورثة فالإمام ولي من لا ولي له[٦] .

وذكر بعض الفقهاء شروط القبر المسروق منه الكفن الموجب للقطع وهي :

١- أن يكون عميقاً

٢- أن يكون في البلد وقريباً من العمران ، وليس في فلاة .

---

(١) إرواء الغليل ١٧٥/٧ - ضعيف .

(٢) السنن الكبرى ٢٦٩/٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة الأرقام ٨٦٦٣/١٢-٨٦٧١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤/٢ رقم الخبر ٨٦٦٤ .

(٥) المبسوط ١٦٠/٩ .

(٦) مطالب أولي النهى ٢٣٩/٦ .

٣- أن يخرج الكفن من جميع القبر[١] .

القول الثاني : لا قطع عل النباش

قال بهذا القول الإمام أبوحنيفة وصاحبه محمد[٢] .

## أدلة أصحاب هذا القول

واستدل أصحاب هذاالقول بما يلي[٣] :

١- الخبر لا قطع على نباش ولا منتهب ولا خائن .

٢- قوله ﷺ : لا قطع على المختفي والمختفي هو النباش بلغة أهل المدينة .

٣- دعوى الإجماع في عهد مروان ابن الحكم أُتِيَ بنباش إليه ، فسأل مروان أصحابه عن الحكم فيه ، فلم يبينوا له فيه شيئاً فعزره أسواطاً ولم يقطعه ، ولو كانت الآية تتناوله أو كان فيه حديث مرفوع لبينوا له ، ولا احتاج هو الى مشاورتهم ، ولا كانوا يتفقون على خلاف ذلك ، وما روي فيه من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ارتفع بإجماع من كان في عصره منهم[٤] .

٤- وفي مصنف ابن أبي شيبة أُتِيَ مروان بقوم يحتفرون القبور يعني ينبشون فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وهذا سند صحيح[٥] .

٥- النباش ليس سارقاً وليس نبشه سرقة ، لأن السرقة أخذ مال الغير على وجه

---

(١) الحاوي الكبير ٣١٧/١٣ .

(٢) انظر مجمع الأنهر ٦١٨/١ وبدائع الصنائع ٥/٦ وتبيين الحقائق ٢١٧/٣-٢١٨ وبدائع الصنائع ٤٢٢٣/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٢-٤٢٠ والجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٢٦٩/٨ وحاشية الشلبي ٢١٨/٣ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ٢١٧/٣ وبدائع الصنائع ٤٢٣٤/٩ ومجمع الأنهر ٦١٨/١ وبدائع الصنائع ٤٢٥٠/٩ . والجوهر النقي على هامش سنن البيهقي ٢٦٩/٨-٢٧٠ . والمبسوط ١٥٩/٩ .

(٤) انظر تبيين الحقائق ٢١٨/٣ .

(٥) الجوهر النقي ٢٦٩/٨ .

يسارق عين حافظ قصد حفظه ، لكنه انقطع حفظه بعارض كنوم وغفلة ، والنباش لا يسارق عين من يقصد حفظه ، وإنما يسارق عين من لعله يهجم عليه ، فلا يكون في معناه ، ولهذا اختص باسم آخر ولا يسمى سارقاً فلا تتناوله آية السرقة .

والكفن لا يملكه الميت حقيقة لعجزه ، لأن الملك عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتمكن من التصرف والموت ينافيه .

والكفن ليس مالا تميل إليه النفوس وتعنى به ، والطباع السليمة تنفر عنه فضلا عما تضن به .

والكفن ليس محرزاً بالميت ، لأن الميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ، ولا محرزاً بالقبر لأنه حفرة في الصحراء .

وقالوا : إن المقصود من شرع الحدود تقليل الفساد فيما يكثر وجوده ، وهذه الجناية نادرة فلا تحتاج إلى الزاجر[1] .

**القول الثالث** : النباش يقتل .

ذكر هذا القول ابن حزم في المحلى ونسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وروى في ذلك حديثاً بإسناده إلى صفوان بن سليم أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وجد رجلاً يحتفي في القبور فقتله : فأهدر عمر بن الخطاب دمه[2] .

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٣/٢١٧-٢١٨ وبدائع الصنائع ٩/٤٢٢٣ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١٣/٣٥٦-٣٥٧ .

## المبحث الخامس

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

إن النباش الذي ينبش قبور الموتى ويسرق أكفانهم خفية قد أقدم على جريمة قبيحة استحق اللعن من الله ومن رسوله ﷺ عليها .

فقد روى الإمام البيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : لعن الله المختفي والمختفية[1] .

والمختفي عند أهل الحجاز النباش من الاختفاء والاستخراج ، الاستتار ، لأنه يسرق في خفية ، ومنه من اختفى ميتاً فكأنما قتله[2] .

وروى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ في كتاب الجنائز في باب ما جاء في الاختفاء بإسناده إلى أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول : لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ، يعني نباش القبور[3] .

قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي : قال ابن عبد البر : روى عن عائشة مسنداً[4] .

وإن الأدلة التي استند إليها الجمهور هي أقوى في الدلالة على أن النباش يقطع وبخاصة أن كبار الصحابة وبعضهم مبشر بالجنة قد ذهبوا إلى قطع النباش كعمر بن الخطاب الفاروق والزبير بن العوام وعائشة رضي الله عنها وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

---

(١) الجامع الصغير متن فيض القدير ٥/٢٧١ .

(٢) فيض القدير ٥/٢٧١ .

(٣) الموطأ ص ١٦٣ .

(٤) حاشية الموطأ ص١٦٣ .

وإن النباش الذي يذهب خفية ليحفر القبور ويسرق أكفان الموتى ، فإن العلة المتوافرة فيه وهي التخفي والنقب وأخذ الأكفان وترك الأموات عراة قد ظهرت فيه أكثر من سرقة الاحياء بالإضافة إلى ذلك قد ارتكب جرماً آخر غير السرقة ، وهو تعرية الموتى وأخذ الأكفان من الحرز وهو القبر .

والآية التي نصت على حد السرقة وعقوبة السارق يدخل النباش فيها فهو سارق وأكثر .

ودعوى الإجماع على ان النباش لا يقطع دعوى لا مستند لها ، بل إن كبار الصحابة رأوا قطع النباش كما علمت ، وهذا ينفي هذه الدعوى ويبطلها ، ثم إن الاستنتاج من سؤال مروان عن حكم النباش من حضر مجلسه من الصحابة .

فلم يجبه أحد ولهذا لم يقطع وجلد إن هذا إجماع الصحابة أو من بقي من الصحابة فاستنتاج غير دقيق ولا سديد ، ذلك أن الصحابة قد تفرقوا في الأمصار ولم يبقوا في المدينة ، بل انتشروا في البصرة والكوفة والشام والعراق ومصر والحجاز فهل جمع مروان هؤلاء الصحابة وأشاروا عليه بعدم القطع؟ لا إنه لم يحدث ذلك .

حتى حين جلد النباش في حضرة نفر من الصحابة في غياب أضعاف الذين حضروا مجلسه لا يدل على حدوث الإجماع ، لان الإجماع : اجتماع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على رأي دون وجود مخالف ، فإذا وجد مخالف واحد فإنه ينتفي الإجماع ، والأصل في الإجماع أن يكون بيانياً بحيث يهيأ الظرف المناسب لاجتماع المجتهدين وأن يفسح المجال لكل واحد منهم أن يدلو دلوه ، ويتقدم باجتهاده ، ثم إذا توافقت هذه الاجتهادات يكون ذلك إجماعاً .

والخبر الذي اعتمدوا عليه لا يفيد شيئاً مما ذكرنا سابقاً .

وأجد من المفيد أن أقول وأذكر أن النباش بالإضافة إلى أنه سارق فقد انعدمت إنسانيته ، وذهب نبض الإيمان من قلبه حين يذهب إلى المقبرة في الليل ، فإن هذا الجو ينبغي أن يرقق قلبه ، ويذكره بالآخرة ، وبعذاب القبر ، ويبعث في قلبه الرهبة والخوف

من سخط الله عز وجل ومن لعنة الله ورسوله ، نعم الأصل أن دخول هذه المواطن وهذه المقابر يبعث على طاعة الله وخشيته والكف عن معصيته والدعاء للأموات من أمته ، أما أن يقسو قلبه وتصيبه الغفلة عن ذكر الله وذكر سخطه وعقوبته في الدنيا والآخرة فيرتفع عنه الإيمان حين يسرق الأكفان ، كما قال رسول الله ﷺ «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» ، فهذا قمين بالردع والزجر بالقطع .

ونجد من المفيد أن نذكر هنا ان عدم قطع النباش لسرقة الأكفان أكفان الموتى قد يشجعه أيضاً إلى سرقة الموتى وبيع جثثهم وقبض أثمانها وهذه إساءة ايضاً للأموات والأحياء معاً .

وختاماً فإننا نرى أن السرقة في النباش متوفرة فيه أكثر ممن يأخذ الثمر من الجرين أو البقرة من حظيرتها .

## المبحث السادس

## حكم النشال

ويطلق أيضاً على النشال الطرار وهو المستعمل في كتب الفقه ، والنشال أو الطرار هو الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه أو حقيبته ، وسواء شق أو قطع أو بط ما أخذ منه المسروق أو قطع الصفن فأخذه ، أو أدخل يده في جيب صاحب المال فأخذ ما فيه وكل ذلك في الغالب يقوم به النشال خفية ومسارقة للعيون مع خفة يد لا يشعر المسروق بها في الغالب .

### وللفقهاء في حكم النشال قولان :

**القول الأول** : يقطع في جميع الأحوال .

قال بهذا القول الإمام الشافعي والإمام أحمد وهذا مذهبه وعنه رواية أخرى وقال به صاحب أبي حنيفة الإمام ابو يوسف[(١)] .

### مستند أصحاب هذا القول :

واستند أصحاب هذا القول إلى أنه سارق يأخذ المال خفية من حرزه وتتناوله آية السرقة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[(٢)] .

**القول الثاني** : لا يقطع إن كانت صرة النقود او المحفظة أو المال خارج الثوب وإذا كانت الصرة داخل الثوب يقطع .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣١٧/١٣-٣١٨ ، ومطالب أولي النهى ٢٢٧/٦ والإنصاف ٢٥٤/١٠ ومنتهي الإرادات ١٩٠/٢ وزاد المستقنع ٢٣٣ والمقنع ٤٨٢/٣ والشرح الكبير مع المغني ٢٣٧/١٠ والمبسوط ١٦٠/٩ وبدائع الصنائع ٢٣/٦ وتبيين الحقائق ٢٢٣/٣ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨ .

قال بهذا القول الإمام أبوحنيفة ومحمد[١] .

وهذا القول يعتمد على ان المال أو الصرة أو النقود إذا كانت داخل الجيب أو الثوب فهي محرزة ، وإذا كانت خارج الثوب فهي ليست محرزة وبالتالي لا قطع فيها . ويلوح لي أن هذا التفريق الذي تبعه تغير في الحكم غير سديد فالمحفظة مع الرجل محروزة به سواءاً أكانت في جيب الرجل الباطنة أم الظاهرة .

**القول الثالث :**

لا يقطع النشال ، وهذا القول رواية أخرى في مذهب الإمام أحمد وإنما يعزر[٢] مستند هذا القول : لقد قاسوا النشل على الاختلاس وذهبوا إلى أن المختلس لا يقطع لورود الأخبار على ذلك ، ويأخذ النشل حكم الاختلاس فلا يقطع النشال وإنما يعزر[٣] .

---

(١) انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٢٣/٣ وبدائع الصنائع ٢٣/٦-٢٤ وتبيين الحقائق ٢٢٣/٣ .

(٢) انظر المقنع وحاشيته ٤٨٢/٣-٤٨٣ والكافي لابن قدامة ١٨٢/٣-١٨٣ والشرح الكبير بحاشية المغني ٢٣٧/١٠ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ٢٢٣/٣ والشرح الكبير بهامش المغني ٢٣٧/١٠ .

# المبحث السابع

## الرأي المختار

**نقول بالله التوفيق :**

إن الحرز الذي هو مكان حفظ الأموال يفسره العرف الجاري عند الناس ، وقد يتغير هذا العرف حسب الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس ، وإن النشل في العرف القائم هو أخذ المال خفية من حرزه ، وذلك عن طريق شق الجيب الذي يوجد فيه المال وأخذه خفية أو على وجه الاستخفاء .

وقد شاع هذا النوع من السرقة وتكونت عصابات مدربة ومتقنة لهذا النوع من السرقة ، بل هي تأخذ الأطفال وغير الأطفال وتدربهم على فنون النشل ، وسرقة أموال الناس مما يولد مضاراً للمسروق منه وآلاماً نفسيه وربما تفقره فيتسول نتيجة سرقة ماله الذي يملكه أو راتبه الذي أخذه لينفقه على عياله طول الشهر .

وهذه الحالة بل الأحوال يجب أن تعالج بحسم وبعقوبة رادعة حتى يأمن الناس على أموالهم وأعراضهم ودمائهم ، فإن النشال لا يرعوي عن شق الجيب والبطن والجسم وربما أدى ذلك إلى إزهاق أرواح المسروقين .

إن الذي يفجع الناس في أموالهم وتمتد يده إليها على وجه الاستخفاء ويجب أن تقطع يده زجراً له ولغيره .

# الفصل السادس

# في إثبات السرقة

**المبحث الأول :** تحريك الدعوى ضد السارق .

**المبحث الثاني :** الرأي المختار .

**المبحث الثالث :** إثبات السرقة وفيه مطلبان .

المطلب الأول : إثبات السرقة الموجبة للقطع والغرم وفيه نوعان

الفرع الأول : الشهادة .

الفرع الثاني : الإقرار .

المطلب الثاني : إثبات السرقة الموجبة للتغريم دون القطع وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : شهادة الرجل والمرأتين .

الفرع الثاني : شهادة رجل ويمين المدعي .

الفرع الثالث : القضاء بالنكول .

الفرع الرابع : الحكم باليمين المردودة .

الفرع الخامس : علم القاضي .



# المبحث الأول

## تحريك دعوى ضد السارق

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط تحريك الدعوى من صاحب الحق ضد السارق وحتى يحكم عليه بالقطع والغرم ، وللفقهاء في هذه القضية الأقوال التالية :

**القول الأول :** لا بد أن يقوم طالب الحق بتحريك دعوى ضد السارق حتى يقطع ويغرم أو يقطع ولا يغرم فإذا لم يحرك دعوى فلا يحكم له على السارق .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد[1] .

هذا ويقوم بتحريك الدعوى المسروق منه وكل من يقوم مقامه كنائبه وكل من كانت العين المسروقة تحت يده كالمودع والمستعير والمستأجر والمضارب والمستصنع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والأب والوصي ومتولي الوقف وكل من له يد حافظة عند الإمام أبي حنيفة[2] .

أما عند الإمام الشافعي وزفر فلا يقطع إلاّ بخصومة المالك فقط[3] .

**دليل أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[4] :

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/٢٩-٣٤ ،وتبيين الحقائق ٣/٢٢٧ وحاشية الشلبي ٣/٢٣٣ ومجمع الأنهر ١/٦٢٤ وتحفة الفقهاء ٣/٣٤٥-٣٤٦ والحاوي الكبير ١٣/٣٣٢ والإقناع ٥/٣٢ وقليوبي وعميرة ٤/١٩٦-١٩٧ . والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٩٤ والشرح الكبير ١٠/٢٨٥ ومطالب أولي النهى ٦/٢٤٥-٢٤٦ وموسوعة الأعمال الكاملة ٦/٥٨٥ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٢٨ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/٢٢٨ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٢٩٤ والشرح الكبير بحاشية المغني ١٠/٢٨٥ .

إن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين ، أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لنزول هذه الشبهة ، وعلى هذا يخرج الزنا ، فإنه لا يباح بالإباحة ، ولأن القطع أوسع في الاسقاط ألا ترى أنه إذا سرق مال ابنه لم يقطع ولو زنى بجاريته حد .

**القول الثاني** : لا يشترط تحريك الدعوى من المسروق ضد السارق حتى يقطع السارق .

قال بهذا القول أبو بكر الخلال من الحنابلة . وهذا قول الإمام مالك وأبي ثور وابن المنذر [١] .

**دليل أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٢] :

عموم قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ .

١- فالآية لم تشترط تحريك الدعوى من المسروق ضد السارق حتى يقطع بالبينة سواءاً أكانت إقراراً أم شهادة .

فأي سارق وصل أمره إلى الإمام وجب قطعه وإن لم يطالب المسروق بذلك .

٢- إن موجب القطع قد تحقق بالشهادة أو بالإقرار دون مطالبة المسروق منه ، ذلك لأن حد السرقة وعقوبة السارق بالقطع حق الله تعالى ، وحق الله تعالى لا يحتاج إلى دعوى ، بل إذا ثبت عند الإمام وجب على الإمام أن يقطع يد السارق ، وإن تنازل المسروق عن ماله المسروق للسارق . وعفا عنه ، كما ورد في حديث صفوان حين أراد الرسول ﷺ أن يقطع سارق ردائه .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٢٩٤/١٠ والشرح الكبير بحاشية المغني ٢٨٥/١٠ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ٢٩٤/١٠ والشرح الكبير بحاشية المغني ٢٨٥/١٠ .

## المبحث الثاني

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

إننا نرجح أنه لا يشترط في إقامة عقوبة السرقة على السارق تحريك دعوى قضائية من المسروق منه على السارق مع وجود الشهود وإثبات الجريمة بالإقرار أو بشهادة الشهود ، بل إننا نرى أنّه إذا شهد شاهدان عدلان على شخص بالسرقة ، وبلغت السرقة نصاباً وأخذت من حرز أو أقر السارق بجريمة السرقة فإن الحاكم أو القاضي يقضي بقطع يد السارق دون مطالبة من المسروق منه .

وإن اشتراط تحريك الدعوى لا مستند له من الكتاب والسنة ، بل إن الآية في حد السرقة عامة لم يخصصها نص آخر من كتاب أو سنة ينص على وجوب رفع الدعوى من المسروق منه ضد السارق ، وعليه فإنه يقطع السارق رفعت دعوى لم ترفع .

ثم إن قطع يد السارق حد وحق لله تعالى ، وحقوق الله لا تحتاج الى دعوى حتى تقام . . بل يقيم العقوبة الحدية القاضي متى وصلت إليه ، تأمل قوله ﷺ : «فإذا وصلت إليّ فقد وجبت» .

وما احتج به القائلون بتحريك الدعوى من المسروق ضد السارق من توقع وجود شبهة تحول دون القطع مجرد وهم وتوهم لا يبنى عليه حكم . يبطل حد السرقة .

## المبحث الثالث

## إثبات السرقة

إن مما لاشك فيه أن عقوبة السرقة لا تقام على السارق إلاّ إذا قامت البينة على أنه سارق والمدعي هو المكلف بإثبات وقوع الجريمة حتى يحكم على المدعى عليه ، والبينة عامة وخاصة والبينة العامة هنا ما تستوجب القطع والضمان ، والبينة الخاصة ما تستوجب الضمان دون القطع ، وسنعالج هذا الأمر في مطلبين :

### المطلب الأول

### إثبات السرقة الموجبة للقطع والغرم

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

**الفرع الأول : الشهادة**

والشهاد هي إخبار بحق للغير على الغير ، والشهادة هنا تكون بشهادة رجلين عدلين على آخر بالسرقة المستوفية لأركانها وشرائطها ، كبلوغ المال المسروق النصاب وأنه مأخوذ على وجه الاستخفاء من حرز يحفظ فيه المال عادة ، وأن يكون هذا المال مالاً متقوماً لا شبهة فيه للسارق ، كسرقة الولد مال أبيه والأب مال ولده وغير ذلك من الشبهات التي تدرأ حد السرقة وتمنع القطع ، وسنفصل في هذا الشأن في موضعه .

وينبغي أن تتضمن الشهادة ذكر السارق والمسروق منه والمال المسروق ، والحرز الذي سرق منه وصفة السرقة على وجه الخفية ، أما إذا كانت نهباً أو خلسة أو غصباً فلا تكون سرقة ولا يتوجب القطع .

هذا والجمع بين القطع والضمان أو القطع والغرم مختلف فيه بين الفقهاء وسنفصل في ذلك في بحث مستقل .

**الفرع الثاني : الإقرار :**

من المعلوم أن الإقرار إخبار بحق للغير على النفس ، ومن هذا التعريف نجد أن الإقرار يثبت جريمة السرقة ، وهذا الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعدى إلى غيره ، إذ يعلن السارق إقراره واعترافه بأنه سرق مالاً متقوماً على وجه الإخفاء من آخر ، ويثبت على إقراره ويستمر عليه حتى يحكم القاضي بالقطع ويقطعه ، ولقد اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار إلى قولين :

**القول الأول :** يشترط في إقرار السارق أن يكون مرتين حتى يقام على المقر الحد .

قال بهذا القول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة وزفر صاحب أبي حنيفة أيضاً والإمام أحمد رحمهم الله جميعاً [1] .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

واستدل اصحاب هذا القول بما يلي[2] :

١- أن سارقاً قد أقر عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسرقته ، فانتهره علي رضي الله عنه ، فأقر مرة ثانية فقال : الآن أقررت مرتين وقطعه .

٢- روى أبو داود في سننه بإسناده الى أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت ، قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع وجئ به فقال :استغفر الله وتب إليه ، فقال : استغفر الله وأتوب اليه ، فقال : اللهم تب عليه ثلاثاً [3] قال الزيلعي في

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٣٢/١٣ وموسوعة الأعمال الكاملة ٥٨٦/٦ . ودليل الطالب ٢٧٣ وغاية المنتهى ٣٤٢/٣ والشرح الكبير بحاشية المغني ٢٨١/١٠ والإنصاف ٢٨٤/١٠ وشرح معاني الآثار ١٦٨/٣ وبدائع الصنائع ٣٣/٦ والمبسوط ١٨٢/٩ والمغني والشرح الكبير ٢٨٥/١٠ ونيل الأوطار ١٤١/٧ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٣٣٢/١٣ وشرح معاني الآثار ١٦٨/٣-١٧٠ ونيل الأوطار ١٤١/٧ وزاد المسير ٣٥٤/٣ ومطالب أولي النهى ٢٤٦/٦ .

(٣) سنن أبي داود ٤٤٧/٢ وانظر شرح معاني الآثار ١٦٨/٣-١٦٩ .

نصب الراية : رواه أبو داود في المراسيل[1] .

٣- قياس الإقرار على الشهادة : فعدد الشهداء الذين يثبتون حد السرقة شاهدان وكذلك الإقرار يكون مرتين لإثبات جريمة السرقة .

وقالوا : إن الإقرار بالزنا أربع مرات حتى يحد بالزنا ويقابله شهادة أربعة شهداء ، فكذلك حد السرقة وكلاهما حق الله تعالى[2] .

## القائلون بالإقرار مرة واحدة :

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لا يشترط في الإقرار مرتين ، بل يكفي لثبوت الجريمة على المقر أن يكون إقراره مرة واحدة .

ومن هؤلاء الفقهاء الإمام مالك والإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والإمام الشافعي[3] .

## أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[4] :

١- قول النبي ﷺ : «من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر لله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه» ، والذي في الموطأ نقم عليه كتاب الله[5] ووجه الاستدلال في هذا الحديث أنه ذكر الإقرار مرة واحدة وحكم بالقطع على الإقرار لهذه المرة ولم يذكر الإقرار مرتين .

٢- روى الإمام مالك بإسناده إلى صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه قدم المدينة

---

(١) نصب الراية ٣٧١/٣ وقال في إرواء الغليل : في حديث الاقرار مرتين ٧٨/٨-٧٩ . ضعيف .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٣٣٢/١٣ وشرح معاني الآثار ١٧٠/٣ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٣٣٢/١٣ والإقناع ٣٤/٥-٣٥ وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٧/٢-٤٢٨ وشرح معاني الآثار ١٦٨/٣ ومغني المحتاج ١٧٥/٤ والمبسوط ١٨٢/٩ والأم ١٣٨/٧ .

(٤) انظر الحاوي الكبير ٣٣٢/١٣ والموطأ ص ٥١٦ .

(٥) الموطأ ص ٥١٦ .

فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاءه سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : أسرقت رداء هذا؟ قال : نعم ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : هلا قبل أن تأتيني به[1] .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارق سرق شملة ، فقال رسول الله ﷺ ما إخاله سرق فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ثم أتوني به ، فقطع وأُتِيَ به ، فقال : تب إلى الله فقال : قد تبت إلى الله قال : تاب الله عليك[2] .

قال الحاكم في المستدرك بعد أن رواه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [3] .

٤- إن حد السرقة حق ثبت بالإقرار فلم يفتقر إلى التكرار كسائر الحقوق .

## المطلب الثاني

## إثبات السرقة الموجبة للتغريم دون القطع

ولذلك أكثر من صورة ولا تعدو صورها الأحوال التالية :-

### الفرع الأول

### شهادة الرجل والمرأتين

لقد ذهب فريق من الفقهاء أن شهادة الرجل والمرأتين كافية لإثبات جريمة السرقة الموجبة لرد العين المسروقة أو قيمتها إذا كانت الشهادة من رجل وامرأتين ، ذلك لأن شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأحوال لقوله تعالى : وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن

---

(١) الموطأ ص ٥٢١ .

(٢) المستدرك ٣٨١/٤ .

(٣) المستدرك ٣٨١/٤ .

﴿رِجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾(١) .

ولا يلزم في هذه الشهادة ذكر الحرز وصفة السرقة ، لأنهما شرطان في القطع . وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة وجمهور العلماء والفقهاء(٢) .

## الفرع الثاني

## شهادة رجل ويمين المدعي

فإذا شهد للمسروق منه شاهد ، وحلف المدعي المسروق منه ، فإن القاضي يحكم على السارق للمسروق منه فيغرمه ما سرق .

ومستند هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قضى بشاهد ويمين المدعي أي طالب الحق .

فقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد(٣) .

قال الإمام النووي رحمه الله (واختلف العلماء في ذلك ، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشهادة ويمين في شيء من الأحكام ، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار)(١) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) انظر زاد المحتاج ٢٤٢/٤ والإقناع ٣٥/٥ ومغني المحتاج ١٧٦/٤ والمبسوط ١٦٩/٩ . والحاوي الكبير ٣٣٥/١٣-٣٣٦ ومواهب الجليل ٣٥٧/٤ .

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ٣/١٢-٤,

(٤) شرح النووي على مسلم ٤/١٢ والحاوي الكبير ٣٣٥/١٣ والإقناع ٣٥/٥ ومواهب الجليل ٣٥٧/٤ والمبسوط ١٨٤/٩ .

## الفرع الثالث

## القضاء بالنكول

فإذا اتهم صاحب المال المسروق السارق بسرقة ماله وليس معه بينة تثبت مدعاه ، وطلب من المدعى عليه أن يحلف أنه ما سرق ماله ، فإن حلف المدعى عليه فقد انتهت الخصومة والمنازعة ، لكن قد يمتنع المدعى عليه عن اليمين ، وهذا هو النكول فهل يحكم على المدعى عليه بنكوله؟

**والفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :-**

**القول الأول :** يحكم على المدعى عليه بنكوله .

وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة النعمان ، وهو أحد الأقوال عن الإمام أحمد والهادوية(1)

ودليل اصحاب هذا القول(2) .

في اللعان إذا لم تحلف المرأة فإنه يحكم عليها بالرجم ، وهذا حكم بالنكول وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري وغيرهم أنهم حكموا بالنكول .

ونكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى عليه ، وكان لا تخفى قضاياه على صاحب رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر(3) .

وقالوا : إن النكول من المدعى عليه بمثابة بينة من المدعي أو إقرار من المدعى عليه إذ لو كان صادقاً في إنكاره لحلف اليمين ، ولكن بنكوله أكد حق المدعي وقوى جانبه ، وأظهر كذب المدعى عليه وضعف جانبه(3) .

---

(1) انظر الفروع لابن مفلح ٤٧٦/٦ والمغني لابن قدامة ٧٩/١٠-٨٠ والإنصاف ٢٥٤/١١ وبدائع الصنائع ٣٩٣٤/٨ والهداية ١٠٩/٣ .

(2) انظر المحلى ٥٢٨/١٠ وبدائع الصنائع ٣٩٣٥/٨-٣٩٣٦ وبدائع الصنائع طبعة أخرى٣١/٦ .

(3) انظر بدائع الصنائع ٣٩٣٥/٨-٣٩٣٦ والاختيار لتعليل المختار ١١١/٣ وبداية المجتهد ٤٦٢/٢ .

(4) بدائع الصنائع ٣٩٣٥/٨ .

والقائلون بالقضاء على الناكل بنكوله اتفقوا على أنه يقضي عليه في الأموال ، وعليه فإنه يقضي على السارق الناكل بتغريمه المال المسروق دون قطعه [(١)] .

**القول الثاني** : لا يقضى على المدعى عليه بالسرقة إذا نكل عن اليمين ، بل يرد اليمين إلى المدعي فإن حلف حكم له ، وسنفصل في ذلك بعض التفصيل في مبحث مستقل .

## الفرع الرابع

## الحكم باليمين المردودة

فلو ادعى صاحب المال على رجل بسرقة ماله ، وليس له بينة فان القاضي يطلب من المدعي عليه اليمين ، فإذا حلف المدعى عليه اليمين حكم له وبرأه القاضي لقول الرسول ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء أقوام وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[(٢)] .

فاذا نكل المدعي عليه عن اليمين أي امتنع عن اليمين فإن القاضي يطلب من المدعي أن يحلف أن المدعي عليه سرقه . فإذا حلف المدعي فإن القاضي يحكم له بما ادعى به على السارق .

(وإلى رد اليمين والحكم به ذهب الإمام الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز وطائفة من العراقيين وابن أبي ليلى .

واختاره أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة قال : وقد صوبه أحمد فقال : ما هو

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٩٣٦/٨ والاختيار لتعليل المختار ١١٢/٣ والمبسوط ٨٧/١٦-٨٨ والفتاوى البزازية ١٩٢/٢ والمغني لابن قدامة ٢١١/١٠-٢١٢ .

(٢) ولفظ مسلم : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، صحيح مسلم متن شرح النووي ٢/١٢ قال في بلوغ المرام : وللبيهقي بإسناد صحيح البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ص٣١٩ .

ببعيد يحلف ويستحق .وروي ذلك عن علي واختاره ابن القيم)[1] .

ومستند هؤلاء مارواه الدارقطني باسناده عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق[2] وقالوا إن اليمين تجب على من كان جانبه قويا ، فحين كلف الشارع المدعى عليه باليمين عند انعدام بينة المدعي ، إنما كلفه لأن جانبه أقوى ، إذ هو برئ الذمة في الأصل ,ولما امتنع عن اليمين أصبح جانبه ضعيفا ، وقوى جانب المدعي فيكلف حينئذ المدعي باليمين[3] .

ورد اليمين في الأموال عند هؤلاء . وهذا هو مناط الحكم والاجتهاد في هذه المسالة .

## الفرع الخامس

## علم القاضي

صورة هذه المسألة هي أن القاضي إذا رأى رجلا يسرق مالاً محرزاً قد بلغ النصاب فإنه يجوز له أن يحكم على هذا السارق بإعادة ما سرق أو تغريمه قيمة ما سرق دون قطع يده .

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة وهو الأظهر في مذهب الإمام الشافعي وإحدى الروايات المروية عن الامام أحمد ، وبه قال ابن حزم الظاهري وعبد الملك وسحنون المالكيان وبوَّبَ له البخاري رحمه الله بقوله : باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه[4] .

---

(١) انظر القضاء في الاسلام للدكتور محمد أبو فارس ص ١٢٨ نقلاً عن مغني المحتاج ٤٧٧/٤ قليوبي وعميرة ١٩٦/٤ وحاشية البرماوي على ابن الغزي ٦٠٩ وأسنى المطالب ٤٠٤/٤-٤٠٥ وبداية المجتهد ٤٦٢/٤ ومواهب الجليل ٣٥٧/٤ ، وتبصرة الحكام ١٩٠/١ وشرح الزرقاوي على الموطأ ٣٨٦/٤ والانصاف ٢٥٤/١١ والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١١٩ والمغني على مختصر الخرقي ٢١١/١٠ .

(٢) بلوغ المرام ص ٣٢١ سُبل السلام ١٣٦/٤ .

(٣) القضاء في الإسلام ص ١٣٠ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢٦٤/٢ وتبصرة الحكام ٢٣/٢ والفروع ٤٦٩/٦ والمغنى ٥٠/١٠ وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٣٨/٥-٤٣٩ وبدائع الصنائع ٣٥/٦ وطبعة أخرى ٤٠٨٨/٩ ونيل الأوطار ٣٩٨/٨ وفتاوى ابن حجر ٢٩٠/٤ وفتح الباري ٢٥٨/١٦ وروضة الطالبين ١٤٦/١١ .

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، وهؤلاء هم الأوزاعي فقيه الشام والإمام مالك والإمام أحمد بل هو الظاهر في مذهبه وهو القول الثاني في مذهب الإمام الشافعي وأفتى متأخرو الحنفية به أيضاً لفساد الزمان والقضاة[1] .

هذا قد فصلنا سابقاً في قضاء القاضي بعلمه ورجحنا عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حقوق الله وحقوق الآدميين سواءاً أكانت حدوداً أم قصاصاً أم أموالاً أم تؤدي الى المال ، أو في أحكام الأسرة من زواج وطلاق وخلع وعدة وإرث وغير ذلك ، فليرجع إليه في مكانه من هذا الكتاب ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتابنا القضاء في الإسلام : الفصل الثامن .فقد ذكر مذاهب الفقهاء في القضاء بعلم القاضي من مجيزين ومانعين وأدلة كل فريق والمواضع التي يقضي فيها القاضي بعلمه .

---

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٣٩/٥ ومطالب أولي النهى ٥٠٩/٦ ومنتهى الإرادات ٥٩٦/٢ والمغني ٤٨/١٠ والمدونة الكبرى ١٤٨/٥ ومنهاج الطالبين على حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٠٤/٤ وتاريخ قضاة الاندلس ص٧-٨ .

# الفصل السابع

# النصاب

**وفيه المباحث التالية :**

**المبحث الأول :** اشتراط النصاب .

**المبحث الثاني :** الرأي المختار .

**المبحث الثالث :** قدر النصاب .

**المبحث الرابع :** الرأي المختار .

**المبحث الخامس :** شبهة مرتاب .



# المبحث الاول

## اشتراط النصاب

ان المقصود بالنصاب أن يبلغ المسروق عدداً من الدراهم أو غيرها أو قيمة الأعيان المساوية لعدد الدراهم أو غيرها . لقد اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في المسروق إلى قولين :

**القول الاول :** لا يشترط النصاب في المسروق ويقطع السارق في قليل المال وكثيره قال بهذا القول الحسن البصري وأهل الظاهر والخوارج وابن بنت الشافعي[1] .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

واستدل اصحاب هذا القول بما يلي[2] .

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3] فالآية تأمر بقطع كل سارق سواءاً أكان المال المسروق قليلاً أم كثيراً .

٢- قول الرسول ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)[4] .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن السارق تقطع يده في المال القليل ، وهو البيضة والحبل فهما قليلا القيمة ، ولا يبلغ الواحد منهما النصاب الذي اشترطه جمهور الفقهاء .

---

(١) انظر فتح الباري ١١٤/١٥ والمحلى ٣٩٣/١٣-٣٩٨ وتفسير المنار ٣١٥/٦ وبداية المجتهد ٤٥٠/٢ ونيل الأوطار ١٣٣/٧ . وبدائع الصنائع ٢٣/٦ والمبسوط ١٣٦/٩ .

(٢) تفسير المنار ٣١٥/٦ والمحلى لابن حزم ٣٩٣/١٣-٣٩٨ وبدائع الصنائع ٢٣/٦-٢٤ .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري ١١٦/١٥ وسنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ رقم ٢٥٨٣ واللؤلؤ والمرجان ، رقم ١٠٩٩ .

٣- قول الرسول ﷺ : لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[١] وقول الرسول ﷺ عام في كل من يسرق وفي كل مال قل أو كثر .

**القول الثاني** : يشترط النصاب في المسروق حتى يقطع السارق ، فإن كان أقل من النصاب فلا يقطع .

قال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[٢] .

أدلة أصحاب هذا القول : [٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بالأحاديث النبوية الصريحة والصحيحة في اشتراط النصاب ، وأنه لا يقطع في أقل من النصاب وأن رسول الله ﷺ قطع اليد في سرقة النصاب ، وذكرت الأحاديث الصحيحة بأن النصاب ربع دينار ، وأن رسول الله ﷺ قطع في ربع دينار ، ونهى الرسول ﷺ عن قطع اليد في أقل من ربع دينار . وفي اشتراط النصاب وردت أحاديث كثيرة منها :

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً[٤] ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول ﷺ حصر قطع يد السارق إذا سرق في ربع دينار فأكثر ، ونهى عن قطع اليد إذا سرقت أقل من ربع دينار .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري١٥/٨٧ وسنن النسائي ٨/٥٨ .

(٢) انظر مجمع الأنهر ١/٦١٦ وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/٣١٢-٣١٣ والمبسوط ٩/١٣٧-١٣٨ ومغني المحتاج ٤/١٥٨ وفتح الباري ١٥/١١٤-١١٥ وقليوبي وعميرة ٤/١٨٦ والاقناع ٥/٢٦ وموسوعة الأعمال الكاملة ٦/٤٨٤ والإنصاف ١٠/٢٦٢ وزاد المستقنع ٢٣٤ والشرح الكبير ١٠/٢٤٥-٢٤٨ وبداية المجتهد ٢/٤٥٠ وأسهل المدارك ٣/١٧٧-١٧٨ وشرح منح الجليل ٤/٥٢٠ والكافي ٢/١٠٨٠ وشرح السنة ١٠/٣١٣-٣١٤ .

(٣) انظر تفسير المنار ٦/٣١٥ وفتح الباري ١٥/١٠٢-١٠٧ والحاوي الكبير ١٣/٢٧١-٢٧٢ .

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ١٠٤٣ وسنن النسائي ٨/٧٣ .

- وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ «تقطع اليد في ربع دينارا فصاعداً» [1] .

- وروى الإمام النسائي رحمه الله في سننه بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «لا تقطع يد السارق فيما دون المجن ، قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار» [2] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٠٧/١٥ وسنن النسائي ٧١/٨-٧٢ .

(٢) سنن النسائي٨/٧٤ .

# المبحث الثاني
# الرأي المختار

**نقول بالله التوفيق :**

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط النصاب في قطع يد السارق هو الصواب الذي تؤيده الأدلة من السنة الصحيحة ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، وكذلك العقل السليم .

أمّا اعتبار سرقة الشيء القليل التافه الذي لا قيمة له عند الناس ولا اعتبار يقطع به فهذا عكس ما نطقت به النصوص وينكره العقل ، لأنَّ هذا الشيء التافه الحقير لا يشكل ابتداءاً جريمة سرقة والتي هي عدوان على أموال الناس وإلحاق الضرر بهم وإنقاص أموالهم وأكلها بالباطل . ولا يقول عاقل أن أخذ حبة سمسم أو حبة قمح أو حبة زيتون أو بعض حبات من العدس سرقة وخسارة تلحق صاحب المال .

ثم إن الآية نطقت بأن قطع اليد يتناسب مع الجريمة المرتكبة ، ولا يعقل أن تقطع اليد في مقابل هذه الأشياء التافهة ، فأخذها لا يشكل جريمة إبتداءاً تأمل قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ .

والنكال العقوبة الشديدة الزاجرة على جريمة عدوان على مال الآخرين ، وأخذه خفية ، لما يحزن أصحاب الأموال ، وأخذ هذه الأشياء التافهة لا تحزن أصحاب الأموال ولا يلحق بهم خسارة مطلقاً .

وأما الاستدلال بعموم آية السرقة على القطع بالقليل والتافه فغير سديد ، فإن هذا العموم خصصته السنة الصحيحة الناطقة بعدم القطع في أقل من النصاب وهو ربع الدينار أو الثلاثة دراهم أو قيمة الأشياء المسروقة التي تصل إلى ربع دينار أو ثلاثة دراهم ومن المعلوم أن الوحي لا يخصصه إلاّ وحي ، فالعموم القرآني وحي وخصصته السنة النبوية وهي وحي .

وأما الاستدلال بحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فغير سديد ، وقد فسَّرَ راوي الحديث الأعمش أن البيضة هي بيضة الحديد وقيمتها ربع دينار ، وكذلك الحبل ثمين وقيمته بلغت نصاباً ، قال كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل أنه فيها يساوي دراهم[١] .

ويضاف إلى ذلك أن المراد أن السارق يسرق القليل ويستدرجه الشيطان الذي يغريه بسرقة القليل ثم الكثير ، ثم الأكثر ، الذي يصل في النهاية في قيمته إلى النصاب فتقطع يده .

وهذه الظاهرة من التهاون في مراقبة الأطفال وتربيتهم بحيث إذا سرقوا شيئاً يسيراً لم يزجروهم فشبوا على سرقة الأشياء الصغيرة أولاً وتكبر السرقة بكبرهم ، وتكثر السرقة لكثرة التهاون معهم ، حتى في النهاية يصل إلى سرقة الشيء الكثير وقد بدأ بسرقة الشيء القليل غير الثمين فتقطع يده ، لكن الذي يؤسف له أن القوانين الوضعية تشجع على السرقة ، لأنها لا تعاقب العقوبة الزاجرة .

قال القرطبي : هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[٢] .

وأما الاحتجاج بقول الرسول ﷺ : (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) فلا يدل على أن أخذ حبة سمسم أو قمح أو مشمش أو غير ذلك من الأشياء التافهة التي لا تبلغ نصاباً سرقة ابتداءاً ولا يرفع الإيمان عن آخذها بل إن المراد بالحديث أن الذي يفجع الناس في أموالهم بسرقتها وبسرقة نصاب يرفع عنه الإيمان وهو يزاول السرقة من ثقب جدار وكسر صندوق أو قاصة وأخذ الأموال منها على وجه الاستخفاء ، ويتوجب عليه أن يتوب حتى يعاد إليه إيمانه ويبرئ ذمته .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦١-١٦٢ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٨٧-٨٨ ، ١٥/١١٦ .

# المبحث الخامس

## قدر النصاب

والذين اشترطوا النصاب في قطع يد السارق اختلفوا في تقدير النصاب وذهبوا فيه إلى مذاهب كثيرة حصرها ابن حجر العسقلاني في ثلاثين مذهباً[1] ونحن سنذكر أهم هذه المذاهب[2] .

### المذهب الأول :

تقطع يد السارق إذا سرق ثلاثة دراهم وما عداها يقوم بها ولو كان ذهباً وهي رواية عن الإمام أحمد ، وحكاه الخطابي عن مالك[3] .

عن عائشة رضي الله عنها قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم صحيح البخاري متن فتح الباري ١١٢/١٥ - اللؤلؤ والمرجان رقم ١٠٩٨ .

### المذهب الثاني :

تقطع يد السارق إذا سرق ثلاثة دراهم وإذا كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به ، وإن لم تبلغ لم يقطع وهذا قول مالك المعروف بين أتباعه وهو رواية عن الإمام أحمد[4] .

وحجة هذا المذهب : اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في أدنى من ذلك ، قالت

---

(١) فتح الباري ١١٤/١٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١١٤/١٥-١١٦ وأسهل المدارك ١٧٨/٣ والانصاف ٢٦٢/١٠ والاقناع ٢٦/٥ والحاوي الكبير ٢٦٦/١٣-٢٦٩ وكتاب الأم ١٣٦/٦ ونيل الأوطار ١٣٢/٧-١٣٤ .

(٣) انظر فتح الباري ١١٥/١٥ والإنصاف ٢٦٢/١٠ . والمحرر الوجيز ٤٣٥/٤ .

(٤) انظر فتح الباري ١١٥/١٥ والكافي ١٠٨٠/٢ وشرح منح الجليل ٥٢٠/٤ وأسهل المدارك ١٧٨/٣ ومواهب الجليل ٣٦٠/٤ والموطأ ٥٢٠ .

وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم ، اللؤلؤ والمرجان رقم ١٠٩٨ .

**المذهب الثالث :**

إذا كان المسروق غير الذهب والفضة يقوم بأحدهما فإذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار قطع السارق ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ورواية عن إسحق[١] .

**المذهب الرابع :**

النصاب ربع دينار ذهباً ، وما يبلغ قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعي ، وهو قول عائشة وعمرة وأبي بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ، ورواية عن إسحق وعن داود ، ونقله الخطابي عن عمر وعثمان وعلي[٢] . ومستنده قول رسول الله ﷺ «تقطع اليد في ربع دينار» صحيح البخاري متن فتح الباري ١١٧/١٥ .

**المذهب الخامس :**

النصاب خمسة دراهم : وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة ، ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن يسار أخرجه النسائي وجاء عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس إلا في خمس[٣] .

**المذهب السادس :**

عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض ، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأصحابهما[٤] قال الجصاص : والأصل في ذلك أنه لما ثبت باتفاق الفقهاء من السلف

---

(١) انظر فتح الباري ١١٥/١٥ وزاد المستقنع ٢٣٤ والإنصاف ٢٦٢/١٠ وموسوعة الأعمال الكاملة ٥٩٨/٦ .

(٢) انظر فتح الباري ١١٥/١٥ والإقناع ٢٦/٥ وقليوبي وعميرة ١٨٦/٤ والحاوي الكبير ٢٦٦/١٣ ، ٢٦٩ وزاد المحتاج ٢١٨/٤ .

(٣) انظر فتح الباري ١١٥/١٥ وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٢/٣-٣١٣ والتفسير الكبير ٢٢٦/١١ وسنن النسائي ٦٩/٨ وشرح السنة ٣١٤/١٠ والمحرر الوجيز ٤٣٥/٤ .

(٤) انظر فتح الباري ١١٦/١٥ ومجمع الأنهر ٦١٣/١ وتحفة الفقهاء ٢٣٤/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٤١٦/٢ وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٢/٣-٣١٣ والمبسوط ١٣٦/٩-١٣٧ وبدائع الصنائع ٥٤/٦-٥٥ .

ومن بعدهم أن القطع لا يجب إلاّ في مقدار متى قصر عنه لم يجب ، وكان طريق إثبات هذا الضرب من المقادير التوقيف أو الاتفاق ولم يثبت التوقيف فيما دون العشرة ، وثبت الاتفاق في العشرة أثبتناها ولم نثبت ما دونها[1] .

واحتج أبو حنيفة ومن قال بهذا القول بما يلي :-

١- عن ابن مسعود قال : لا تقطع اليد إلاّ في دينار أو عشرة دراهم .

قال الهيثمي: (رواه الطبراني وهو موقوف وفيه القاسم أبوعبد الرحمن ضعيف)[2] .

٢- عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ: «القطع في دينار أو عشرة دراهم» قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف[3] .

٣- وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا قطع الا في عشرة دراهم» ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني واسناده ضعيف[4] .

٤- عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لا قطع فيما دون عشرة دراهم قال الهيثمي رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور[5] .

## المذهب السابع :

النصاب ربع دينار ، فصاعداً من الذهب على ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها والحديث رواه الإمام البخاري وغيره : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» [6] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤١٦/٢ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٧٣/٦ .

(٣) مجمع الزوائد ٢٧٤/٦ .

(٤) مجمع الزوائد ٢٧٤/٦ .

(٥) مجمع الزوائد ٢٧٣/٦ .

(٦) صحيح البخاري متن فتح الباري ١١٧/١٥ واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ١٠٩٧ ومختصر مسلم للمنذري رقم ١٠٤٢ وسنن أبي داود ٤٤٨/٢ وشرح السنة ٣١٢/١٠ قال : متفق على صحته .

# المبحث الرابع

# الرأي المختار

**ونقول بالله التوفيق :**

إن النصاب الذي يقطع بسرقته السارق هو ربع دينار فصاعداً أو ثلاثة دراهم فضة ، أو ما تكون قيمته من الأعراض والأموال ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة ، وهي تعدل ربع دينار ذهباً في حياة الرسول ﷺ ولا يحل قطع السارق إن سرق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يعدل في قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند سرقته .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في كتب السنة تنص على هذا وتمنع إن قل عنه .

ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[1] ورووا أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «تقطع يد السارق في ربع دينار»[2] .

وتكررت هذه الروايات بهذه الألفاظ أو قريبة منها هذه الأحاديث في كتب السنة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[3] .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً رواه أحمد[4] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٠٦/١٥-١٠٧ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٠٧/١٥-١٠٨ .

(٣) نيل الأوطار ١٣١/٧ وسنن النسائي ٧٣/٨ .

(٤) نيل الأوطار ١٣١/٧ .

وفي رواية لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة: وما ثمن المجن؟ قالت : ربع دينار ، رواه النسائي[1] .

مما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحديد النصاب بربع دينار أو بثلاثة دراهم نقول ونرى أنّ المذاهب الأخرى لا تستند إلى دليل صريح صحيح ، فحديث العشر دراهم لا يصح ولا يصلح للاحتجاج على أنه لا يقطع فيما دون العشرة دراهم[2] وقول الإمام الجصاص رحمه الله أن التوقيف فيما دون العشرة لم يثبت ، فالأحاديث السابقة الصريحة تثبت أن دون العشرة دراهم وهي ثلاثة دراهم أو ربع دينار هي النصاب ، وليس العشرة دراهم هي النصاب .

والروايات في العشرة دراهم مروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادهما جميعاً محمد بن اسحق وقد عنعن ومن المعلوم عند أهل الحديث أن محمد ابن اسحق رحمه الله مدلس فإذا صرح بالسماع قبل خبره وإذا لم يصرح فعنعن لا يقبل خبره [3] وبالتالي فإن هذه الأخبار لا تصلح للاستدلال وليست مستنداً للعشرة دراهم .

اضف الى ذلك فإن أحاديث الربع دينار والثلاثة دراهم ثابتة في الصحيحين عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما[4] .

هذا وبتأمل حديث النسائي في العشرة دراهم التالي :

عن ابن عباس قال : يقطع السارق في ثمن المجن ، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم[5] .

---

(١) سنن النسائي ٧٤/٨ وانظر نيل الأوطار ٣١/٧ .

(٢) انظر مجمع الزوائد ٢٧٣/٦-٢٧٤ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٣٢/٧ .

(٤) انظر نيل الأوطار ١٣٢/٧ .

(٥) سنن النسائي ٧٦/٨ .

وروى النسائي بإسناده إلى عطاء قال : أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم[1] .

ثم عقب على ما رواه بقوله: أين الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أنه له صحبة وقد روى عنه حديث آخر يدل على ما قلناه[2] .

ولو سلمنا بصحة الحديث فلا يفيد تحديد النصاب بعشرة دراهم ، إنما يفيد أن القطع تم على سرقة مجن قيمته عشرة دراهم ليس إلاّ .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قد قطع في ربع دينار وثلاثة دراهم .

---

(١) سنن النسائي ٧٧/٨ .

(٢) سنن النسائي٧٧/٨ .

# المبحث الخامس

## شبهة مُرتاب في النصاب
## واعتراض على حكم رب الأرباب

ومما يقضى منه العجب أن نجد من الشعراء كأبي العلاء المعري يثير الشبهات والشكوك في قدر النصاب الثابت بالوحي ، في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه وغيره من أصحاب السنن الناطق بأن القطع في ربع دينار ، وأنّ رسول الله ﷺ قطع في ربع دينار وأنه قال لا قطع إلاّ في ربع دينار فصاعداً ، ينكر هذا الحكم الرباني بقطع يد السارق في ربع دينار ، ويزعم أن هناك تناقضاً في أحكام الشريعة ، فينظم بذلك شعراً يدل على كفره وزندقته ، مفاده كيف تكون دية اليد إذا اعتدى عليها معتد فأتلفها وقطعها خمسمائة دينار ذهباً وإذا سرقت هذه اليد ربع دينار ذهباً قطعت .

تأمل هذا القدح في الأحكام الشرعية وفي الوحي المتلو وغير المتلوحين قال [1] :

تناقضٌ مالنا إلاّ السكوت له … فنستعيذ ببارينا من النار

يد بخمس مئين عسجد وديت … ما بالها قطعت في ربع دينار

(فأجابه القاضي عبد الوهاب البغدادي بجواب بديع فقال :

وقاية النفس أعلاها وأرخصها … صيانة المال فافهم حكمة الباري

وروى عنه بيت آخر وهو:

عز الأمانة أعلاها وأرخصها … ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

---

(١) انظر شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٥٢١/٤ وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة ١٨٦/٤ ومغني المحتاج ١٥٨/٤ وموسوعة الأعمال الكاملة ٥٩٧/٦ وأعلام الموقعين ٨٢/٢-٨٣ .

وروي أن الشافعي اجاب بقوله : هناك مظلومة غالت بقيمتها وها هنا ظلمت هانت على الباري .

يبدو أن هذا الشعر لأحد الشافعية بعده ، وليس للشافعي ، لأن الشافعي متقدم على ابي العلاء المعري .

وردَّ عليه ابن الجوزي المفسّر الحافظ المحدث الأصولي المتكلم الواعظ

لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت[١] .

ومما يجدر ذكره اننا رأينا من يتنكر لأحكام هذا الدين ، وينكر هذه العقوبة الربانية الزاجرة ، بأنها قاسية ولا تناسب روح العصر ، ولا تصلح للعصر ، ويزعم هؤلاء ان هذه العقوبة تعيق الانتاج وحين تطبق ستقطع الآن الأيدي والأرجل في بلاد المسلمين ، وربما وصل الأمر أن يقطع أيدي المسؤولين بسبب مرض نفوسهم وتسويلها لهم بالاعتداء على أموال الأمة .

نعم ينبرون بصلف وحماقة يرفضون تطبيق حد السرقة وقطع الأيدي العابثة بأمن الناس وأموالهم .

نعم إنهم يكرهون تطبيق الحدود من رجم الزاني أو جلده مائة ومن قطع السارق إذا أقر سرقته الأيدي والأرجل من خلاف ، ومن جلد شارب الخمر ورميه بالنعال .

إنهم يكرهون تطبيق الاسلام وأحكام الإسلام وأحكام الحدود ، لأن منهم زناة وسراقاً ومدمني خمر .

إن الذي يكره تطبيق الاسلام وتطبيق حد الزنا ما هو إلاّ زان يخشى أن يكشف الإسلام فحشه وزناه فيجلده أمام الناس أو يرجمه بالحجارة حتى الموت .

إنّ الذي يكره تطبيق حد السرقة ما هو إلا سارق يعتدي على مال الأمة ويخشى من الإسلام أن يكشف لصوصيته وسرقته فيقطع يده الأثمة جزاءاً وفاقاً لجريمته وتعلق في

(١) انظر مغني المحتاج ١٥٨/٤ وزاد المحتاج ٢١٨/٤-٢١٩ .

عنقه أياماً تكشف ستره وتفضحه وتفضح سرقته .

إن الذي يكره تطبيق الحدود وسائر أحكام الإسلام ما هو إلاّ مدمن خمر يخشى أن يرميه المسلمون بنعالهم .

إنّ الذي يرفض تطبيق أحكام الإسلام مرتد تضرب عنقه وقد مرد على الكفر وسار في التيه والضلال .

هؤلاء هم الذين يكرهون تطبيق الإسلام فاحذرهم أخي المسلم ، واعمل بكل ما أوتيت من قوة على استئناف الحياة الإسلامية ، وقيام الدولة الإسلامية التي تطبق أحكام الشريعة وحدودها الزاجرة ، حتى يكون المجتمع النظيف العفيف ، ويسألونك متى هو؟ قل عسى أن يكون قريباً .




# الباب الخامس

# حد الشرب

## الفصل الأول : تحريم الخمر وحِكَمهُ

المبحث الأول : في تعريف الخمر

المبحث الثاني : حُكمُ الخمر

المبحث الثالث : التدرج في تحريم الخمر

المبحث الرابع : الاستجابة الفورية لتحريم الخمر

المبحث الخامس : الحِكَمُ من تحريم الخمر

## الفصل الثاني : عقوبة شارب الخمر وما في حكمه

المبحث الأول : أقوال الفقهاء في عقوبة شارب الخمر

المبحث الثاني : الرأي المختار

المبحث الثالث : عقوبة شارب الخمر في الرابعة

المبحث الرابع : الرأي المختار

المبحث الخامس : شروط إقامة عقوبة الخمر

المبحث السادس : حكم الحشيشة وسائر المسكرات وعقوبتها

المبحث السابع : التداوي بالخمر

المبحث الثامن : حكم الأطعمة والأشربة الممزوجة بالخمر



# الباب الخامس

# حد الشُّرب

## الفصل الأول : في تحريم الخمر وحكمه وحِكَمه

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : في تعريف الخمر

المبحث الثاني : حكم الخمر

المبحث الثالث : التدرج في تحريم الخمر

المبحث الرابع : الاستجابة الفورية لتحريم الخمر

المبحث الخامس : الحكم من تحريم الخمر



# المبحث الأول

## تعريف الخمر

الخمر في اللغة والاصطلاح[1] .

وردت كلمة الخمر ومشتقاتها بمعانٍ متقاربة :

فالفعل خمّر معناه غطَّى ، وخمرّ الإناء غطاه .

وخمار الرأس غطاء الرأس ، وجمعه خمُرُ ومنه قوله تعالى : وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ

واختمرت المرأة: لبست الخمار وغطت رأسها به .

والخمر الشجر الكثير الذي يغطي الأرض .

والتخمير التغطية ، ويقال خمرًّ إناءك أي غطه .

والمخامرة : المخالطة .

وتخامر العقل تخالطه .

وسميت الخمر لأنها تخالط العقل .

والخمر كل شراب مسكر سواء أكان من العنب أم التمر أم الزبيب أم الشعير أم العسل أم غير ذلك لقول الرسول ﷺ : «كل مسكر خمر»[2] .

والمقصود بالسكر أن يذهب عقله ، وتصدر عنه تصرفات سواءاً أكانت أقوالاً أم أفعالاً ينكرها العقلاء كما أنكرها الشرع .

---

(١) مختار الصحاح ١٨٩ والقاموس المحيط ٢٣/٢ . والمجموع ٢٥٣/١٨ .

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ١٢٦٢ .

# المبحث الثاني

## حكم الخمر

لقد ثبتت حرمة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع وإليك الأدلة على ذلك :

### أ- حرمة الخمر في كتاب الله :

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (1) فالآية تصف الخمر بأنه رجس والرجس هو الخبث ، والله حرم الخبائث قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (2) .

فالآية تأمر باجتنابه وهي أبلغ في التحريم لأنها تنهى عن القرب منه والذي يسبق شربه .

ونهت الآية أيضاً عن شربه والاقتراب منه بقوله تعالى بعد ذكر فاجتبنوه ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ أي تكفون عن شربه وقربه .

والخمر من عمل الشيطان في الآية ، ومعنى كونه من عمل الشيطان إن تعاطيها بما تتعاطى لأجله من تسويله للناس فكأنه هو الذي عملها وتعاطاها ، وفي ذلك تنفير لمتعاطيها بأنه يعمل عمل الشيطان فإنه شيطان ، وذلك مما تأباه النفوس(3) .

والخمر تورث العداوة والبغضاء بين الناس إذ تدفع شاربها إلى معاداة الناس والاعتداء عليهم ، وهذا ما ذكرته الآية إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة

---

(1) سورة المائدة الآيتان ٩٠-٩١ .

(2) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(3) تفسير التحرير والتنوير ٢٤/٧ .

والبغضاء في الخمر والميسر ، بل إن سبب نزول هذه الآية التي حرمت الخمر ما حدث من خلاف وخصومة بين الذين احتسوها من الأنصار والمهاجرين ، فقد روى الامام أحمد رحمه الله في مسنده بإسناده إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: صنع رجل من الأنصار طعاماً فأكلوا وشربوا وانتشوا من الخمر وذاك قبل أن تحرم . فاجتمعنا عنده فتفاخروا وقالت الأنصار : الأنصار خير ، وقالت المهاجرون : المهاجرون خير . فأهوى له رجل بلحيي جزور ففزر أنفه . فكان أنف سعد مفزوراً فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1] قال في مختصر بلوغ الأماني : وهو حديث صحيح . رواه مسلم والبيهقي[2] .

والذي في صحيح مسلم[3] في باب فضائل سعد بن معاذ قال : وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً . وذلك قبل أن تحرم الخمر . قال : فاتيتهم في حش . والحش البستان ، فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر ، قال : فأكلت وشربت معهم . قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار ، قال : فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح أنفي ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأنزل الله عز وجل فيَّ - يعني نفسه - شأن الخمر :﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ .

وحين شرع الإسلام تحريم الخمر فقد منع العداوة والبغضاء بين الناس ودفع الأذى عن بعضهم بعضاً . وبذلك يعيش الناس في أمن وأمان وسلامة واطمئنان ، فتأمل هذه الحكمة في دفع هذا الضرر .

قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾[4] .

---

(١) الفتح الرباني ١٨/١٣٢ .

(٢) مختصر بلوغ الأماني ١٨/١٣٢ .

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٥/١٨٦ ومختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ١٦٤٩ .

(٤) سورة الأعراف الآية ٣٣ .

وقد جاء في تفسير الإثم أن المراد به الخمر ، وذكروا لذلك شاهداً في اللغة وهو قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي     كذاك الإثم تذهب بالعقول

ذكر هذا أكثر من مفسر لكتاب الله تعالى[1] .

## ب- حرمة الخمر في السنة النبوية :

لقد جاءت أحاديث نبوية صحيحة تحرم الخمر ، قد بلغت التواتر ، كما قال ابن قدامة رحمه الله : ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها التواتر[2] ومن هذه الأخبار:

١- روى الامام البخاري في صحيحه قول الرسول ﷺ : «ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن»[3] فالحديث نفي الإيمان عن شارب الخمر حالة ارتكابه له ، فإن أقلع عاد إليه الإيمان[4] .

وقيل المقصود نفي كمال الإيمان[5] .

وسواءاً أكان المقصود نفي الإيمان عن شارب الخمر حالة ارتكابه له ، أم نفي كمال الإيمان ، فهذا تغليظ في التحريم .

٢- روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[6] .

---

(١) انظر النكت والعيون للماوردي الشافعي ٢/٢٥ وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي الحنبلي ٣/١٩١ وتفسير أبي السعود ٢/٣٣٩ وانظر زاد المحتاج ٤/٢٥٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٥ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٦٢ وانظر سنن النسائي ٢/٢٨٠-٢٨١ .

(٤) فتح الباري ١٥/٦٢ .

(٥) فتح الباري ١٥/٨٣ .

(٦) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ١٢٦٢ .

٣- وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قدم من دوجيشان من اليمن) فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال النبي ﷺ : أو مسكر هو؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار[١] .

٤- وروى مسلم في صحيحه بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[٢] .

٥- وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله ﷺ عن البتع نبيذ العسل المسكر فقال : «كل شراب أسكر حرام»[٣] .

وفي مختصر مسلم للمنذري : «كل شيء أسكر فهو حرام» .

٦- وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ، وهو لم يتب لم يشربها في الآخرة[٤] .

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها- وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها[٥] . رواه الترمذي والحاكم وهو صحيح[٦] .

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٣/١٧١ ومختصر مسلم للمنذري ١٢٦٤ .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٣/١٧٢ وانظر سنن النسائي ٨/٢٦٥ .

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٣/١٦٩ وانظر سنن النسائي ٨/٢٦٤-٢٦٥ .

(٤) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٣/١٧٢ وسنن الترمذي ٤/٢٩٠ رقم ١٨٦١ قال عنه : حديث حسن صحيح والموطأ ٥٢٨ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٨٧ ، سنن الترمذي ٣/٥٨٠ رقم ١٢٩٥ وسنن ابن ماجة ٣٣٨١ .

(٦) الجامع الصغير متن مختصر شرح الجامع الصغير ٢/٢٠٨ .

٨- وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»[١] .

٩- وروى الترمذي بإسناده إلى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ، قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب من حديث جابر[٢] .

١٠- وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع ، فقال رسول الله ﷺ: «كل شيء أسكر فهو حرام»[٣] .

جـ- الإجماع : ونقل الإجماع على تحريم الخمر أكثر من واحد ، كابن قدامة الحنبلي والسمرقندي الحنفي والكهوجي الشافعي وغيرهم[٤] .

هذا حكم من شرب الخمر وهو معتقد تحريمها فهو آثم وعاص ، أما إذا استحلَّ شرب الخمر فقد اتفق الفقهاء على كفر من استحلها ، لأن تحريمها ثبت بالقرآن ، وكل من أنكر ما ثبت بالقرآن تحريمه واستحلَّه فقد كذب صريح القرآن ومن كذب صريح القرآن فقد كفر بإجماع المسلمين .

ولمزيد من ذلك يراجع موضوع الردة والأمور التي يصبح فيها المسلم مرتداً ويعاقب بالقتل إن لم يتب وأصر على ردته وكفره .

ومما يجدر ذكره أن الخمر قليلها وكثيرها حرام فكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان . ومستند هذا قول رسول الله ﷺ : «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»[٥] . الفرق مكيال بالمدينة يجمع ثلاث أصع (القاموس المحيط ٣/٢٨٣-٢٨٤) .

---

(١) سنن الترمذي ٤/٢٩٣ رقم الحديث ١٨٦٦ قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) سنن الترمذي ٤/٢٩٢ رقم الحديث ١٨٦٥ وانظر سنن النسائي ٨/٢٦٨ .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ١٢٦٥ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٥ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٥٦٠ ، وزاد المحتاج ٤/٢٥٧ والإقناع ٥/١٩ ، وشرح منح الجليل ٤/٥٥٠ وأسهل المدارك ٣/١٧٥ .

(٥) سنن الترمذي ٤/٢٩٣ رقم الحديث ١٨٦٦ .

وقال رسول الله ﷺ : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»[1] .

وقد شدد الفقهاء في ذلك ووردت عنهم أقوال في ذلك منها :

ولو غمس ابرة من سكر ووضعها في فيه وبلع ريقه فيعد كمن شرب قنطاراً[2] .

وقال ابن حزم : كل ما أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه مما فوقها إلى أكثر المقادير حرام شربه وملكه وبيعه وشراؤه وحمله وعصره وتقديمه[3] .

---

(١) المحلى ٨/٢٧٠ .

(٢)الشرح الصغير ٣/٤٩٣ .

(٣)المحلى ٨/٢٣٠ .

## المبحث الثالث

# التدرج في تحريم الخمر

إن ممّا يجدر ذكره أن العرب في الجاهلية كانوا مولعين بشرب الخمر غنيهم وفقيرهم سيدهم ومسودهم ، حرهم وعبدهم ، قد امتلأت أشعارهم بذكرها ومدحها ومدح مجالس شربها ، ولقد اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى ألا يحرم الخمر مرة واحدة ، فإن العرب لا تطيق ذلك ، بل كان تحريمها على درجات ، وكان تحريمها بعد أن أصلح النفوس بالإيمان بالله وتوحيده ، ووجوب الإذعان والانقياد والخضوع لكل أوامره ونواهيه في كل جزئية من جزئيات حياتهم ، في مأكلهم ومشربهم وبيعهم وشرائهم وفي أخذهم وعطائهم ، ولقد استغرق هذا المنهج التربوي ثلاثة عشر عاماً في مكة وبعد الهجرة ظلت هذه التهيئة لنفوس المسلمين .

وهذا هو المنهج التربوي في الإسلام إذ أصلح القلوب والنفوس ثم شرع لها من الأحكام بعد ذلك ما يصلح شؤونها ويقاوم نزواتها وشهواتها الشيطانية كشرب الخمر .

ولو نزل أول ما نزل من القرآن لا تشربوا الخمر لقال العرب لا ندع الخمر ولا نؤمن .

وفي التدرج في تحريم الخمر روى الإمام النسائي في سننه بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر(١) قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً ، فنزلت الآية التي في البقرة(٢) فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال عمر:

---

(١) لما نزل تحريم الخمر ، أي لما قرب نزوله ، أو أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور في الحديث ، فالتحريم إنما حصل بآية المائدة ، ودعاء عمر كان قبل ذلك ، فلابد من تنزيل الحديث بما ذكرنا حاشية النسائي وهي تعليقان مقتبسة من حاشية السندي ٢٥٣/٨ .

(٢) الآية التي في البقرة هي : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ والمراد بالإثم الضرر .

اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً . فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾(١) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة فقرئت عليه ، فلما بلغ :﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر رضي الله عنه: انتهينا ، انتهينا)(٢) .

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٢) سنن النسائي ٨/٢٥٢-٢٥٣ وانظر الفتح الرباني ١٨/٨٦ ، قال في مختصر بلوغ الأماني ١٨/٨٦ : رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . . وقال علي بن المديني : هذا إسناد صالح صحيح ، وصححه الترمذي .

## المبحث الرابع

## الاستجابة إلى تحريم الخمر

أننا نؤكد أن منهج القرآن في التربية يبدأ بإصلاح النفوس والقلوب ، بمخاطبتها بالإيمان بالله وتوحيده وعبادته وطاعته في أوامره ونواهيه ، فيقوم بالأوامر ويكف عن المعاصي وبعد أن يصلح القلوب بالإيمان والتوحيد والطاعة في جميع شؤون الحياة يشرع له الأحكام فيسارع إلى الاستجابة . وهكذا كان في تحريم الخمر فقد كان بعد نزول القرآن بخمسة عشر عاماً .

ولما نزلت آيتا المائدة وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ سارع الصحابة رضوان الله عليهم بترك الخمر وهجرها وكسر دنانها حتى أصبحت سيولاً في المدينة ، حتى الذي كان في فمه شيء قليل من الخمر لم يبلعه بل مَجَّه .

لقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع الآيتين السالفتين : انتهينا ، انتهينا[1] .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينا أنا قائم على الحي ، وأنا أصغرهم سناً على عمومتي إذ جاء رجل فقال : إنها قد حرمت الخمر ، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم . فقالوا أكفأها فكفأتها[2] .

والفضيخ هو شراب متخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ ، وهو خمر مسكر ،

---

(١) سنن النسائي ٨/٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) سنن النسائي ٨/٢٥٣ .

وقيل خليط من البسر والتمر[1] ، والبسر البلح الناضج .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر والتمر ، وإذا مناد ينادي ، قال: اخرج فانظر ، فخرجت فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال: فجرت في سكك المدينة ، قال فقال أبو طلحة: اخرج فاهرقها فأهرقتها . رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حماد[2] .

وعن أنس قال كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها . فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت[3] .

---

(١) سنن النسائي ٢٥٤/٨ وزهر الربى ٢٥٤/٨ .

(٢) السنن الكبرى ٢٨٦/٨ .

(٣) السنن الكبرى ٢٨٦/٨ والموطأ ٥٢٨ .

## المبحث الخامس
## الحكم من تحريم الخمر

إن الإسلام لم يحرم الخمر فحسب ، بل لعن كل من اسهم فيها بصناعة أو تجارة أو سقي أو غيره ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها .

إن من عنده إثارة من عقل أو علم أو دين ، سواءاً أكان مسلماً أم غير مسلم ، يدرك ما للخمر من أضرار جسيمة على الأفراد والمجتمعات ، ولقد اتفق العقلاء والحكماء والعلماء على أن تعاطي الخمور يترتب عليه أضرار صحية وعقلية واقتصادية وسياسية . وتحريم الخمر وعقوبة من يعاقرها تدفع هذه الأضرار :

**أولا :** إن العقل هو الجوهرة الوحيدة التي يتميز بها الإنسان عن الحيوان ، والعقل مناط التكليف والتخطيط والإدارة ، وإن العلماء قديماً وحديثاً قد أجمعوا على أن الخمر تلعب بالعقل وتغتاله ، وتؤثر على إرادة الإنسان واختياره ، فلا يتصرف تصرفاً موزوناً ، ولا يكون قادراً على التفكير السليم والرأي السديد ، كما يكون عاجزاً عن التخطيط الواعي ، والتنفيذ الدقيق .

**ثانياً :** إن الواجب على الدولة أن تحافظ على عقول الناس ، وأن تحميها من أي عدوان عليها ، سواءاً أكان هذا العدوان من الإنسان نفسه الذي يتعاطى الخمر ، أم من الإنسان الذي يصنع له الخمر ويقدمها له ، وييسر سبل الحصول عليها .

فالخمر ليست من الخبائث فحسب ، بل هي أم الخبائث ، فإذا عاقر إنسان الخمر ، فقد فَقد عقله ، وإذا فقد عقله صار في مرتبة من لا يعقل كالمجنون والسفيه ، وأقدم على كل محرم من قتل وزنا وعدوان على الآخرين ، حقاً إن الذي يمنعه عن تلك الأفعال الخبيثة هو عقله الذي فقده بشرب الخمر .

روى الإمام البيهقي في السنن الكبرى بإسناده إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت : انا ندعوك لشهادة ، فدخل معها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : أني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأساً فقال: زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه[1] .

قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح[2] .

وروى البيهقي عن عثمان بن عفان أنه قال : إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر ، أتى رجل فقيل له : إما أن تخرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي ، وإما أن تقع على هذه المرأة ، وإما أن تشرب هذا الكأس ، وإما أن تسجد للصليب ، فلم ير فيها شيئاً أهون من شرب الكأس ، فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة وخرق الكتاب)[3] .

**ثالثاً** : إن شارب الخمر لا يؤمن على سر من الأسرار ، ولا على عرض من الأعراض ، ولا على أرواح الناس ودمائهم وشرفهم ، فإن شارب الخمر إذا سكر هذى وافترى ، وأفشى الأسرار الذي أؤتمن عليها ، إن كثيرا من السياسيين إذا لعبت الخمر برؤوسهم أذاعوا كثيراً من الأسرار التي تضر بالمصلحة العامة ، وإن من أهم وسائل جلب المعلومات والأسرار من الساسة استخدام المخدرات وفي مقدمتها الخمر .

---

(١) السنن الكبرى ٨/٢٨٧-٢٨٨ وسنن النسائي ٨/٢٨٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٦٤٥ .

(٣) السنن الكبرى ٨/٢٨٨ .

**رابعاً** : إن المسلم إذا شرب الخمر يفقد عقله واتزانه وأدبه وتصدر عنه أفعال وأقوال إذا صحا من سكره أنكرها . ففي الحديث الذي يرو به الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال : كانت لي شارف (ناقة) من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين ، فأستعين به في وليمة عرسي ، فبينما أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر (شوال التبن أو أكياس التبن) والحبال وشارفي مناخان إلى جنب شجرة رجل من الأنصار ، ورجعت حينما جمعت ما جمعت ، فإذا شارفاي قد اجتبت أسنمتهما ، وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت : من فعل هذا؟ قالوا : فعله حمزة بن عبدالمطلب وهو في هذا البيت في شرب (جماعة يشربون الخمر) من الأنصار ، غنّته قينة وأصحابه ، فقالت في غنائها : ألا يا حمز للشرف الفوّاء (السمان) فقام حمزة بالسيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما . فقال علي رضي اللّه عنه ، فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت ، فقال رسول الله ﷺ مالك؟ قلت : يا رسول الله . والله ما رأيت كاليوم قد عدا حمزة على ناقتي فأجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شراب . قال : فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه . ثم انطلق يمشي ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة ، فاستأذن فأذنوا له ، فإذا هو شرب ، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، وإذا حمزة محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ . ثم صعد النظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى وجهه فقال حمزة : وهل أنتم إلاّ عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقهرى ، وخرج وخرجنا معه ، مختصر صحيح مسلم ١٠٢/٢ رقم ١٢٦٣ كان هذا قبل تحريم الخمر .

**خامساً** : إن شرب الخمر يذهب الهيبة عن الإنسان ويجعله مثار السخرية والاستهزاء ، فإن السكر يظهر صاحبه سخيفاً خسيساً لا مروءة له ، يتندر به صغار الصبية وسفهاء الناس فضلاً عن عقلاء الناس .

**سادساً** : إن الخمر يلحق أضرارً بشاربه ، (فهو يتلف كثيراً من خلايا المخ الذي هو مركز التفكير والتخطيط والتدبير ، ويلحق ضرراً بالجهاز العصبي ، كما يلحق ضرراً بالجهاز الهضمي فيسبب التهاباً في الفم والمريء ، ونزيفاً في المعدة والتهاباً في الأمعاء الغليظة والدقيقة ، وهو سبب في مرض السرطان في المعدة وتقرحها ويؤدي إلى تليف في الكبد .

وإن نسبة عالية من الوفيات في البلاد المدمنة على شرب الخمر تكون بسبب الإدمان ، وقد قال أحد الأطباء الألمان : أوقفوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والملاجئ والسجون .

والمعروف أن الخمر تحوي على نسبة من الكحول ، والكحول مادة سامة ، ويقول أحد الأطباء : إن جرعة واحدة من الكحول تسبب التسمم وتؤدي إلى الهيجان ، وقد تؤدي إلى الغيبوبة ، أما شاربو الخمر المدمنون فيتعرضون للتحلل الأخلاقي الكامل مع الجنون)[1] .

**سابعاً** : إن الله تبارك وتعالى حينما حرم الخمر ذكر بعض أضرارها ونفر منها :

فهي رجس أي قذارة .

وهي من عمل الشيطان القذر .

وهي قرنت بعبادة الشرك كما قال عمر: أقرنت بالشرك سحقاً لك ، تأمل الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ والأنصاب ما يتخذ من الحجارة للعبادة ، وكانت العرب تذبح عندها تقربا لها .

---

(١) فتاوى شرعية للمؤلف ٦٧٤-٦٧٥ وانظر في تفصيل هذه الأضرار الصحية كتاب الأشربة وأحكامها للدكتور ماجد أبو رخية ص ١٠٥-١٠٨ .

وهي تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الناس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وإن الواقع العملي يؤكد هذا، فكم من الناس سكروا فصدرت عنهم تصرفات جعلت لهم أعداء حتى بلغت العداوة ذروتها بالاقتتال، فقتلوا أو قتلوا.

واكتفي بأن أورد ما ورد في جريدة الدستور وفي نفس العدد الذي نشرت فيه مخالفة زميلين في اللجنة القانونية لأغلبية اللجنة التي ذهبت إلى ضرورة سن قانون يحظر الخمر بيعاً وشراءً وصناعة.

وهذا الخبر ورد في صفحة ٣ من العدد الصادر يوم الثلاثاء ١٩٩٢/٢/١٨، وهذا هو نصه[١]:

**إحالة قضية إلى محكمة:**

تم إحالة قضية تتعلق بجناية القتل العمد وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري، وجنحة السكر المقرون بالشغب إلى محكمة الجنايات الكبرى، وقد تم إعداد لائحة بهذا الخصوص بحق الشخص، ويبلغ من العمر ٤٢ سنة وتتلخص وقائع هذه القضية أن المتهم توجه (برفقته شخصين ليلاً لزيارة (س) في مكان إقامته في العاصمة، وكان من بين الحضور (ص) وقد تناول جميعهم المشروبات الروحية أثناء تناولهم طعام العشاء، وأخذ المتهم والمغدور يتناقشان حول موضوع سياسي يتعلق بحرب الخليج، ثم تطور النقاش بينهما، وعلى الأثر حصلت بينهما مشادة كلامية، أقدم خلالها أحدهما على حمل زجاجة خمرة وكسر عنقها ليضرب المغدور، فما كان من الأخير إلا أن دخل المطبخ وتناول سكيناً، وتدخل الموجودون وفصلوا بينهما، وقام صاحب المنزل باستدعاء سيارة مكتب وأخرج المتهم ليستقلها إلى منزله، إلا أن المتهم استبقى سائق السيارة معه، وتوجه إلى مكتبه وأحضر مسدساً غير مرخص وعاد لتوه إلى المنزل الذي كان يسهر فيه، فقام المغدور بفتح الباب ففاجأه

---

(١) فتاوى شرعية للمؤلف ص ٦٨٠.

المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية أردته قتيلاً .

والإسلام حينما حرم الخمر لم يجعل لها عقوبة في الآخرة فحسب ، بل حدد لها عقوبة في الدنيا سماها الحد ، وهو عقوبة مقدرة من الشارع لا يملك حاكم أو محكوم التنازل عنها أو عن جزء منها .

**ثامناً :**الخمر تصد عن الصلاة وعن ذكر الله :

وهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما قال الله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ﴾ .

فإن السكران ابتداء يهرب من الواقع لينشغل بأوهام وتصورات ، كما ينشغل عن التدبير والذكر والصلاة ، لأن الصلاة تحتاج إلى صفاء عقل وروح ، وإن إمارة الذكر الحسن الخشوع والتأثر المنبثق عن تفكر وتدبر ، والسكران فاقد لهذا وفاقد الشيء لا يعطيه ، وكل إناء ينضح بالذي فيه ، كما أن السكران لا تقبل صلاته ابتداء حتى لو أراد الصلاة[1] .

(إن غيبوبة السكر بأي مسكر تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ، ليكون موصولاً بالله في كل لحظة ، مراقباً لله في كل خطرة ، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتجددها ، وفي صيانتها من الضعف والفساد ، وفي حماية نفسه وماله وعرضه ، وحماية أمن الجماعة المسلمة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء ، والفرد المسلم ليس متروكاً لذاته وللذاته ، فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة . تكاليف لربه ، وتكاليف لنفسه ، وتكاليف لأهله ، وتكاليف للجماعة المسلمة التي يعيش بها ، وتكاليف للإنسانية كلها ليدعوها ويهديها ، وهو مطالب باليقظة الدائمة لينهض بهذه التكاليف ، وحتى يستمتع بالطيبات فإن الإسلام يحتم عليه أن يكون يقظاً لهذا المتاع ، فلا يصبح عبداً لشهوة أو لذة ، إنما يسير دائماً على رغباته ، فيلبيها تلبية المالك لأمره ، وغيبوبة السكر لا تتفق في شيء مع هذا الاتجاه .

---

(١) فتاوى شرعية للمؤلف ٦٧٦ .

ثم إن هذه الغيبوبة في حقيقتها إن هي إلا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات، وجنوح إلى التصورات التي تثيرها النشوة أو الخمار، والإسلام ينكر على الإنسان هذا الطريق، ويريد من الناس أن يروا حقائق وأن يواجهوها ويعيشوا فيها، ويصرفوا حياتهم وفقها، ولا يقيموا هذه الحياة على تصورات وأوهام: إن مواجهة الحقائق هي محل العزيمة والإرادة، أما الهروب منها إلى تصورات وأوهام فهو طريق التحلل، ووهن العزيمة، وتذوب الإرادة، والإسلام يجعل في حسابه دائماً تربية الإرادة، أو إطلاقها من قيود العادة القاهرة.. الإدمان.. وهذا الإعتبار كان وحده من وجهة النظر الإسلامية لتحريم الخمر وسائر المخدرات.. وهي رجس من عمل الشيطان، مفسد لحياة الإنسان)[1].

**تعقيب:**

هذا حُكْمُ الخمر وأضراره وحِكَمُه في تجنب هذه الأضرار بتحريم الخمر. ومما يؤسف له أن ينتشر شرب الخمر في بلاد المسلمين فيحل ما حرم الله ويُعطى الإذن للمسلمين وغيرهم ببيع الخمور وشربها. وفتح مصانع تصنيع الخمور ويسوق لها، ويعلن عنها ويؤكل ثمنها، وقد حرّم الإسلام كل ذلك، ولعن كل من أسهم في صناعة الخمر وتعاطيه وتقديمه وشربه قال ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»[2].

وقد أخبر الرسول ﷺ أنه يأتي زمان على المسلمين يرق دينهم ويقل الوازع الديني عندهم، فيرتكبون المعاصي، ومن جملة ذلك شرب الخمر وبيعها وأكل ثمنها وعصرها وتقديمها وغيرهم ممن يستحقون لعن الله.

قال ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[3]،

---

(١) في ظلال القرآن ٩٧٧/٢.

(٢) الجامع الصغير متن مختصر شرح الجامع الصغير ٢٠٨/٢.

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥٤/١٢-١٥٥.

والحر الزنا والحرير يلبسه الرجال وهو محرم عليهم والمعازف الأدوات الموسيقية بالعزف عليها وسماعها .

وإن التعامل بالخمر ضلال وغواية في حديث الاسراء : «أُتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ، فأخذت اللبن فقال : هي الفطرة أنت عليها وأمتك[(١)] ، ومن الترمذي: أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك»[(٢)] .

إن مما يؤسف له أن يُسن قانون في بلد العرب والمسلمين يبيح الخمر شرباً وصناعة وتصديراً واستيراداً وهذا أمر خطير على العقيدة والدين ، خطير على مصير فاعله في الدنيا والآخرة ، ذلك لأن الله وحده يملك التحليل والتحريم ، والله تبارك وتعالى قد حرم الخمر ولعن فيها عشرة كما علمت ، فلا يجوز لحاكم أو ملك أو سلطان أو مجلس نواب أو مجلس أعيان أو حزب أو سلطة أو جماعة أو مسلم أن يبيح ما حرم الله .

إن من الأمور العقدية في دين الإسلام أن الذي يستحل الحرام كافر ، والذي يحرم الحلال كافر ، وكلاهما خارجان عن الإسلام خروجاً كليّاً ومخلدان في النار خلوداً أبدياً[(٣)] .

ومما يؤسف له أن تسمى الخمر بأصنافها مشروبات روحية بل ، هي تقتل الروح وتغتال العقل ، وهذه التسمية مراوغة وخداع لتحليل الخمر وذلك بتسميته بغير اسمه ، وهذا ما أخبر به الرسول ﷺ : «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢١٤/٨ الذي قال أنت عليها وأمتك هو جبريل عليه السلام . وانظر صحيح مسلم متن شرح النووي ٢/٢١١-٢١٢ . قال النووي : (فسر الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة ، ومعناه والله أعلم اخترت الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً سائغاً للشاربين ، سليم العاقبة ، واما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع الشرّ في الحال والمآل والله أعلم .

(٢) سنن الترمذي ٣٠٠/٥ .

(٣) فتاوى شرعية للمؤلف ٦٨١/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ١٣٣٣/٢ رقم الحديث ٤٠٢٠ وسنن النسائي ٢٨٠/٨ .



# الفصل الثاني
# في عقوبة شارب الخمر
# وما في حكمه

**وفيه المباحث التالية :**

**المبحث الأول :** أقوال الفقهاء في عقوبة شارب الخمر

**المبحث الثاني :** الرأي المختار

**المبحث الثالث :** عقوبة شارب الخمر في الرابعة

**المبحث الرابع :** الرأي المختار

**المبحث الخامس :** شروط إقامة عقوبة الخمر

**المبحث السادس :** حكم الحشيشة وسائر المسكرات وعقوبتها

**المبحث السابع :** التداوي بالخمر .

**المبحث الثامن :** حكم الأطعمة والأشربة الممزوجة بالخمر



# المبحث الأول

## أقوال الفقهاء في عقوبة شارب الخمر

لقد حرَّمَ الشارع شرب الخمر ، وعدها أم الخبائث ، وشرع لها عقوبة ، وأمر بإيقاعها على كل من ارتكب هذه الجريمة ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه العقوبة وفي عدد الجلدات التي يجلد فيها شارب الخمر إلى الأقوال التالية :

**القول الأول :**

يجلد شارب الخمر الحر أربعين جلدة متوالية ، تفرق على الجسم وتتجنب المقاتل . والعبد نصف الحر عشرون جلدة .

قال بهذا القول الإمام الشافعي وهو الأصح في مذهبه ، وهو رواية عن تلميذه الإمام أحمد رحمهما الله تعالى وهو قول داود الظاهري(١) .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي(٢) :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين»(٣) .

٢- وعن حُضَيْن بن المنذر الرقاشي أبي ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣١٦/١٧-٣١٨ والمختصر المزني على هامش كتاب الأم ١٧٤/٥ وزاد المحتاج ٣٦٢/٤ ومغني المحتاج ١٨٩/٤ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٣/٤-٢٠٤ وكفاية الأخيار ٣٥١/٢-٣٥٢ . والمغني والشرح الكبير ٣٣١/١٠-٣٣٢ والكافي ٢٣٣/٣ والإنصاف ٢٣٥/١٠ .

(٢) المراجع السابقة وانظر شرح السنة ٣٣١/١٠-٣٣٢ وشرح النووي على مسلم ٢١٧/١١-٢١٨ .

(٣) صحيح مسلم متن شرح النووي ٢١٦/١١ .

أنه شرب الخمر ، وشهد أخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها . فقال : يا علي قم فاجلده . فقال علي : قم يا حسن فاجلده فقال الحسن : ولِّ حارها من تولي قارها[1] . - فكأنه وجد عليه - فقال : يا عبد الله بن جعفر : قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي[2] .

وعبارة علي : وهذا أحب إلي إشارة إلى الأربعين جلدة التي أمر عبد الله بن جعفر بالتوقف عندها وعدم تجاوزها بقوله : أمسك .

٣- وروى الامام البخاري رحمه الله بإسناده إلى أنس بن مالك أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين[3] .

**القول الثاني :**

يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة إذا كان حراً ونصفها إن كان عبداً ، قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والامام أحمد في الأصح من مذهبه وهو قول في مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله جميعاً[4] .

---

(١) قال البغوي في شرح السنة ٣٣٣/١٠ : قوله ولِّ حارها من تولى قارها : يريد ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع ، والقار : البارد ، قال الأصمعي : ولِّ شديدها من تولي هينها .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ٢١٦/١١-٢١٧ وشرح السنة ٣٣٣/١٠ وسنن الدارمي ٩٧/٢ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ٦٧/١٥ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء ٥٦٠/٣ وتبيين الحقائق ١٩٦/٣ وحاشية مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٠٣/١ . والكافي لابن عبد البر ١٠٧٩/٢ والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤٩٣/٣ وشرح منح الجليل ٥٥١/٤ والقوانين ٢٣٧ وأسهل المدارك ١٧٥/٣-١٧٦ والمغني والشرح الكبير ٣٣١/١٠-٣٣٢ والمقنع ٢٧٨/٣ وغاية المنتهى ٣٣٠/٣ والكافي ٢٣٣/٣ ومطالب أولي النهى ٢١٢/٦ ودليل الطالب ٢٧٠ والانصاف ٢٢٩/١٠ وزاد المستقنع ٨٠ وزاد المحتاج ٢٦٢/٤ وكفاية الأخيار ٣٥١/٢-٣٥٢ والحاوي الكبير ٣١٦/١٧ .

### أدلة اصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[١] :

١- روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين)[٢] .

وحجة هؤلاء أن الصحابة أجمعوا في عهد عمر بعد استشارته بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة .

٢- روى الإمام البخاري في صحيحه بإسناده إلى السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)[٣] .

٣- وروى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين)[٤] .

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ جمع الجريدتين وضرب بهما أربعين فكان عدد الجلدات ثمانين[٥] .

٤- وروى أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي عن وبرة

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٢١٥-٢١٦ وسنن الترمذي ٤/١٤٤٣ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٧٢-٧٣ .

(٤) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٢١٥ وسنن الترمذي ٤/٤٨ رقم ١٤٤٣ وقال عنه : حسن صحيح .

(٥) شرح النووي على مسلم ١١/٢١٨ .

الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما ، فأتيته وهو في المسجد ، معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، متكئ معه في المسجد ، فقلت: إن خالد ابن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : بلغ صاحبك ما قال ، فجلد خالد ثمانين ، وجلد عمر ثمانين ، وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذ أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلد أربعين ، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين[١] .

### القول الثالث :

حد شارب الخمر أربعون جلدة والزيادة إلى ثمانين جلدة تعزير ، وهذا منسوب للإمام الشافعي رحمه الله عنه[٢] حيث قال : للإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيراً على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك[٣] .

### ما استدل صاحب هذا القول :

إن الحد المقدر أربعون جلدة وهو الذي أقامه الرسول ﷺ ، وإن زيادة عمر رضي الله عنه كانت تعزيراً ، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرآه عمر رضي الله عنه ففعله ، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه[٤] .

وقال الشافعي ومن وافقه إلى هذا القول : لو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي ﷺ

---

(١) سنن أبي داود ٤٧٢/٢ والمستدرك ٣٧٥/٤ .

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ وكفاية الأخيار ٣٥١/٢-٣٥٢ والحاوي الكبير ٣١٩/١٧-٣٢٠ والمهذب متن المجموع ٣٤٩/١٨ والإقناع ٢٢/٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ .

وأبو بكر رضي الله عنه ، ولم يتركها علي بن أبي طالب بعد فعل عمر ، ولهذا قال علي رضي الله عنه : وكل سنة معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين[1] أي سنة عمر كخليفة راشدي ، وهذا من قبيل التعزير .

واستدل أيضاً على أن الحد أربعون والزيادة تعزير بما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر ابن أبي طالب بعد أن جلد أربعين أمسك دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير[2] .

**القول الرابع :**

يجلد شارب الخمر أربعين جلدة ويعزر بالتبكيت ، أي توجه إليه العبارات القاسية والكلمات المقرعة ، وبالتوبيخ على اقتراف جريمة الشرب وحثو التراب في وجهه .

ذكر هذا البغوي في شرح السنة[3] .

**ومستند هذا القول :**

ما رواه ابن شهاب عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتي النبي ﷺ بشارب ، قال : اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ، ثم قال النبي ﷺ : بكِّتوه ، بكِّتوه ، ثم أرسله فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب ، فقومه أربعين[4] .

قال البغوي : قوله : بكتوه : التبكيت يكون تقريعاً باللسان ، يقال له : يا فاسق أما استحييت؟ أما اتقيت ، ويكون باليد والعصا ونحوه[5] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١-٢١٨ .

(٢) شرح السنة ٣٣٤/١٠ .

(٣) شرح السنة ٣٣٢/١٠ .

(٤) شرح السنة ٣٣٢/١٠ ورواه الحاكم في المستدرك ٣٧٤/٤-٣٧٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وسنن أبي داود ٤٧٢/٢ ، ٤٧٥/٢ .

(٥) شرح السنة ٣٣٢/١٠ .

وفي سنن أبي داود ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، وما استحييت من رسول الله ﷺ (1) .

**القول الخامس :**

يجلد شارب الخمر ويغرب : وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى الإمام النسائي في سننه بإسناده إلى سعيد بن المسيب قال : غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلماً)(2) .

**القول السادس :**

تغلظ عقوبة شارب الخمر في رمضان فيجلد مائة جلدة .

وهذا مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فكان يجلد شارب الخمر ثمانين في غير رمضان أما في رمضان فيجلده فوق الثمانين عشرين لاعتدائه على حرمة رمضان وشربه الخمر في شهر الطاعات ، تأديباً له وزجراً .

فقد روى الطحاوي بإسناده في الآثار إلى عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : أُتِيَ علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به ، إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله(3) .

**القول السابع :**

يجلد شارب الخمر إلا أن عدد الجلدات لم يحدد .

---

(1) سنن أبي داود ٤٧٢/٢ .

(2) سنن النسائي ٣٨٥/٨ .

(3) شرح معاني الآثار ١٥٣/٣ وانظر الانصاف ٢٣١/١٠ وانظر السنن الكبرى ٣٢١/٨ والمصنف لابن أبي شيبة ٣٦/١٠ ، ٥٣/١٠ ومغني المحتاج ١٨٩/٤ .

والأصل أن يجلد جلداً محتملاً لا يؤدي إلى قتل المجلود من شرب الخمر ، وهذا منقول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ومستند هذا القول ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه[١] .

قال النووي في شرحه للحديث : لم يسنه معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً ، وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ، ولا في بيت المال[٢] .

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٢٢٠ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/٢٢١ .

# المبحث الثاني

# الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق**

إن حد شارب الخمر أربعون جلدة ، ويجوز أن يزاد عليها للإمام ، ويكون ذلك تعزيراً والتعزير يتضمن الزيادة في الجلد والتبكيت وحنو التراب في وجه شارب الخمر ، كما فعل رسول الله ﷺ .

**نقول ذلك لما يأتي :**

لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جلد أربعين وجلد أبوبكر أربعين وجلد عمر في بداية خلافته أربعين[(١)] فلو كان الحد ثمانين لفعله الرسول ﷺ وأبو بكر وليس لأحد أن ينقص الحد ، فالحد عقوبة مقدرة لا ينقص منها .

**ثانياً :** أما الزيادة فليست من الحد ، وإنما هو عقوبة تعزيرية يوقعها الإمام لزجر الناس ، وهذا الذي فعله عمر لما كثر شرب الخمر وأدمن بعض الناس عليه شدد العقوبة ، ومع هذا فلم يزد على غير المدمنين بل عاقب من شرب لأول مرة بأربعين جلدة .

فقد جاء في صحيح البخاري حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[(٢)] .

وروى الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي : كان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين ، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين[(٣)] .

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ٢١٦/١١ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ٧٢/١٥-٧٣ .

(٣) المستدرك ٣٧٥/٤ .

**ثالثا** : أما دعوى إجماع الصحابة على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة فلم يثبت ، بل ينقض هذه الدعوى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه جلد بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين وأربعين[1] .

**رابعاً** : إن قول علي لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما له بعد أن جلد أربعين أمسك ، وهذا في خلافة عثمان ، وقوله هذا أحب إلي يدل على أن الحد أربعين والتي اعتبرها سنة[2] وهي ثمانون أي سنة عمر إذا زاد على الأربعين أربعين ، فالأربعون الثانية هي من عمر كإمام ، وله أن يعزر ، وعزر غيره كذلك بأن زاد من الأربعين إلى الثمانين[3] .

**خامساً** : والذي يدل على أن الحد أربعون جلدة والزيادة تكون من قبيل التعزير فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جلد المنهمك في الشراب ثمانين جلدة ، وجلد الضعيف أربعين جلدة[4] .

إذ لو كان الحد ثمانين جلدة لسوى بين المدمن من الشراب وبين الضعيف الذي يقع في الزلة لأول مرة ، ولكنه فرق بينهما في العقوبة فدل على أن الزيادة من قبيل التعزير .

**سادساً** : وأما ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يسنه أي لم يحدد عدد الجلدات في جلد شارب الخمر ، فيرد عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «جلد في الخمر أربعين»[5] وما روى عنه قوله : «جلد النبي ﷺ أربعين» ، وجلد أبو بكر أربعين وما روي عن علي قوله بعد أن عد

---

(١) المستدرك ٣٧٥/٤ .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ٢١٦/١١-٢١٧ .

(٣) سنن أبي داود ٤٧٥/٢ والمستدرك ٣٧٥/٤ .

(٤) انظر سنن النسائي ٤٧٥/٢ والمستدرك ٤٧٥/٢ .

(٥) صحيح مسلم متن شرح النووي ٢١٦/١١ .

لعبدالله بن جعفر بن أبي طالب أربعين جلدة أمسك وهذا أحب إلي ، وكل سنة[1] تدل على أن هناك عدداً في الجلد ، إما أن يكون أربعين وإما أن يكون ثمانين . وهو يرجح الأربعين .

**سابعاً** : لقد رأينا أن يعاقب شارب الخمر ثمانين جلدة ويبكت ويحثى في وجهه التراب ويسجن إن تكرر منه ذلك ، دفعاً لشره عن الناس كإيذائه لهم في الأنفس والدماء والأعراض ، كيف لا ، والخمر أم الخبائث تدفع شاربها إلى ارتكاب الكبائر من قتل وزنا ، كما روي ذلك عن ذي النورين أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه[2] .

لقد رأينا أن يزيد الإمام على الأربعين إلى الثمانين من قبيل التعزير لمنع هذه الجريمة العدوانية التي يعتدي فيها شارب الخمر على عقله أولاً ، وعلى هيبته فيضعفها ، وعلى جسمه بالأمراض ، وعلى غيره بالأذى ، وعلى دينه ، لأنه تصده عن ذكر الله وعن الصلاة .

هذا وقد فصلنا في مضار الخمر والحكم من تحريمه فليعد إليها .

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/٢١٦-٢١٧ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٨/٢٨٧-٢٨٨ وسنن النسائي ٨/٢٨٢ .

## المبحث الثالث

## عقوبة من شرب الخمر في الرابعة

لا شكَّ أن الإنسان المسلم إذا شرب الخمر في المرة الأولى يحد بالجلد ، فإذا شرب مرة ثانية بعدها يجلد ، فإذا شرب الثالثة يجلد ، فإذا شرب الرابعة فللفقهاء قولان :

**القول الأول :** يقتل شارب الخمر في الرابعة .

وهذا مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وجزم به ابن حزم ، وذهب إليه ابن تيمية(١) .

قال في الإنصاف : وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً: يقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه)(٢) .

**أدلة اصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي(٣) :

١- روى أبو داود في سننه بإسناده إلى معاوية بن أبي سفيان قال رسول الله ﷺ : (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاقتلوهم)(٤) .

٢- وروى أبو داود أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : إذا شرب

---

(١) انظر الانصاف ٢٣٠/١٠ والمحلى ٤٢٥/١٣-٤٢٦ ومجمع الزوائد ٢٧٨/٦ وفتح الباري ٨٦/١٥ والبيان والتحصيل ٢٩١/١٦ .

(٢) الانصاف ١٣٠/١٠ .

(٣) انظر سنن أبي داود ٤٧٣/٢-٤٧٥ ومجمع الزوائد ٢٧٧/٦ والسنن الكبرى ٢٩٢/٨ وسنن الدارمي ٩٧/٢ والمستدرك ٣٧٢/٤-٣٧٣ والمحلى ٤١٩/١٣-٤٢٣ .

(٤) سنن أبي داود ٤٧٣/٢-٤٧٤ والمحلى ٤٢٠/١٣ وسنن الترمذي ٤٨/٤ رقم ١٤٤٤ .

الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه[1] .

٣- وروى الحاكم في المستدرك بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شرب فاجلدوه ، فإن شرب فاجلدوه ، فإن شرب فاقتلوه» ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على تصحيحه[2] .

٤- وروى عن أبي سلمة أن أبا الرمد البلوي أخبره أن رجلاً منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه ، ثم شرب الثانية ، فأتوا به فضربه ، فما أدري قال في الثالثة أو الرابعة فأمر به فجعل على العجل ثم ضربت عنقه[3] .

٥- وروى ابن حزم في المحلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر فإن لم أقتله فأنا كاذب[4] .

يعني شرب الرابعة بعد جلده ثلاث مرات .

فقد روى الهيثمي عن عبد الله بن عمر بن العاص كان يقول: أئتوني برجل شرب الخمر ثلاث مرات فلكم علي أن أضرب عنقه[5] .

**القول الثاني : لا يقتل شارب الخمر في الرابعة والقتل منسوخ بالإجماع .**

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشافعية والمالكية والحنابلة[6] .

---

(١) سنن ابي داود ٤٧٤/٢ والمحلى ٤٢٠/١٣ .

(٢) المستدرك ٣٧١/٤ والمحلى ٤٢١/١٣ وسنن النسائي ٢٨١/٨ .

(٣) البيان والتحصيل ٢٩١/١٦ .

(٤) المحلى ٤١٩/١٣ .

(٥) مجمع الزوائد ٢٧٨/٦ .

(٦) انظر الهداية ١٠٩/٤ وتبيين الحقائق ١٩٦/٣ والآثار ١٦١/٣ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨٥/١٥-٨٦ والروضة الندية ٤١٢/٢ . وانظر الأم ٣٠/٦ والإقناع ٢٠/٥ والحاوي الكبير ٢٨١/١٧ ومغني المحتاج ١٨٩/٤ والبيان والتحصيل ٢٩١/١٦-٢٩٢ .

## أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي(١) :

١- قول الرسول ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس»(٢) .

٢- روى أبو داود بإسناده إلى قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» ، فأُتِيَ برجل قد شرب فجلده ثم أُتِيَ به فجلده ، ثم أُتِيَ به فجلده ثم أُتِيَ به فجلده ، ورفع القتل وكان رخصة(٣) .

٣- عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: إذا شرب الرجل فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، فأُتِيَ رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله)(٤) .

٤- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه فأتي بالنعيمان قد شرب في الرابعة فجلدوه ولم يقتله فكان ذلك ناسخاً للقتل(٥) .

٥- روى الإمام البخاري في صحيحه بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي ﷺ وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتِيَ به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلاّ إنّه يحب الله ورسوله)(٦) .

---

(١) انظر المراجع السابقة وسنن أبي داود ٤٧٤/٢ وسنن الترمذي ٤٩/٤ .

(٢) سنن الترمذي ٤٩/٤ ولفظه : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه .

(٣) سنن أبي داود ٤٧٤/٢ والمحلى ٤٢٣/١٣ .

(٤) المحلى ٤٢٢/١٣ .

(٥) مجمع الزوائد ٢٧٨/٦ .

(٦) صحيح البخاري متن فتح الباري ٨٠/١٥-٨٣ ..

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرجل كان يكرر الشرب حتى أخبر ابن عبدالبر أنّه أتي أكثر من خمسين مرة ولم يقتله الرسول ﷺ بل كان يجلده في كل مرة بعد الثالثة والرابعة والخامسة[1] .

قال ابن تيمية رحمه الله يرجح قول الأئمة الفقهاء مستدلاً بالحديث : وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه[2] .

٦- لقد جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا محجن ثماني مرات ولم يقتله[3] .

وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار[4] .

---

(١) فتح الباري ٨٤/١٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٧/٣٤ .

(٣) فتح الباري ٨٦/١٥ .

(٤) فتح الباري ٨٦/١٥ .

# المبحث الرابع
# الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق:**

إن شرب الخمر لا شك أنه أم الخبائث وقد حرمه الله تبارك وتعالى، وسن على شارب الخمر عقوبة هي الجلد في الأولى والثانية والثالثة وشرع القتل في المرة الرابعة وهذا الخبر صحيح إلا أن هذا الخبر نسخ في السنة النبوية المطهرة، إذ لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر للمرة الرابعة.

وما روي من أن رسول الله ﷺ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة إن صح هذا الخبر، فقد ذكر في الفتح أن ذلك كان قبل نسخ هذا الحديث(١).

وقد تأول الخطابي حديث القتل في المرة الرابعة بأنه على سبيل الوعيد للزجر والردع والتحذير، ولا يراد به وقوع القتل(٢).

والعمل عند أهل العلم والفقهاء الأربعة وأتباعهم هو عدم قتل شارب الخمر في المرة الرابعة بل جلده، قال الإمام الترمذي في سننه: بل العمل عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث(٣).

إلا أننا نرى بالإضافة إلى جلد الشارب في المرة الرابعة نرى تبكيته وتعزيره.

ونميل بل نستحسن ما استحسنه الامام مالك رحمه الله، بأن يوضع المدمن في السجن، ويمنع من الخمر حتى يتوب ويقلع عن شرب الخمر، وقد سجن عامر بن

---

(١) فتح الباري ٨٥/١٥.

(٢) فتح الباري ٨٥/١٥.

(٣) سنن الترمذي ٤٩/٤.

عبدالله بن الزبير ابناً له حتى جمع كتاب الله فيه ، فأتي فقيل له: قد جمع كتاب الله فخله ، فقال: ما من موضع خير له من موضع جمع فيه كتاب الله[1] .

وحتى يدرأ ضرر شرب الخمر عن شاربه وعن الناس لا بأس بنفيه عن بلده ، فقد كان عمر رضي الله عنه ينفيه عن بلده ويمثل به بحلق رأسه ويطاف به ويفضح[2] .

(١) أنظر البيان والتحصيل ٢٩١/١٦ ، ٢٩٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٤ والبيان والتحصيل ٢٩٨/٦ .

## المبحث الخامس

## شروط إقامة عقوبة شارب الخمر

**يشترط في الذي تطبق عليه عقوبة الخمر الشروط التالية :**

**البلوغ :** فلا يقام حد على صغير لأنه غير مكلف ولا مخاطب بالأحكام الشرعية .

**العقل :** ولا يقام حد على مجنون لأن مناط التكليف العقل ، والمجنون غير مكلف ولا عقل له .

**العالم بتحريم الخمر :** وكون المسلم في دولة إسلامية ومجتمع إسلامي يعلم بالضرورة حرمة الخمر وادعاؤه الجهل ليس عذراً في هذه البيئة المسلمة .

**المختار:** أن يشرب الخمر مختاراً لا عن إكراه ولا عن اضطرار(١) .

ثبوت الجريمة عليه بإقراره أو بشهادة الشهود على شربه أو بقيئه خمراً أو رائحة الخمر عند بعض الفقهاء وذهب أكثر من أهل العلم إلى عدم حده بالرائحة والقيء .

وممن قال بحد السكران بالرائحة الإمام مالك وجمهور أهل الحجاز ، ورواية في مذهب الإمام أحمد ، وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود(٢) .

---

(١) يذكر الإمام ابن قدامة قصة طريفة حصلت مع عبد الله بن حذافة السهمي لما وقع في أسر العدو وحبسه أميرهم وطاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ليأكل ويشرب الخمر وتركه ثلاثة أيام ، فلم يفعل ، ثم أخرجوه حين خشوا موته ، فقال : والله لقد كان الله أحله لي ، فإني مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام . المغني والشرح الكبير ٣٣٠/١٠ .

(٢) انظر شرح منح الجليل ٥٥٢/٤ وبداية المجتهد ٤٤٨/٢ . والإنصاف ٢٣٤/١٠ والكافي ٢٣٣/٣ والمغني والشرح الكبير ٣٣٢/١٠ .

وقد ضرب عمر من وجد الرائحة منه الحد[1] .

وممّن قال لا يحد بالرائحة أكثر أهل العلم كأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد محتجين بأنه يحتمل المضمضمة بالخمر دون الشرب أو ظنها ماءاً فلما أحس بها لفظها وبقي رائحتها في فيه[2] .

**وهناك قول ثالث :** يعزر ولا يحد من وجدت رائحة الخمر في فيه ، وكذلك يعزر من حضر الشرب[3] .

**الاسلام :** فالمسلم مخاطب بأحكام الشرع وتقام عليه الحدود وغير الحدود .

فإذا شرب الخمر فالإجماع على حده وجلده حد الخمر .

أما غير المسلم فجماهير الفقهاء على عدم إيقاع حد الخمر إذا شرب ، لأنها ليست محرمة في دينه فيجوز له شربها وشراؤها لأهل دينه فقط[4] .

وهناك قول لبعض الفقهاء أن الإسلام لا يشترط في إقامة الحد ، بل يقام حد الخمر على شارب الخمر الذي سكر .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله[5] ، وقول في مذهب أبي حنيفة ، فقد قال صاحب بدر المتقى شرح مجمع الأنهر في فقه الامام أبي حنيفة : وقد نقلت في شرح التنوير عن المنية أنه يحد بسكره من الحرام في الأصح ، لحرمة السكر في كل الأديان ، انتهى ، واعتمده في المنظومة .

---

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة ١٠/٣٨-٣٩ .

(٢) انظر زاد المحتاج ٢٦٢/٤ وبدائع الصنائع ٤١٦٥/٩ وبداية المجتهد ٤٤٨/٢ وحاشية ابن عابدين ٤٠/٤ .

(٣) انظر مطالب أولي النهى ٢١٣/٦ وغاية المنتهى ٣٣٠/٣ ومنتهى الارادات ٤٧٦/٢ .

(٤) انظر كفاية الأخيار ٣٥٥/٢ والحاوي الكبير ٣١٢/١٧ وقليوبي وعميرة ٢٠٣/٤ ومغني المحتاج ١٨٨/٤ وأسهل المدارك ١٧٥/٣ وبلغة السالك ٤٩٢/٣ ومنح الجليل ٤٤٩/٤-٤٥٠ والمصنف ١٠/١٨-١٩ وبدائع الصنائع ٤١٦٤/٩ ومجمع الأنهر ٦٠١/١ وحاشية ابن عابدين ٣٧/٤ .

(٥) انظر المحلى ٤٣٠/١٣ .

وأفتى بهذه الفتوى الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ، إذ ذهب إلى حد غير المسلم وقال المشايخ وذا قول حسن ، لأن حكم السكر باليقين محرم قطعا بكل دين[١] .

وذهب في بلغة السالك في فقه مالك ، يؤدب الكافر والصبي إذا شربا الخمر[٢] .

---

(١) انظر در المتقى شرح الملتقى ٦٠١/١ وبدائع الصنائع ٤١٦٤/٩ وحاشية ابن عابدين ٣٧/٤ .

(٢) انظر بلغة السالك ٤٩٢/٣ .

## المبحث السادس

## حكم الحشيشة وسائر المسكرات وعقوبتها

إن الحشيشة لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة والتابعين ، ولم تصل إلى بلاد المسلمين إلا بعد قرون عديدة ، إذ جاءت مع التتار الغزاة الذين غزوا العالم الاسلامي بقيادة جنكيز خان في أواخر القرن السادس الهجري وأوائل القرن السابع الهجري(١) .

وهذه الحشيشة وإن لم تكن شراباً يحتسى فهي حرام لأنها تسكر ، والرسول ﷺ قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)(٢) .

والذي يتعاطاها يستحق العقوبة ، فمن قائل يحد الذي يتعاطاها حد الخمر ، ومن قائل: لا يحد بحد الخمر ولكن يعزر ، وهذا يحتاج إلى تفصيل .

**القول الأول** : إيقاع عقوبة حد الخمر على آكل الحشيشة أو شاربها .

وقال بهذا القول ابن تيمية ونقله صاحب الإنصاف كقول عند الحنابلة ونقله غيره من الفقهاء .

**مستند هذا القول :**

لقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الحشيشة تسكر والخمر يسكر ، والمسكر حرام كما أخبر الرسول ﷺ : (كل مسكر حرام) .

والعلة في الخمر الاسكار وهو اغتيال العقل وإزالته أثناء السكر ، وعليه فإن حكم الذي يشرب الحشيشة عقوبة شارب الخمر أي يحد فيجلد ثمانين جلدة ، بل إنه يرى أن الحشيشة أشر من الخمر في بعض الوجوه فيقول :

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠٥/٣٤ ، ٢١١ ، ٢١٤ .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٧٢/١٣ وسنن الترمذي ٢٩٠/٤ رقم ١٨٦١ .

(هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه .. فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج فتجعل الكبد كالسفنجة، وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها[1] .

ويرد رحمه الله على من يقول إنها تغير العقل ولا تسكر كالبنج فيقول: وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه منها أكثر من الخمر، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر، ولهذا قال الفقهاء إنه يجب فيها الحد كما يجب في الخمر[2] .

وقال في موضع آخر: وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجب من الدياثة، مما هي من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطاً أو أربعون[3] .

ويذهب ابن تيمية رحمه الله، أن من استحل أكل الحشيشة المسكرة كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً . لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين، وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني[4] .

ويؤكد رحمه الله أن أكل الحشيشة يسكر ويشتهيها آكلها فهي كالخمر في الحد فيقول: وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٣٤ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٠٦/٣٤ ، ٢١٤ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢١١/٣٤-٢١٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢١٣/٣٤ .

لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير ، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك(١) .

وقد أكد في فتاواه في أكثر من موطن أن الحشيشة ملعونة ، وملعون من أكلها وملعون من استحلها مستوجب سخط الله ، وذكر مضارها من قلة الغيرة ، وزوال الحمية حتى يصير إما ديوثاً وإما مأبونا وإما كلاهما ، أو مجنوناً وتضر كبد شاربها وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتورث المهانة ودناءة النفس وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر(٢) .

**القول الثاني : آكل الحشيشة حرام وآكلها يستحق التعزير لا الحد .**

قال بهذا القول الغزالي من الشافعية فقال في القواعد : يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد . ونقل الشيخان عن الروياني الشافعي أن أكلها حرام ولا حد فيها(٣) .

وفي حاشية مجمع الأنهر في الفقه الحنفي المسمى بدر المتقى في شرح الملتقى: ويحرم أكل البنج والحشيشة : ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون ولكن دون حرمة الخمر فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه بل يُعزر بما دون الحد ، وكذا يحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيش ، وفي شرح الوهابية : وشربها ، وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقه ، وتطليق محتش لزجر وقرروا لبايعه التأديب ، والفسق أثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا ، وفي عصرنا فاختير حد وأوقعوا (٤)وعلل ابن تيمية عقوبة التعزير لا الحد عند أصحاب هذا القول بقوله : (وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد ، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير مسكر ، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين إن كان مسكراً ففيه الجلد ، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك)(٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٤/٣٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٢١/٣٤-٢٢٤ .

(٣) انظر مغني المحتاج ١٨٧/٤ وكفاية الأخيار ٣٥٤/٢ .

(٤) بدر المتقى شرح الملتقى ٦٠٢/١ وانظر حاشية ابن عابدين ٤٢/٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٤/٣٤ .

والعقوبة التعزيرية تكون بالجلد أقل من الحد ، وتكون بحشو التراب في وجه آكل الحشيشة وتكون بالتبكيت أي توجيه الكلام لزجره ولومه وتعنيفه ، كما تكون (العقوبة) أيضاً بنفيه من بلده ويمثل به بحلق رأسه كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شارب الخمر . بل يسجن إن كان مدمنا حتى يتوب ويقلع عن أكل الحشيش قياساً على فعل عمر وتعزيره في الخمر ، فقد حبس أبا محجن الثقفي لما أكثر من شرب الخمر .

والخلاصة أن أكل الحشيشة والأفيون وسائر المخدرات والمسكرات حرام يستوجب العقوبة على مرتكب هذه الجريمة ، سواء أكانت هذه العقوبة حداً أم تعزيراً .

هذا وقد يصل التعزير في فقه الإمام مالك إلى القتل ، فإن الذين يتاجرون بالمخدرات ويقتلون الجيل بالفتك في عقولهم وأجسادهم ، وإلحاق الأمراض المزمنة بهم ، وتعريض بنيان المجتمع إلى الهدم والدولة إلى الإنهيار وأخلاق الأمة وقيمها إلى الاضمحلال يتوجب قتلهم فالقتل أهدى وأجدى لهؤلاء .

## المبحث السابع

## التداوي بالخمر

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التداوي بالخمر حرام[1] .

ومستند ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء[2] .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث : صرح الحديث بأنها ليست بدواء ، بل هي داء أي مؤذية وضارة وليست نافعة للعلاج والمداواة .

- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[3] .

قال في فيض القدير في شرحه لقول الرسول ﷺ : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، من الأمراض القلبية والنفسية أو الشفاء الكامل المأمون ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يحرمه إلا لخبثه ، ضناً بعباده وحمية لهم وصيانة عن التلطخ بدنسه ، وما حرم عليهم شيئاً إلاّ عوضهم خيراً منه ، فعدولهم عما عوضه لهم إلى ما منعهم منه يوجب حرمان نفعه ، ومن تأمل ذلك هان عليه ترك المحرم المؤذي ، واعتاض عنه النافع

(١) انظر تحفة الفقهاء ٥٥٩/٣ والهداية شرح بداية المبتدي ١٠٩/٤ ، ١١٣ . وانظر الإقناع ٢١/٥ ومغني المحتاج ١٨٨/٤ وكفاية الأخيار ٣٥٥/٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٣ وبلغة السالك ٤٩٥/٣ وشرح منح الجليل ٥٥٣/٤ والإنصاف ٢٢٩/١٠ والمقنع ٤٧٧/٣ والمغني والشرح الكبير ٣٢٩/١٠ وزاد المستقنع ص ٣٣٢ .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ١٥٢/١٣ .

(٣) الجامع الصغير متن فيض القدير ٢٥٢/٢ .

المجدي ، والمحرم وإن أثر في إزالة المرض لكنه يعقب بخبثه سقماً قلبياً أعظم منه ، فالمتداوي به ساع في إزالة سقم البدن يسقم القلب[١] .

وهناك قول في مذهب الشافعية يجيز التداوي بالخمر على أن تكون الكمية المتداوى بها قليلة لا تسكر وبإشارة طبيب مسلم ذي دين وتقوى[٢] .

وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير يباح شربها عند أبي حنيفة للتداوي[٣] .

**أقول :** إن هذا القول في هذه الحالة يشبه الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، والدواء يتناول من أجل الشفاء من الأمراض ، ولا يتناول من أجل الاستمتاع والانتشاء بالخمر فتذهب العقل وتغتاله ، ويزداد الداء ، وحينئذٍ لا تكون دواءاً وإنما تكون داءاً مهلكاً في الدنيا والآخرة .

**وأقول أيضاً :**

إذا وجد علاج ودواء غير الخمر فيحرم قطعاً وصفه من الطبيب المسلم ، وشربه من المسلم ، وإذا شربه فيتوجب الحد عليه ، والتعزير على الطبيب إذا كان يعلم بوجود دواء غيره .

وللطبيب المسلم إذا انعدم دواء المريض واستنفد كل اجتهاده ولم يجد إلا الخمر فيجوز أن يصف للمريض في هذه الحالة التداوي بالخمر ، ويجوز للمريض أن يتناول هذا الدواء ويقع هذا من قبيل الاضطرار والضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

---

(١) فيض القدير ٢٥٢/٢ .

(٢)انظر قليوبي وعميرة ٢٠٣/٤ وانظر حاشية المحلى على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة ٢٠٣/٤ .

(٣)انظر الشرح الكبير ٣٢٩/١٠ وحاشية ابن عابدين ٤٢/٤ .

# المبحث الثامن

# حكم الأطعمة والأشربة الممزوجة بالخمر

إن الناس قديماً وحديثاً قد تسول لهم أنفسهم بمزج أطعمتهم بالخمر ، ومزج هذه الأشربة بالخمر بأن يضعوا في مائهم الذي يشربون خمراً ، أو أن يفت أحدهم خبزه في الخمر ، أو أن يطبخ اللحم بالخمر وهو شائع عند النصارى ، أو يعجن العجين بشيء من الخمر ، أو تضع الحلوى وبعض مكوناتها الخمر كالشيكولاته ، أو يجعل الخمر له إداماً يأتدم به ، أو يمزج الحليب بشيء من الخمر ويشرب ، وفي عالمنا اليوم يكتب على بعض الأطعمة أو الأشربة أو الحلوى أن من مكوناتها الخمر ، فما حكم الشرع في ذلك؟ .

إن الحكم الشرعي فيمن أكل أو شرب طعاماً ممزوجاً بالخمر آثم وحد بحد الخمر وإن لم يسكر ، وسواء أكان الخمر في الطعام أم الشراب قليلاً أو كثيراً[1] .

ومستند ذلك أن الله تبارك وتعالى حرم قليل الخمر وكثيرها ، ,الخمرة وإن كانت قليلة في هذه المأكولات أو المشروبات فينطبق عليها النصوص التي تحرم قليل الخمر وكثيرها ومن هذه الأحاديث :

١- قول الرسول ﷺ «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»[2] .

٢- قول الرسول ﷺ : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»[3] .

---

(١) انظر غاية المنتهى ٣٣٠/٣ ودليل الطالب ٢٧٠ ومنار السبيل ٣٧٨/٢ والإنصاف ٢٣٢/١٠ والشرح الكبير ٣٣٣/١٠ ومنتهى الإرادات ٤٧٦/٢ . وزاد المحتاج ٢٦٠/٤ .

(٢) سنن الترمذي ٢٩٣/٤ رقم الحديث ١٨٦٦ .

(٣) سنن الترمذي ٢٩٢/٤ رقم الحديث ١٨٦٥ .

**تنبيه :**

إن مما يجدر ذكره أن ننبه المسلمين ، وبخاصة الذين يعيشون في الغرب الصليبي ، الذي يُدْخِل الخمر في كثير من الأطعمة والأشربة ، كما يُدخِلون شحم الخنزير في أطعمتهم بأن يحتاطوا لأنفسهم ، وأن يقرأوا مكونات هذه الأطعمة والأشربة ، فإن كان فيها أو من محتوياتها الخمر أو الخنزير أو أي شيء حرمه الله ألا يشتروها ولا يأكلوها ولا يقدموها لأحد من الناس مسلمين أو كفار ، كما ننصح هؤلاء أن يهتموا بأطفالهم ، وينموا فيهم الشعور بالتقوى ، وتجنب المحرم في المأكل والمشرب ، وفي كل شيء .



# الباب السادس

# باب حد الحرابة

وفيه الفصول التالية :

## الفصل الأول : تعريف الحرابة وحكمها وحكمتها - وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الحرابة

المبحث الثاني : حكم الحرابة

المبحث الثالث : الحكمة من حكم الحرابة

المبحث الرابع : من يوقع عقوبة الحرابة

## الفصل الثاني : في عقوبة المحارب

المبحث الأول : إيقاع العقوبة بالمحارب

المبحث الثاني : الرأي المختار .

المبحث الثالث : عقوبة القاتل وأخذ المال

المبحث الرابع : الرأي المختار

المبحث الخامس : عقوبة القطع

المبحث السادس : عقوبة النفي

المبحث السابع : عقوبة الجراح

# الفصل الأول

# تعريف الحرابة وحكمها وحكمتها

المبحث الأول : تعريف الحرابة

المبحث الثاني : حكم الحرابة

المبحث الثالث : الحكمة من حكم الحرابة

المبحث الرابع : من يوقع عقوبة الحرابة



# الباب السادس

## باب حد الحرابة

لقد اختار المصنفون لكثير من كتب الفقه الحديث عن حد الحرابة وأحكامه بعد الحديث عن حد السرقة ، لاشتراك السارق والمحارب أو قاطع الطريق في أخذ مال الآخرين ، إلا أن السرقة أخذ المال خفية ، والحرابة أخذ المال عدواناً جهاراً ، ولأن السرقة والحرابة يشتركان في العقوبة ، وهي القطع ، إلا أن السرقة تقطع فيها اليد أما الحرابة فتقطع في المال المأخوذ اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وهناك من الفقهاء من يشترط في حد الحرابة حتى يقام النصاب المشترط في إقامة حد السرقة .

فهناك علاقة ووجوه شبه بين الحدين ، فجاء الحديث عن السرقة ثم الحديث عن الحرابة . تدرجاً في العقوبة من الأدنى إلى الأعلى ، ومن العقوبة الشديدة إلى العقوبة الأشد(١) .

وقد قدم الفقهاء في تصنيفاتهم الحديث عن السرقة وحدها على حد الحرابة ، ذلك لأن السرقة تحدث بين الناس أكثر من حد الحرابة ، فقدموها لأهميتها وكثرتها .

نعم لقد قدموا السرقة في التصنيف ، ثم أتبعوا الحديث عنها بالحديث عن حد الحرابة ، لأنها أكثر وقوعاً وإن كانت الحرابة السرقة الكبرى لعظم خطورتها على عامة الناس(٢) .

---

(١) انظر بلغة السالك ٤٨٧/٣ .

(٢) انظر مجمع الأنهر ٦٢٩/١ .

# المبحث الأول

# تعريف الحرابة

الحرابة في اللغة[1] : مأخوذة من الحرب .

والحرب نقيض السلم .

والحرب العداوة بين المتحاربين ، ومنه أنا حرب على من حاربني أي أنا أعادي من عاداني وعدو لمن عاداني .

ودار الحرب : دار المشركين المعادين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين .

وحاربه قاتله .

وحارب الله عصاه .

والمحارب المسلح الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم .

والحرب : السلب .

وحريبة الرجل : ماله الذي يعيش به .

وحَرِبه : أخذ ماله وتركه بلا شيء .

ومنه حديث الحديبية : تركناهم محروبين[2] : مسلوبين منهوبين .

والحرَب بالتحريك : نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له .

والمحاربة : المضادة والمخالفة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض .

---

(١) انظر لسان العرب ١/٢٩٣-٢٩٨ والقاموس المحيط ١/٥٥ وأساس البلاغة ١٦٣ والصحاح ١/١٠٨ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ٨/٤٥٩ .

والحرابة في الاصطلاح[1] :

والمعنى الاصطلاحي مبني على المعنى اللغوي ومتأسس عليه فهناك علاقة قوية بينهما .

وعليه فالحرابة تعني : كل فعل يقصد به الاعتداء على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم وإشاعة الفساد في الأرض بنشر الذعر والخوف بين الناس ، فلا يأمنون في مسيرهم على الطريق ، في وقت لا يملك أحد غوثهم ومساعدتهم ودفع العدوان عنهم .

والمحاربون : هم المجموعة من الناس الذين يتصدون للناس ويمنعونهم من المرور من الطريق إلا بعد أخذ أموالهم وإخافتهم ، وربما اعتدوا على حياتهم بالاضافة إلى أخذ أموالهم ، فهم كما ترى . متغلبون بقوتهم .

ويطلق الفقهاء على حد الحرابة قطع الطريق وعلى المحاربين قطاع الطريق ، لأنهم يمنعون الناس من سلوك الطريق ويأخذون أموالهم غصباً ومجاهرة[2] .

هذا ولا يعد المنتهب ولا المختلس محارباً ، لأنهما يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه منهما والاستغاثة بالناس وبالسلطان ، ومن ثم لا يعاقبان عقوبة الحرابة ، فلا يقطعان[3] .

ولا يعد السارق أيضاً محارباً لأنه يأخذ المال خفية ، بخلاف المحارب فإنه يأخذ المال مغالبة وجهاراً بقوة السلاح[4] .

---

(١) انظر تبصرة الحكام ٢/٢٧١-٢٧٢ ومواهب الجليل ٤/٣٦٦ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/١٩٨-١٩٩ والأم ٦/١٤٠ والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٨٨ ومنح الجليل ٤/٥٤٣-٥٤٤ وبداية المجتهد ٢/٤٥٨ والمبسوط ٩/١٩٥ وغاية المنتهى ٣/٣٤٤ ومطالب أولي النهى ٦/٢٠١ وزاد المستقنع ٢٣٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٣ والتحرير والتنوير ٦/١٨٢ وكفاية الأخيار ٢/٣٦٥ .

(٢) انظر كفاية الأخيار ٢/٣٦٥ ومواهب الجليل ٤/٣٦٦ والمبسوط ٩/١٩٥ وبداية المجتهد ٢/٤٥٨ ومنار السبيل ٢/٣٩٣ .

(٣) المهذب متن المجموع ١٨/٣١٢ .

(٤) انظر غاية المنتهى ٣/٣٤٤ .

والتعريف المتقدم في الحرابة تعريف جامع مانع ، يمنع كما رأيت دخول السرقة والاختلاس والانتهاب فيه .

وهو جامع فهو يجمع كل من قطع الطريق على الناس لأخذ أموالهم ، ولا مغيث يغيثهم ، ومن اعتدت عليهم من أجل أموالهم ومن أعانه برأي .

فهو يشمل عند المالكية الذين توسعوا في دائرة الحرابة أكثر من غيرهم :

فالرجل الذي يُسقي آخر خمراً حتى يسكره ، ثم يأخذ ماله سواءاً أكان هذا الرجل مسلماً أم نصرانياً أم ذمياً فهو محارب ، والذي يقتل رجلاً على ما معه من مال وإن قل فهو محارب . ومن قطع الطريق على الناس لا يريد مالاً كأن يقول: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة فهو محارب ، ومن حمل السلاح على الناس وأخافهم ولم تكن بينه وبينهم عداوة أو ثارات أو أحقاد أو انتقام فهو محارب ، ومن قتل رجلاً أو امرأة غيلة من أجل مال المغتال فهو محارب . ومن لقي رجالاً فأطعمهم أو سقاهم شراباً فأماتهم من أجل أخذ أموالهم بعد ذلك فهو محارب وإذا كبس رجال سوقاً في المصر وغلبوا عليه بالسلاح وأخذوا المال فهم محاربون ، وكل من أعان المحارب برأي أو معلومات أو كان عينا له (وطليعاً) (والذي يكشف للمحارب حال القافلة) ، ومن خرج لإخافة السبيل قاصداً الغلبة على الفروج فهو محارب[1] .

---

(١) انظر تبصرة الحكام ٢/٢٧٢-٢٧٣ وحاشية المقنع ٣/٥٠٢ وبلغة السالك ٣/٤٨٧ والكافي لأبي عبدالله ٢/١٠٨٩ وقليوبي وعميرة ٤/١٩٩ وشرح منح الجليل ٤/٥٤٢ والحاوي الكبير ١٧/٣٤٦ وجواهر الإكليل ٢/٢٩٤ والمبسوط ٩/٢٠٢ ونيل الأوطار٧/١٦٤-١٦٥ ومواهب الجليل ٤/٣٦٦ .

# المبحث الثاني

## حكم الحرابة

الحرابة كما علمت هي الاعتداء على أموال الناس ونهبها على وجه المغالبة ولو أدى ذلك إلى قتلهم .

والله تبارك وتعالى قد حرم هذا الفعل وعد أصحابه محاربين لله ولرسوله مفسدين في الأرض ، ورتب على هذه الجريمة عقوبة زاجرة ، وتوعدهم بإذلالهم في الحياة الدنيا . وبعذاب عظيم يوم القيامة في نار جهنم وبئس المصير .

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] .

ويجدر بنا أن ننبه هنا إلى أن هؤلاء المحاربين وقطاع الطريق عاجزون عن محاربة الله فلا يؤخذ اللفظ على ظاهره ، وإنما المقصود يحاربون أولياء الله ورسوله أو يعصون الله تبارك وتعالى ويعصون رسوله ﷺ بمخالفتهم لأمره وارتكابهم ما نهى عنه)[2] .

قال ابن عاشور رحمه الله: (إن حقيقة الحرب القتال ، ومعنى محاربة الله محاربة شرعه وقصد الاعتداء على أحكامه ، وقد علم أن الله لا يحاربه أحد ، فذكره في المحاربة لتشنيع أمرها بأنها محاربة لمن يغضب الله لمحاربته وهو الرسول - ﷺ - والمراد بمحاربة الرسول الاعتداء على حكمه وسلطانه)[3] .

وروى البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث : زان

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٣٥/١٣ .

(٣) انظر التحرير والتنوير ١٨١/٦ .

بعد إحصان ، ورجل قتل يقتل به ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض»[1] .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم الحرابة بالتغليظ في عقوبتها واستحلال مرتكبها .

وخلاصة القول أن الحرابة محرمة وجريمة تستوجب عقوبة زاجرة لأنها اعتداء على أمن الناس .

---

(١) السنن الكبرى ٨/٢٨٣ .

## المبحث الثالث

## الحكمة من حد الحرابة

إن الشريعة الإسلامية المنبثقة عن العقيدة الإسلامية قد أسست لبناء مجتمع آمن في كيان سياسي آمن ، يعيش أفراده في حياة آمنة في مساكنهم وحلهم وترحالهم ، يأمنون على دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

وإن مما لا شك فيه أن الناس يحتاجون إلى أن يضربوا في الأرض يبتغون طلب الرزق في تجاراتهم براً وبحراً وجواً ، ويصلون أرحامهم في أماكن قريبة أو بعيدة . ويتزاورون مع أقاربهم وأصدقائهم ، ويتهادون فيما بينهم .

ولقد شرع الإسلام من الأحكام ما يبني هذه الحياة الآمنة ويجعلها مستقرة ، فقرر حرية المسكن والتنقل والأمن وغيرها ، وشرع من الأحكام ما يحافظ عليها .

ولم يكتف بهذه التشريعات بل رتب عقوبات زاجرة على كل من اعتدى عليها ، ففي مجال الذين يعكرون صفو الأمن ، ويفسدون في الأرض ، ويعتدون على أموال الناس وأعراضهم ودمائهم في السفر والحضر عقوبة الحرابة أو حد الحرابة ، أو عقوبة قطاع الطريق .

وهذه العقوبة تؤدي غرضين : التنكيل بالمحارب بقتله وصلبه أياماً أمام الناس ، أو قطعه من يده اليمنى ورجله اليسرى ، أو مطاردته وحبسه حتى يتوب .

فهذه العقوبات حسية مؤلمة ، ونفسية أشد إيلاماً وأطول زمناً في الألم ، فكلما نظر القاطع إلى يده المقطوعة ورجله المقطوعة كلما تألم وحزن حزناً شديداً على ما كان سبباً في ذلك ، وهذه الآلام كما ترى بقيت تلازمه في حين أن ألم القطع قد انتهى بعد مدة وجيزة وأيام قليلة ، وكذلك إذا صلب والناس ينظرون إليه وهو مضطرب في الشمس والحر والبرد والجوع والعطش ينتظر الموت في كل لحظة بقطع عنقه بالسيف أو بعج بطنه بالرمح أو السيف ، أو طعن صدره والوصول إلى قلبه لفجره وقتله .

والغرض الثاني : هو زجر الآخرين وردعهم من أن يرتكبوا هذه الجريمة ، فينالوا هذه العقوبة ، وهذه الصورة المخجلة والمحزنة والمؤلمة والفاضحة عند الناس .

حقاً إن هذا الذي أخذ أموال الناس عدواناً وظلماً يستحق قطع يده التي أخذت المال ، وقطع رجله التي سعت ولاحقت الناس تطاردهم لتلحقهم وتحيط بهم ملحقة الرعب والفزع في قلوبهم .

إن هذا المفسد القاتل يستحق القتل على رؤوس الأشهاد حداً ، لا يملك أحد أن يعفو عنه سواءاً أكان الحاكم أم ولي المقتول ولو افتدى من هذه العقوبة بملء الأرض ذهباً وفضة .

إن هذه العقوبة الزاجرة عقوبة ربانية عادلة وزاجرة تناسب جريمة الحرابة ، فالله تبارك وتعالى خلق الناس وهو أعلم بحاجاتهم من أنفسهم ، ويعلم ما يصلحهم أكثر من أنفسهم ، فشرع هذه العقوبات لزجرهم ليبقى المجتمع الإسلامي آمنا ويبقى الناس آمنين في حياتهم وكسبهم وتجاراتهم وتنقلهم وصلة أرحامهم .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

تأمل مآل المحاربين بعد إيقاع العقوبات عليهم من قتل أو صلب أو قطع أو نفي في دنياهم ، إنّه الخزي والذل والهوان ، لقد أخزاهم الله وحقرهم وأذلهم وأهانهم ونظر إليهم الناس نظرة التحقير والإهانة والإذلال .

وفي الآخرة عذاب من الله عذاب عظيم ، في نار جهنم ، حيث لظى نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى ، وحارب الله ورسوله وأفسد في الأرض بالاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض .

وللقرطبي رحمه الله كلام جميل نورده هنا: قال رحمه الله في شرحه لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ لشناعة المحاربة ، وعظم ضررها ، وإنما كانت المحاربة عظيمة

الضـرر ، لأن فيـها سـد سـبيـل الكسب على الناس ، لأن أكـثر المكاسب وأعظمـهـمـا التجارات ، وركنها وعمادها الضرب في الأرض ، كما قال عـز وجل : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ فـإذا أخـيف الطريق انقطع الناس عن السـفـر ، واحـتـاجـوا إلى لزوم البـيـوت ، فـانسـد باب التـجـارة عليـهم ، وانقطعـت أكـسابهم فـشـرع اللـه علـى قطـاع الطـرق الحـدود المغلظة ، وذلك الخـزي في الدنيا ردعاً لهـم علـى سوء فعلهم ، وفتـحا لباب التجارة التي أباحـها لعباده ، لمن أرادها منهم ، ووعد فيـها (الحرابة) العذاب العظيم في الآخرة)[1] .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/٦ .

## المبحث الرابع

## من يوقع عقوبة الحرابة

ومما يجدر ذكره هنا أن هذه العقوبة القرآنية يقيمها الحاكم المسلم على الخارجين على الدولة بنشر الفوضى والاضطراب في المجتمع ، على الذين يحاربون الله ورسوله ، باستبعاد شرع الله وأحكام الله وأحكام رسول الله ﷺ . ويحاربون المؤمنين ويعتدون على أموالهم وأعراضهم ودمائهم .

أما الحكام الذين يستبعدون شرع الله عن واقع الحياة ، ويرفضون تطبيق أحكام الشريعة ، ويصرون على ذلك ، ويستوردون شرائع وقوانين لا يرضى الله عنها ولا رسوله ولا صالح المؤمنين فليسوا أهلاً لتطبيق هذه العقوبة .

إن هؤلاء الحكام الذين يستبعدون شرع الله هم المجرمون المحاربون لله ولرسوله ، وهم الساعون في الأرض الفساد ، هم الذين يستحقون غضب الله وانتقامه وعذابه وعقابه .

نقول هذا ونؤكده لأننا سمعنا ونسمع أصواتاً منكرة تتمسح بالإسلام ، وتأكل بدينها تطالب هؤلاء الحكام الذين لا يقيمون لله ولرسوله ولدينه وزناً في حياتهم العامة والخاصة أن يطبقوا حد الحرابة على الدعاة إلى الله الذين يطالبون ويعملون لاستئناف الحياة الإسلامية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

نعم إن الذي يطبق هذه العقوبة الحاكم المسلم في الدولة الإسلامية ، التي تطبق شرع الله في جميع شؤون حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتشريعية والأخلاقية ، وسائر أنواع العلاقات والمعاملات على الناس على حد سواء .

# الفصل الثاني
# في عقوبة المحارب

**المبحث الأول** : إيقاع العقوبة بالمحارب

**المبحث الثاني** : الرأي المختار

**المبحث الثالث** : عقوبة القتل وأخذ المال

**المبحث الرابع** : الرأي المختار

**المبحث الخامس** : عقوبة القطع

**المبحث السادس** : عقوبة النفي

**المبحث السابع** : جراح الحرابة

**المبحث الثامن** : الرأي المختار

**المبحث التاسع** : عقوبة المحاربين غير القتلة وآخذي المال

**المبحث العاشر** : الرأي المختار



# المبحث الأول

## عقوبة الحرابة

لقد ذكر القرآن الكريم عقوبة الحرابة والمحاربين الذين يرتكبون هذه الجريمة المنكرة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) .

وإذا تأملنا هذه الآية الكريمة ندرك أنها ذكرت أربع عقوبات هي :

- القتل : قتل المحارب .
- الصلب : صلب المحارب .
- القطع : قطع اليد اليمنى للمحارب ورجله اليسرى .
- النفي من الأرض

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب على قولين:

**القول الأول :** للإمام أن يجتهد في اختيار العقوبة من هذه العقوبات ، بما يردع المحاربين ، ولا ينظر إلى الجرائم التي ارتكبوها ، ويراعي تناسبها مع العقوبة ، بل يختار القتل لمن لم يقتل إن كان هذا المحارب له رأي وتدبير في قطع الطريق ، ولا يقطعه إن أخذ المال . لأن القطع لا يدفع ضرره لأن ضرره في رأيه وتدبيره ، وله أن يقطع صاحب البطش والقوة وإن لم يأخذ المال ويقتل ولا ينفيه ، لأن النفي لا يدفع ضرره ، ولا يدفع ضرره وبطشه وقوته وشجاعته إلا قطع يده اليمنى ورجله اليسرى(٢) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٢) انظر جواهر الاكليل ٢/٢٩٥ وبداية المجتهد ٢/٤٥٨ .

قال بهذا القول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي وأبو ثور وعمر بن عبد العزيز والضحاك وداود الظاهري ، ورجحه ابن حزم الظاهري ، وقال بهذا القول الإمام مالك . وتواتر النقل عنه في كتب المذهب[1] .

ومما يجدر ذكره أن المحارب إذا قتل وجب قتله عند الإمام مالك الذي ذهب إلى تخيير الإمام وإنما يختار الإمام في غير القاتل القتل ، أو الصلب أو القطع[2] .

**مستند أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[3] :

- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[4] .

وقالوا إن الحرف (أو) في هذه الآية يراد به التخيير . وقد وردت (أو) في القرآن في هذا الموطن وفي غيره بهذا المعنى ، معنى التخيير ، كقوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5] .

وكقوله في كفارة الاعتداء على النسك :

---

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة ١٤٥/١٠ رقم ٩٠٦٠-٩٠٦٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٤/٢ والجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٦ وتبصرة الحكام ٢٧٥/٢-٢٧٦ ومنح الجليل ٥٤٥/٤ وأسهل المدارك ١٥٧/٣ ومواهب الجليل ٣٦٦/٤ والكافي ١٠٨٧/٢ وشرح الدردير ٤٩٠/٣ والمغني والشرح الكبير ٣٠٥/١٠ والتحرير والتنوير ١٨٥/٦ ، والمحلى ٣٣٨/١٣ وتفسير الطبري ٢٦٢/١٠-٢٦٣ .

(٢) البيان والتحصيل ٤١٨/١٦ .

(٣) انظر تفسير الطبري ٢٦٣/١٠-٢٦٤ والمصنف لابن أبي شيبة ١٤٥/١٠ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٤/٢-٥٩٦ والجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٦ والمغني والشرح الكبير ٣٠٥/١٠-٣٠٦ ومواهب الجليل ٣٦٦/٤ وشرح السنة ٢٦٢/١٠ .

(٤) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٥) سورة المائدة الآية ٨٩ .

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(١) .

وكقوله تعالى في كفارة اعتداء المحرم على الصيد : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾(٢) .

وقد روي عن ابن عباس قوله: (ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار)(٣) .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الآية: (من شهر السلاح في فئة الاسلام ، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء الله قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله)(٤) .

## القول الثاني :

يعاقب الجاني مرتكب حد الحرابة بالعقوبة التي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها ، فجرائم الحرابة تتفاوت وليست على درجة واحدة ، فالقتل غير أخذ المال والقتل وأخذ المال أشد جرماً ، وأخذ المال أقل جرماً من القتل ، وإخافة السبيل وقطع الطريق دون قتل وأخذ المال أقل جرماً من الجرائم السابقة ، ولهذا لا يسوى في العقوبة في هذه الجرائم .

وقال أصحاب هذا القول : إذا قتل المحارب قتل ، وإذا أخذ المال وقتل يقتل ويصلب ، ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله تعالى .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٦ ومواهب الجليل ٣٦٦/٤ والمغني والشرح الكبير ٣٠٥/١٠ .

(٤) تفسير ابن كثير ٥٥٩/٢ .

وقال به أيضاً قتادة ومجلز وحماد والليث واسحق[1] .

### مستند أصحاب هذا القول :

واستند أصحاب هذا القول إلى ما يلي[2] :

١- آية حد الحرابة السابقة : وفسروا حرف (أو) فيها بأن المراد هو التوزيع والتنويع وليست للتخيير كما ذهب أصحاب القول الأول .

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

رواه الشافعي في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى[3] .

٣- وروي عن ابن عباس قال : وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، قال ابن قدامة بعد ذكر الخبر : وقيل أنه رواه أبوداود وهذا كالمسند ، المغني والشرح الكبير ٣٠٦/١٠ .

---

(١)انظر تبيين الحقائق ٢٣٥/٣-٢٣٦ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٣٥/٣ والمبسوط للسرخسي ١٩٥/٩ والحاوي الكبير ٣٣٦/١٧-٣٣٧ والاقناع ٣٧/٥-٣٨ ومغني المحتاج ١٨٢/٤ والروضة الندية ٤١٦/٢ ومنار السبيل ٣٩٤/٢-٣٩٥ والنكت والعيون ٤٦١/١ انظر المغني والشرح الكبير ٣٠٤/١٠-٣٠٥ ومطالب أولي النهى ٢٥٥/٦ ونيل الأوطار ١٦١/٧ والجامع لأحكام القرآن ١٥١/٦ وبداية المجتهد ٤٥٨/٢ والتفسير الكبير ٢١٥/١١ وكتاب الأم ١٣٩/٦-١٤٠ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٢٨٣/٨ ونيل الأوطار ١٦١/٧ وبدائع الصنائع للكاساني ٤٢٩٠/٩-٤٢٩٢ .

(٣) السنن الكبرى ٢٨٣/٨ ونيل الأوطار ١٦١/٧ .

٤- وقالوا إن هذه العقوبات وجبت على الترتيب لثلاثة أمور[١] :

**أحدها** : إن اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها .

**الثاني:** إن التخيير مفضٍ إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات ومن كثر جرمه بأخف العقوبات ، والترتيب يمنع من هذا التناقض ، لأنه يعاقب في قلة الجرم بأخف العقوبات ، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى .

**الثالث** : أنه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على الترتيب ، مثل كفارة القتل[٢] والظهار[٣] ، ولو كانت على التخيير لبدئ فيها بالأخف مثل كفارة اليمين[٤] .

٥- وقالوا : كيف يسوى بين من أخاف السبيل وقتل ، وبين من أخاف السبيل ولم يقتل ، وقد وجدت منه الزيادة العظمى وهي القتل .

ولو استوى حكمهما لم يجز إسقاط القتل عمن أخاف السبيل ولم يقتل ، كما لم يجز إسقاطه عمن أخاف وقتل .

والقتل يقابله القتل ، وقطع اليد يقابل السرقة . وقطع الرجل يقابل المال .

هذا وقد رد الإمام ابن العربي على أقوالهم بما يلي :

---

(١) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ٢٣٧-٢٣٦/١٧ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، تحقيق د . محمود مطرجي وساهم معه د . ياسين ناصر محمود الخطيب والدكتور عبد الرحمن الأهدل والدكتور حسن علي كوركولو والدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي . ويليه بهجة الحاوي .

(٢) كفارة القتل جاءت في قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلى قوله ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٩٢ .

(٣) كفارة اليمين جاءت في قوله تعالى : ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ سورة المائدة الآية ٨٩ .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٥/٢ والمغني والشرح الكبير ٣٠٦/١٠ وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٤٠٩/٢ .

(أما قولهم كيف يسوى بين من أخاف السبيل وقتل ، وبين من أخاف السبيل ولم يقتل) .

قلنا : وما الذي يمنع استواء الجريمتين في العقوبة وإن كانت إحداهما أفحش من الأخرى؟ ولم أحلتم ذلك؟ أعقلاً فعلتم ذلك أم شرعاً؟ .

أما العقل فلا مجال في هذا . وإن عولتم على الشرع فأين الشرع؟ بل قد شاهدنا ذلك في الشرع . فإن عقوبة القاتل كعقوبة الكافر ، وإحداهما أفحش .

وأما قولكم لو استوى حكمهما لم يجز اسقاط القتل . . .

قلنا : هذه غفلة منكم ، فإن الذي يخيف ويقتل أجمعت الأمة على تعين القتل عليه ، فلم يجز مخالفته ، أما إذا أخاف ولم يقتل فهي مسألة مختلف فيها ، فمن أداه اجتهاده إلى القتل حكم به أو من أداه اجتهاده إلى إسقاطه أسقطه . ولهذه النكتة قال مالك: ليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يقدم على جهالة كما أقدمتم) .

وأما قولهم : إن القتل يقابل القتل وقطع اليد يقابل السرقة وقطع الرجل يقابل المال فهو تحكم منهم ومزج للقصاص والسرقة بالحرابة ، وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره)[١] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٥-٥٩٦ .

# المبحث الثاني

## الرأي المختار

إن مما لا شك فيه أن الحرابة جريمة نكراء، كما وصفها الله تبارك وتعالى في كتابه، بأنها حرب لله ولرسوله وإفساد في الأرض بإشاعة القتل والاعتداء على الأموال والأعراض بقوة السلاح وغيره، وهذه الجريمة تؤدي إلى انقطاع حبل الأمن في المجتمع والدولة، فتتعطل مصالح الناس، ويضيق على حرياتهم في الكسب والتنقل والترحال من أجل طلب العلم والرزق وصلة الأرحام. فإن هؤلاء حينما يهددون في تنقلهم على الطرق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، يتوقفون ويجلس كل واحد في بيته، وتتعطل المصالح ويضعف اقتصاد الدولة. وتضطرب أحوال الناس وتشيع الفوضى القاتلة، كل ذلك بسبب قطع الطريق وقطاع الطريق. وقد يكون الرأس المدبر والعقل المفكر لأفراد هذه العصابات وإن كان قابعاً في وكره ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ولا خرج بسلاح ولكنه أمر ودبر لكل هؤلاء الذين قاموا بهذه الجرائم.

وأننا نجد أنفسنا نخالف جمهور الفقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة في اعتبار أو للتوزيع والترتيب. وإنما نرى ما رآه الإمام مالك والمالكية وغيرهم من التابعين وتابعي التابعين من أن (أو) في الآية للتخيير وعليه فالإمام يجتهد ويستشير ويختار ما هو أصلح في العقوبة ودفع الضرر عن المسلمين والمجتمع الإسلامي.

فقد يختار القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، واختياره هذا لا يكون مبنياً على هواه. وإنما يراد به المحافظة على أمن الناس في حلهم وترحالهم وكسب معاشهم.

فقد يقتل غير القاتل الذي كان ضرره على المجتمع في حرابته أكثر من المقاتل كرأس العصابة في حد الحرابة، وقد يقطع من لم يأخذ المال وقد يقتل من اعتدى على أعراض المسلمين بغصب عرض امرأة مسلمة والزنا بها، فهو أقبح من الاعتداء على الأموال والدماء.

يسعفنا في هذا القول تغير أحوال الناس ، فقد رق دينهم بعد تقوى ، وقد فسدوا بعد صلاح ، وتفننوا في أساليب الجريمة ، وبخاصة جريمة قطع الطريق ، وابتدعوا من الوسائل وصور الممارسة التي لم تكن من قبل ، فينسلون من العقوبة كما تنسل الشعرة من العجين ، فلابد والحالة هذه أن يفوض الحاكم أو القاضي حتى يحافظ على أمن الناس في حلهم وترحالهم وكسبهم ومعاشهم ، في اختيار العقوبة المناسبة ، ولا يخرج عن العقوبات المذكورة في الآية الكريمة آية حد الحرابة . فله أن يختار القتل أو الصلب أو القطع أو النفي .

وأمّا ما استدل به الجمهور من المروي عن ابن عباس فلم يصح خبر واحد فيه .

فأثر ابن عباس في التوزيع والتنويع في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة[1] .

قال في ارواء الغليل تعقيباً على هذا الأثر : وهذا إسناده واهٍ جداً . صالح مولى التوأمة ضعيف وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك[2] .

وأما حديث وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه إلى آخر الحديث قد ذكر صاحب منار السبيل رواه أبو داود بإسناده عن ابن عباس ، وبعد أن ذكره ابن قدامة قال: وقيل إنه رواه أبو داود وهذا كالمسند[3] .

ولو تأملنا كلمة: (وقيل) فإنها صيغة تمريض تدل على أن الخبر ليس ذا إسناد صحيح ، هذا وقد علّق على هذا الأثر الألباني رحمهُ الله بقوله : (لم أقف عليه في أبوداود ولا في غيره وليس له ذكر في الدر . ولا في غيره)[4] .

---

(١) انظر نيل الأوطار ١٦١/٧ .

(٢) ارواء الغليل ٩٢/٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٠٦/١٠ ومنار السبيل ٣٩٤/٢-٣٩٥ .

(٤) إرواء الغليل ٩٤/٨ .

وقال في حاشية شرح السنة : في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، وصالح قد اختلط بآخره ، وأخرجه الطبري وغيره من حديث حجاج بن عطية العوفي عن ابن عباس ، وعطية العوفي ضعيف[1] .

(١) شرح السنة ٢٦١/١٠ .

## المبحث الثالث

## عقوبة المحارب على القتل وأخذ المال

إن مما يجدر التنبيه إليه أن الذين ذهبوا إلى أن عقوبة المحارب يجب أن تتناسب من الجريمة التي ارتكبها ، اختلفوا في إيقاع العقوبة وتقديرها على المحارب إذا قتل وأخذ المال ، ولهم في ذلك الأقوال التالية :

**القول الأول :**

المحارب إذا قتل وأخذ المال يقتل ثم يصلب .

وبهذا قال الإمام الشافعي وقال به الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وذكر ابن قدامة إن المحاربِ إذا أخذ المال وقتل يقتل ويصلب بإجماع أهل العلم(١) .

مستند أصحاب هذا القول(٢) .

واستند أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله وادع أبا بردة الأسلمي ، فجاء ناس يريدون الاسلام ، فقطع عليهم أصحابه الطريق فنزل جبريل في الحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قُتِلَ وصُلِبْ .

وقد روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا أو صلبوا وإنما جمع الصلب إلى القتل لأن التشهير بالقتل يتحقق في الصلب .

**القول الثاني : يقطع ويقتل .**

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٣٧/١٧ والمغني والشرح الكبير ٣٠٧/١٠ ومغني المحتاج ١٨٢/٤ وزاد المحتاج ٢٥١/٤ وبدر المتقى ٦٢٩/١ ومجمع الأنهر ٦٢٩/١ وزاد المحتاج ٢٥١/٤ ومغني المحتاج ١٨٢/٤ والتفسير الكبير ٢١٦/١١ ونيل الأوطار ١٦٥/٧ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٣٦/٣ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٣٧/١٧ والمغني والشرح الكبير ٣٠٧/١٠ .

وهذا قول في مذهب الإمام أحمد وقول ثان لأبي حنيفة[1] .

مستند أصحاب هذا القول[2] :

ومستند أصحاب هذا القول : أنه ارتكب جريمتين أخذ المال فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لقوله تعالى : ﴿وَتُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ وقتل فيقتل أخذا بقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ .

إن مبنى حد الحرابة على التغليظ لغلط جريمتهم ، والقطع والقتل أقرب إلى التغليظ فكان للإمام أن يختار ذلك لكونه أقرب إلى ما لأجله الشرع شرع هذا الحد .

**ملحوظة:** قال الكاساني: وقيل إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة رحمه الله هو أن ، يقطعه الإمام ولا يحسم موضع القطع بل يتركه حتى يموت[3] .

**القول الثالث : يقطع ويصلب**

وهذا قول ثالث في مذهب أبي حنيفة وقال به أبو يوسف[4] .

مستند أصحاب هذا القول[5] :

واستند أصحاب هذا القول بأن الحدود إذا اختلفت باختلاف أسبابها جاز الجمع بين جميعها كالزنا والسرقة يجمع فيها بين الجلد والقطع .

---

(١) انظر الإنصاف ٢٩٣/١٠ وبدر المتقى ٦٢٩/١ وبدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩ ومجمع الأنهر ٦٢٩/١ والمبسوط ١٩٥/٩ والكافي ١٦٩/٣ وتحفة الفقهاء ٢٥٠/٣ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٣٦/٣-٢٣٧ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٣٧/١٧ ومجمع الأنهر ٦٢٩/١ والمبسوط ١٩٦/٩ والتفسير الكبير ٢١٦/١١ وروح المعاني ١١٩/٦ ، ونيل الأوطار ١٦٥/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩ .

(٤) انظر مجمع الأنهر ٦٣٠/١ وبدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩ والحاوي الكبير ٢٣٧/١٧ ونيل الأوطار ١٦٥/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٩/٢ وروح المعاني ١١٩/٩ .

(٥) انظر المراجع السابقة .

**القول الرابع :** يقتل فقط ولا يزاد على القتل .

هذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وعليه جماهير أصحابه ، وجزم به في الكافي والوجيز وغيرهما . وهو قول في مذهب أبي حنيفة وبه قال الصاحبان[١] .

ومستند هذا القول[٢] :

١- إن سيدنا جبريل عليه السلام ذكر لرسول الله ﷺ القتل ، وحَدُّ قطاع الطريق لم يعرف إلا بهذا النص .

٢- أن أخذ المال والقتل جناية واحدة ، وهي جناية قطع الطريق ، فلا يقابل إلا بعقوبة واحدة ، والقتل والقطع عقوبتان .

٣- لو سلمنا أن أخذ المال والقتل جنايتان يجب بكل واحدة منهما جزاءً أي عقوبة لكل فإنما يكون ذلك عند الانفراد ، لكنهما إذا اجتمعا يدخل ما دون النفس في النفس كالسارق إذا زنى وهو محصن ، وكمن زنى وهو غير محصن ثم أحصن فزنى أنه يرجم لا غير كذا هاهنا .

٤-لا فائدة من إقامة القطع إذا قتل المحارب الذي أخذ المال ، لأن المقصود من الحد الزجر ويحصل بالقتل وحده .

**القول الخامس :** يصلب فقط .

وهذا قول في مذهب أبي حنيفة[٣] .

**القول السادس:** إذا قتل المحارب وأخذ المال يقطع ثم يقتل ثم يصلب .

وهذا قول في مذهب الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة[٤] .

---

(١) انظر الانصاف ٢٩٣/١٠ ومجمع الأنهر ٦٣٠/١ وبدائع الصنائع ٤٢٨٩/٩ وتحفة الفقهاء ٢٥٠/٣ والتفسير الكبير ٢١٦/١١ . والمبسوط ١٩٥/٩ .

(٢)انظر بدائع الصنائع ٤٢٩٢/٩ والمبسوط ١٩٥/٩-١٩٦ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٣٦/٣ .

(٣) انظر مجمع الأنهر ٦٢٩/١ وبدر الملتقى ٦٢٩/١ والمبسوط ١٩٥/٩ وتبيين الحقائق ٢٣٥/٣ .

(٤) انظر المقنع ٥٠١/٣-٥٠٣ وتبيين الحقائق ٢٣٥/٣-٢٣٧ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٣٥/٣ .

# المبحث الرابع
# الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

إن المحارب مفسد في الأرض ومحارب لله ورسوله ، يعتدي على المؤمنين الآمنين ، فيقتلهم ويستولي على أموالهم بعد إخافتهم ، مما يولد فوضى في المجتمع والدولة ، وعدم استقرار في التنقل والترحال من أجل التجارات وسائر أنواع الكسب التي تحتاج إلى تنقل ، وتحتاج إلى الأمن النفسي والمالي .

ومما لا شك فيه أنها جرائم عدوان على المجتمع والدولة ، وكانت العقوبة زاجرة وإننا نختار أن يعاقب الذي يزهق الأنفس ويسلب الأموال بالقوة والقهر والغلبة بقطعه وصلبه ثم قتله نكالاً له وزجراً لغيره ، إعمالاً لما ورد في آية الحرابة فهو آخذ المال فعليه القطع قطع اليد اليمنى وقطع الرجل اليسرى وهو قاتل ، فيصلب حياً زجراً له فإن ذلك يؤثر عليه نفسياً والناس يرونه ويذكرون أفعاله العدوانية القبيحة ويذكرونها بها .

فإذا ما اشتهر قطعه للطريق وفساده صلب وبعد مدة كافية يبعج بطنه حتى يموت جزاءاً وفاقاً لما اقترفت يداه وعظة لكل معتبر .

وفي قصة العرنيين عاقب الرسول ﷺ عقوبة قاسية صارمة ونكل بهم جزاءاً وفاقاً لما اقترفوه من فساد وقتل لراعي إبل الصدقة ونهب هذه الإبل .

فقد بوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ، وروى بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «إن رهطاً من عكل أو عرينه قدموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم ، فبلغ النبي ﷺ غدوة ، فبعث الطلب في إثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون»[1] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/١٢١ .

# المبحث الخامس
## عقوبة القطع في الحرابة

لقد نصت آية الحرابة على عقوبة القطع في مرتكب جريمة الحرابة قال تعالى : ﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ .

والقطع من الخلاف يعني قطع اليد اليمنى للجاني ورجله اليسرى .

ويقطعان معاً ويحسمان فوراً لأن قطعهما عقوبة واحدة وليس كالسرقة عند قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى ، وقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية ، فهاتان عقوبتان على جريمتين فلا تقطع الرجل في السرقة الثانية إلا بعد أن يبرأ جرح القطع ، قطع اليد في السرقة الأولى ، ويندمل ، حتى لا يؤدي اجتماع القطعين إلى هلاك السارق وموته .

هذا وتقطع اليد من الكوع أي من الرسغ ، كما تقطع الرجل من الكعب دون فاصل بينهما في الوقت ولا حتى يندمل الجرح ويبرأ[1] .

وقد علل ابن عاشور رحمه الله في التحرير والتنوير قطع يد المحارب ورجله من خلاف فقال تقطع اليد وهي العضو الذي به الأخذ ، والرجل وهي العضو الذي به الإخافة ، أي المشي وراء الناس والتعرض لهم[2] .

والحسم في القطع في الحرابة وكذلك في السرقة وضع اليد المقطوعة والرجل المقطوعة في الزيت المغلي أو الكي بالنار حتى تتجمد العروق وتنسد منافذ الدماء فلا

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٣١١/١٠ ومطالب أولي النهى ٢٥٤/٦ وغاية المنتهى ٣٤٥/٣ والانصاف ٢٩٦/١٠-٢٩٧ والمقنع ٥٠٣/٣ . وبدائع الصنائع ٤٢٩٥/٩ وتبيين الحقائق ٢٣٦/٣ ، وجواهر الاكليل ٢٩٤/٢ وتبصرة الحكام ٢٧٥/٢ ، وزاد المحتاج ٢٥٠/٢ والحاوي الكبير ٢٤٢/١٧-٢٤٣ وقليوبي وعميرة ١٩٩/٤ .

(٢) التحرير والتنوير ١٨٤/٦ .

تنزف ، وهكذا كان في الماضي وللأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله اجتهاد في هذا المجال أن قطع الدم والحسم لا يحصر بالزيت المغلي والكي بالنار فيقول : وفي معنى الحسم كل علاج يحصل به المراد ، وربما كان الأفضل ما كان أسرع تأثيراً وأقل إيلاماً وأسلم عاقبة بحديث : وإن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته[1] .

---

(١) تفسير المنار ٢٩٨/٦ .

# المبحث السادس

# النفي في عقوبة الحرابة

إن النفي للمحارب الذي قبض عليه الإمام أو الحاكم مقرر في كتاب الله تعالى ، قال تعالى : أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.

وقد تعددت الآراء والأقوال في المراد بالنفي وعقوبة النفي .

## القول الأول :

إخراج المحارب وإبعاده من بلده إلى بلد آخر يبعد عنه مسافة القصر في الصلاة . ويسجن فيه حتى تظهر توبته أو موته ، ولا ينفى إلى غير بلاد المسلمين ، فلا يخرج من ديار الإسلام إلى ديار الكفر والشرك ، لأن ذلك يشجعه على الفتنة والفساد في الأرض .

وهذا قول في مذهب مالك ومذهب الشافعي .

وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير من التابعين(1) .

## القول الثاني :

النفي هو الحبس والسجن في البلد الذي يقيم فيه ، ويضرب ويطال سجنه ، لأنه لا يؤمن منه استمرار وهذا قول ثان في مذهب مالك .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة(2) واحتج أصحاب هذا القول بأن المراد في النفي في الآية كفهم عن الأذى ، وإبعادهم عن البلد لا يكفهم عن الأذى بخلاف الحبس ، فإنه

---

(1) انظر منح الجليل ٥٤٥/٤ والحاوي الكبير ٢٣٩/١٧ وفتح الباري ١٢٠/١٥ والروضة النديّة ٤١٥/٢ . والتفسير الكبير ٢١٦/١١-٢١٧ والجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٦ .

(2) انظر منح الجليل ٥٤٥/٤ وبداية المجتهد ٤٥٩/٢ وفتح الباري ١٢٠/١٥ والحاوي الكبير ٢٣٩/١٧ - ٢٤٠ والمبسوط ١٩٩/٩ والتفسير الكبير ٢١٦/١١-٢١٧ والنكت والعيون ٤٦٢/١ والإنصاف ٢٩٥/١٠ وتبيين الحقائق ٢٣٦/٣ .

يكفهم عن الأذى ، وقالوا : إن النفي في لغة العرب تعني الحبس ، قال بعض المسجونين من شعراء العرب[1] :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا من الأحياء
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

**القول الثالث** : النفي هو أن يطلبهم الإمام لإقامة الحد عليهم ، فهروبهم هو النفي ، لا أنه ينفى بعد أن يقدر عليه وهذا قول ثالث في مذهب الإمام مالك والشافعي ومروي عن ابن عباس .

**القول الرابع** : تغريبهم من أرض الإسلام إلى أرض الحرب ، هذا في ضرره يساوي بين النفي والقتل قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ .

قال بهذا القول أنس بن مالك والحسن البصري وقتادة والسدي والزهري والضحاك والربيع[2] .

**القول الخامس :**

النفي يكون في المكان الذي يختاره الإمام ، ويعزر الذي ينفى إليه بالضرب والحبس ونحو ذلك .

وهذا قول في مذهب الشافعي[3] .

هذا وقد اختلف الفقهاء في مدة الحبس في النفي لمرتكب حد الحرابة .

فمن قائل مدة الحبس غير مقدرة ، ويبقى الجاني حتى يتوب ، وإن لم يتب بقي

---

(١) شرح منح الجليل ٥٤٥/٤ والحاوي الكبير ٢٣٩/١٧ والمغني والشرح الكبير ٣١٣/١٠-٣١٤ والكافي ١٠٨٨/٢ والتفسير الكبير ٢١٦/١١-٢١٧ والنكت والعيون ٤٦٢/١ والإنصاف ٢٩٨/١٠ والجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٦ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٣٩/١٧ وبداية المجتهد ٤٥٩/٢-٤٦٠ والنكت والعيون ٤٦٢/١ .

(٣) انظر مغني المحتاج ١٨٣/٤ .

حتى يموت ، ومن قائل مدة الحبس مقدرة ، فمن قائل ستة أشهر ، ومن قائل سنة[1] .

ومما يجدر ذكره أن المحاربين إذا كانوا جماعة فإنهم ينفون متفرقين .

سواء كان النفي المقصود به الحبس ، فيحبسون في سجون مختلفة أو كان النفي .

المقصود به الإخراج إلى بلد غير بلدهم فيخرجون إلى بلاد متعددة وليس إلى بلد واحد حتى لا يجتمعوا على الحرابة ويستمروا عليها ويستمر شرهم ويتفاقم خطرهم وافسادهم[21] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٤٥/١٧ والمغني والشرح الكبير ٣١٤/١٠ وزاد المحتاج ٢٥٠/٤ والإنصاف ٢٩٩/١٠ وتحفة الفقهاء ٢٥٠/٣ .

(٢) انظر منتهى الإرادات ٤٩٢/٢ ومطالب أولي النهى ٢٥٥/٦ والانصاف ٢٩٩/١٠ وغاية المنتهى ٣٤٥/٣ .

## المبحث السابع

## جراح الحرابة

صورة هذه المسألة هي أن يخرج المحاربون لقطع الطريق ولا يقتلون ولا يأخذون مالاً . وإنما جرحوا بعض أهل الطريق ، فما القول في جراح هؤلاء المقطوع عليهم ، وهل يجرح الجارحون أم هل يعفون من القصاص؟ .

**للفقهاء في هذه المسألة قولان :**

**القول الأول :** يجرى القصاص في هذه الجراح حتماً إن كان ممكناً وإن لم يكن ممكناً فلا قصاص وتجب الأروش لمن وقعت عليه الجروح ، وقد حدد رسول الله ﷺ دية كل عضو يقطع أو يتلف ، وكذلك حدد دية كل جرح يجرح كالموضحة والهاشمة والجائفة والآمة وغيرها .

وهذا عقوبة حدية فهي واجبة التطبيق وليست متروكة للمجروح فيعفو أو يطلب دية الجرح . قال بهذا القول الامام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والإمام الشافعي في رواية عنه[1] .

مستند أصحاب هذا القول[2] :

قوله تعالى : ﴿ **والجروح قصاص**﴾ .

فالآية أوجبت القصاص في الجروح ، فمن جرح جُرح .

- الجراح تابعة للقتل ، فيثبت فيها مثل حكمه .

- لأنه نوع قود أشبه القود في النفس ، والأولى أولى .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٣١٠/١٠ والحاوي الكبير ٢٥١/١٧ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٥١/١٧ .

**القول الثاني : لا يجري القصاص حتماً .**

وهذا قول في مذهب الإمام الشافعي ورواية أخرى في مذهب أحمد[1] .

مستند هذا القول :

إن الله تعالى ذكر في آية الحرابة عقوبات الحرابة ، ولم يذكر الجروح في الحرابة ، فلا يجري على القصاص فيها حتماً ، وعليه فإن حكم الجراحة ينتقل من حد إلى قصاص ، والقصاص في الجروح يكون المجروح فيه بالخيار إن شاء جرح وإن شاء أخذ الأرش وإن شاء عفا .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٥١/١٧ والمغني والشرح الكبير ٣١٠/١٠ .

## المبحث الثامن

## الرأي المختار

**أقول وبالله التوفيق :**

إن المحارب إذا خرج يقطع الطريق على الناس ، ويأخذ أموالهم ، واعتدى عليهم بجرحهم جروحاً عديدة ، فإنه يقتص منه ويتحتم هذا القصاص في هذه الجروح لقوله تعالى : ﴿**والجروح قصاص**﴾ ، وإن المحارب ارتكب جريمة وهي جرح غيره فيعاقب عليها .

وإذا كان من أخاف الناس عد محارباً ومجرما ارتكب جريمة تستحق العقوبة فمن باب أولى أن الذي خرج محارباً واعتدى على الناس فجرحهم أن يعاقب على جرحه بمثل ما جرح ، وإذا تعذرت المماثلة فإنه يتوجب الدية ، دية الأعضاء ، وهي ما تسمى الأروش .

والقول بأن آية الحرابة لم تذكر العقوبة على الجراح الذي يرتكبها المحارب فليس دليلاً على أن الجارح لا يجرح ، فالقرآن يكمل بعضه بعضاً ، وقوله تعالى : ﴿**والجروح قصاص**﴾ وهديه ﷺ في إيقاع الجرح على من جرح يجعلنا لهذه الأمور نرجح أن المحارب إذا جرح يجرح جزاءاً وفاقاً لما اقترف .

# المبحث التاسع

## حكم المحاربين غير القتلة

لقد نصت آية الحرابة على عقوبة القتل لمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ .

والقتل يكون بالسيف أو بالرمح أو أي شيء حاد .

لكن قد يرتكب بعض المحاربين جريمة القتل ولا يقتل الآخرون من المحاربين الذين خرجوا معهم لأخذ أموال الناس ، فما حكم هؤلاء الذين لم يقتلوا وخرجوا جميعاً لأخذ المال ، وبعضهم أخذ وبعضهم لم يأخذ؟ .

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول** : يقتل جميع المحاربين الذين قتلوا والذين خرجوا معهم ولم يقتلوا كالطالع وغيره .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك وأصحابه والإمام أحمد[1] .

مستند أصحاب هذا القول[2] :

---

(1) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٤/٢ ومجمع الأنهر ٦٣٠/١ والجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٦ وشرح منح الجليل ٥٤٦/٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٩/٢ وتبصرة الحكام ٢٧٩/٢ ومطالب أولي النهى ٢٥٣/٦ ومنتهى الإرادات ٤٩١/٢ والحاوي الكبير ٢٤٩/١٧ والانصاف ٢٩٥/١٠ والكافي ١٦٩/٣ والمبسوط ١٩٨/٩ .

(2) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٤/٢ والحاوي الكبير ٢٤٩/١٧ ونيل الأوطار ١٦٥/٧ وحاشية المقنع ٥٠٢/٣ والمبسوط ١٩٨/٩ .

١- قوله تعالى :﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ هذه الآية تعم كل محارب خرج لقطع الطريق سواءاً أقتل أم لم يقتل ، أخذ المال أم لم يأخذ .

٢- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل متعمداً فيقتل به ، ورجل خرج على الإمام يحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)[1] .

ووجه الاستدلال في هذا عموم قول الرسول ﷺ : «ورجل خرج على الإمام يحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» .

فالحديث يعم كل من خرج محارباً لله ولرسوله ومفسداً في الأرض يقطع الطريق على الناس ويخيفهم ، سواء أقتل أم لم يقتل ، أخذ المال أم لم يأخذ .

٣- إن المتفق عليه أن الردء وهو الطالع يقتل فالمحارب يقتل من باب أولى .

٤- إن حكم المحاربة والمنعة لم يحصل إلا باجتماعهم جميعاً ، فلما كان السبب الذي تعلق به حكم المحاربة ، وهو المنعة حصل باجتماعهم جميعاً ، وجب ألا يختلف حكم من ولي القتل منهم ومن كان عوناً أو ظهيراً ، والدليل عليه أن الجيش إذا غنموا من أهل الحرب لم يختلف فيه حكم من ولي القتال منهم ومن كان منهم ردءاً وظهيراً .

**القول الثاني** : يجزى كل إنسان ارتكب حد الحرابة بما يناسب الجريمة التي ارتكبها . وهذا مذهب الشافعي .

فلا يقتل إلا القاتل ، ولا يقطع إلا آخذ المال .

---

(١) سنن أبي داود ٢/٤٤٠ ونص الحديث في سنن أبي داود بإسناده إلى عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً للّه ورسوله ، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها» .

وعليه فإن الذين لم يقتلوا لا يقتلون والذين لم يأخذوا المال لا يقطعون .

وعلى هؤلاء التعزير ليس إلا .

ومستند الشافعي ودليله[1] .

واستدل لهذا القول بما يلي:

١- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا : كنا مع عثمان بن عفان وهو محصور في الدار ، فسمع الناس ، فتغير لونه ، وقال : إنهم ليتوعدونني بالقتل ، فقلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين ، قال : ولِمَ يقتلوني؟

وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله ، فيم يقتلونني)؟[2] .

٢- وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامي هذا . فقال : «والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : الثيب الزاني ، ورجل قتل فأقيد ، والتارك للجماعة المفارق للإسلام»[3] .

لقد دلَّ هذان الحديثان على أن غير القاتل لا يقتل ، وغير آخذ المال لا يقطع ولا يقتل ، ويشمل هذا كل من خرج وكثر المحاربين وساعدهم وكان عينا لهم ، وكان ردءاً .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٤٩/١٧ ونيل الأوطار ١٦٥/٧ والجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٦ .

(٢) سنن الترمذي ٤٦٠/٤ رقم ٢١٥٨ جاء فيه النص التالي : عن سهل بن حنيف أن ، عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو ارتداد بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق قتل به ، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ، ولا قتلت النفس التي حرم الله فبِمَ تقتلونني؟ حديث حسن .

(٣) مختصر صحيح مسلم ٣١/٢ رقم ١٠٢٣ .

٣- من القياس : إن حد الحرابة يجب بارتكاب الجريمة ، فوجب أن لا يجب على المعين عليها كحد الزنا والسرقة والقذف .

٤- إن السبب والمباشرة إذا اجتمعا ، تعلق الضمان بالمباشر ، وسقط حكم السبب كالممسك والذابح ، وحافر البئر والدافع ، يجب الضمان على الذابح دون الممسك وعلى الدافع في البئر دون الحافر ، كذلك إجماع الردء والمباشر في الحرابة .

# المبحث العاشر

## الرأي المختار

بعد دراسة أقوال الفقهاء في عقوبة غير القاتل وغير آخذ المال بالقتل أو القطع من مجيزين ومن ما نعين فنقول وبالله التوفيق :

إن الحرابة جريمة تهدد أمن الناس ، وكل من يشارك في هذه الجريمة سواءاً أقتل أم لم يقتل وسواءاً أكان عيناً يرصد حركة الناس في الطرق ليغير المحاربون عليهم فيأخذوا أموالهم ويسفكوا دماءهم أم كان يقدم السلاح لهم ويعينهم على جريمتهم بتكثير سوادهم وتقوية عددهم وعدتهم يجب أن يعالج بحزم ، حتى يستتب الأمن في ربوع الدولة الإسلامية في مصرها وقفرها وعليه فإننا نرجح ونختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله جميعاً .

إن هؤلاء الذين يخرجون من أجل سلب أموال الناس بالقوة ويخيفونهم فيقطعون الطريق عليهم ويعطلون مصالحهم سواءاً أكانوا قتلة أم لم يكونوا فهم محاربون ، ومفسدون في الأرض يشملهم عموم قوله تعالى :﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ

وإن التهاون مع هؤلاء وعدم الحزم معهم يشجعهم على أن يعيثوا في الأرض الفساد بالاعتداء على أموال الناس وأعراضهم ودمائهم .

ويقوي ما اخترناه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجماعة الذين تمالأوا على قتل أحد المسلمين في اليمن فحكم رضي الله عنه بقتل كل من ساهم في القتل من هذه الجماعة مع الذي باشر القتل ، فحكم عليهم جميعاً بالقتل وقال: لو تمالأ عليه (القتيل) أهل صنعاء لقتلتهم به .

نعم درءاً للفتنة ودفعاً للشر والتواطؤ عليه والإسهام فيه بالحضور أو الرأي أو التدبير أو القيام بالفعل .

# الفصل الثالث
# عقوبة الصلب

المبحث الأول : وقت الصلب

المبحث الثاني : الرأي المختار

المبحث الثالث : مدة الصلب

المبحث الرابع : الرأي المختار

المبحث الخامس : مكان الصلب

المبحث السادس : الرأي المختار



# الفصل الثالث

# عقوبة الصلب

لقد علمنا أن الصلب عقوبة من العقوبات التي تلحق بالمحارب غير التائب قبل القدرة عليه ، والحكمة من الصلب أن يعتبر غيره من الناس فلا يقدمون على جريمة قطع الطريق فيكون ذلك زاجراً لهم .

والصلب معناه أن يعلق الإنسان في شجرة على جذع من جذوعها أو على خشبة يربط عليها ويثبت ، وقد يصلب بعد قتله ، وقد يقتل بعد صلبه ، وقد يترك مصلوباً حتى يموت جوعاً ، وقد تطول مدة هذا الصلب وقد تقصر .

وسنعالج هذه القضية فيما يلي .

## المبحث الأول

## وقت الصلب

**للفقهاء في وقت الصلب الأقوال التالية :**

**القول الأول :** يكون الصلب بعد القتل أي يقتل ثم يصلب .

قال بهذا القول الإمام أحمد والإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة وهو الصحيح من مذهبه[(١)] .

ومستند أصحاب هذا القول[(٢)] :

---

(١)انظر الحاوي الكبير ٢٤١/١٧ ومغني المحتاج ١٨٢/٤ وزاد المحتاج ٢٥١/٤ ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ٢٠٠/٤ ومطالب أولي النهى ٢٥٢/٦ والكافي ١٦٨/٣ والمغني والشرح الكبير ٣٠٨/١٠ والمبسوط ١٩٦/٩ وبدائع الصنائع ٤٢٩٢/٩ ونيل الأوطار ١٦٥/٧ وروح المعاني ١١٩/٦ والجامع لأحكام القرآن ١٥٢/٦ والتفسير الكبير ٢١٦/١١ ومواهب الجليل ٣٦٩/٤ ومجمع الأنهر ٦٣٠/١ والتحرير والتنوير ١٨٣/٦ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

١- إن الرسول ﷺ نهى عن المثلة ، والصلب حياً ثم قتله فيها مثلة وهي حرام .

٢-القتل بعد الصلب زيادة تعذيب ونهى الشارع عن ذلك وأمر بالإحسان في كل شيء وبخاصة في الذبح للحيوان والقتل للإنسان فقال ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

هذا وقد نهى الشارع عن تعذيب الحيوان ، فعن تعذيب الإنسان النهي آكد .

٣- إن الصلب شرع لحكمة . وهي ردع الآخرين ويكون ذلك متحصلاً بالصلب بعد القتل ، فكان الأنسب والأوفق أن يكون كذلك لا قبله .

٤- إن الشارع الحكيم قدم في محكم التنزيل القتل على الصلب فقال سبحانه : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ فيجب تقديم القتل على الصلب .

- يصلب بعد القتل ولا يصلب قبل القتل ، لأن صلبه حياً قبل القتل يمنعه من الصلاة والأكل والشرب وفي ذلك تعذيب له .

**القول الثاني :** يصلب ثم يقتل بطعنة حربة أو رمح أو غيره .

وهذا قول في مذهب الإمام مالك والإمام أبي حنيفة والشافعي وقول آخر في مذهب أحمد .

وقال به الأوزاعي فقيه الشام والليث بن سعد فقيه مصر(١) .

مستند هذا القول(٢) :

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣٦٩/٤ وبلغة السالك ٤٨٩/٣-٤٩٠ وتبصرة الحكام ٢٧٦/٢ والمبسوط ١٩٦/٩ وبدائع الصنائع ٤٢٩٢/٩ وبدر المتقى ٦٣١/١ ومجمع الأنهر ٦٣٠/١ والإنصاف ٢٩٣/١٠ والمغني والشرح الكبير ٣٠٨/١٠ والمحلى ٣٣٤/١٣ والحاوي الكبير ٢٤٢/١٧ وزاد المحتاج ٢٥١/٤ والروضة الندية ٤١٥/٢ وروح المعاني ١١٩/٦ والتحرير والتنوير ١٨٣/٦ والتفسير الكبير ٢١٦/١١ ونيل الأوطار ١٦٥/٧ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

١- إن الصلب شُرِّعَ لزيادة في العقوبة تغليظاً والميت ليس من أهل العقوبة ، ولو جاز أن يقال الصلب بعد الموت جاز أن يقال يقطع بعد الموت ، وذلك بعيد جداً . فكذا هذا .

٢- إن الصلب عقوبة ، والعقوبة تكون على الحي لا على الميت ، وعليه فيجب أن يصلب أولاً لتعذيبه وإشهاره وزجر غيره ثم يقتل بطعنه .

**القول الثالث :** يصلب حياً ويترك حتى يموت جوعاً[1] .

وبهذا القول قال بعض أصحاب الشافعي وبعض الظاهرية .

وهذا معنى الصلب في لغة العرب ، وهو الربط على الخشبة ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[2] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٤٢/١٧ والمحلى ٣٣٣/١٣-٣٣٦ ونيل الأوطار ١٦٥/٧ .

(٢) سورة طه الآية ٧١ .

## المبحث الثاني

## الرأي المختار

إن الصلب كما هو معلوم عقوبة نصت عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾.

وعليه فإن الصلب عقوبة مؤلمة تلحق بالأحياء، وهي كذلك زاجرة للمحارب بدنياً وحسياً ومعنوياً، أما كونها مؤلمة زاجرة للمحارب حسيا فلا يتأتى إلا إذا كان يصلب حياً، وكذلك تكون زاجرة مؤلمة للمحارب، لأنه حين يعلق ويربط على خشبة مدة من الزمن يجوع ويتألم ويعطش وفي نفس الوقت يراه الناس فيشعر بالخجل ويندم على ما اقترف من هذه الجريمة، وبخاصة حين يبصر نظرات الناس ينظرون إليه شزراً ويعيبونه، ففي هذا ألمٌ نفسيّ لا يقل عن الألم الحسيّ.

وهي زاجرة لغيره، حين يرونه مربوطاً لا يُقدم إليه طعام ولا شراب ويرونه مهاناً متألماً يتلوى فإن ذلك يزجرهم ويجعلهم لا يفكرون بارتكاب هذه الجريمة.

ولا يتأتى هذا التأثير إلا إذا كان المصلوب حياً ثم يقتل.

وقد يقال: إن الصلب تعذيب وهو كذلك، لكنه تعذيب نصت الآية عليه نكالاً بالمحارب الجاني وزجراً لغيره.

والقول إن الصلب يتنافى مع قول الرسول ﷺ: «إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة».

أقول: إن لكل مقام مقالاً، وكل كلمة لها مدلولها فالقتل العادي يكون بالسيف دون صلب، والصلب يكون بتثبيت المراد قتله وربطه على خشبة أو غيرها ثم قتله، وكل طريقة تنفذُ حكماً شرعياً بينه الشارع. والقتل هنا عام، والصلب ثم القتل خاص، فيقدم الخاص على العام لأن النص جاء به.

# المبحث الثالث

## مدة الصلب

### للفقهاء في مدة الصلب الأقوال التالية :

**القول الأول :** مدة الصلب ثلاثة أيام:

يصلب ثلاثة أيام ويكفن ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين . قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وهو قول في مذهب أحمد[١] .

وهذه المدة كافية ليشتهر حاله ويتعظ غيره وينزجر .

**القول الثاني :** يصلب المحارب قدر ما يشتهر به أمره ، فقد يحتاج الأمر إلى زمن قليل أو إلى زمن كثير حتى يشهر .

وهذا قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله[٢] .

**القول الثالث :** يبقى مصلوباً حتى يسيل صديده ولو زاد على ثلاثة أيام .

**القول الرابع :** يصلب قليلاً ويكفى صلبه يوماً واحداً .

وهذا قول في مذهب الشافعية[٤] .

---

(١) انظر المبسوط ١٩٦/٩ وبدائع الصنائع ٤٢٩٢/٩ وتبيين الحقائق ٢٣٧/٣ ومجمع الأنهر ٦٣٠/١ ومغني المحتاج ١٨٢/٤ وزاد المحتاج ٢٥١/٤ والحاوي الكبير ٢٤٢/١٧ ومنهاج الطالبين بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٠/٤ والروضة الندية ٤١٥/٢ والإنصاف ٢٩٣/١٠ ونيل الأوطار ١٦٥/٧ والجامع لأحكام القرآن ١٥١/٦ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ٣٠٨/١٠ والإنصاف ٢٩٣/١٠ .

(٣) انظر كفاية الأخيار ٣٦٦/٢ ومغني المحتاج ١٨٢/٤ وزاد المحتاج ٢٥١/٤ ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ٢٠٠/٤ .

(٤) انظر مغني المحتاج ١٨٢/٤ ومنهاج الطالبين ٢٠٠/٤ وروح المعاني ١١٩/٦ .

# المبحث الرابع

# الرأي المختار

أقول وبالله التوفيق إن الحكمة من الصلب هو أن يزجر المحارب ويزجر غيره كذلك ، وتحصل هذه الحكمة بالصلب مدة كافية لرؤيا الناس والاتعاظ ، وهذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال ووسائل الاتصال ، كما يحكم فيه العرف السائد بين الناس في ذلك .

ومدة ثلاثة أيام ليس عليها نص من كتاب الله تعالى ، ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا الاجماع ولا القياس ، وهو تقدير فقهي في زمان معين ، ولو كان الصلب يشترط فيه مدة معينة من الأيام لنبه إليه الشارع ونص عليه ، أما وقد سكت الشارع عنه فدائرة الاجتهاد تتسع لتحديد مدة في زمان ومكان وتحديدة غيرها في زمان آخر ومكان آخر .

وأما ترك الجثة حتى تتفسخ وتنتن وينزل منها الصديد الكريه فهذا يتنافى مع كرامة الإنسان ، كما يلحق الأذى والضرر بالمكان الذي يصلب به وأهل ذلك المكان .

# المبحث الخامس

## المكان الذي يصلب فيه المحاربون

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول** : يصلب المحاربون بعد القبض عليهم في المكان الذي حاربوا الناس فيه ، أي على الطريق الذي يمر به الناس[١] .

ليكون ذلك زجراً لغيرهم من الإقدام على مثل هذه المعصية والجريمة .

**القول الثاني** : يصلب المحاربون في أي مكان يختاره الإمام[٢] .

**القول الثالث** : يصلب المحاربون في مكان قريب من العمران[٣] .

---

(١) انظر مغني المحتاج ١٨٢/٤ وروح المعاني ١١٩/٦ .

(٢) انظر مغني المحتاج ١٨٢/٤ .

(٣) نظر مغني المحتاج ١٨٢/٤ .

## المبحث السادس

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

إن أنسب مكان يصلب فيه المحارب هو مكان تجمعات الناس الكبيرة ، لأن المقصود بالصلب هو أن يذوق وبال أمره ، ويراه الناس على ذلك ، فتكون عقوبته على هذا النحو نكالاً له وعبرةً لغيره .

وصلبه في مكان غير آهلٍ بالناس لا تتحقق هذه الحكمة وهذا القصد ، والأصل في الصلب أن يكون في مكان بارز يراه الناس .

أما صلب المحارب في الصحراء في المكان الذي حاربوا الناس فيه فلا يحقق الحكمة والغاية من الصلب .

وكذلك في مكان خاص لا يطلع عليه عامة الناس فلا تتحقق الحكمة كذلك . وجيد أن يختار الامام مكان الصلب شريطة أن يحقق الحكمة والقصد من إقامة حد الحرابة وهو الصلب هنا ، وهو النكال بالمحارب والاتعاظ لمن شاهده من الناس على أن يكونوا كثرة .

وأرى أن يحدد مكان الصلب وزمانه لأولئك المحاربين قبل وقتٍ كافٍ وفي مكانٍ فسيح مشهورٍ في البلد ، ويعلن ذلك في وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية ، ويدعى الناس لذلك ويحفزّون للحضور .

# الفصل الرابع

## شروط إيقاع عقوبة المحاربة

المبحث الأول : شرط خارج المصر

المبحث الثاني : الرأي المختار

المبحث الثالث : شرط النصاب

المبحث الرابع : الرأي المختار

المبحث الخامس : الحرابة والمرأة

المبحث السادس : الرأي المختار



## المبحث الأول

## شرط خارج المصر

لقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط حتى يقام على صاحبه حد الحرابة إلى قولين :

**القول الأول :**

لا يعد محارباً إلا من قطع الطريق في غير المصر أي في الصحراء .

ولو كان ذلك في المصر الآهل بالسكان ، وفي القرى لا يعد حرابة ولا يعتبر مرتكب ذلك محاربا يستوجب عقوبة الحرابة . فإن هؤلاء يمكن أن يقوم الناس في المصر بغوثهم وإعانتهم ، وحمايتهم ومنع هؤلاء المحاربين من الاعتداء على أموالهم وغيرها .

قال بهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله وهو وجه في مذهب الإمام أحمد(١) .

**مستند أصحاب هذا القول**

واستدل هؤلاء بما يلي(٢) :

١- إن وجود ذلك في المصر يلحقه الغوث في الغالب ، فلا يتمكن الجاني من المقاتلة فصار كالسارق في حكمه .

٢- إن سبب وجوب الحد ما يضاف إليه ، وهو قطع الطريق وإنما ينقطع بفعلهم هذا بالمفازة لا في جوف المصر ، ولا فيما بين القرى ، فالناس لا يمتنعون من التطرق في ذلك الموضع بعد فعلهم وبدون السبب لا يثبت الحكم ، ولأن السبب محاربة الله ورسوله ، وذلك إنما يتحقق في المفازة لأن المسافر في المفازة لا يلحقه الغوث عادة

---

(١) انظر المبسوط ٢٠١/٩ وتبيين الحقائق ٢٣٩/٣ ومجمع الأنهر ٦٣١/١ وأحكام القرآن للجصاص ٤١٣/٢ والمحلى لابن حزم ٣١٨/١٣-٣١٩ . والتفسير الكبير ٢١٥/١١ والتحرير والتنوير ١٩٢/٦ . والكافي ١٧٠/٣ .

(٢) انظر المبسوط ٢٠١/٩ ومجمع الأنهر ٦٣١/١ . والمغني والشرح الكبير ٣٠٣/١٠-٣٠٤ .

وإنما يسير في حفظ الله تعالى ، معتمداً على ذلك ، فمن يتعرض له يكون محارباً لله تعالى ، فأما في المصر وفيما بين القرى يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة .

القول الثاني :

لا يشترط أن يكون المحارب الذي يقطع الطريق أن يكون في الصحراء ، بل المقصود بالمحارب هو الذي يقصد إلى أخذ الأموال من الناس على وجه الإخافة والغلبة بالقوة وإن أدى ذلك إلى القتل أو غيره . سواءاً أكان ذلك في الصحراء أم المصر أم القرية أم الشارع أم الليل أم النهار .

قال بهذا القول الإمام مالك والإمام الشافعي وهو وجه في مذهب الإمام أحمد وهو قول الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وأبوثور(١) .

## مستند أصحاب هذا القول :

واستدل هؤلاء بما يلي(٢) :

١- عموم قوله تعالى في آية الحرابة : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ .

والآية عامة في كل من يعادي الله ورسوله ويفسد في الأرض بإخافة الناس وأخذ أموالهم سواءاً أكان ذلك في المصر أم القفر .

٢- القياس : عقوبة الحرابة حد ، والحد يقام على كل مرتكبه ولا ينظر إلى مكان ارتكابه كالزاني وشارب الخمر والقاذف والسارق ، فهؤلاء تقام عليهم هذه الحدود إذا

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٥/٢ وتبصرة الحكام ٢٧٤/٢ والكافي ١٠٨٩/٢ والمبسوط ٢٠١/٩ والحاوي الكبير ٣٤٥/١٧ . والتفسير الكبير ٢١٥/١١ والجامع لأحكام القرآن ١٥١/٦ وزاد المحتاج ٢٥٠/٤ . والكافي ١٧٠/٣ والمغني والشرح الكبير ٣٠٣/١٠ والمقنع ٥٠١/٣ .

(٢) انظر التفسير الكبير ٢١٥/١١ والمبسوط ٢٠١/٩ ومجمع الأنهر ٦٣١/١ والمحلى لابن حزم ٣١٩/١٣ .

ارتكبوا هذه الجرائم في أي مكان كان ذلك .

٣- إن سبب الحد قد تقرر وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة ، وجريمتهم بمباشرة ذلك في المصر أغلظ من جريمتهم بمباشرة ذلك في المفازة ، لأن تغليظ الجريمة باعتبار المجاهرة والاعتماد على مالهم من المنعة ، وهذا في المصر أظهر .

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا[١] .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث هذا عام في كل من حمل السلاح ، فهو يشمل لعمومه المحارب وغيره وجاء في خبر قبله في المحلى : من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر . أي من أخاف المسلمين وقطع الطريق فهو محارب يستحق القتل ، فقد روى هذا الخبر ابن حزم في المحلى تحت كتاب المحاربين[٢] .

قال ابن حزم رحمه الله : (وأما قول من قال : لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ، أو قال: لا تكون المحاربة في المدن إلا ليلاً ، فقولان فاسدان ودعويان ساقطتان ، بلا برهان . لا من قرآنٍ ، ولا من سنةٍ صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحبٍ ، ولا من قياسٍ ، ولا من رأي سديد[٣] .

---

(١) المحلى ٣١٩/١٣ .

(٢) المحلى ٣١٩/١٣ .

(٣) المحلي ٣١٩/١٣ .

## المبحث الثاني

## الرأي المختار

**أقول وبالله التوفيق وعليه التكلان :**

إن الآيـة عـامـة في كـل مـحـارب يفـسـد في الأرض والآية لـم تنص على هذا الشرط ، ولا يوجد نص مـن كـتـاب ولا سنـة يخصـص ذلك بالصحـراء ، بـل جاءت الآية عامة وتبقـى على عمومهـا مـا لـم يرد نص يخصص العموم ، وقد علمت أنه لم يرد نص عن الوحي في ذلك ، لأن القـرآن وحي ولا يخـصـصـه إلا وحي من كـتـاب أو سنة .

## المبحث الثالث

## شرط النصاب

وهذا الشرط في إقامة عقوبة الحرابة على المحارب ليس متفقاً عليه بين الفقهاء وللفقهاء في هذا قولان :

**القول الأول :** يشترط في المال الذي يأخذه المحارب أن يبلغ نصاباً هو نصاب السرقة ، ونصاب السرقة عند جمهور الفقهاء ثلاثة دراهم أو ربع دينار ذهباً ، باستثناء الحنفية ، فالنصاب عندهم عشرة دراهم ، وفي حد الحرابة هذا اشترط الحسن بن زياد من الحنفية عشرين درهماً لأن عشرة دراهم عن عضو واحد في حد السرقة أما حد الحرابة فهو قطع عضوين فالنصاب عشرون عشرة لليد وعشرة للرجل[1] .

---

(١) انظر المبسوط ٢٠٠/٩ ومجمع الأنهر ٦٢٩/١ وأحكام القرآن للجصاص ٤١٤/٢ .

قال بهذا القول الإمام أبوحنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد وابن المنذر[1] .

**مستند أصحاب هذا القول :**

واستدل هؤلاء بما يلي[2] :

١- قال رسول الله ﷺ (لا قطع إلا في ربع دينار)[3] .

وهو عام في كل قطع سواءاً أكان في السرقة أم في الحرابة ، سواءاً أكان قطع اليد في السرقة . أم قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الحرابة ، فلا بدّ من النصاب .

٢-السرقة جناية تعلقت بها عقوبة في غير المحارب فلا نتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد ، كالقتل يغلظ بالانحتام كذلك هاهنا تتغلظ بقطع الرجل معها ، ولا تتغلظ بما دون النصاب .

٣- إن عقوبة الحرابة على أخذ المال وهي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى تستوجب أن يكون المال المأخوذ خطيراً لا حقيراً ولا تافهاً ، وأقل من النصاب يكون حقيراً تافهاً .

**القول الثاني :**

لا يشترط النصاب في المال المأخوذ في إقامة حد الحرابة ، بل يقام حد الحرابة على آخذ المال سواءاً أكان قليلاً أم كثيراً بلغ النصاب أم لم يبلغ .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٢٩٧/٩ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٣٦/٣ والمبسوط ٢٠٠/٩ وتحفة الفقهاء ٢٤٩/٣ والحاوي الكبير ٢٤٣/١٧ وقليوبي وعميرة ١٩٩/٤ ومنهاج الطالبين على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١٩٩/٤ وزاد المحتاج ٢٥٠/٤ والإقناع ٣٧/٥ ومغني المحتاج ١٨١/٤ والإقناع ٣٧/٩ ومنار السبيل ٢٩٣/٢ والمغني والشرح الكبير ٣١٢/١٠-٣١٣ والكافي ١٧١/٣ والإنصاف ٢٩٧/١٠ وغاية المنتهى ٣٤٥/٣ .

(٢)انظر المغني والشرح الكبير ٣١٢/١٠-٣١٣ والمبسوط ٢٠٠/٩ .

(٣) جاء في صحيح البخاري متن فتح الباري ١١٧/١٥ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً .

قال بهذا القول الإمام مالك وأبو ثور وهو قول في مذهب الإمام الشافعي[1] .

## مستند أصحاب هذا القول

واستدل هؤلاء بما يلي[2] :

١- عموم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ .

فكل محارب لله ولرسوله ساع في الأرض بالفساد سواءً أخذ المال أم لم يأخذ ، قتل أو لم يقتل ، أخذ المال القليل أمٍ الكثير ، بلغ النصاب أم لم يبلغ .

٢- قياس النصاب على الحرز فكما أن الحرابة لا يشترط فيها الحرز فكذلك لا يشترط فيها النصاب .

٣- إن الله تعالى وقت على لسان نبيه ﷺ القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب ، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة .

٤- إن قياس الحرابة على السرقة في اشتراط النصاب قياسٌ مع الفارق بل أكثر من فارق ، فالسارق يأخذ المال خفية والمحارب يأخذه جهاراً بالقوة والمغالبة ، وإذا شعر السارق بحذر صاحب المال ومدافعته فرَّ في الغالب ، في حين أن المحارب يقهر المحارَب بقوته وسلاحه وقد يقتله إذا قاوم ودافع عن ماله .

---

(١) انظر مواهب الجليل ٣٦٨/٤ ، والمغني والشرح الكبير ٣١٢/١٠ ، والحاوي الكبير ٢٤٣/١٧ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ٣١٢/١٠-٣١٣ والجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٦ .

# المبحث الرابع

## الرأي المختار

إننا نرجح إقامة حد الحرابة على المحارب على قليل المال وكثيره ، لقوة أدلة أصحاب هذا القول ، ونضيف أيضاً أن المحارب ما حارب الله ورسوله ، وأفسد في الأرض ، وقام بالاعتداء على أمن الناس في مسيرهم ، وطرقهم ، وطرق معاشهم ، والاعتداء على أعراضهم وهذا هو أقبح من أخذ المال في السرقة ، بل إن المسلم والإنسان العادي الذي لم تفسد فطرته يغار على عرضه ويبذل نفسه وماله للدفاع عن عرضه .

ونحن نعلم أن الآية الكريمة قد أوجبت حد الحرابة على الذي يأخذ المال ، والذي لا يأخذ المال ، وخرج لقطع الطريق وإخافة الناس .

ولهذا نرى القاضي المالكي ابن العربي رحمه اللّه قد قضى على الذي أخاف صاحب البيت بالسلاح ، ومهّد لآخرين أن يأخذوا المال بحد الحرابة ، فقد ذكر هذا في أحكام القرآن فقال :

وكنت في أيام حكمي بين الناس جاءني أحدٌ بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، وأصحابه يأخذون مال الرجل . حكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا هذا من أصل الدين . وارتفِعُوا إلى يفاع[1] العلم عن حضيض الجاهلين[2] .

والاحتجاج على النصاب بقول الرسول ﷺ : لا قطع إلا في ربع دينار غير سديد ، لأن الرسول ﷺ قال ذلك في حد السرقة وبشأن السارق وتحديد نصاب السرقة الذي يوجب الحد ، وبهذا قد بوّبَّ المحدثون لهذا الحديث وما شاكله في كتاب السرقة وأبوابها .

---

(١) يفاع العلم عاليه واليافعات من الأمور : ما علا وغلب منها .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨-٥٩٩ .

وقياس الحرابة على السرقة قياس فاسد نوهنا إليه سابقاً فلا نكرره .

ولابن العربي كلام نجد من المفيد أن نسوقه في هذا المجال :

«إن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت ملحقاً الأعلى بالأدنى وخافضاً الأرفع إلى الأسفل وذلك عكس القياس ، وكيف يقاس المحارب وهو يطلب النفس إن وقى المال بها على السارق . وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فر»[1] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٨ .

## المبحث الخامس
## حد الحرابة والمرأة

صورة المسألة أن المرأة خرجت مع رجال فقطعوا جميعاً الطريق ، وأخذوا المال وقتلوا أو أخافوا الناس ، وهي معهم ثم تغلب عليهم الإمام ووقعوا تحت قبضته ، فهل يجري على المرأة ما يجري على الرجال؟ فإذا قتلوا قتلوا وقتلت معهم؟ وإذا أخذوا المال وقتلوا قتلوا وصلبوا وهي معهم؟ وإذا أخذوا المال وقطعوا من خلاف وقطعت هي كذلك أم لا؟ وهل تنفى من الأرض؟.

**إليك مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :**

**القول الأول :** يطبق على المرأة المحاربة حد الحرابة .

قال بهذا الإمام أبو حنيفة في ظاهر الرواية[1] واختاره الطحاوي من الحنفية رحمه الله ، فإنه قال في كتابه : الرجال والنساء في حق قطاع الطريق سواء . وذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد[2] .

مستند أصحاب هذا القول[3] :

١- إن حد الحرابة حد من الحدود ، والحدود تقام على مرتكبيها سواءً بسواء الرجال

---

(١) ظاهر الرواية هي الفتاوى المنقولة عن الإمام أبي حنيفة بطريق متواتر أو مشهور وهي في ستة كتب المبسوط والسير الكبير والسير الصغير والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات وقد نقلها عن الإمام أبي حنيفة تلميذه وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ونقلت عن محمد بطريق متواتر ومشهور .

(٢) انظر المبسوط ١٩٧/٩ وبدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٦٢٩/١ وتبيين الحقائق ٢٣٩/٣ والحاوي الكبير ٢٦٤/١٧ والمقنع وحاشيته ٥٠٣/٣ .

(١) انظر المبسوط ١٩٧/٩ وتبيين الحقائق ٢٣٩/٣ والحاوي الكبير ٢٦٤/١٧ ومجمع الأنهر ٦٣١/١ وكفاية الأخيار ٣٦٥/٢ .

والنساء ، فالسارقة تقطع ، والزانية ترجم إذا كانت محصنة وتجلد مائة إذا كانت غير محصنة ، والقاذفة تجلد وشاربة الخمر كذلك ، وعلى هذا فالمحاربة يقام عليها حد الحرابة .

٢- عموم الآية تشمل كل محارب سواء كان ذكراً أو أنثى .

**القول الثاني : لا ينطبق على المرأة حد الحرابة .**

ذكر هذا الكرخي رحمه الله[(١)] .

**مستند هذا القول[(٢)] :**

١- المرأة بأصل الخلقة ليست محاربة كالصبي ، فالمرأة في استحقاق ما يستحق بالمحاربة لا يسوى بينها وبين الرجل في الغنيمة ، فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة .

**القول الثالث :**

يقام الحد على الرجال دون المرأة .

قال بهذا الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، كما ذكره صاحب النوادر[(٣)] .

وعنه تقطع ولا تصلب[(٤)] .

**القول الرابع :**

يقام الحد على المرأة التي باشرت القتل ، ولا يقام على الرجال الذين لم يباشروا القتل . قال بهذا الامام محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة[(٥)] .

---

(١) انظر المبسوط ١٩٧/٩ وتبيين الحقائق ٢٣٩/٣ والحاوي الكبير ٢٦٤/١٧ والمقنع وحاشيته ٥٠٣/٣ .

(٢) انظر المبسوط ١٩٧/٩ والمراجع السابقة .

(٣) غير الكتب الستة المسماة ظاهر الرواية ، وهي مروية عن أصحاب هذا المذهب الحنفي المذكور بن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن محمد بن الحسن الشيباني منها الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات . الإمام أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة ص ٢٢٢ .

(٤) انظر المبسوط ١٩٧/٩ ومجمع الأنهر ٦٣١/١ وتبيين الحقائق ٢٣٩/٣ .

(٥) انظر المبسوط ١٩٧/٩ .

**القول الخامس :**

لا يقام حد الحرابة على الرجال والمرأة .

وذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة هذا القول[١] .

**مستند هذا القول :**

ومستند هذا القول: إن المرأة فيهم كالصبي فلا يقام عليها الحد كذلك .

**القول السادس :**

لا تصلب المرأة ولا تنفى ، لأن الصلب فضيحة والنفي زيادة مفاسد وتقطع وتقتل كما جاء في بلغة السالك .

وفي مذهب مالك قول ينفيها إذا كان وليها معها[٢] .

---

(١) انظر المبسوط ٩/١٩٧- ١٩٨ .

(٢) انظر بلغة السالك ٣/٤٩٠ وشرح منح الجليل ٤/٥٤٥ وتبصرة الحكام ٢/٢٧٦ .

## المبحث السادس
## الرأي المختار

**أقول وبالله التوفيق :**

إن المرأة إذا خرجت مع الرجال أو وحدها وشكلت مع غيرها عصابة أو أكثر تقطع الطريق على الناس ، وتهاجمهم لتأخذ أموالهم وقد يؤدي هذا إلى قتلهم إذا دافعوا عن أنفسهم وأموالهم ، فهي محاربة لله ولرسوله ومفسدة في الأرض ، إذ قامت بمعصية الله ورسوله ، وآذت أولياء الله ورسوله ، وأفسدت في الأرض بأن نشرت الخوف في نفوس الناس ، وهددتهم في أنفسهم وأموالهم ، وهذا كله يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في حياة الناس ، وإذا حدث هذا من المرأة مع غيرها فإنها محاربة تستحق العقوبات التي تضمنتها الآية الكريمة ، والإمام يختار العقوبة المناسبة الزاجرة لها ولغيرها بما يحقق مصلحة المسلمين العامة ، ويوفر الأمن لهم في سيرهم على طرقهم ، وكذلك أموالهم ، فقد يختار قتلها ، وقد يختار صلبها وقتلها ، وقد يختار قطع يدها اليمنى ورجلها اليسرى ، وقد ينفيها من الأرض بحبسها وتغريبها .

وأما القول بأن المرأة بأصل الخلقة ليست محاربة كالصبي ومن ثم لا تقتل إن قتلت وأخذت المال وأخافت السبيل فهذا لا يستقيم ، فإن الواقع قديماً وحديثاً يدل على أن المرأة قاتلت في الغزوات في عهد الرسول وبعد عهده ، وإن كان القتال بحقها ليس فرضاً ، وقد قاتلت المرأة اليهودية ورضخت رأس مسلم بحجر فقضى رسول الله ﷺ برضخ رأسها كما رضخت رأس المسلم ، فكانت وسيلة قتلها بنفس الوسيلة التي قتلت .

ونحن لا نرى استثناء المرأة المحاربة من النفي والقطع والقتل والصلب ، وما ذكره بعض الفقهاء من استثناءات ليس عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، إن الآية الكريمة بقيت على عمومها ولا يخصص بهذه الاجتهادات ، فالوحي لا يخصص

إلا بوحي مثله ، سواءاً أكان هذا الوحي متلواً وهو القرآن أم غير متلو وهو السنة النبوية الشريفة .

وأقول إن الظروف قد تغيرت والأمور قد تطورت ، ورق دين الناس ، وقل خوفهم من الله ومن عقابه يوم حسابه ، وإن المجتمعات المعاصرة قد أهلّت المرأة لأن تتقن المصارعة والقتال القريب ، وأن تكون مقاتلة في الجيوش ، بل إنها أصبحت تتحدى الرجل وتفتك به . وعليه فإن المرأة إذا حاربت فإن حد الحرابة يطبق عليها ويختار الإمام العقوبة المناسبة التي تردعها وتردع غيرها .



# الفصل الخامس
# في توبة المحارب وقتاله وتغريمه

المبحث الأول : توبة المحارب قبل القدرة عليه

المبحث الثاني : قتال المحارب

المبحث الثالث : تغريم المحارب

المبحث الرابع : الرأي المختار



# المبحث الأول

## توبة المحارب قبل القدرة عليه

قد يندم المحارب على ما بدر منه من قطع الطريق والاعتداء على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم ، ويأتي الإمام طائعاً مختاراً معلناً توبته ، مما جرى منه عازماً على هجر ذلك ملقياً سلاحه . فما الحكم في ذلك؟ .

إن المحارب الذي جاء تائباً قبل القدرة عليه تسقط عقوبات الحرابة عنه ، فلا يقوم الحاكم بقتله إن قتل . ولا بقتله وصلبه إن قتل وأخذ المال ، ولا يقوم بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إن أخذ المال ، ولا ينفى من الأرض إن أخاف السبيل فقط .

نعم يسقط عنه حق الله تعالى وهو حد الحرابة بعقوباتها المذكورة في الآية آية الحرابة ، ولكن لا تسقط توبته حقوق الآدميين من قتل وجرح وأخذ مال ، فإذا قتل إنساناً بعينه فلا يقتله السلطان بل يدفعه إلى أولياء المقتول ، وهم بالخيار إن شاءوا اختاروا القود ، وهو قتله لقتل قريبهم .

وإن شاءوا لم يقتضوا منه وطالبوا بالدية .

وإن شاءوا عفوا عنه ولم يطلبوا شيئاً .

وإذا كان قد جرح إنساناً أو أكثر فالمجروح له أن يقتص منه ويوقع به الجرح الذي أوقعه به إن كان يجري فيه التماثل ولا يؤدي إلى هلاك المقتص منه ، فإذا كان غير ذلك فعليه للمجروح الأرش ، والأرش دية الجرح أو العضو .

وإذا قطع عضواً لأحدٍ في قطع الطريق قبل توبته والقدرة عليه فيجري القصاص عليه للمعتدى عليه ، فإن شاء اقتضى وإن شاء أخذ الأرش .

وإذا كان قد أخذ المال فعليه أن يرد المال الذي أخذه إلى أصحابه قال بهذا القول :

جماهير الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم[1] .

## مستند أصحاب هذا القول

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يلي[2] :

١- قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] .

لقد جاءت هذه الآية مباشرة بعد ذكر عقوبات حد الحرابة في الآية التي سبقتها فاستثنت هذه الآية المحاربين التائبين قبل أن يتغلب عليهم السلطان ، وبهذا فقد أسقطت عنهم حق الله تعالى ، وهو حد الحرابة .

ولم تسقط الآية حقوق الآدميين الذين اعتُديَ على دمائهم وأموالهم من هؤلاء المحاربين ، فظلوا مطالبين بهذه الحقوق سواءاً أكانت القود أم القصاص في الجروح أم رد الأموال إلى أصحابها .

فإننا لو تأملنا نهاية الآية :﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفور يغفر حقوقه لا حقوق غيره ، أي يتجاوز ويعفو عن حقوقه وحدوده لهؤلاء التائبين ، ترغيباً لهم في التوبة .

٢- روى الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى بإسناده إلى عامر الشعبي أن

---

(١) انظر المبسوط ١٩٩/٩ وتبيين الحقائق ٢٣٨/٣-٢٣٩ وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٦/٢-٤٠٧ وبدائع الصنائع ٤٢٩٥/٩-٤٢٩٦ والكافي١٠٨٨/٢ ، وجواهر الاكليل ٢٩٥/٢ وأسهل المدارك ١٥٧/٣ وتبصرة الحكام ٢٧٩/٢ وبلغة السالك ٤٩١/٣-٤٩٢ والروضة الندية ٤١٧/٢ والحاوي الكبير ٢٥٥/١٧ والنكت والعيون ٤٦٢/١-٤٦٣ والأم ١٤٠/٦ وزاد المحتاج ٢٥٣/٢ ، وغاية المنتهى ٣٤٥/٣ ومنار السبيل ٣٩٤/٢-٣٩٥ والمغني والشرح الكبير ٣٠٦/١٠-٣١٥ ومنتهى الإرادات ٤٩٢/٢ وزاد المستقنع ٢٣٦ والانصاف ٢٩٩/١٠ ومطالب أولي النهى ٢٥٥/٦ والكافي ١٧٢/٣ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٢٨٤/٨ والمغني والشرح الكبير ٣١٥/١٠ وروح المعاني ١٢١/٦ والنكت والعيون ٤٦٢/١ .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٤ .

عثمان بن عفان استخلف أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وعن عثمان فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال : هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ ، فقال أبو موسى الأشعري : جاء تائباً قبل أن تقدروا عليه فلا يعرض إلا بخير)[١] .

٣- إن التوبة قبل القدرة على المحارب تدل على صدقه وإخلاصه وكفه عن محاربة الناس ، أما توبته بعد القدرة عليه فإنها تدل على عجز وليتوقى العقوبة فيتظاهر بالتوبة .

٤- روى الشعبي أن خارجة بن بدر خرج محارباً ، فأخاف السبيل ، وسفك الدماء وأخذ الأموال وجاء تائباً من قبل القدرة عليه فقبل علي توبته ، وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دمٍ ومال[٢] .

٥- وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وغيرهما عن الشعبي كان حارثة بن بدر التيمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب ، فكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له عليا فأبوا ، فأتوا سعيد بن قيس الهمذاني فأتى علياً ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﷺ ويسعون في الأرض الفساد؟ . قال أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .

ثم قال : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر ، فقال : هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال : نعم . فجاء به فبايعه ، وقبل منه ، وكتب له أماناً[٣] .

## توبة المحارب بعد القدرة عليه

لقد تقدم أن المحارب إذا ألقى سلاحه وجاء تائباً ونادماً فإن انحتام العقوبة سواءاً

---

(١) السنن الكبرى ٢٨٤/٨ .

(٢)النكت والعيون ٤٦٢/١ وتفسير الطبري ٢٨٠/١٠ رقم ١١٨٧٩ وروح المعاني ١٢١/٦ .

(٣) تفسير الطبري ٢٨٠/١٠ رقم ١١٨٨٠ ، ١١٨٨١ ، ١١١٨٤ وروح المعاني ١٢١/٦ .

أكانت قتلاً أم صلباً أم قاطعاً للأيدي والأرجل من خلاف يسقط ولا تسقط حقوق الآدميين .

أما إذا وقع في يد الحاكم وعجز عن فك رقبته فأعلن توبته ، فإن هذه التوبة كانت اضطرارية وليست اختيارية فهي لإنقاذ نفسه من القتل أو الصلب أو القطع .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ أجازت التوبة وأسقطت الحد قبل القدرة على المحارب ، فبقيت العقوبات في حد الحرابة على عمومها ، واستثني من العموم التوبة قبل القدرة عليه .

# المبحث الثاني

# قتال المحارب

لقد علمت أن المحارب يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً بقطع الطريق وأخذ أموال الناس والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم ، فما موقف هؤلاء المعتدى عليهم؟

هل يدافعون عن أنفسهم ويقاتلون هؤلاء المحاربين وإن أدى إلى قتلهم؟ .

لقد أجاز الشرع الإسلامي لهؤلاء المُعتدى عليهم ، أن يدافعوا عن أنفسهم وعن أموالهم وعن اعراضهم بالوسائل المكافئة لوسائل المحاربين .

وذهب بعض الفقهاء إلى مناشدة هؤلاء المحاربين بأن يكفوا عن قطعهم الطريق وأخذ الأموال والاعتداء على الفروج فإن أجابوا وكفوا فبها ونعمت ، وإن أبوا قاتلوهم وإذا قتلوهم فدمهم هدر[1] .

بل أوجب بعض الفقهاء على هؤلاء المعتدى عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم وأموالهم وحرماتهم ، فإن قُتلوا فهم شهداء[2] .

وورد عن بعض الفقهاء أن قتال هؤلاء المحاربين أولى من قتال الكفار سواءاً أكانوا يهوداً أم نصارى أم مشركين ، قال مالك في أعراب قطعوا الطريق : جهادهم أحب إليَّ من جهاد الروم ، قال أشهب من المالكية : أفضل الجهاد وأعظمه أجراً[3] .

---

(١) انظر مطالب أولي النهى ٢٥٧/٦-٢٥٨ والكافي ٢٤٤/٣-٢٤٥ والسنن الكبرى ٣٣٦/٨ والكافي ١٠٨٩/٢ وتبصرة الحكام ٢٧٢/٢ وزاد المستقنع ٢٣٦ وكفاية الأخيار ٣٦٨/٢-٣٦٩ .

(٢) انظر منتهى الإرادات ٤٩٣/٢ والإنصاف ٣٠٤/١٠-٣٠٥ وكفاية الأخيار ٣٧٠/٢ ومنار السبيل ٣٩٦/٢-٣٩٧ وبلغة السالك ٤٨٨/٣ دليل الطالب ٢٧٥ .

(٣) تبصرة الحكام ٢٧٤/٢ وشرح منح الجليل ٥٤٤/٤ والبيان والتحصيل ٤١٧/١٦ .

**واستند الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يلي[1] :**

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : هو في النار)[2] .

٢- عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[3] .

٤- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال بإسناده وهو صحيح[4] .

٥- عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر؟ قال فاستقُ عليه من حولك مِنَ المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحدٌ من المسلمين؟ قال : فاستق عليه السلطان ، قال : فإن نأى السلطان عني؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك . أخرجه النسائي بإسناد حسن[5] .

---

(١) انظر الكافي ٣/٢٤٤-٢٤٥ ومطالب أولي النهى ٦/٢٥٧ والسنن الكبرى ٨/٣٣٦ والإقناع ٥/٤٠ والبيان والتحصيل ١٦/٤١٧ .

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ١٠٨٦ .

(٣) سنن الترمذي ٤/٣٠ رقم ١٤٢١ .

(٤) إوواء الغليل ٨/٩٦ رقم ٢٤٤٧ قال الترمذي في سننه ٤/٣٠ بعد أن رواه هذا حديث حسن صحيح .

(٥) إرواء الغليل ٨/٩٦ .

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن عُدي على مالي؟ قال : فانشد الله قال : فإن أبوا؟ قال : فانشد الله ، قال : فإن ابوا؟ قال : فانشد الله . قال : فإن أبوا؟ قال : قاتل ، فإن قتلت ففي الجنة وإن قتل ففي النار[١] .

وجه الاستدلال في الأحاديث الماضية أن الرسول ﷺ أمر المعتدى على ماله وعليه أن يقاتل المعتدي ، فإن قتله فهو في النار وإن قتل صاحب المال دفاعاً عن ماله ودمه فهو شهيد .

وقالوا : إذا لم يدفع الناس عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم المحاربين لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس ، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم .

(١) السنن الكبرى ٣٣٦/٨ .

# المبحث الثالث

## تغريم القاطع بالمال الذي أخذه

قد يرتكب المحارب جريمة القتل وجريمة أخذ المال ، وقد يأخذ المال فقط دون القتل ، وعقوبة القاتل وآخذ المال القتل ثم الصلب أو القطع ثم القتل وأما آخذ المال فيقطع من خلاف .

أما ما أخذ من المال فهل يغرم به بعد إقامة الحد عليه؟ .

وما أخذه المحارب المحدود من المال إما أن يكون قائماً عنده أو هالكاً قد استهلكه فإن كانت الحالة الأولى فإن المال يرد إلى اصحابه باتفاق الفقهاء لقول الرسول ﷺ على البد ما أخذت حتى تؤديه[1] . ولأنها أموال الآخرين فترد إليهم .

وأما في الحالة الثانية عند استهلاك العين فما الحكم في ذلك .

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول :** يضمن آخذ المال قيمته سواءاً أكان معسراً أم موسراً .

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، وقال بهذا القول من التابعين الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري . ومن الفقهاء : فقيه الشام الأوزاعي والليث بن سعد فقيه مصر . وابن شبرمة ، والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً[2] .

**القول الثاني :** لا يضمن آخذ المال قيمته سواءً كان معسراً أم موسراً .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في المستدرك عن سمرة والحديث صحيح . الجامع الصغير متن الفيض القدير ٤/٣٢١ .

(٢)انظر الحاوي الكبير ٢٢١/١٧ والمغني والشرح الكبير ٣٢٠/١٠ .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[1] .

**القول الثالث** : يضمن آخذ المال قيمة المال الذي أخذه إذا كان موسراً ولا يضمنه إن كان معسراً .

وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله[2] .

مستند هذه الأقوال : وقد فصل الفقهاء وفي كتبهم الفقهية في مستند كل قول من الكتاب والسنة والمعقول في باب حد السرقة ، بل قد قاس بعضهم التغريم أو عدمه في حد الحرابة على السرقة . وقد فصلنا في هذا الموضوع في حد السرقة تحت عنوان اجتماع القطع والضمان فليعد إليه مع أدلته .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٢١/١٧ ، وبدائع الصنائع ٤٢٩٣/٩ ومجمع الأنهر ٦٣٠/١ وتبيين الحقائق ٢٣٧/٣ والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٦ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٢٢٢/١٧ والكافي ١٠٨٨/٢ والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٦ ، وتبصرة الحكام ٢٧٩/٢ وجواهر الإكليل ٥٤٧/٤ .

# المبحث الرابع

# الرأي المختار

إن المحارب إذا قتل أو قتل وأخذ المال ، أو أخذ المال فيترتب عليه حقان حقٌ الله تعالى وحقٌ للآدميين ، أما حقُّ الله تعالى ، فهو إيقاع العقوبة ، إما القتل أو الصلب أو القطع أو النفي وأما حق الآدميين فهو أموالهم التي أخذها المحاربون عدواناً دون مغيث يغيثهم ، فلابد أن تعود إليهم إن كانت أعيان الأموال قائمة وإن أتلفها المحاربون فيجب أن يضمنوها ، ويردوا إلى أصحابها قيمة هذه الأموال .

وينبغي أن ننبه هنا أن التوبة تُسقِط حقوق الله تعالى ، ولا تُسقِط حقوق الآخرين من الناس ، ولهذا تبقى حقوق الآدميين متعلقة بذمم المحاربين حتى وإن تابوا وصلح أمرهم ، وجاهدوا في سبيل الله ، وماتوا شهداء ، فالله تبارك وتعالى يغفر للشهيد ماله ويتجاوز عن سيئاته ، ولكن تبقى حقوق الآخرين في أعناق الشهداء .

وإذا كان هؤلاء الشهداء الذين يغفر الله لهم عند أول دفقة من دمائهم ويلقون الله وذممهم مشغولة بحقوق الناس ، فذمم هؤلاء المحاربين الذين أخذوا أموال الناس عدواناً آكدٌ في بقائها ، وحتى تبرأ ذمم المحاربين يجب أن تؤدى الأموال التي أخذوها إلى أصحابها ، حتى لا يلقى المحارب ربه ولأحدٍ من الناس في عنقه مظلمة .

# الباب السابع

# حد البغاة

# الفصل الأول

# تعريف البغاة وشروطهم

المبحث الأول : تعريف البغاة

المبحث الثاني : أقسام البغاة

المبحث الثالث : حكم الخروج على إمام أهل العدل

المبحث الرابع : الشروط التي ينبغي توافرها في البغاة

المبحث الخامس : علاج البغاة قبل قتالهم



# المبحث الأول

## تعريف البغاة

تعريف البغاة[1] : البغاة جمع ومفرده باغٍ . والفعل المجرد هو بغى .

والفعل بغى ومشتقاته يرد بمعانٍ متقاربة .

فالفعل بغى معناه طلب ونبغي نطلب ومنه قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾[2] أي نطلبه .

وبُغي عليه ظلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾[3] .

والبغي الظلم والعدوان ، وأهل البغي أهل الظلم والعدوان .

والبغي الجور والظلم والعدول عن الحق والخروج على القانون .

وطلب ما لا يحل من الجور والظلم ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[5] . أي ظلمهم .

---

(١) انظر القاموس المحيط ٣٠٥/٤ ومختار الصحاح ٥٩ والمعجم الوسيط ٦٤/١-٦٥ ، انظر مغني المحتاج ١٢٣/٤ وكفاية الأخيار ٣٧٤/٢ والحاوي الكبير ٣٦٩/١٦ وقليوبي وعميرة ١٧٠/٤ وزاد المحتاج ١٧٣/٤ ، والقوانين ٢٣٨ وأحكام القرآن ١٧٠٩/٤ ومواهب الجليل ٣١٦/٤ ، وشرح فتح القدير ٤٠٨/٤ والهداية بهامش فتح القدير ٤٠٩/٤ وتحفة الفقهاء ٢٥١/٣ وحاشية ابن عابدين ٢٦١/٤ ونيل المآرب ١٥٠/٢ ومطالب أولي النهى ٦٢/٦ والكافي ١٤٦/٣ وزاد المستقنع ٢٣٦ ومنتهى الإرادات٤٩٤/٢ والروض المربع٣٩٢ وكشاف القناع١٥٧/٦ والمحرر في الفقه١٦٦/٢ .

(٢) سورة الكهف الآية ٦٤ .

(٣) سورة الحج الآية ٦٠ .

(٤) سورة الشورى الآية ٢٧ .

(٥) سورة القصص الآية ٧٦ .

والفئة الباغية الظالمة ومنه قول الرسول ﷺ : (ويل عمار تقتله الفئة الباغية)[1] .

وأهل البغي أهل الظلم ومجاوزة الحد سُموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق كما يقال : بغت المرأة إذا فجرت .

ابتغى الشيء طلبه قال تعالى : يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانًا[2] .

وخلاصة القول فإن البغي في اللغة هو مجاوزة الحد والظلم والعدوان ، والعدول عن الحق .

والبغي هو الخروج عن طاعة الإمام الشرعي .

والبغاة في الاصطلاح هم قوم مؤمنون ذوو قوة ومنعة ، يخرجون على الحاكم المسلم العادل المطبق لشرع الله بتأويلٍ سائغ .

فهؤلاء الذين خرجوا على الحاكم المسلم المطبق لشرع الله ، وأرادوا عزله ولم يقوموا بأداء ما وجب عليهم من واجبات ، لا ترفع هذه الجريمة عنهم الإيمان ، ولا تخرجهم من الإسلام ، بل يبقون مؤمنين عصاة .

وينبغي أن يكون هؤلاء المؤمنون كثرة ، ولهم قوة ، أما إذا كانوا قلة فلا يعدون بغاة .

وإذا كانوا على حق والحاكم غير عادل ولا مطبق للإسلام فليسوا بغاة ولا يحل قتالهم ، بل يجب أن يحقق طلبهم في تطبيق أحكام الشرع ، ودفع الظلم الذي يقع عليهم وعلى غيرهم .

وإذا كانت هذه الكثرة الخارجة عن الإمام لا تستند إلى دليل أو شبه دليل يسوغ لها الخروج فلا تعد هذه الكثرة باغية ، تسري عليها أحكام البغي في الأنفس والأموال وسائر الأحكام .

---

(١) المستدرك ١٤٩/٢ .

(٢) سورة الفتح الآية ٢٩ .

# المبحث الثاني

## أقسام البغاة الخارجون على الإمام

**والبغاة هم الذين خرجوا عن طاعة الإمام الحق وهم أربعة أقسام :**

**القسم الأول :** قوم امتنعوا من طاعة الإمام الحق وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، وهؤلاء الخارجون حكمهم حكم قطاع الطرق ، يطبق عليهم عقوبة حد الحرابة[1] . التي نص عليها القرآن في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2] .

وقد فصلنا الحديث عن أحكام هذا القسم في حد الحرابة فليرجع إليه في مكانه من هذا الكتاب .

**القسم الثاني :** قوم لهم تأويل ، إلا أنهم نفرٌ قليلٌ لا منعة لهم ، ولا قوة تستدعي من الإمام تجييش الجيوش لقتالهم ودفع فسادهم وجلبهم إلى الطاعة .

فهذا النفر القليل كالواحد والاثنين والعشرة ممن لا منعة له حكمهم حكم قطاع الطريق في قول أكثر الحنابلة ، وهو مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة[3] .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٤٩/١٠ وكشاف القناع ٦٠/٦ والانصاف ٣١٢/١٠ والروض المربع ٣٩٢ . وشرح فتح القدير ٤٠٨/٤ ومنتهى الارادات ٤٩٤/٢ وحاشية ابن عابدين ٢٦٢/٤ والكافي ١٤٦/٣-١٤٧ والحاوي الكبير ٣٥٨/١٦ والمقنع ٥٠٩/٣ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٤٠٨/٤ وكشاف القناع ١٦٠/٦ والإفصاح ٢٣١/٢ والروض المربع ٣٩٢ والكافي ١٤٧/٣ والحاوي الكبير ٣٥٨/١٦ وكفاية الأخيار ٣٧٥/٢ ومنتهى الإرادات ٤٩٤/٢ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٠/٤ .

ومستند أصحاب هذا القول[1] : قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما طعنه عبد الرحمن بن ملجم الخارجي قبحه الله طعنة مميتة قال لولده الحسن : إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به ، فلم يثبت لفعله حكم البغاة .

وقالوا : لو أننا أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في إسقاط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس .

**القسم الثالث : الخوارج**

والخوارج هم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ، ويكفرون عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير بن العوام ، وهؤلاء قد بشرهم رسول الله ﷺ بالجنة ، ويكفرون أيضاً كثيراً من صحابة رسول الله ﷺ ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، إلا من خرج معهم وهؤلاء الخوارج اختلف الفقهاء في حكمهم على النحو التالي :

**القول الأول :**

يستتاب هؤلاء الخوارج مما هم فيه من الضلال واستحلال دماء الناس وتكفيرهم ، فإن تابوا قبلت توبتهم ، وإن لم يتوبوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم ، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد ، ونسبه ابن الهمام وابن قدامة إلى الامام مالك[2] .

**القول الثاني :**

الخوارج كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين وتباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين ، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم

---

(١)انظر المغني والشرح الكبير ٤٩/١٠ والشرح الكبير بحاشية المغني والشرح الكبير ٤٩/١٠ وشرح فتح القدير ٤٠٨/٤ والمقنع ٥٠٩/٣ .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٤٠٨/٤ والمقنع لابن قدامة ٥٠٩/٣ . والمغني والشرح الكبير ٤٩/١٠ وكشّاف القناع ١٦٠/٦ .

وكانت أموالهم فيئاً للمسلمين ، لا يرثهم ورثتهم المسلمون[1] . قال ابن تيمية اتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج[2] .

قال بهذا القول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال بهذا القول طائفة من أهل الحديث وصوبه ابن قدامة في المغني .

**أدلة اصحاب هذا القول :**

واستدل هؤلاء بالأدلة التالية[3] :

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يكون في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم أو قال : حناجرهم . يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأين لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» .

قال البغوي في شرح السنة : هذا حديث متفق على صحته[4] .

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن من «ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا والله أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[5] .

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون القتل ، ويسيئون الفعل ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم

---

(١) انظر المغني والشرح ٥٠/١٠ ومجموع الفتاوى ٣٥/٥٥-٥٦ وكشاف القناع ١٦١/٦ . وشرح فتح القدير ٤٠٨/٤-٤٠٩ وحاشية ابن عابدين ٢٦٢/٤ ومنتهى الإرادات ٤٩٧/٢ والكافي ١٤٦/٣-١٤٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٥٥-٥٦ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) شرح السنة ٢٢٨/١٠ .

(٥) سنن أبي داود ٥٤٤/٢ .

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، لا يرجعون حتى يرتد فوقه ، هم شر الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ، من قاتلهم كان أولى بالله تعالى منهم»(١) .

والفوق : الطريق الأول أي حتى يرجع إلى ما كان عليه من التوحيد والإيمان ويكف عن الحاق الأذى بالمسلمين وتكفيرهم واستباحة دمائهم .

قال في لسان العرب ١٩١/١٢-١٩٢ : الفوق : الطريق الأول وفي الدعاء رجع فلان إلى فوقه أي مات .

**القول الثالث :**

الخوارج بغاة لا يكفرون .

قال بهذا أكثر الفقهاء ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين(٢) .

### مستند أصحاب هذا القول(٣) :

واستند أصحاب هذا القول أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن أهل النهروان الذين خرجوا عليه ، أكفارٌ هم؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمنافقون؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل : فما هم؟ قال : هم قومٌ أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم(٤) .

---

(١) سنن أبي داود ٥٤٤/٢ .

(٢)انظر المغني والشرح الكبير ٥١/١٠ وشرح السنة ٢٣٥/١٠-٢٣٧ وشرح فتح القدير ٤٠٨/٤ وكشاف القناع ١٦١/٦ وتبيين الحقائق ٢٩٤/٣ وحاشية ابن عابدين ٢٦٢/٤ ومغني المحتاج ١٢٤/٤ والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٣٨ ومنتهى الإرادات ٤٩٧/٢ ومطالب أولي النهى ٢٧٢/٦-٢٧٣ ومنار السبيل ٤٠٣/٢- وغاية المنتهى ٣٥٢/٣ والكافي ١٥٣/٣ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥١/١٠-٥٢ وشرح فتح القدير ٤٠٨/٤ .

٢- ولما جرح ابن ملجم علي بن أبي طالب قال للحسن : أحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي . وإن مت فضربة كضربتي(١) .

٣- مما يدل على عدم تكفير الخوارج قول كثير الحضرمي : دخلت مسجد .

الكوفة من قبل أبواب كندة فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله عنه ، وفيهم رجل عليه برنس يقول : أعاهد الله لأقتلنه ، فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه ، فأتيت به علياً رضي الله عنه ، فقلت : أني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك ، فقال : (ادن ويحك من أنت؟ . فقال : أنا سوار المنقري ، فقال علي رضي الله عنه : خل عنه ، فقلت : أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ . قال : أفأقتله ولم يقتلني ، قلت : فإنه قد شتمك ، قال : فاشتمه إن شئت أودعه(٢) .

ومما يدل أيضاً على عدم تكفير الخوارج ما ذكره محمد بن الحسن الشيباني قال : بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت الخوارج (أي قالت لا حكم إلا لله) من ناحية المسجد فقال علي رضي الله عنه : كلمة حقٍ أُريد بها باطل ، لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا ثم أخذ في خطبته .

وكانوا بكلمتهم هذه لا حكم إلا لله يشوشون على علي في الخطبة ويقصدون بذلك نسبته إلى الكفر لرضاه بالتحكيم في صفين(٣) .

---

(١) شرح فتح القدير ٤٠٨/٤ والمغني والشرح الكبير ٥١-٥٢ .

(٢) شرح فتح القدير ٤٠٩/٤ .

(٣) المرجع السابق .

## الرأي المختار في الخوارج

إننا نرجح قول جمهور الفقهاء في التعامل مع الخوارج ، ونرى أن هؤلاء الخوارج الذين كفروا الصحابة وكفّروا مرتكبي الكبيرة وإن لم يكفّرهم إمام أهل السنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه إمام أهل العدل وهم الذين خرجوا عليه وكفروه وقتلوه ، وبالتالي لا نرى شن الحرب عليهم وقتالهم وقتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم وغنم أموالهم ، بل نرى أنهم بغاة نحاورهم في شبههم ومظالمهم ، ونُزيل ما شبه عليهم ونرفع عنهم مظالمهم إن كانوا محقين في ذلك ، فإن استجابوا لدعوة أهل العدل في التوقف عن الخروج والإذعان لإمام أهل العدل نقبل منهم ، ولا نقاتلهم عما يحملون من معتقدات ، كتكفير مرتكب الكبيرة وغيرها .

فإن أبوا إلا الخروج والقتال وبدأوا به أو تهيأوا له بحشد الجيوش وجمع السلاح وغير ذلك من وسائل الحشد للقتال فإننا نقاتلهم .

وإننا نفهم أحاديث النبي ﷺ الذي استدل بها على قتل هؤلاء إنما يكون ذلك بعد محاورتهم وإقامة الحجة عليهم ورفع الظلم عنهم ، وبدئهم للقتال ، وهذا هو منهج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإنه لم يقاتلهم على آرائهم وإنما قاتلهم بعد عدوانهم وقتلهم خباب بن الأرت رضي الله عنه وغيره ، وبعد أن انفصل عن أهل العدل أهل حروراء بالنهروان وخرجوا عن طاعته وإقامته ، واختاروا إماماً لهم غير علي ابن أبي طالب الإمام الشرعي ، فقد قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا) قال في تبيين الحقائق معناه حتى تعزموا على قتالنا)[١] .

وهذا الفقه في معاملة الخوارج طوال الحكم الإسلامي ، من عهد الإمام علي مروراً بحكم الأمويين والعباسيين والمماليك وسلاطين بني عثمان ، وحتى سقوط الدولة العثمانية الإسلامية على يد مصطفى كمال أتتاتورك ، حينما ألغى الخلافة وأعلن علمانية الدولة العثمانية لعنه الله وأخزاه وجعل جهنم مأواه .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٦٤ .

وإن الحكم الإسلامي والشرعي لا يحاسب هؤلاء على ما اعتقدوه في قلوبهم ، وإنما على ما أظهروه من أعمال عدوانية استهدفت دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم .

**القول الرابع :** قومٌ من أهل الحق يخرجون عن طاعة الإمام ويريدون خلعه لتأويلٍ سائغٍ ، ولهم قوة ومنعة يحتاج الإمام إلى كفهم وإخضاعهم إلى جمع الجيش ، فهؤلاء البغاةُ ، الذين سنفصل الحديث عنهم في البحوث التالية إن شاء الله .

# المبحث الثالث

## حكم الخروج على إمام أهل العدل

إن حكم الشرع الإسلامي يوجب على كل فرد من أفراد المجتمع أن يطيع الحاكم لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [1] .

ووجه الاستدلال أن الله أمر بطاعة أولي الأمر ، والأمر واجب وليس هناك قرينةً تصرفه إلى غير ذلك من الندب أو الإباحة ولقول الرسول ﷺ :

(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[2] .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن صيغه: وأطيعوا أمره ، والأمر يفيد الوجوب في الحديث ولم ترد قرينه تصرفه إلى غير ذلك .

ومما يجدر ذكره أن العبد لا تصح ولايته على الأحرار ، لأنه لا يملك الولاية على نفسه ولا على كسبه ، فكيف يملك الولاية على غيره من الأحرار ، ولكن الحديث جاء على سبيل المبالغة في الحض على طاعة الأمير وليس دليلاً على جواز إمارته .

قال الخطابي : (وقد يُضرب المثل بما لا يقع في الوجود)[3] .

وروى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال : إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف[4] ووصية الرسول هنا واجبة كقول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[5] أي يوجب عليكم .

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٦/٢٣٩-٢٤٠ .

(٣) فتح الباري ١٦/٢٤٠ .

(٤) صحيح مسلم متن شرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٥ .

(٥) سورة النساء الآية ١١ .

والخروج على الحاكم المسلم العادل تركٌ للواجب الذي أوجبه الله تبارك وتعالى ، ومن المعلوم ترك الواجب حرام . وهو أيضاً مخالفةٌ لما أمر الله به وأوجبه .

ولهذا جاءت الأحاديث تحرم الخروج على الحاكم المسلم ، سواءاً أكان الخارج فرداً أم جماعة قليلة أم كثيرة ذات شوكة ومنعة أم ضعيفة ليس لها شوكةٌ ولا منعة .

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)[1] .

وفي صحيح البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فقال : فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[2] .

فالحديث ينص صراحةً على حرمة الخروج على الحاكم المسلم ومنازعته في الإمارة ، بنزع يد من طاعة سواءاً أكان هذا المتمرد فرداً أم جماعة .

وفي الحديث : (من فارق الجماعة فكأنما خلع ربقة الإسلام)[3] .

وإن مما يجدر ذكره أن النصوص من الكتاب والسنة توجب الطاعة للحاكم ، وتحرم الخروج عليه إذا كان قائماً بواجباته مقيماً لأحكام الشرع لا يأمر الناس بمعصية .

أما إذا لم يكن مطبقاً لشرع الله ويأمر بمعصيته ، ولا يقيم العدل ، فالوقوف في وجهه ليس معصية ولا بغياً ، ولا خروجاً يستوجب الإثم والعقوبة .

تأمل قول الرسول ﷺ : (وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) .

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ٢٢٣/١٢ .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٤٨٢ رقم الحديث ١٠٢٧ .

(٣) قال في فتح الباري ١١٢/١٦ أخرجه الترمذي وابن خزيمة مصححاً من حديث طويل .

فهو يدل دلالة واضحة لا لبس فيها أنه إذا أمر الحاكم المسلم بالمعصية الظاهرة التي لا تخفى على أحد ولا يختلف فيها اثنان لا تجب طاعته ، بل يجوز الخروج عليه ومنازعته في إمارته ونزعها منه إلى غيره ، وإن عدم الحكم بما أنزل الله أم المعاصي وأفدح الجرائم .

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له : أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله : ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ فقال له : أليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾(١) .

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حُقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة ، فإن فعل ذلك فحُقٌّ على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا)(٢) .

أقول : فإن لم يفعلوا ذلك فلا يجب عليهم طاعته بل عليهم أن يزجروه .

وفي الحديث الصحيح إنما الطاعة في المعروف)(٣) .

وفي الحديث أيضاً : (لا طاعة لمن لم يطع الله) . رواه الامام أحمد عن أنس والحديث صحيح كما قال السيوطي في الجامع الصغير(٤) .

أقول : إن الأمة هي التي اختارت الحاكم وفوضته لأن يحكمها بشرع الله ، ويُقيم فيها العدل ، وإذا قام بما فُوضّ به خير قيام وجبت طاعته ، وإذا لم يقم بما فوضته الأمة كان ناكثاً للعقد الذي عقده مع الأمة ، فعلى الأمة أن تخلعه .

وأقول أيضاً إن هؤلاء الحكام الذين يرفضون تطبيق أحكام الشريعة ويطبقون أحكاماً

---

(١) فتح الباري ٢٢٨/١٦ .

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صفحة ١٢ رقم ١١ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٤١/١٦ .

(٤) الجامع الصغير متن مختصر شرح الجامع الصغير ٢٦٤/٢ .

وضعية مناقضة لشرع الله ليسوا حكاماً عادلين تجب طاعتهم ، ويحرم الخروج عليهم ، بل هم الخوارج الذين خرجوا عن الدين ، ووجب على الأمة أن تعيدهم إلى الدين وتلزمهم بالحكم بأحكام الشريعة .

قال في زاد المحتاج المتغلب على الإمامة يجوز الخروج عليه إذا جار وبغى[1] .

وعلى هذا قام الحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وقام عبد الله بن الزبير على عبد الملك بن مروان ، ومع كل منهما خلق كثير من السلف ، كما قام سعيد بن جبير وغيره من التابعين على الحجاج بن يوسف الثقفي ، فهؤلاء غاصبون للإمارة ، ظلمة متغلبون ، ومن قام عليهم كان أعدل منهم وأحق منهم .

---

(١) زاد المحتاج ١٧٣/٤ .

## المبحث الرابع

## الشروط التي يجب توافرها في البغاة حتى يقاتلوا

**لقد اشترط الفقهاء في قتال البغاة إذا توافرت فيهم الشروط التالية[1] :**

**الشرط الأول** : أن يخرجوا عن طاعة أمام أهل العدل وجماعة المسلمين ، أو يرفضوا حكما من أحكام الإسلام ، أو أن يعطلوا شعيرة من شعائر الإسلام ، وذلك بأن ينعزلوا عن دار العدل بدارٍ ينحازون إليها ، ويتميزون بها كأهل الجمل وصفين .

**الشرط الثاني** : أن يكون الخارجون عن طاعة الإمام في منعة وقوة بكثرة عددهم ، بحيث لا يستطيع أهل العدل وإمامهم تفريق جمعهم إلا بالقوة والقتال .

أما إذا كانوا قلة ليس لهم منعة ولا شوكة فليسوا بأهل بغي ، ولا يقاتلون بل يحبسون حتى يثوبوا إلى رشدهم ويذعنوا إلى إمام أهل العدل .

وهؤلاء القلة إذا قتلوا من أهل العدل يجري عليهم القصاص ، فالقاتل يقتل والجارح يجرح ومتلف الأموال يضمن ما أتلف .

وهذا الذي رآه علي في قاتله عبد الرحمن بن ملجم حينما طعنه فأمر بإمساكه والقبض عليه وحبسه فإن شفي الإمام عاقبه أو عفا عنه ، وإن مات قتله ولي علي ، ولقد قتل الحسن بن علي عبد الرحمن بن ملجم بأبيه لما مات[2] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٥٨/١٦-٣٥٩ وكفاية الأخيار ٢٧٥/٢ والإنصاف ٣١١/١٠ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٧١/٤ والإقناع ٤٥/٥ وشرح السنة ٢٣٦/١٠-٢٣٧ وزاد المحتاج ١٧٤/٤-١٧٥ ومطالب أولي النهى ٢٦٣/٦ وتحفة الفقهاء ٥٣٧/٣ والافصاح ٢٣١/٢ ومنتهى الإرادات ٤٩٤/٢ والروض المربع ٣٩٢ .

(٢)انظر فتح القدير ٤٠٨/٤ والمغني والشرح الكبير ٥١/١٠-٥٢ .

**الشرط الثالث :** أن يخرجوا على الإمام مخالفين له بتأويل محتمل .

مثال ذلك : الذين امتنعوا عن الزكاة تأولوا أن الزكاة تجب لرسول الله ويأخذها رسول الله ﷺ ، اعتماداً على قوله تعالى لرسوله : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» .

وهذا تأويل محتمل ألاّ أنه غير صحيح والصواب يجانبه ، فالواجب على كل مسلم أن يؤدي زكاة ماله لمن يتولى شؤون المسلمين بعد الرسول ﷺ وإن لم يكن لهم حاكم فيجب إخراج الزكاة على من يملك النصاب وسائر الشروط المعتبرة .

ولهذا قاتل الإمام أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ مانعي الزكاة وأيدّه الصحابة في ذلك ونصروه .

### ومثالٌ آخر :

تأويل أهل الجمل في خروجهم بمطالبتهم بإيقاع عقوبة القصاص على قتلة عثمان والاسراع في ذلك ، وكان الإمام علي يرى لا بدَّ من إيقاع العقوبة عليهم بعد أن تستقر الأمور حتى لا تكون فتنة مدمرة للدولة الإسلامية .

أما الذين يخرجون بدون تأويل فليسوا بغاة ولا تطبق عليهم أحكام البغاة .

٤- أن يُنصِّب هؤلاء البغاة إماماً عليهم غير إمام أهل العدل ويخضعوا له ويطيعوه ولا يطيعون إمام المسلمين .

### وهذا شرط مختَلفٌ فيه :

فمن الفقهاء من اشترط هذا الشرط وهو مرجحٌ في مذهب الشافعي ووجه في مذهب الإمام أحمد[1] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٥٨/١٦ ومطالب أولي النهى ٢٦٣/٦ ونيل المآرب ١٥٠/٢ والإقناع ٤٥/٥٤ ومغنى المحتاج ١٢٣/٤ .

ومنهم من لم يشترط هذا الشرط ، وهذا هو الوجه الآخر في مذهب الشافعي ووجهٌ آخر في مذهب الإمام أحمد .

ومستند هؤلاء أن الإمام علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قاتل أهل الجمل ، ولم يكن لهم إمام وقاتل أيضاً أهل صفين قبل أن يكون لهم إمام[1] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٥٩/١٦ ومطالب أولي النهى ٢٦٣/٦ ونيل المآرب ١٥٠/٢ ومغني المحتاج ١٢٤/٤ الإقناع ٤٥/٥ والروض المربع ٣٩٢ .

# المبحث الخامس

# علاج البغاة قبل قتالهم

لقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية وسائل علاجية لأهل البغي قبل قتالهم فلا يقاتلون إلا بعد استنفاذ هذه الوسائل :

فإذا علم الإمام وأهل العدل أن فئة من المسلمين خرجوا واعتصموا في بلد على طاعته وأعلنوا ذلك . أرسل إليهم من يحاورهم من العلماء والفقهاء أو قام هو بذلك ، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فقد أرسل حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى أهل حروراء ، وهي قريةِ من قرى الكوفة حين خرجوا على الإمام علي إمامُ المسلمين وكفروه وعادوه(١) .

---

(١) جاء في كتاب نصب الراية ٣/٤٦١-٤٦٢ .

عن ابن عباس لما خرجت الحزوبة اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة ، لعلي أكلم هؤلاء القوم ، قال : إني أخافهم عليك ، قلت: كلا ، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار ، وهم مجتمعون فيها ، فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ، ما جاء بك؟ قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ،ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره ، وعليهم نزل القرآن ، فهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتحى لي نفر منهم ، قلت : هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن عمه ، وختنه ، وأول من آمن به ، قالوا : ثلاث ، قلت : ما هي؟ إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ قلت : هذه واحدة قالوا : وأما الثانية : فإنه قاتل ، ولم يسب ، فإن كانوا كفاراً لقد حلت لنا نساؤهم ، وأموالهم ، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماؤهم ، قلت : هذه أخرى ، قالوا : وأما الثالثة: فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين ، قلت : هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا .
قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ، وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا ، ترجعون؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : أما قولكم : (إنه حكم الرجال في دين الله ، فأنا أقرأ عليكم أن صير الله =

فإن خرجوا لمظلمة حلت بهم فوجب على الامام أن يرفع هذه المظلمة ويدفع نقمتهم بذلك .

وإن خرجوا لشبهة أو امتنعوا لتأويل فاسد أو غير ذلك كشف لهم شبهتهم وأزال هذه الشبهة وأثبت بطلان دعواهم وتأويلهم الفاسد .

وبعد ذلك يدعوهم إلى العودة إلى الجماعة ، والطاعة لإمام أهل العدل إمامها ، فإن طلبوا إمامهم ليتدبروا أمرهم ويقروا قرارهم أمهلهم الإمام وأهل العدل معه مدة كافية للنظر والقرار ، ما لم يكن طلب الإمهال مكيدة وخدعة فلا يجيبهم عندئذٍ لذلك ، لأن ذلك يضر بالمسلمين ، ويقوي شوكة البغاة فيستفحل شرهم ويصعب القضاء عليه ، فإن لم

---

= حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم ، قال تعالى : ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ إلى قوله : ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ وقال في المرأة وزوجها : ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها**﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق ، أم في أرنب ثمنها ربع درهم ، فقالوا : اللهم بل في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قلت : أخرجت من هذه؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت : وأما قولكم : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة فتستحلوا منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم ، لأن فعلتم لقد كفرتم ، وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم ، قال الله تعالى : ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**﴾ فأنتم بين ضلالتين فأتوا منهما بمخرج ، أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا : اللهم نعم . قلت : وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتاباً ، فقال : أكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله فقال : والله إني لرسول الله وإن كذبتموني يا علي اكتب : محمد بن عبد الله ، ورسول الله ﷺ خير من علي ، وقد محا نفسه ، ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوة ، أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والأنصار .

وذكره ابن حجر في الفتح ١٥/٣١١ والسنن الكبرى ٨/١٧٩ والهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٣٧-٢٣٩ .

يستجيبوا لطلب الإمام بعد الإمهال وأصروا على الخروج وتهيأوا للقتال ، وعظهم الإمام أو من يفوضه بذلك ، وقال لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ، فذكرهم بالله وعقابه وحسابه وحذرهم من مغبة خروجهم ، وهددهم بالقتال في آخر المطاف ، فإن أمكن دفعهم بذلك دون قتال فحسن لأن المقصود دفعهم لا قتلهم ، ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل لم يجز القتل .

فإن أبوا الاستجابة لطلب إمام أهل العدل ، وجب على أهل العدل قتالهم ونصرة الإمام في ذلك .

ورأى بعض الفقهاء ألا يبدأ أهل العدل بقتال هؤلاء البغاة ، بل لا يقاتلونهم إلا بعد أن يبدأ أهل البغي بالقتال[1] ، ورأى فريق من الفقهاء أن أهل البغي إذا خرجوا واعتصموا في بلد وتهيأوا للقتال وحملوا السلاح ، وقرروا القتال أن يبدأهم أهل العدل بالقتال[2] .

وقد فصلت كتب الفقه في المذاهب الأربعة الحديث عن هذه الوسائل العلاجية التي تسلك قبل قتال أهل البغي[3] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٣٩٧/٩ وتبيين الحقائق ٢٩٤/٣ ومجمع الأنهر ٦٩٩/١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٤٣٩٧/٩ وتبيين الحقائق ٢٩٤/٣ ومجمع الأنهر ٦٩٩/١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤٣٩٦/٩- ٤٣٩٧ وشرح السنة ٢٣٥/١٠ .

والإقناع ٤٧/٥ ومغني المحتاج ١٢٦/٤ وزاد المحتاج ١٧٩/٤ وقليوبي وعميرة ١٧١/٤ والإنصاف ٣١٢/١٠ ومطالب أولي النهى ٢٧٦/٦ والروض المربع ٢٩٣ والمغني والشرح الكبير ٥٥/١٠ وغاية المنتهى ٣٥٠/٣ وكشاف القناع ١٦١/٦ والكافي ١٤٧/٣ والمحلى ٥٢٩/١٢ ومواهب الجليل ٣١٨/٤ وبلغة السالك٤٤٣/٣ .



# الفصل الثاني
# قتال البغاة

المبحث الأول : قتال البغاة

المبحث الثاني : الحكم في جريح البغاة ومنهزمهم وأسيرهم

المبحث الثالث : الرأي المختار

المبحث الرابع : حكم صبيان أهل البغي ونسائهم وأموالهم



# المبحث الأول

## قتال البغاة

لقد انتهينا في البحث السابق أن الإمام وأهل العدل معه يسلكون وسائل الإصلاح في سبيل رد أهل البغي عن بغيهم ، من مراسلة ومحاورة وإزالة شبهة ورفع مظلمة ، ووعظ وتذكير بالله وتحذير من القتال ومغبة ذلك عليهم فإن لم تُجْدِ معهم هذه الوسائل ، وأصروا على الخروج والتمرد وتفريق الجماعة وجب على الإمام قتالهم ، ووجب على الأمة أن تنصره وتقاتل تحت إمرته هؤلاء البغاة .

ويقاتل هؤلاء البغاة بكل وسيلة تخضد شوكتهم ، ويتجنب من الوسائل الوسائل المدمرة والمهلكة للمقاتلين وبيوتهم وأطفالهم ، كالإحراق والإغراق وضرب الصواريخ والقنابل العنقودية إلا إذا دعت ضرورة القتال إلى ذلك ، ذلك لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل ، والقتال بهذه الوسائل التي يعم اتلافها المقاتل وغير المقاتل لا يجوز إلا عند الضرورة ، والضرورة هنا تقدر بقدرها ، وينبغي أن يقصد ويهدف إلى قتال وقتل البغاة وتجنب الأطفال والنساء وغير المقاتلين ، ومثال ذلك أن يحيط هؤلاء البغاة بالقرية المسلمة من أهل العدل ويضيقوا عليها الحياة فتعرض للفناء والهلاك ، ولا يمكن لأهل العدل في هذه القرية أن يَدفعوهم ويَدفعوا شرهم وينقذوا أنفسهم من الهلاك إلا باستخدام الوسائل المهلكة التي يعم اتلافها[1] .

هذا وقتال أهل البغي المعاندين واجبٌ كما قلنا ، وهذا الوجوب ثبت بالكتاب والسنة والإجماع :

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٥٧/١٠ والكافي ١٤٩/٣ ، الإقناع ٤٨/٥ والحاوي الكبير ٣٨٨/١٦ ، وزاد المحتاج ١٨١/٤ ومغني المحتاج ١٢٨/٤ .

**في الكتاب :**

قال تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾

سورة الحجرات الآية ٩ .

إن هذه الآية أصلٌ في قتال البغاة ، وإن كان ليس فيها ذكرٌ للخروج على الإمام صريحاً ، ولكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه ، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفةٍ من الطائفتين المقتتلتين ، فقتال الطائفة الباغية على الإمام آكد وأولى وأوجب .

أما سبب نزول هذه الآية فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي ، فانطلق رسول الله ﷺ وركب حماراً ، وانطلق المسلمون يمشون ، وهي أرض سبخة فلما انطلق إليه النبي ﷺ قال : إليك عني ، فوالله لقد آذاني ريح حمارك ، فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ، قال : فغضب لعبد الله رجل من قومه ، قال : فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، وكان بينهم ضرب بالجريدة والأيدي والنعال ، فبلغنا أنها نزلت فيهم ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾[1] .

قال في مختصر بلوغ الأماني . متفق عليه[2] .

وبالتأمل في هذه الآية نستخلص الأمور التالية :

١- إن البغي لا يخرج أهله عن الإيمان والبغاة هم مؤمنون بنص الآية .

٢- أوجبت الآية سلوك سبيل الإصلاح بالفعل فأصلحوا ، بل ينبغي أن يبدأ به ولا يبدأ بالقتال .

---

(٢) الفتح الرباني ٢٨٤/١٨ .

(٣) مختصر بلوغ الأماني بحاشية الفتح الرباني ١٨٤/١٨ وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٨ . رواه البخاري في الصحيح عن مُسدّد ورواه مسلم عن محمد ابن عبد الأعلى كلاهما عن معتمر . والمحرر الوجيز ٤٩٥/١٣ .

٣- ومما يجدر ذكره أن المراسلة والحوار وإزالة الشبهات ورفع المظالم والوعظ والتحذير التي ذكرناها سابقاً تقع تحت هذا المفهوم والمدلول وهو وجوب الإصلاح .

٤- ومن جملة الإصلاح دعوة الفئة الباغية إلى العودة عن بغيها وخروجها والدخول في طاعة إمام أهل العدل .

٥- وجوب قتال الفئة أو الطائفة الباغية بعد انعدام جدوى الإصلاح عندها ، والذي يدل على وجوب القتال كلمة . فقاتلوا في الآية . فهي فعل أمر والأمر يفيد الوجوب ، ولم ترد قرينة تصرفه إلى غير ذلك .

٦- والواجب هنا واجب كفائي على مجموع أهل العدل بقيادة الإمام إمامهم إذ جاء الخطاب خطاباً للجماعة : فقاتلوا .

٧- وجوب استمرار القتال حتى تُذعن الفئة أو الطائفة الباغية إلى أمر الله وحكمه وطاعة الإمام ولزوم الجماعة ، وترك الخروج عنها ، وذلك بإلقاء السلاح والاستسلام والانهزام وإعطاء البيعة .

٨- وجوب الإصلاح بالعدل وعدم إلحاق الظلم بالفئة أو الطائفة الباغية الراجعة إلى الطاعة والجماعة بعدم قتل جريحها وأسيرها ومطاردة المنهزمين المستسلمين التاركين للقتال ، وكذلك بعدم غصب أموالها بل وإرجاع أعيان الأموال الموجودة عند أهل العدل إلى أهلها .

ودل على هذا قوله تعالى : ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

وفعل فأصلحوا فعل أمر . وأقسطوا فعل أمر ، وهذان يدلان على وجوب الإصلاح بالعدل وتجنب الظلم .

**من السنة :**

١- قول الرسول ﷺ «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه» . رواه مسلم[1] .

---

(١) بلوغ المرام ص ٢٦٦ .

٢-لقد ثبت قتال أهل البغي بسنة أحد الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما ثبت قتال المرتدين ومانعي الزكاة بسنة الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه ، كما ثبت قتال المشركين بسنة رسول الله ﷺ .

هذه أحكام عملية أخذت من سنة الرسول ﷺ ، ومن سنة أبي بكر رضي الله عنه ، ومن سنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهذه الأحكام العملية ثبتت بالنصوص من القرآن والسنة .

فالله تبارك وتعالى أمر بقتال المشركين وبقتال المرتدين وقتال البغاة .

ففي قتال المشركين قال تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[١] .

وفي قتال المرتدين ومانعي الزكاة ، ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[٢] .

وقال رسول الله ﷺ : (من بدّلَ دينه فاقتلوه)[٣] .

وفي قتال البغاة : ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٤] .

ولقد نبهنا الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن قتال المشركين والمرتدين والبغاة أحكام عملية أُخِذَتْ من سيرة الرسول ﷺ العملية ، وقتال المرتدين من سنة أبي بكر رضي الله عنه وقتال البغاة من سيرة علي بن أبي طالب فقال الإمام رحمه الله :

(أخذت السيرة في قتال المشركين من الرسول ﷺ )

والسيرة في قتال المرتدين من قتال أبي بكر لهم رضي الله عنه .

والسيرة في قتال البغاة من قتال علي رضي الله عنه)[٥] .

---

(١) سورة التوبة الآية ٣٦ .

(٢) سورة التوبة الآية ٥ .

(٣) سنن الترمذي ٩٥/٤ .

(٤) سورة الحجرات الآية ٩ .

(٥) انظر مغني المحتاج ١٢٣/٤ والحاوي الكبير ٣٦١/١٦ وزاد المحتاج ١٧٣/٤ وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٩/٤ .

**الإجماع** : لقد أجمعت الأمة على قتال أهل البغي إن هم عادوا وأصروا على خروجهم على الإمام العادل ونقل الإجماع أكثر من واحد من الفقهاء والعلماء[1] .

ولقد قاتل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهل النهروان ، فلم ينكر عليه أحد من الصحابة وغيرهم فكان ذلك إجماعاً سكوتياً .

ولقد قالوا إن قتال الباغين أفضل من جهاد المشركين احتجاجاً بأن علياً كرم الله وجهه اشتغل في زمان خلافته بقتالهم دون الجهاد[2] .

---

(١) انظر زاد المحتاج ١٧٣/٤ وكشاف القناع ١٦١/٦ .

(٢) روح المعاني ١٥١/٢٦ .

# المبحث الثاني

## الحكم في جريح البغاة ومنهزمهم وأسيرهم

لقد أوجب الله على أهل العدل مقاتلة أهل البغي لدفع أذاهم ، وقد يؤدي هذا القتال الى وقوع جرحى وأسرى منهم ، وقد ينهزم أحدهم تاركا القتال طالبا النجاة . فما حكم الشرع في هؤلاء الجرحى والمنهزمين والأسرى؟

**للفقهاء في هذه المسألة قولان :**

**القول الأول :** يُجهَز على جريح أهل البغي ، ويطارد منهزمهم ، ويقتل أسيرهم إن كان لهم فئة ، وإن لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وهو قول في مذهب الإمام مالك ، وقريباً من هذا قول في مذهب الإمام الشافعي(١) فقد جاء في زاد المحتاج ١٨٠/٤ ويستثنى من إطلاق المصنف المدبر المتحرف للقتال أو المتحيز إلى فئة قريبة فيقاتلان)

**مستند هذا القول :**

واستند أصحاب هذا القول إلى ما يلي (٢) :

١- إن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أتى إليه بابن يثربي أسيراً وهو من البغاة أمر بقتله ، لأن له فئة

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٣٩٨/٩ وشرح فتح القدير ٤١٢/٤ وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٤١٢/٤ وحاشية سعدي جلبي بهامش شرح فتح القدير ٤١٢/٤ الدر المختار ٢٦٥/٤ والإفصاح ٢٣١/٢ وتحفة الفقهاء ٥٣٦/٣ والمحلى لابن حزم ٥٠٢/١٢ وتبيين الحقائق ٢٩٥/٣ وتبصرة الحكام ٢٨١/٢ وشرح مُنح الجليل ٤٥٩/٤ وزاد المحتاج ١٨٠/٤ والحاوي الكبير ٣٧٧/١٦ .

(٢) انظر المراجع السابقة

٢- إن انعدام الفئة مع جرحهم وهروبهم وأسرهم يقع الأمن ويزول البغي والأذى والظلم الذي يلحق هؤلاء البغاة الذين قوتلوا . وعند وجود فئة ينحازون إليها يجب على أهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ويجهزوا على جريحهم ويقتلوا أسيرهم استئصالا لشأنهم أو يحبسوه دفعا لشره بالقتل . وبهذا يزول شرهم

٣-إن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يَتْبَع من انهزم من أهل الجمل . لأنهم لم ينهزموا إلى دار وفئة يتقوَوْن بها . واتبع من انهزم يوم صفين لأنهم رجعوا إلى دار وإمام حتى روي أنه اتبع مُدبراً ليقتله فكشف عن سوءته فكف علي طرفه ورجع عنه(١) .

**القول الثاني :**

لا يقتل جريح أهل البغي ولا يجهز عليه ، كما لا يقتل أسيرهم ولا يطارد ولا يتبع منهزمهم مطلقا ، سواءاً أكانت لهم فئة أم لم تكن

قال بهذا القول الإمام مالك والشافعي وأحمد(٢) .

**مستند هذا القول :**

واستند أصحاب هذا القول إلى ما يلي(٣) :

---

(١) الحاوي الكبر ٣٧٣/١٦

(٢) الإفصاح ٢٣١/٢ ومطالب أولي النهى ٢٦٩/٦ والروض المربع ٢٩٣ والمغني والشرح الكبير ٦٣/١٠-٦٤ والإنصاف ٣١٤/١٠ والكافي ١٤٨/٣-١٤٩ والمقنع ٥١١/٣ ومنتهى الإرادات ٤٩٦/٢ وشرح مُنح الجليل ٤٥٩/٤ وبلغة السالك ٤٤٣/٣ ومواهب الجليل ٣١٩/٤ والقوانين ٢٣٨ والجامع لأحكام القرآن ٣٢٠/١٦ وزاد المحتاج ١٨٠/٤ والإقناع ٤٧/٥ وشرح المنهاج بحاشية قليوبي وعميره ١٧٢/٤ وكفاية الأخبار ٣٧٦/٢ ومغني المحتاج ١٢٧/٤ والحاوي الكبير ٣٧٧/١٦ وكشاف القناع ١٦٤/٦ ومنار السبيل ٤٠١/٢

(٣) انظر المراجع السابقة وانظر المحلى لابن حزم ٥٠٢/١٢-٥٠٤ ونصب الراية ٤٦٣/٣-٤٦٤ وبلوغ المرام ص ٢٦٦ والمستدرك ١٥٥/٢ ومنار السبيل ٤٠١/٢

١- قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفرٌ بعد إيمان أو زنىً بعد إحصان أو نفسٌ بنفس»[١] .

٢- قول علي بن أبي طالب : لا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يتبع مُدبر[٢] .

٣- وروى ابن حزم في المحلى بإسناده إلى عمار بن ياسر بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلنّ مُدبراً ولا مقبلا ولا تندفعوا على جريح ولا تدخلوا داراً ، ومن ألقى السلاح فهو آمن[٣] .

٣- وفي نصب الراية روى الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده من حديث كوثر ابن حكيم عن نافع ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال : الله ورسوله أعلم : لا تجهز على جريحها ، ولا تقتل أسيرها ولا تطلب هاربها ، ولا تقسم فيها» ، وسكت عنه الحاكم ، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار ، وأعلَّه بكوثر بن حكيم وقال : إنّه متروك ، وكذلك قال الذهبي في مختصره معقباً على الخاكم والله أعلم[٤] .

٤- يحل قتل الباغي مادام باغيا مدافعاً ، فإذا لم يكن باغيا مدافعا حرم قتله ، فإذا أسر فليس باغيا ولا مدافعا[٥] وقال ابن العربي : (لا يقتلون ولا يتبع منهزمهم لأن المقصود دفعهم لا قتلهم)[٦] .

٥- وروى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال :

---

(١) المحلى ٥٠٢/١٢ ومختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ١٠٢٣ بلفظ : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .

(٢) المحلى ٥٠٤/١٢ وزاد المحتاج جاء فيه ١٨٠/٤ : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن .

(٣) المحلى ٥٠٤/١٢ ونصب الراية ٤٦٣/٣ .

(٤) نصب الراية ٤٦٣/٣-٤٦٤

(٥) المحلى ٥٠٢/١٢-٥٠٣

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٧١٠/٤ .

شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا[1] .

٦- روى الإمام البيهقي في السنن الكبرى بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أُتِيَ بأسيرٍ يوم صفين فقال : لا تقتلني صبراً ، فقال علي رضي الله عنه : لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله ثم قال : أفيك خير تبايع . قال الشافعي : والحرب يوم صفين قائمة ، ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها . منتصفا أو مستعليا وعلي رضي الله رضي الله عنه يقول لأسير من أصحاب معاوية : لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين قال الشيخ الإمام رحمه الله : قول الشافعي : ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفا أو مستعلياً معناه أنه كان يساويه مرة في القتال ويعلوه أخرى فكان فئة لهذا الأسير ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله[2] .

٧- وأُتِيَ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بأسير يوم صفين فأمر بقتله ، فقال الأسير : والله ما تقتلني لله ولا فيه ، ولكن لحطام هذه الدنيا ، فإن عفوت فصنع الله بك ما هو أهله ، وإن قتلت فصنع الله بك ما أنت أهله . فقال له معاوية : لقد سببت فأحسنت وخلّى سبيله[3] .

ووجه الاستدلال في هذا الخبر أن معاوية لم يقتل الأسير من معسكر علي رضي الله عنه :

**ملاحظة :** ومما يجدر ذكره أن بعض الفقهاء يذهبون إلى عدم المعاملة بالمثل في معاملة الأسرى وفي الرهائن من أهل العدل وأهل البغي

وقالوا : إذا قتل أهل البغي أسرى أهل العدل فلا يحل لأهل العدل أن يقتلوا أسرى أهل البغي[4] .

---

(١) المستدرك ١٥٥/٢ ومنار السبيل ٤٠١/٢

(٢) السنن الكبرى ١٨٢/٨

(٣) الحاوي الكبير ٣٧٣/١٦

(٤) انظر المقنع ٥١٢/٣ وكشاف القناع ١٦٤/٦ وشرح فتح القدير٤١٥/٤ .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] .

وقالوا أيضا : (لا تقتل رهون أهل البغي وإن قتلوا رهوننا)[2] .

وحكي أن المقصود لما قتل أهل الموصل رهنه غدراً فجمع العلماء واستشارهم فقالوا: يقتلون كما شرطوا على أنفسهم ، وفيهم أبو حنيفة ساكت ، فقال المنصور ما تقول؟ قال : ليس لك ذلك فإنك شرطت لهم ما لا يحل ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فأغلظ عليه القول وأمر بإخراجه من عنده . وقال . ما دعوتُك لشيء إلا أتيتني بما أكره ثم جمعهم من الغد . وقال لأبي حنيفة : قد تبيّن لي أن الصواب ما قلت[3] .

---

(١) سورة فاطر الآية ١٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٤

(٣) شرح فتح القدير ٤١٦/٤ .

## المبحث الثالث

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

إننا نرجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من التفريق في حكم الجرحى والأسرى والمنهزمين من أهل البغي في حالة أن يكون لهم فئة يتسنى لهم اللجوء إليها والتقوية بها . وفي حالة عدم وجود فئة لا يلجأون إليها .

وعليه فإننا نرى إذا كان لهؤلاء الجرحى والمنهزمين و الأسرى فئة يأرزون إليها ويتقون بها فيستأنفون القتال من جديد ويلحقون الأذى بأهل العدل فهؤلاء في هذه الحالة يجهز على جريحهم ويتبع منهزمهم ويطارد ويقتل أسيرهم دفعا لشرهم وقضاءً على بغيهم

وأما إذا كان هؤلاء الجرحى والمنهزمون والأسرى من أهل البغي ليس لهم فئة يأوون إليها ويتقوون بها بل إن سقوطهم جرحى وأسرى وانهزامهم يدل على زوال بغيهم وإنابتهم إلى الحق وانقيادهم لإمام أهل العدل ففي هذه الحالة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم

وأننا لو تأملنا قوله تعالى :﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ تدرك أن قتال هذه الفئة الباغية يستمر حتى تتوقف عن بغيها وعدوانها وجورها وظلمها ويكون هذا عند سقوط جرحى منها وانهزام منهزمين ووقوع أسرى في أيدي أهل العدل وعدم وجود جهة يلجأون إليها ويتقوون بها

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩ .

أما إذا كان لهؤلاء الجرحى والمنهزمين والأسرى فئة يأرزون إليها ، ويستمرون في البغي فهؤلاء يقاتلون ويقتلون حتى تخضد شوكتهم ، وينقادوا لأوامر إمام أهل العدل ويستسلموا وتزول هذه الفئة الباغية التي يأملون أن يتحيزوا إليها

فالأمر بقتال هؤلاء البغاة مستمر بخلاف الذين ليس لهم فئة فإن القتال يتوقف عند الاستسلام ، وعدم وجود الفئة التي يستنصرون بها على أهل العدل .

## المبحث الرابع

## حكم صبيان أهل البغي ونسائهم وأموالهم

إن المتفق عليه بين الفقهاء أن المقاتلين من أهل البغي الذين يخرجون على طاعة الإمام ويقاتلون أهل العدل يُقاتَلون سواءً أكانوا رجالاً أم نساءاً .

أما الصبيان والنساء والشيوخ العميان والعجزة عن القتال فلا يقاتلون ولا يقتلون ولا تسبى الذرية والنساء ولا يقع عليهم رق .

وأما أموال أهل البغي فلهم ولا تغنم كأموال الكفار والمشركين في الحرب[1] . ذلك لأن أهل البغي مؤمنون فلا تغنم أموالهم .

جاء في شرح فتح القدير (وقد روى ابن أبي شيبة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما هزم طلحة في وقعة الجمل و أصحابه أمر مناديه فنادى: لا يقتل مقبل ولا مدبر يعني بعد الهزيمة- ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال

وكان علي بن طالب رضي الله عنه لا يأخذ مال المقتول ويقول : من اعترف شيئا فليأخذه .

وفي تاريخ واسط بإسناده عن علي : أنه قال يوم الجمل : وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم[2] .

وقد نص الفقهاء على أن أموال أهل البغي بعد الحرب والاستسلام والتوبة إذا وجدوه عند أهل العدل أخذوه[3] .

---

(١) انظر بلغة السالك ٤٤٣/٣ وتفسير القرطبي ٣٢٠/١٦ وشرح مُنح الجليل ٤٥٨/٤ وبدائع الصنائع ٤٣٩٨/٩ وتحفة الفقهاء ٥٣٦/٣ والمغني والشرح الكبير ٦٣/١٠-٦٤ والمحرر في الفقه ١٦٦/٢ ونيل المآرب ١٥١/٢

(٢) شرح فتح القدير ٤١٢/٤

(٣) الروض المربع ٢٩٣ .



# الفصل الثالث

# في آثار قتال البغاة

**المبحث الأول :** إتلاف البغاة

المطلب الأول : إتلاف البغاة لأهل العدل في الحرب

المطلب الثاني : إتلاف البغاة لأهل العدل في غير الحرب

المطلب الثالث : الرأي المختار

**المبحث الثاني :** إتلاف أهل العدل للبغاة

المطلب الأول : إتلاف أهل العدل للبغاة في الحرب

المطلب الثاني : إتلاف أهل العدل للبغاة في غير الحرب

**المبحث الثالث :** ما أتلفت الطائفتان الباغيتان

**المبحث الرابع :** حكم الصلاة على القتيل أهل العدل وغسله وتكفينه

**المبحث الخامس :** حكم الصلاة على قتيل البغاة وغسله ودفنه

**المبحث السادس :** الرأي المختار

**المبحث السابع :** استعانة البغاة بأهل الذمة

# المبحث الأول

# إتلاف البغاة

## المطلب الأول

## إتلاف البغاة لأهل العدل في الحرب

### للفقهاء في هذه المسالة قولان :

**القول الأول** : لا يضمن أهل البغي لأهل العدل إذا أتلفوا منهم نفوسا أو أموالا . قال بهذا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وهو رواية عن الإمام الشافعي وهو مذهبه الجديد في مصر ورواية عن الإمام أحمد(١) .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي(٢) :

١- قال تعالى : ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ .

قال الشافعي في الاستدلال بهذه الآية : أمر الله سبحانه وتعالى أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال ، فأشبه هذا أن تكون التباعات في الدماء ،

---

(١) الإفصاح ٢٣٢/٢ وحاشية ابن عابدين ٢٦٧/٤ وفتح القدير ٤١٤/٤-٤١٥ شرح العناية على الهداية وشرح السنة ٢٣٥/١٠ وأحكام القرآن لابن العربي ١٤١٠/٤ والجامع لأحكام القرآن ٣٢٠/١٦ القوانين ٢٣٨ وشرح منح الجليل ٤٦٠/٤ ومواهب الجليل ٣١٦/٤ وتفسير أحكام القرآن ١٤٠٨/٤-١٤١٠ والحاوي الكبير ٣٦٣/١٦ ومغني المحتاج ١٢٥/٤ والإقناع ٤٧/٥ وقليوبي وعميرة ١٧١/٤ والإنصاف ٣١٧/١٠ والمغني والشرح الكبير ٦١/١٠-٦٢ ومنتهى الإرادات ٤٩٦/٢ والمقنع ٥١٢/٣ والمحرر ١٦٩/٢ ونيل المآرب ١٥١/٢ ومنار السبيل ٤٠٢/٢ والكافي ١٥٠/٣-١٥١ .

(٢) المراجع السابقة وانظر سنن البيهقى ١٨٣/٨ .

والجراح ، وما تلف من الأموال ساقطة بينهم ، كما قال ابن شهاب الزهري : كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول ، وأتلف فيها أموال ، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم ، وجرى الحكم عليهم ، فما علمت اقتص من أحد ، ولا أغرم مالاً أتلفه[1] .

٢- روى الإمام البيهقي في السنن الكبرى بإسناده إلى أبي بكر رضي الله عنه قال لمن تابَ من أهل الردة تدون قتلانا ولا تدي قتلاكم ، فقال له عمر : لا نأخذ لقتلانا دية ، لأنهم عملوا لله ، وأجورهم على الله فسكت أبو بكر سكوت راجع إلى قوله[2] .

٣- وروى البيهقي أيضا أن طليحة قتل ثابت بن أقرم ، وعكاشة بن محصن ، وهرب إلى الشام ، ثم أسلم وقدم على أبي بكر فقبل توبته ولم يقتص منه[3] .

٤- وهذا سنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل ، فلم يأخذ أحداً بما استهلكه من دم ولا مال ، مع معرفة القاتل والمقتول ، والتالف والمتلوف ، وهكذا حكى ابن المسيب والزهري[4] .

٥- إن أهل العدل وأهل البغي طائفتان اقتتلتا تديناً ، فلم يضمن بعضهم بعضا كالمسلمين[5] .

٦- إن تضمين أهل البغي ما أتلفوه منفر لهم ، ومانع من رجوعهم ، فوجب أن يكون مُطْرَحاً كما أطرح في أهل الحرب[6] .

---

(١) شرح السنة ٢٣٦/١٠

(٢) السنن الكبرى ١٨٣/٨-١٨٤ وانظر المقنع ٥١٣/٣

(٣) السنن الكبرى ١٨٣/٨ وانظر المغني والشرح الكبير ٦٢/١٠

(٤) الحاوي الكبير ٣٦٣/١٦

(٥) الحاوي الكبير ٣٦٣/١٦ وانظر المغني والشرح الكبير ٦٢/١٠

(٦) الحاوي الكبير ٣٦٣/١٦

٧-احتجَّ هذا الفريق من الفقهاء وهو جمهورهم بالإجماع ، إذ قالوا الإجماع دل على سقوط الضمان(١) .

٨- قال الإمام محمد بن شهاب الزهري ، كانت الفتنة بين الناس ومنهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن ، ولا يغرم مالا بتأويل القرآن(٢) .

**القول الثاني :**

يضمن البغاة ما أتلفوه من نفوس وأموال لأهل العدل .

وهذا هو الرواية الثانية عن الإمام الشافعي وهي مذهبه القديم .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل(٣) .

وهو مروي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة على أنه يفتي ولا يلزم قال رحمه الله : (أفتيهم أي أهل البغي أن يضمنوا ما أتلفوه من النفوس والأموال ولا ألزمهم بذلك في الحكم ، قال شمس الأئمة وهذا صحيح لأنهم كانوا معتقدين الاسلام ، وقد ظهر لهم خطؤه إلا أن ولاية الإلزام كانت منقطعه للمنعة فيفتوا به(٤) وأصحاب هذا القول فصلوا في هذا الضمان ، وفرقوا بين ضمان الأموال وضمان الأنفس ، فقالوا : إن ضمان الأموال يكون بالغرم .

أما ضمان الأنفس فإن كانت خطأ أو عمد الخطأ ضمنت عاقلة القاتل الدية دون القاتل ، وإن كانت عمداً محضاً ففي ضمانها بالقود وجهان :

---

(١) الحاوي الكبير ٣٦٣/١٦ وانظر المغني والشرح الكبير ٦١/١٠-٦٢ والشرح الكبير ٦٢/١٠

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ٦١/١٠-٦٢ والشرح الكبير مع المغني ٦٢/١٠ .

(٣) انظر الإفصاح ٢٣٢/٢ ومغني المحتاج ١٢٥/٤ والحاوي الكبير ٣٦٢/١٦ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٧١/٤ وشرح السنة ٢٣٥/١٠ وحاشية ابن عابدين ٢٦٧/٤ والإنصاف ٣١٧/١٠ والمقنع ٥١٢/٣ والمحرر في الفقه ١٦٦/٢ والمغني والشرح الكبير ٦١/١٠-٦٢

(٤) شرح فتح القدير ٤١٥/٤ وحاشية السعدي على الهداية تحت الشرح ٤١٥/٤

**الأول** : تضمن بالقود ، لأنها تضمن في الحرب كما تضمن في غيره .

**الثاني** : أنها تضمن بالدية دون القود ، لأنها حال شبهة تدرأ بها الحدود ، وتكون الدية في مال القاتل[١] .

### ما استدل به أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٢] .

١- ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه لمن تاب من أهل الردة تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم

٢- إن البغاة أتلفوا الأموال والأنفس بعدوان على أهل العدل ، فهم معتدون بغاة ، والمعتدي يضمن ما أتلف في عدوانه سواءاً أكان مالاً أم نفساً .

## المطلب الثاني

## إتلاف البغاة لأهل العدل في غير الحرب

لقد اتفق الفقهاء على أن أهل البغي إذا أتلفوا لأهل العدل من الأنفس والأموال في غير الحرب سواءاً أكان قبلها أم بعدها فإنهم يضمنون لهم ما أتلفوه من نفس ومال ، فقتل النفس يوجب القصاص بأن يقتل القاتل ، ويجرح الجارح وتقلع عين الذي قلع عيناً وتكسر سن الذي كسر سناً وهكذا والجروح قصاص .

ومن أخذ مالا ووجدت عين المال عنده أخذ منه هذا المال ورد إلى صاحبه .

ومن أتلف هذا المال بأي وجه من وجوه الإتلاف فيغرم قيمة ما أتلف .

وهذا مأخوذ من قول الرسول ﷺ :(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[٣] .

---

(١) الحاوي الكبير ٣٦٣/١٦

(٢) السنن الكبرى ١٨٣/٨-١٨٤ وشرح فتح القدير ٤/ ٤١٤ والمغنى والشرح الكبير ٦١/١٠

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري ١٨٦/١-١٨٩ رقم الحديث ٧٠٧ وانظر صحيح مسلم متن شرح النووي ١٧٠/٨-١٩٤

فالحديث ينص على تحريم إتلاف مال المسلم ودمه ، فإن حدث اعتداء من المسلم على مال المسلم أو دمه فيتوجب على المعتدي ضمان المال الذي أتلفه والقصاص في النفس وما دون النفس .

## المطلب الثالث

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

إن البغاة إذا خرجوا بتأويل سائغ ، وحدث قتال مع أهل العدل فقتلوا وأتلفوا ، ثم استسلموا وتابوا وأنابوا وعادوا إلى الطاّعة والانقياد لحكم الله الذي يقيمه أهل العدل وإمامهم فاننا نرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد من أن أهل البغي لا يضمنون ما أتلفوه من نفس ومال تشجيعا لهم على التوبة ، والرجوع إلى الحق ، وسد باب الفتنة بين المسلمين ، فإن مطالبة هؤلاء بما اتلفوا في الحرب من نفس أو مال بالقود أو التغريم ينفرهم من التوبة ، والانخراط في الجماعة وتوحيد الأمة ، وإصلاح ذات البين ، وإن الأدلة من الكتاب والسنة التي استند إليها القائلون بعدم تضمين البغاة ما أتلفوه إذا تابوا ورجعوا أقوى بكثير بل لا مقارنة بينها وبين ما استند إليه المضمنون للبغاة .

أما ما استدل به القائلون بتضمين البغاة وهو قول أبي بكر تدون قتلانا فهذا في الردة ، وليس في حرب البغاة ، وقد ثبت أن أبا بكر رجع عنه إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد عارضه عمر ووافق عمر على ذلك ، تأمل عبارة الرواية التي في السنن الكبرى: فسكت أبو بكر سكوت راجع إلى قوله) .

وأما القول بأن أهل البغي اعتدوا على أهل العدل فيضمنون ما اعتدوا به عليهم فهذا يحتاج إلى تمحيص ، فإن أهل البغي مؤمنون متأولون وقاتلوا ، عن تأويل فقتل منهم وأتلفت أموالهم وقاموا بذلك تديناً ، وأنهم على حق والدليل معهم وأنه مظلومون وقناعتهم بذلك دفعتهم إلى دفع الظلم وهو مطلوب شرعاً ، ودفعتهم إلى القتال دون حقهم وهو مطلوب شرعا كذلك . بخلاف الذين لا تأويل لهم .

وعليه فإنهم في نظرهم معتدون ومعتدى عليهم والعدوان يرد بالعدوان ، ومن ثم فلا يضمنون ما أتلفوا من نفس ومال ، كما لا يضمن لهم غيرهم من أهل العدل من نفس ومال .

وأما ما أتلفه أهل البغي لأهل العدل من نفس ومال في غير الحرب فيضمنونه ، لأنهم في هذه الحالة معتدون فيضمنون ما أتلفوه . فإن كان في الأنفس فالقصاص في النفس والأعضاء والجروح ، وإن كان في المال يؤدونه إن كان عينا ، ويضمنون قيمته إن هم أتلفوه وهو أزجر وأردع لكل باغ تسول له نفس بذلك . فإنه لن يفلت من القصاص ولن يفلت من التغريم

# المبحث الثاني

# إتلاف أهل العدل للبغاة

## المطلب الأول

## إتلاف أهل العدل للبغاة في الحرب

من المعلوم أن أهل البغي إذا أصروا على الخروج ، وبدأوا بقتال أهل العدل ، فقد وجب على الأمة أن تنصر الإمام وتلتف حوله وتقاتل أهل البغي . وهذا القتال تزهق فيه أرواح وتؤخذ فيه أموال وتتلف فيه أموال فما الحكم في ذلك؟

إن الأموال التي لأهل البغي إذا وجدت بأعيانها عند أهل العدل ردت هذه الأموال إلى أصحابها ، أما الأموال التي أتلفها أهل العدل والأنفس التي قتلها أهل العدل فلا يضمنونها ، وهذا باتفاق أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم[1]..

**ما استند إليه الفقهاء :**

واستند الفقهاء إلى ما يلي[2] :

- قال تعالى : ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ .

لقد أوجب الله تعالى على أهل العدل أن يقاتلوا الفئة الباغية ، ومقتضى القتال أن يسقط قتلى من أهل البغي وجرحى ، وأن تتلف بعض أموالهم ، وإيجاب تضمين أهل العدل لما أتلفوه وهو مقتضى القتال الواجب عليهم تناقض غير مقبول في الشرع ، والانسجام هو أن نوجب على أهل العدل قتال أهل البغي وقتلهم وإتلاف أموالهم وعدم

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٤١٤/٤ ومجمع الأنهر ٧٠١/١ وحاشية التبيين ٢٩٥/٣ وشرح منح الجليل ٤٦٠/٤ والإفصاح ٢٣٢/٢ ومغني المحتاج ١٢٥/٤ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٧١/٤ ودليل الطالب ٢٧٦ والكافي ١٥٠/٣ ومنتهى الإرادات ٤٩٦/٢ والمحرر ١٦٦/٢ والمقنع ٥١٢/٣

(٢) انظر الحاوي الكبير ٣٦٢/١٦

تضمينهم ما أتلفوه من نفس ومال .

- أن المقصود من قتال أهل العدل لأهل البغي هو دفعهم عن بغيهم ، فهم معتدون والمعتدي يقاتل ويدفع ، ودمه هدر إذا قتله المدافع ، وعليه فلا يضمن أهل العدل ما أتلفوه لأهل البغي من نفس ومال .

## المطلب الثاني

## إتلاف أهل العدل للبغاة في غير الحرب

قد يحدث من أهل العدل تصرفات تضر بأهل البغي قبل القتال أو بعده أي في غير الحرب ، وقد يلحق أهل العدل بالبغاة تلفاً في أنفسهم وأموالهم فما حكم هذا ، وهل يضمن أهل العدل ما أتلفوه؟ .

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن أهل العدل إذا قتلوا من البغاة أو جرحوا أو أتلفوا بعض أموالهم في غير الحرب فإنهم يضمنون ما أتلفوا من أموال فيغرمون قيمتها وإن أتلفوا من أنفس فإنهم يقادون بها[1] .

وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[2] وقول الرسول ﷺ : «إن الله حرم من المسلم ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً»[3] وهذا معنى الحديث السابق .

وأهل البغي أو البغاة في هذه الحالة - كما هو معلوم - مسلمون ، لم يعتدوا على أهل العدل ولم يقتلوا أحداً منهم ، ولم يأخذوا شيئا من أموالهم ، ولم يستفزوهم إلى

---

(١) انظر مجمع الأنهر ٧٠١/١ وفتح القدير ٤١٤/٤ والحاوي الكبير ٣٦٢/١٦ ومغني المحتاج ١٢٥/٤ وقليوبي وعميرة ١٧١/٤ والإقناع ٤٧/٥ ومطالب أولي النهى ٢٧١/٦ والكافي ١٥١/٣ وغاية المنتهى ٣٥١/٣ والمقنع ٥١٤/٣

(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذري ١٨٨/١ رقم الحديث ٧٠٧

(٣) الحاوي الكبير ٣٦٢/١٦ .

قتال . وبناءً على ذلك فدماؤهم حرام ، وأموالهم حرام على أهل العدل ، فإذا أخذ أهل العدل أموال البغاة وبقيت أعيانها في أيديهم فعلى أهل العدل أن يرجعوها إلى أهل البغي ، وإذا أتلفها أهل العدل فإنهم يضمنونها لأهل البغي ، وكذلك إذا اعتدى أهل العدل على حياة البغاة فقتلوا منهم في غير الحرب أو جرحوا فإن القصاص في النفس يؤخذ من القاتل ، وإن القصاص في الجروح يؤخذ من الجارح .

## المبحث الثالث

## ما أتلفت الطائفتان الباغيتان

إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية أو طلب رئاسة أو تنافس على دنيا فهما طائفتان باغيتان ، كل طائفة باغية على الأخرى بقتالها ، فيدعوهما الإمام إلى الصلح وكل طائفة منهما لا ترضى بالإصلاح والعودة إلى حكم الله وشرعه بتحكيم الإمام العادل تكون باغية ، فإذا رضيت إحداهما بالصلح وقبلت به ورفضت الأخرى ، فإن الأخرى الرافضة تكون باغية ، وللإمام أن ينصر الفئة القابلة بالصلح على الفئة الباغية .

ومن المعلوم أن الاقتتال ينتج عنه إتلاف للأنفس والأموال

والحكم في ذلك أن من أتلف شيئا ضمنه فتضمن كلّ فرقةٍ ما أتلفت .

وإن جهلت الجهة المتلفة ضمنت الطائفتان ما تم إتلافه[1] .

---

(١) كشاف القناع ١٦٧/٦ وغاية المنتهى ٣٥٢/٣ والإنصاف ٣٢٥/١٠ ومطالب أولي النهى ٢٧٤/٦ والكافي ١٥٣/٣ والمغني والشرح الكبير ٥٧/١٠ والمحرر ١٦٦/٢ والمحلى ٥١٤/١٢ والروض المربع ص٢٩٣ .

# المبحث الرابع

## حكم الصلاة على قتيل أهل العدل وغسله وتكفينه

### للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :** حكم قتيل أهل العدل في قتال أهل البغي شهيد[1] .

لأن الشهيد عندهم من قاتل بأمر الله ، سواءً أكان الذين قاتلهم كافرين أم مسلمين بغاة وقتل في المعركة وهو يقاتلهم[2] .

والشهيد لا يغسل ولا يكفن بثياب جديدة ، ولا يصلّى عليه تكريماً له كما أخبر الرسول ﷺ ، بل يدفن بثيابه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الرسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وقال : ادفنوهم بدمائهم وثيابهم)[3] .

والدفن بالدم يعني عدم الغسل ، والدفن بثيابهم يعني عدم تكفينهم بأكفان جديدة .

وهكذا فعل بشهداء أحد ، ومنهم مصعب بن عمير كان ثوبه قصيراً ، إذا غطي رأسه بدت رجلاه وإذا غطيت رجلاه ظهر رأسه . فأمر الرسول ﷺ أن يدفن بثوبه وأن تغطى رجلاه بالإذخر (نبات طيب الرائحة) الفتح الرباني٢٢/٣٥٠-٣٥١ .

وروى البيهقي بإسناده إلى قيس بن أبي حازم قال : قال عمار بن ياسر : ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم ٨/١٨٦ .

وروي أيضا عن سعيد بن عبيد أنّه قام خطيبا فقال : إنا مستشهدون غداً فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفنونا إلا في ثوب كان علينا ٨/١٨٦ .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٦١ والحاوي الكبير ١٦/٣٩٤ والمحلى ١٢/٥١٥

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/٦١ والحاوي ١٦/٣٩٤ والسنن الكبرى ٨/١٨٦ وبدائع الصنائع ٩/٤٤٠١

(٣) الفتح الرباني ٢١/٥٨

**القول الثاني :** قتيل أهل العدل في قتال أهل البغي ، شهيد لكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[1] .

والشهيد عند هؤلاء الذي لا يصلى عليه ولا يكفن ولا يغسل هو الذي يقاتل الكفار ويقتل في المعركة معهم . وغيره لا يعد شهيدا له خصوصية الشهداء[2] .

ومستندهم في هذا أن الخلفاء الثلاثة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ماتوا شهداء وشهد لهم ﷺ بالشهادة .

فقد روى الإمام البخاري بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صعد النبي ﷺ أحدا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف ، فقال : اسكن أحد فليس عليك إلا نبي وصدِّيق وشهيدان[3] فأما الصدِّيق فهو أبو بكر وأما الشهيدان فهما عمر وعثمان .

وفي حديث أخر رواه الترمذي بإسناده إلى أبي بكر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان على حراء وأبو بكر وعمرو عثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، فتحركت الصخرة ، فقال النبي ﷺ : (اهدأ إنما عليك نبي أو صدِّيق أو شهيد)[4] .

وروى البيهقى في سننه أن علي بن أبي طالب صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة[5] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٦١/١٠ والحاوي الكبير ٣٩٥/١٦ والمحلى ٥١٦/١٢

(٢) المغني والشرح الكبير ٦١/١٠ والحاوي الكبير ٣٩٥/١٦ والمحلى ٥١٦/١٢

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ٥٨/٨-٦١

(٤) سنن الترمذي ٦٢٤/٥ وقال عنه حديث صحيح

(٥) السنن الكبرى ١٨٦/٨

# المبحث الخامس

## حكم الصلاة على قتيل البغاة وغسله ودفنه

**للفقهاء في هذه المسألة قولان :**

**القول الأول :** يغسل قتيل البغاة ويكفن ويصلى عليه(١) .

فهؤلاء مسلمون يموتون على الإسلام ، والواجب أن يغسلوا وأن يكفنوا وأن يصلى عليهم ففي الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»(٢) .

استهانة به وعقوبة له ، لمخالفته في الدين قياسا على موتى أهل الحرب(٣) .

ويرد على قول من قال : لا يغسل قتيل أهل البغي ولا يصلى عليه استهانة به وعقوبة لها بما يلي : (هذا القول غير صحيح ، لأنه لا يجوز أن يستهان بمخلوق في إضاعة حقوق الخالق ، فالله أوجب غسل الميت المسلم والصلاة عليه .

وأما جعل ذلك عقوبة ، فالعقوبة إنما تتوجه إلى من يألم بها ، ولأن العقوبات تسقط بالموت كالحدود)(٤) .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٩٤/١٦ والمقنع ٥١٣/٣ ومطالب أولي النهى ٢٦٩/٦

(٢) السنن الكبرى ١٨٥/٨

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤٤٠١/٩ .

(٤) الحاوي الكبير ٣٩٤/١٦

# المبحث السادس

# الرأي المختار

وما نراه أن القتيل من أهل العدل يصلى عليه ويكفن بثياب جديدة ويغسل ؛ لأن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان مع علي بن أبي طالب وفي معسكره في صفين معسكر أهل العدل وقد أخبر الرسول الله ﷺ أن الفئة الباغية ستقتله[1] .

وقد قتل كما قتل غيره فغسلوا وكفّنوا وصلّي عليهم ، كما أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم كانوا شهداء وصلى المسلمون عليهم ، ويظهر لنا أن الشهيد الذي لا يكفن بثياب جديدة ولا يغسل ولا يصلى عليه هو الذي يقتله الكفار في قتال معهم ، وهذا الذي كان في غزوة أحد فقد استشهد سبعون من المسلمين في هذه المعركة ولم يصل الرسول ولا المسلمون عليهم ، بل أمر أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم كما جاء في صحيح الإمام البخاري ولم يثبت عن النبي ﷺ أنها صلّى على شهداء أحد بعد استشهادهم مباشرة والذي روي أنه صلى عليهم بعد ثماني سنوات[2] . وهذه صلاة من قبيل الدعاء لهم قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح و أما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثماني سنين[3] .

ولو كان تغسيل هؤلاء الشهداء وتكفينهم بغير ثيابهم والصلاة عليهم واجبا لما أمر الرسول ﷺ بأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وامتنع عن الصلاة عليهم قبل دفنهم .

---

(١) المستدرك ١٤٩/٢

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ٤٥٣/٣ وفتح الباري ٤٥٣/٣

(٣) فتح الباري ٤٥٣/٣

أما قتيل البغاة فهو مؤمن ، شهد الله للطائفة الباغية بالإيمان فقال تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[1] .

والمؤمن إذا مات يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه[2] . ولقد صلّى المسلمون على من قُتل في الجمل وصفين من الفريقين دون نكير .

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩ .

(٢) قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم ٣/٧ : وأصل غسل المسلم الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية

# المبحث السابع

## استعانة البغاة بأهل الذمة

من المعلوم أن أهل الذمة هم غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية بموجب عقد وعهد ، يجب الوفاء بهذا العهد وشروطه ، ومن شروطه أن يخضعوا للإمام المسلم ورئيس الدولة الإسلامية وألا يخرجوا عليه ، فإذا أخلوا بهذه الشروط أو بواحد منها فقد نقضوا العهد والميثاق الذي تواثقوا عليه مع الدولة .

وإذا نقضوا العهد فقد أصبحوا محاربين ، تستباح دماؤهم وأموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم ، ويجهز على جريحهم ويطارد منهزمهم ويعامل أسيرهم معاملة أسرى غير المسلمين ، فالإمام مخير بين قتله أو المنِّ عليه أو مفاداته بمال أو الاسترقاق[1] .

ومما يجدر ذكره أنه يحرم على المسلمين سواءاً أكانوا أهل بغي أم غيرهم أن يستعينوا بالكفار على قتال المؤمنين ، لأن الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين تسليط للكافر على المسلم وهذا محرم شرعا قال تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٨٦/١٦ وزاد المحتاج ١٨٢/٤ والمحرر ١٦٦/٢

(٢) سورة النساء الآية ١٤١ .

# القسم الثالث

# الجنايات

**الفصل الثاني : التسبب في القتل وصوره**

المبحث الأول : التسبب في القتل العمد

المبحث الثاني : الرأي المختار

المبحث الثالث : القاتل والممسك

المبحث الرابع : الرأي المختار

المبحث الخامس : الإكراه على القتل

المبحث السادس : الرأي المختار

المبحث السابع : الكفارة في قتل العمد

**الفصل الثالث : استيفاء القصاص .**

المبحث الأول : شروط وجوب القصاص

المبحث الثاني : شروط استيفاء القصاص

المبحث الثالث : موانع استيفاء القصاص

المبحث الرابع : آداب استيفاء القصاص

المبحث الخامس : طريقة استيفاء القصاص

المبحث السادس : الرأي المختار

المبحث السابع : حالات سقوط القصاص

**الفصل الرابع : القسامة ودية المرأة**

المبحث الأول : القسامة

المبحث الثاني : الرأي المختار

المبحث الثالث : دية المرأة في النفس

## الباب الثاني : القصاص فيما دون النفس

### الفصل الأول :



### الفصل الثاني : ديات الأعضاء والجروح



## الباب الثالث : قتل شبه العمد

### الفصل الأول : في تعريف قتل شبه العمد وحكمه

# الجنايات

**تمهيد :**

**أولاً** : الجنايات بمعناها العام اعتداءات على النفس والأموال والأعراض والنسل والعقول والدين .

ولكن المراد هنا بالجنايات هي الاعتداء على النفس وما دون النفس والعقوبات عليها بالقصاص أو بالديات أو بالأروش (ديات الأعضاء والجروح) .

وقد سماها بعض الفقهاء وبوَّبَ لها بكتاب القصاص والديات . وهو اسم أخص من اسم الجنايات . والجنايات أعم من القصاص . والقصاص معاقبة المعتدي بمثل ما اقترفت يداه ، فالقاتل عمداً يقتل . وتفقأ عين من فقأ عين آخر عمداً وتقلع سن المعتدي الذي قلع سناً لآخر[1] .

وقد سماه آخرون من الفقهاء كتاب الجراح لغلبة وقوعها به[2] .

وقد آثرنا الترجمة لهذا القسم بالجنايات لأنها تعم القصاص وغيره وسيكون حديثنا في ذلك . إن شاء الله .

**ثانياً** : القتل وأنواعه .

يقسم جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[3] القتل إلى ثلاثة أنواع هي :

قتل العمد .

---

(١) انظر روضة القضاة ١١٣٤/٣ الفقرة ٧١٢٣ .

(٢) انظر المغنى والشرح الكبير ٣١٨/٩ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ٣٢٠/٩ والكافي ٣/٣-٤ والمقنع ٣٣٠/٣ وروضة الطالبين ٤٤٧/٤ وروضة القضاه ١١٤٠/٣ والنتف في الفتاوي ٦٦٢/٢ - ٦٦٣ .

قتل شبه العمد .

قتل الخطأ .

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن القتل نوعان قتل عمد وقتل خطأ(١) ووافقه ابن حزم الظاهري(٢) .

ونحن نؤيد تقسيم جمهور الفقهاء لورود نص في المسألة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من قُتِل في عميًا أو رقياً(٣) بحجر أو سوطٍ أو عصا ، فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود . ومن حال دونه فعليه لعنة الله ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد قوي(٤) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها ، رواه الخمسة إلا الترمذي(٥) .

قال في نيل الأوطار : (صححه ابن حِبّان وقال ابن القطان : هو صحيح لا يضره الاختلاف(٦) وسنبحث في أحكام كل قسم من هذه الأقسام في المباحث التالي :

---

(١) تبصرة الحكام بهامش فتاوي عليش ٢٣٠/٢ والكافي ١٠٩٦/٢ قال ابن عبد البر في كتابه الكافي : كان مالك لا يعرف شبه العمد وأنكره وقال : إنما هو عمد وخطأ .

(٢) المحلى ٤/١٢ .

(٣) عميا من العماء ورمياً من الرمي ، والمعنى أن يكون بين جماعة من الناس شر واقتتال ، ثم يوجد بينهم قتيل ، يعمى أمره . ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية حاشية بلوغ المرام ص ٢٥٩ .

(٤) بلوغ المرام ص ٢٥٩ .

(٥) نيل الأوطار ٢٣/٧ .

(٦) نيل الأوطار ٢٣/٧ .

# الباب الأول
# في القصاص في النفس
# والبدل منه

## الفصل الأول : أحكام قتل العمد

المبحث الأول : تعريف القتل العمد

المبحث الثاني : حرمة القتل العمد

المبحث الثالث : عقوبة قاتل العمد (القصاص)

المبحث الرابع : الحكمة من القصاص

المبحث الخامس : ما يوجبه قتل العمد

المبحث السادس : الرأي المختار

المبحث السابع : عقوبة قتل الجماعة فرداً عمداً

المبحث الثامن : الرأي المختار

المبحث التاسع : قتل الفرد جماعة

المبحث العاشر : الرأي المختار

المبحث الحادي عشر : القتل غيلة

المبحث الثاني عشر : الرأي المختار



# المبحث الأول

## تعريف القتل العمد

**القتل العمد** : هو إزهاق روح آدمي معصومة عمداً وعدواناً بأي أداة أو مادة تقتل غالباً ، فالقتل العمد كما ترى يجب أن يتوافر فيه الفعل وهو إزهاق الروح والقصد والنية ، وهي إرادة القتل عدواناً ، والقتل العمد المستوجب عقوبة ينبغي أن يكون منصباً على روح معصومة ، كأن تكون مسلمة أو ملتزمة بأحكام الإسلام في دار الإسلام كالذمي عند الحنفية ، وعليه فإن الحربي ليس معصوماً ، وكذلك المرتد والساحر والزاني المحصن . فهؤلاء دماؤهم مهدورة وليست مصانة .

وآلة القتل العمد محددة وغير محددة تدل عليها عبارة: بأي أداة أو مادة تقتل غالباً وعلى هذا فصور القتل العمد متعددة[1] فالجرح بماله نفوذ في البدن كخنجر وسكين ومسلة أو سيف يقطع العنق أو غيره . أو أن يضرب بمثقل كالمهدة أو الشاكوش أو عمود الخيمة أو قضيب الحديد أو صخرة تكسر الرأس وتقتل كاليهودي الذي رضخ رأس امرأة مسلمة بحجر ضخم فقتلها .

أو إلقاء الإنسان في نار عظيمة فتحرقة فيموت حرقاً

أو إغراق الإنسان في بركة ماء عميقة وهو لا يتقن السباحة فيموت غرقاً .

أو أن يضع السم في طعام أو شراب لآخر ويسقيه فيموت سماً .

---

(١) زاد المستقنع ٢١٧ وانظر الكافي ١٢/٣ - ١٨ والمغني والشرح الكبير ٣٢٤/٩-٣٣٢ وغاية المنتهى ٢٥٣/٣-٢٥٥ والعدة شرح العمدة ٤٨٩-٤٩٠ وروضة الطالبين ١٢٥/٩-١٢٦ وزاد المحتاج ٩/٤ وكفاية الأخيار ٢٩٢/٢ ومغني المحتاج ٤٥/٤ وإعانة الطالبين ١١٤/٢ وشرح منح الجليل ٣٥٢/٤ وبلغة السالك ٣٧٨/٣ والحاوي الكبير ١٧٨/١٥-١٧٩ ونيل المآرب ١٢٣/٢ والروض المربع ٣٦٧/٢ والروض الندي ص ٤٤٣ ومسائل الإمام أحمد ٢٢٤ والأم ٥/٦-٦ .

أو أن يخنق الإنسان إما بكتم نفسه أو بشنقه بحبل ، أو سد فمه وأنفه فيمنع من التنفس فيموت أو حبسه في مكان ومنع الطعام والشراب حتى يموت جوعاً وعطشاً .

أو إلقاء الإنسان في زبية أسد والأسد فيها فيفترسه ،

أو إلقاء حية وهو محبوس في مكان عليه فتلدغه فيموت .

أو أن يقتله بسحر يقتل غالباً .

أو أن يشهد اثنان زوراً أو كذباً على رجل بالقتل فيقتل .

أو أن يحكم الحاكم ظلماً وعدواناً على رجل بالقتل ويقتل .

أو أن يتسبب في موت إنسان ، كأن يكره آخر على قتله ، أو يأمر صغيراً أو مجنوناً بقتله ، أو أن يحفر حفرة في طريق إنسان ليقع فيه وموته محقق .

ومما يجدر ذكره أننا اخترنا هذا التعريف للقتل العمد ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ولم نعتمد التعريف المعتمد في مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن القتل العمد الموجب للقصاص لا يكون بالمثقل وإنما يكون بالمحدد أي بكل ما له حد يشق ويذبح كالسيف والسكين(١) .

فقد جاءت الآية في القتل ولم تشترط أن تكون آلة حادة وإنما كل ما يقتل ويزهق روح الآدمي هو قتل عمد . قال تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾(٣) .

---

(١) أنظر معاني الآثار ١٨٦/٣ ومجمع الأنهر ٦١٤/٢-٦١٥ وبدائع الصنائع ٤٦١٦/٩ والحاوي ١٥/ ١٧٩-١٨٠ .

(٢) سورة النساء الآية ٩٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

وحصر القتل بالمحدد الذي يستحق العقوبة ، وإهمال الصور الأخرى التي ذكرنا بعضها سابقاً ، يجعل الجناة يتجرؤون على القتل بغير المحدد ، لأن عقوبة القصاص لا تؤخذ منهم ويبقون وفسادهم يزداد يوماً بعد يوم ، هذا وقد عد النبي ﷺ رضخ رأس المرأة المسلمة بالحجر الذي قتل بثقله قتل عمد وأوجب القصاص عليه[1] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٢٢٤ .

## المبحث الثاني

## حرمة الاعتداء على النفس

هناك أصول خمس قد سنَّ الإسلام من الأحكام ما يحفظها ، وفي مقدمتها المحافظة على النفس فجاءت النصوص من الكتاب والسنة تحرم الاعتداء على النفس .

**من الكتاب :**

١- قال تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١) .

لقد شملت هذه الآية الكريمة عدة عقوبات أخروية . حيث الحياة الخالدة التي لا موت فيها في نار جهنم ، تسعر فيه . ويحف حياته غضب الله وسخطه ، وتطارده لعنة الله له من رحمته وسيصلى عذاباً أليماً مؤلماً لا يطاق في جهنم .

وهذه العقوبات الأخروية تدل على شدة حرمة قتل العدوان .

وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن قاتل العمد لا تقبل توبته ، لما تقدم من خلود في النار ، وأن هذه الآية آخر ما نزل من القرآن وما نسخها شيء(٢) .

عن سعيد بن جبير : سألت ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فقال : لا توبة له(٣) .

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ٣٢٦/٩ وأنظر الزواجر ٩٠/٢ وهناك قول آخر هو : تصح توبة القاتل كما تصح توبة الكافر وهو أولى ولا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثه القتيل ليقتضوا منه . إعانة الطالبين ١٠٩/٤ .

(٣) السنن الكبرى ١٦/٨ وانظر الحاوي الكبير ١٤٣/١٥ .

٢- قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١) .

٣- قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (٢) .

والآيتان تنصان صراحة على حرمة قتل النفس ظلماً وعدواناً: إذ جاء النهي عن ذلك ، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه إلى غير ذلك ، بل جاءت النصوص متعاضدة على تحريم ذلك ، ولم ترد قرينة صارفة عن ذلك .

٤- وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (٣) .

فهذا النص القرآني بدلالة العبارة يحرم الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، والزنا ويوجب تأثيمه وعقابه عقوبة شديدة بتخليده في النار مع الإهانة والتحقير والتوبيخ .

٥- وقال تعالى : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٤) . قال الماوردي (هذه الآية أصلٌ في تحريم القتل)(٥) .

وروي عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نفساً واحدة ، وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصان حرمتها واستحيا من أن يقتلها ، فهو كمن أحيا الناس جميعاً)(٦) .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٥١ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣ .

(٣) سورة الفرقان الآيتان ٦٨-٦٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٣٢ .

(٥) الحاوي الكبير ١٥/١٤٣ .

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/٤٢٠ .

**وقال أيضاً** : (المعنى من قتل نفساً فأوبق نفسه فكأنه قتل الناس جميعاً ، إذ يصلى النار بذلك . ومن سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعاً)[1] .

**وقال قتادة** : أعظم الله أجرها وأعظم الله وزرها ، أي من قتل مسلماً ظلماً فكأنما قتل الناس جميعاً في الإثم ، لأنهم لا يسلمون منه ، ومن أحياها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعاً في الثواب لسلامتهم منه)[2] .

هذا وقد حرم القرآن أن يقتل المسلم نفسه كما حرم أن يقتل الأب ولده ، لأن المسلم للأمة الإسلامية وللدولة الإسلامية وقتل الإنسان نفسه أو قريبه كولده إساءة للأمة بهدر طاقاتها وإساءة للدولة بإضعاف قوتها .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [5] .

**من السنة :**

١- روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحة بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراما»[6] .

ففي هذا الحديث إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر ،

---

(١) المحرر الوجيز ٤/٤٢٠ .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٨٩ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٥١ .

(٥) سورة الإسراء الآية ٣١ .

(٦) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٢٠٥ وانظر السنن الكبرى ٨/٢١ وعون الباري ٦/٣٥٣ والمحلى ١٣/٤٥٣ .

ومفهوم التأني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ، ففيه إشارة إلى استبعاد الصفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور ، وقال ابن العربي : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة ، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول)[١] .

٢- روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن عمر قال : إن من ورطات الأمور (التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها : سفك الدم الحرام بغير حله)[٢] .

والورطات جمع ورطة ، والورطة : الهلاك . يقال : وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه ، وقد فسرها في هذا الحديث بقوله : التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها)[٣] .

٣- روى البخاري رحمه الله بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»[٤] .

والحديث يشعر بعظيم أمر القتل ، لأن الابتداء يقع بالأهم .

٤- روى البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة ، وكان شهد بدراً مع النبي ﷺ أنه قال : يا رسول الله إن لقيت كافراً ، فاقتتلنا ، فضرب يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله ، أقتله بعد أن قالها؟ .

قال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، قال : يا رسول الله ، فإنه طرح إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها آقتله؟ قال : لا تقتله . فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال[٥] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٠٥/١٥ وانظر سنن الكبرى ٢١/٨ وعون الباري ٣٥٣/٦ .
(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٠٥/١٥-٢٠٦ وانظر السنن الكبرى ١٩/٨ .
(٣) فتح الباري ٢٠٥/١٥ .
(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٠٥/١٥-٢٠٦ .
(٥) صحيح البخاري متن الباري ٢٠٦/١٥/٢٠٧ وانظر الأم للإمام الشافعي ٣/٦ والسنن الكبرى ١٩/٨ وسنن النسائي ١٤/٨-١٥ . .

فالنبي ﷺ نهى عن قتل المسلم الذي أسلم لتوه ، والنهي يفيد التحريم ، بل تكرر النهي في الحديث تعزيزاً للتحريم ، وأكد التحريم أن المقداد إذا قتل هذا الذي أسلم لتوه قد ارتكب جريمة القتل عدواناً وعمداً على مسلم فيُقتصّ منه ويقتل به . تأمل قول النبي ﷺ : (فإن قتلته فإنّه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) .

٥- روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال : قال النبي ﷺ في حجة الوداع : استنْصتَ الناسَ . لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[1] .

فالحديث حرم على المسلمين أن يقتل بعضهم بعضاً بغير حق ، وعلى سبيل العدوان والعمد ، كما كان يفعل الكفار بعضهم ببعض ، يغزو بعضهم بعضاً ويقتل بعضهم بعضاً . ويسترق بعضهم بعضاً وتسبى الذراري والنساء بينهم والحديث نهي وزجر عن القتل العمد والعدوان . والتحريم فيه واضح .

٦- روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ، وقول الزور»[2] والكبيرة ما توجه الوعيد إلى فاعلها واستحق فاعلها العقوبة .

والحديث نص على أن قتل النفس التي حرم الله قتلها ليس كبيرة فحسب بل هو من أكبر الكبائر ، وهي من المهلكات التي أمر الله تبارك وتعالى ورسوله بتجنبها قال ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق . . .»[3] .

٧- وعن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢١١/١٥ .
(٢) صحيح البخاري متن فتح ٢١٢/١٥ .
(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٩٨/١٥ والسنن الكبرى ٢٠/٨ .

الحرقة من جهينه ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ . فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال : لا آله إلا الله؟ قلت : يا رسول الله إنما كان متعوذاً . قال : أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله قال : فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[1] .

فالحديث شدد فيه النبي ﷺ النكير على أسامة رضي الله عنه لقتله هذا الرجل الذي أسلم .

٨- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل النفس التي حرم الله ، ولا ننتهب ولا نعصي ، بالجنة إن فعلنا ذلك)[2] .

فالبيعة عهد وعقد مع النبي ﷺ على ترك هذه الأشياء ، والعهد واجب الوفاء والعقد كذلك ، قال تعالى : ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[3] وقال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[4] .

والحديث ينص على أن قتل النفس التي حرم الله حرام . وارتكاب هذه الجرائم لا تدخل أصحابها الجنة ، وتدخلهم النار .

٩- وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[5] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢١٣/١٥-٢١٤ وانظر السنن الكبرى ١٩/٨ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢١٥/١٥ وانظر السنن الكبرى ٢٠/٨ .

(٣) سورة الإسراء ٣٤ .

(٤) سورة المائدة الآية الأولى .

(٥) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٢١/٢٢٠/١٥ وانظر سنن الترمذي رقم ١٤٠٢ وعون الباري ٣٥٥/٦ وسنن أبي داود ٤٧٩/٢ وبلوغ المرام ٢٥٤ وسنن النسائي ١٢/٨ .

والحديث يحرم قتل النفس المسلمة بغير حق التي تشهد بوحدانية الله ، فإن عبارة لا يحل تعني يحرم .

١٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا[١] .

فهذا الحديث حرم تحريماً مشدداً قتل النفس واستباحة دماء المسلمين . وهو يعدل ثلاث جرائم وآثام ، فهو عدوان في يوم محرم حرم الله القتال فيه ، وفي شهر من الأشهر الحرم حرم الله القتال فيه ، وفي بلد هو البلد الحرام الذي حرم الله العدوان فيه .

١١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[٢] .

١٢- وقال رسول الله ﷺ لمحلم بن جثامة قاتل الاسْجعي عامر بن الأضبط بعد أن أمر أهل القتيل بأخذ الدية وقبلوا بذلك : اللهم لا تغفر لمحلم ثلاث مرات فقام من بين يديه وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه[٣] .

قال في مختصر بلوغ الأماني : (رواه أبو داود وابن ماجة وسنده جيد وحسنه الحافظ)[٤] .

١٣- قال رسول الله ﷺ : «أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية . ومطلب دم امرئ بغير حق»[٥] .

---

(١) مختصر صحيح مسلم رقم ٧٢٤ وانظر السنن الكبرى ٨/١٩-٢٠ .

(٢) سنن الترمذي ٤/١٦ رقم الحديث ١٣٩٥ وسنن ابن ماجه رقم ٢٦١٩ وهو صحيح وفتح الباري ١٥/٢٠٦ .

(٣) الفتح الرباني ١٦/٤٩-٥٠ وانظر سنن أبي داود ٢/٤٨٠ .

(٤) مختصر بلوغ الأماني بحاشية الفتح الرباني ١٦/٥٠-٥١ .

(٥) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٢٣١ .

ومما يجدر ذكره أن السنة النبوية قد حرمت قتل الإنسان نفسه وولده ، وحرمت قتل غير المسلم الذمي المعاهد .

١- فقد روى الربيع عن الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت ابن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة»[١] .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة فحديدته يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» .

قال البغوي في شرح السنة هذا حديث متفق عليه[٢] .

٣- وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «خرج برجل فيمن كان قبلكم أراب . فجزع منه ، فأخرج سكيناً فحزَّ بها يده فما رفأ عنه الدم حتى مات . فقال الله عز وجل : بادرني عبدي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة» حديث متفق على صحته[٣] . وإذا كان قتل الإنسان نفسه حراماً كما جاء في هذا الحديث إذ عاقبه الله بتحريم دخول الجنة فالاعتداء على نفس غيره هو أشد حرمة وآكد .

٤- وروى الإمام البخاري في صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله : أي الذنب أكبر عند الله؟ قال : أن تدعو لله نداً وقد خلقك . قال : ثم أي؟ قال : ثم أن تقتل ولدك أن يطعم معك . قال : ثم أي؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك[٤] .

---

(١) كتاب الأم ٣/٦ .

(٢) شرح السنة ١٥٣/١٠-رقم ٢٥٢٣ .

(٣) شرح السنة ١٥٤/١٠-١٥٥ .

(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٠٤/١٥ وانظر كتاب الأم ٢/٦ قال في شرح إعانة الطالبين ١٠٩/٤ رواه الشيخان .

وأما تحريم قتل غير المسلم الذمي ، فقد روى الإمام الترمذي في سننه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إلاّ من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»[١] .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ[٢] .

**الإجماع :** وقد أجمعت الأمة على حرمة قتل النفس عدواناً ومستند هذا الإجماع ما ذكرناه من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

(١) سنن الترمذي ٢٠/٤ وشرح السنة ١٥٢/١٠ ونيل الأوطار ١٤/٧ .

(٢) سنن الترمذي ٢٠/٤ .

# المبحث الثالث

## عقوبة قاتل العمد (القصاص)

لقد علمت أن الإسلام حرم قتل العمد وتوعد مرتكبه بالعذاب الشديد يوم القيامة ولعنه الله وغضب الله عليه . ولم يكتف الإسلام بهذه العقوبة الأخروية ، بل شرع وفرض عقوبة دنيوية على الجاني وهي القصاص ، والقصاص في اللغة[1] مأخوذ من القص وهو القطع ، ومنه قصاص الشعر للشاة ما قص من صوفها وهو من اقتصاص الأثر أي تتبعه ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام وفتاه والرجل الصالح ﴿**فارتدا على آثارهما قصصا**﴾[2] أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر يتتبعان ، وقوله تعالى : ﴿**وقالت لأخته قصيه**﴾[3] وكأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها أقصى فلاناً منه أي مكنه من القصاص من نفسه ، فقد جاء الخبر كان رسول الله ﷺ يقص من نفسه[4] ، وكان عمر يعلن للرعية في موسم الحج أنه سيأخذ القصاص من الولاة للرعية إذا اعتدوا عليها[5] والقصاص يعني التماثل والمماثلة في العقوبة أي معاقبة الجاني بمثل ما فعل فالقاتل يقتل ، والجارح يجرح والقاطع يقطع .

وعقوبة القاتل العمد هنا القصاص أي القود ، وهو تسليم الجاني مقيداً لولي المقتول ليقتله . والقصاص في النفس وهو قتل القاتل مفروض في كتاب الله تبارك وتعالى وفي سنة النبي ﷺ .

---

(١) أنظر القاموس المحيط ٣٢٤/٢-٣٢٥ والتفسير الكبير ٤٧/٥ والتعريفات ١٥٤ .

(٢) سورة الكهف الآية ٦٤ .

(٣) سورة القصص الآية ١١ .

(٤) السنن الكبرى ٤٨/٨ .

(٥) الطبقات الكبرى ٢٨١/٣ .

**من كتاب الله :**

١- قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[1] .

فالآية الكريمة اعتبرت القصاص من القاتل فرضاً من الفرائض أو واجباً من الواجبات ، والواجب ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام ، فأوجبت الآية الكريمة على المؤمنين إقامة هذه العقوبة ويقوم بهذا الدور القاضي أو الحاكم يحكم بها والولي يقوم بالتنفيذ ، وهي كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[2] في أي فرض وكلمة عليكم في الآية مشعرة بالوجوب[3] أيضاً كما في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[4] .

قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5] .

٢- قال تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[6] .

فهذه الآية تعطي ولي المقتول ظلماً وعدواناً أن يقتل القاتل ولا يتجاوز في ذلك إلى قتل غيره أو التمثيل به .

٣- قال تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[7] .

فالآية الكريمة توجب أن نعاقب المعتدي بمثل عدوانه ، فإن قتل قتل وإن قطع قطع وإن جرح جرح ، وهكذا في القصاص في النفس وما دون النفس فهي تعم الأمرين .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٣ .

(٣) التفسير الكبير ٥/٤٧ .

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

(٦) سورة الإسراء الآية ٣٣ .

(٧) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

٣- قال تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾(١) .

والقسط النفس بالنفس وهذا ما رواه أبو داود في سننه بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما(٢) .

### من السنة :

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة»(٣) .

فالحديث نص على قتل القاتل بصريح العبارة وقتل الثيب الزاني وقتل المرتد .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل» رواه الجماعة(٤) .

فهذا الحديث أعطى الولي حق قتل القاتل أو أخذ الفدية .

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين بحرين فقيل لها : من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها ، فجيء به

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٢) ونص الحديث في سنن أبي داود ٤٧٧/٢ هو : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فودى بمائه وسقا من ثمر فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فلما بعث النبي ﷺ قتل فأتوه فنزلت : **﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾** والقسط النفس بالنفس . ثم نزلت : **﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾**
قال أبو داود : قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبي عليه السلام .
الوسق مقداره ستون صاعاً في عهد النبي ﷺ والصاع هذا يساوي في زماننا هذا ٢٫٥ كغم .

(٣) مختصر صحيح مسلم ٣١/٢ رقم ١٠٢٣ .

(٤) نيل الأوطار ٨/٧ .

فاعترف . فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة[1] .

هذا الحديث يفيد قتل القاتل بما قتل .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (من قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسنادٍ قوي[2] .

فالحديث أوجب قتل القاتل عمداً ولعن من يعطّل هذا الحكم .

٥- وعن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال : «أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام»[3] .

نص الحديث على قتل القاتل ، وحرم قتل غير القاتل ووصف هذا الفعل بالعتو أي الظلم والرجل العاتي الظالم المتجبر .

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان : «إن أشد الناس عتواً رجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ، ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل غير ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[4] .

---

(١) نيل الأوطار ١٨/٧ .

(٢) بلوغ المرام ص٢٥٩ .

(٣) السنن الكبرى ٢٦/٨ .

(٤) السنن الكبرى ٢٦/٨ .

# المبحث الرابع

# الحكمة من القصاص

إن الإسلام من أهم مقاصده المحافظة على النفس الإنسانية ، وقد سن من التشريعات ما يحافظ عليها من جهتين .

**الجهة الأولى** : جاءت النصوص من الكتاب والسنة تحرم الاعتداء على الناس سواءاً أكان الاعتداء يصيب النفس أم ما دون النفس من الأعضاء والجروح . وهذه الحرمة تفيد وتؤثر في السلوك إذ المطلوب من المسلم أن يكف عن فعل كل ما حرمه الله تعالى حتى ينجو من عذابه سبحانه يوم القيامة . فما الترهيب إلا وسيلة ناجعة في زجر الناس المسلمين عن العدوان والأذى والشر . وإن الذي يقرأ قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [1] ينزجر بسبب هذه العقوبات الأخروية عن القتل المتعمد .

**الجهة الثانية** : جاءت النصوص من الكتاب والسنة فضلاً عن تحريم القتل - بإيجاب عقوبة رادعة زاجرة بما يسمى القصاص . أي إيقاع العقوبة بالجاني بمثل ما فعل . فإن قتل يقتل وإن قطع يقطع وإن جرح يجرح .

بل ذكرت النصوص الحكمة من القصاص وهي زجر لكل من تسول له نفسه بقتل الآخرين أنه سيقتل فيكف عن ذلك . فيسود المجتمع الأمن والأمان والهدوء والاستقرار . وإنها لحياة ما بعدها حياة حين يطمئن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم . بل إن الأموال تابعة للأنفس . تأمل قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [2] .

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

لقد بيَّنت الآية الكريمة الحكمة من إيجاب القصاص بين الناس . إذ أن القصاص زجر وردع للقتلة المعتدين . فحين يعلم الذي يفكر في الإعتداء على حياة الآخرين وقتلهم أنه سيقتل ويسفك دمه جزاءاً وفاقاً لِمَ ستقترف يداه يكف عن العدوان ويزجر نفسه عن ذلك فيكون ذلك حياة له .

وحين يُسفك دم قاتل العدوان أمام الناس يكون ذلك ردعاً لمن تسول له نفسه أن يسفك دماء الآخرين ظلماً وعدواناً .

وعليه فإن القصاص يمنع الجناية عن نفسه وعن نفوس الآخرين ، ويترتب على ذلك حياة أمن واستقرار .

أما حين لا يقتص من الجاني فإن ذلك يشجعه على العدوان ، كما يشجع غيره على العدوان كذلك فتضطرب حياة الناس وينقطع حبل الأمن ، وتصبح الحياة فوضى ويعيش الناس في هرج ومرج ، ومن ثم يموت الناس وهم أحياء وللفخر الرازي كلام حول الحكمة من القصاص وهو يعقب على قوله تعالى : وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُولِي الْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ نورد بعضه فهو يقول :

(إن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً ، وفي حق من يراد جعله مقتولاً ، وفي حق غيرهما أيضاً .

أما في حق من يريد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حياً ، وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول ، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل ، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما ، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل ، فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس ، وفي قصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك . وفي زواله حياة الكل)(١) .

---

(١) التفسير الكبير ٥٦/٥ وانظر حاشية البرماوي على ابن الغزي ٥٣٠ وحاشية إعانة الطالبين ١٠٩/٤ .

## المبحث الخامس

## ما يوجبه قتل العمد

لقد ذكرنا سابقاً أن العقوبة على قاتل العمد القصاص أو القود ، والولي يمكنه الإمام من القصاص من القاتل . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا فيما يوجبه قتل العمد على أقوال هي :

القول الأول : القتل عمداً يوجب القصاص عيناً ولا يعدل إلى المال أي الدية إلا برضا الجاني . ولو مات الجاني سقطت الدية كما سقطت العقوبة .

قال بهذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل وإحدى الروايتين في مذهب الشافعي والمشهور في مذهب مالك بن أنس[1] .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

وأستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2] :

١- قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [3] .

ووجه الاستدلال في هذه الآية أن القصاص فرض فرضه الله تبارك بقوله كتب . والمكتوب أي المفروض لا يتخير فيه .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ٤٦٣٣/٩ وروضة القضاة ١١٤٢/٣ وحاشية ابن عابدين ٥٢٩/٦- والشرح الكبير مع المغني ٤١٤/٩ والمحرر ١٣٥/٢ والعدة ٤٩٠ والكافي ٥٠/٣-٥١ وروضة الطالبين ٢٣٩/٩ وزاد المحتاج ٦٩/٤-٧٠ والحاوي الكبير ٢٤٥/١٥-٢٤٦ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١١٠٠/٢ والفواكه الدواني ٢٤٧/٢ وأسهل المدارك ١١٣/٣ وسبل الإسلام ٣١٩/٣ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

٢- قال رسول الله ﷺ : (العمد قود)[١] .

وجه الاستدلال في الحديث أنه حصر عقوبة القتل العمد في القود أي القصاص ، فالجملة اسميه تتكون من مبتدأ وخبر فالمبتدأ قتل العمد والخبر هو القود .

٣- وقال رسول الله ﷺ : (من قتل عمداً فهو قود )[٢] .

فالحديث قصر عقوبة قتل العمد وحصرها في القود وهو أن يقاد القاتل إلى ولي المقتول ليقتل .

**القول الثاني** : الواجب في قتل العمد أحد أمرين . إما القصاص وإما الدية ، ويختار ولي المقتول واحداً من هذين الأمرين . ولو مات الجاني وجبت الدية لأولياء المقتول أي لورثته هنا .

وهذا مروي عن الشافعي في إحدى الروايتين عنه ، وإحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد وهو مروي عن[٣] الإمام مالك .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

وأستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٤] :

---

(١) هكذا في بدائع الصنائع ٤٦٣٣/٩ والذي جاء في سنن ابن ماجه ٨٧٧/٢ رقم ٢٦٢٦ من قتل عمداً دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا آخذ الدية .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤٩٠/٢ .

(٣) انظر روضة الطالبين ٩/ ٢٣٩ وكفاية الأخيار ٢٩٥/٢ والحاوي الكبير ٢٤٥/١٥-٢٤٦ والإنصاف ٣/١٠ والروض الندي ٤٤٩ والشرح الكبير مع المغني ٤١٤/٩ والكافي ٥٠/٣-٥١ والعدة ٤٩٠ وأسهل المدارك ١١٣/٣ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١١٠٠/٢ وفتح الباري ٢٢٩/١٥-٢٣٠ والفواكه الدواني ٢٤٧/٢ . وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٤ وشرح السنة ١٦١/١٠ .

(٤) أنظر المراجع السابقة وصحيح البخاري متن فتح الباري ٢٢٨/١٥ .

١- قال تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [١]

**وجه الاستدلال في الآية :**

أن يترك في العمد القود وأن يقبل الدية هذا ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ - إلى هذه الآية- ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، قال ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان .

وورد في شرح السنة النبوية للبغوي في معنى قوله تعالى :﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ من جعل له من مال أخيه شيء يعني القاتل دية . يعني يتبع الطالب بالمعروف ، فلا يطلب أكثر مما أوجب له من الدية ويؤدي المطلوب بإحسان ، وقيل (من أخيه) بدل من أخيه المقتول . كما قال عز وجل : ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٢] أي بدلكم ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي قتل بعد قبول الدية[٣] .

٢- روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عام فتح مكة من حديث فيه : «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يؤدي وإما أن يقاد»[٤] ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول ﷺ خير بين القصاص وبين الدية .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

(٢) سورة الزخرف الآية ٦٠ .

(٣) شرح السنة ١٠/ ١٥٧-١٥٨ .

(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٢٧/١٥ .

٣- وروى الترمذي في سننه بإسناده إلى أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال :

«ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل . وإني عاقله . فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»(١) .

قال الترمذي : هذه حديث حسن صحيح(٢) .

(١) سنن الترمذي ٢١/٤ رقم الحديث ١٤٠٦ .

(٢) سنن الترمذي ٢٢/٤ .

# المبحث السادس

# الرأي المختار

**أقول وبالله التوفيق :**

إن أولياء المقتول في قتل العمد يخيرون بين أن يقتلوا القاتل وبين أن يأخذوا الدية . ولهم أن يعفوا عن القاتل عمداً . لقوة أدلة أصحاب هذا القول التي سقناها ، ولأن التطبيق العملي وقضاء الرسول ﷺ تم بالتخيير بين القود وبين الدية ، ذلك لأن الإسلام حين سن عقوبة القصاص حض على العفو عن الاقتصاص من القاتل سواءاً أكان ببدل وهو الدية أم كان بدون بدل .

أما التطبيق العملي لقضاء رسول الله ﷺ بالتخيير فعن وائل ابن حجر قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة[1] قال : فدعا ولي المقتول فقال : تعفو؟ قال : لا ، قال : فتأخذ الدية؟ قال : لا قال : أفتقتل؟ قال : نعم . قال اذهب به ، فلما ولى . قال : أتعفو؟ قال : لا . قال : أفتأخذ الدية ، قال : لا . قال : أتقتل؟ قال : نعم . قال : اذهب به . فلما كان في الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه . وإثم صاحبه . قال : فعفا عنه . فأنا رأيته يجر النسعة[2] .

والذي في صحيح مسلم جاء رجل يقود أخر بنسعه فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي ، فقال رسول الله ﷺ : أقتلته؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال : نعم قتلته : فقال له النبي ﷺ : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال : مالي مال إلاّ

---

(١) النسعة : السير من الجلد في عنقه أو الحبل من الجلد .

(٢) شرح السنة ١٠/ ١٥٩ - ١٦٠ .

كسائي وفأسي . قال فترى قومك يشترونك؟ قال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى بنسعته إليه وقال : دونك صاحبك[1] .

ولئن جاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل بلا بدل يجوز له أن يعفو عن بدل ، وهذا تخفيف وحقن للدماء وفرصة تسنح لأن يصطلح الناس ويتصالحوا ويحل الوئام محل الخصام وتتوثق بعد ذلك العلاقات وتتم المصاهرة والتواد والتراحم . كما أنه تعويض على أهل القتيل وورثته . ومواساة لهم ، بل وتشجيع لهم على العفو إلى البدل .

وإننا نذكر من تاريخ آبائنا وأجدادنا في قتل العمد حين يقدم القاتل بين يدي ولي الدم ويعطى السيف فيضرب عنقه . فيرمي السيف ويعفو عن القاتل إلى الدية وإلى غير مقابل فتتصافى النفوس وتطرد الإحن ، والأحقاد والشحناء والبغضاء ويذهب الانتقام ويحل محلّه الصفاء والوفاء والإحسان .

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/ ١٧٢-١٧٣ فهذا الحديث نص على ان النبي ﷺ طلب الدية من القاتل أو من قومه فلما لم يجد دفعه إلى ولي المقتول وهو أخوه ليقتله بأخيه . فها هو ذا رسول الله ﷺ دعا إلى ترك القصاص إلى الدية ودعا أيضاً إلى العفو عن القاتل بدون عوض لما لم يحد عند القاتل ما يدفعه . فعفا عنه ولي المقتول .

# المبحث السابع
# عقوبة قتل الجماعة فرداً عمداً

وصورة المسألة أن جماعة من ا لناس قد اتفقوا وتواطؤوا وتعاونوا على قتل رجل معين فقتلوه .

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول :**

يقتل المتواطئون جميعاً بالذي قتلوه ، فلولي الأمر أي ولي أمر القتيل وورثته أن يأخذوا القود من هؤلاء القتلة جميعاً

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد في رواية عنه ، بل هي المذهب المعتمد وهو مذهب الأوزاعي فقيه الشام ، وروي عن الإمام على بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن البصري وأبو سلمة وعطاء وقتادة[1] .

واستند أصحاب هذا القول على الأدلة التالية[2] :

---

(١) انظر تحفة الفقهاء ١٤٤/٣ وبدائع الصنائع للكاساني ٤٦٢٨/٩ -٤٦٢٩ وحاشية ابن عابدين ٥٥٦/٦ والمبسوط ١٢٦/٢٦-١٢٧ والهداية شرح بداية المبتدي ١٦٨/٤ والحاوي الكبير ١٧٢/١٥ والأم ١٩/٦ والإقناع ١٦٨/٤ ومغني المحتاج ٢٠/٤ وقليوبي وعميرة ١٠٩/٤ ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ١٠٩/٤ وحاشية البرماوي ٥٣٥ وإعانة الطالبين ١١٩/٢ وشرح السنة ١٨٤/١٠ وكفاية الأخيار ٣٠٢/٢ -٣٠٣ . وأسهل المدارك ١١٩/٣وبلغة السالك ٣٨١/٣ ومواهب الجليل٢٧٣/٤ والفواكه الدواني ٢٦٥/٢ وحاشية الدسوقي ٢٤٥/٤ وشرح منح الجليل ٣٦١/٤ وبداية المجتهد ٤٠٢/٢ والكافي ١١٠٨/٢ والمغني والشرح الكبير ٣٦٨/٩-٤٧٣ ومختصر الخرقي ١٧٥ والمحرر في الفقه ١٢٣/٢ ودليل الطالب ٢٥٣ والمقنع وحاشيته ٣٣٨/٣-٣٣٩ . والإفصاح ١٩١/٢ والأنصاف ٤٤٨/٩ والكافي ٩/٣-١١ .

(٢) أنظر المراجع السابقة وشرح السنة ١٠/ ١٨٤ والموطأ ٥٤٣ والسنن الكبرى ٤٠/٨-٤١ .

١- قال تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ فعموم هذه الآية أن المقتول ظلماً يقتل وليه الذي قتله ظلماً سواءاً أكان فرداً أم جماعة .

٢- عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة بواحد ، قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر بن الخطاب : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[(١)] .

٣- عن مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله أي مثل عبارته السابقة التي في صحيح البخاري وهي : «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم»[(٢)] .

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[(٣)] .

٥- وروى البيهقي في السنن الكبرى بإسناده إلى جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها . وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلام يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت لخليلها : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه فطاوعها . واجتمع على قتله الرجل ورجل أخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاءاً . وجعلوه في عيبة من أدم ، فطروحه في ركية في ناحية القرية ، وليس فيها ماء ، ثم صاحت المرأة ، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال : فمر رجل بالركية التي فيها الغلام ، فخرج منها الذباب الأخضر ، فقلنا : والله إن في هذه لجيفة ، ومعنا خليلها ، فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه ، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام ، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر ، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذٍ أمير بشأنهم ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً وقال : والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين[(٤)] .

---

(١) الموطأ ٥٤٣ والسنن الكبرى ٤١/٨ .

(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٤٩/١٥ .

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٤٩/١٥ .

(٤) السنن الكبرى ٤١/٨ .

٦- وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً .

٧- وقتل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سبعةً بواحدٍ قتلوه .

٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعةً بواحدٍ وقال : إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مائه .

٩- **الإجماع** : إن هؤلاء الصحابة الذين قتلوا الجماعة بالفرد في عصرهم لم يوجد لهم مخالف فكان ذلك اجماعاً .

١٠- **القياس** : قاسوا قتل الجماعة بالواحد على حد القذف ، فكل واحد منهم قاتل يقتل كالقذف فالقذفة لواحد بالزنا يجلدون جميعاً كل واحد ثمانين جلدة ، فلو قذف أربعة رجلاً أو امرأة بالزنا حد كل واحد من هؤلاء حد القذف ، وكذلك لو قتل أربعة رجلاً قتلوا به جميعاً .

١١- **الاستحسان** : فالاستحسان ترك القياس الجلي إلى غيره وهو الإجماع فمستند الاستحسان عند الحنفية في هذه المسألة هو إجماع الصحابة على قتل الجماعة بواحد . فقد ورد في مجمع الأنهر في فقه الحنفية النص التالي :

(ويقتل الجمع بالفرد ، والقياس ألا يقتل لعدم المساواة ، وترك القياس بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم)[١] .

١٢- وقالوا : إن زهوق الروح لا يتجزّى واشتراك الجماعة فيما لا يتجزّى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم ، فيضاف إلى كل واحد منهم كلا كأنه ليس معه غيره[٢] .

**القول الثاني :**

لا تقتل الجماعة المتواطئة بالفرد الذي قتلته وإنما تجب الدية على الذين قتلوه في أموالهم . وهذا قول عبد الله بن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٢٨/٢ وانظر المبسوط ٢٦/ ١٢٦-١٢٧

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٦٢٨/٢ وحاشية ابن عابدين ٥٥٦/٦-٥٥٧ .

وعبدالملك وربيعة وداود وابن المنذر، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس .

وهذا القول الثاني المروي عن الإمام أحمد رحمه نقل هذا القول حنبل وحسنه ابن عقيل في الفصول[1] .

## واستند أصحاب هذا القول إلى ما يلي[2] :

١- قال تعالى : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3] .

فالآية توجب قتل نفس واحدة بنفس واحدة . ومقتضى هذه الآية ومفهومها أنه لا تقتل أكثر من نفس بنفس واحدة، أي لا تقتل الجماعة بفرد قتلته، فهذا يجافي العدل والمماثلة في القصاص .

٢- وقال تعالى : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[4] .

وجه الاستدلال على منع قتل الجماعة في هذه الآية هو أن القاتل يقتل ويمكن أولياء المقتول من قتله، وقتل أكثر من واحد منهي عنه في هذه الآية بقوله فلا يسرف في القتل، إذ قتل جماعة بواحد إسراف في القتل .

٣- وروى جويبر عن الضحاك أن النبي ﷺ قال : لا يقتل اثنان بواحد[5] .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٩/ ٣٦٦ - ٣٦٧ والفروع ٥/٦٢٧ والكافي ٣/٥٨-٥٩ والمحرر في الفقه ٢/ ١٢٣ والإنصاف ٩/ ٤٤٨ وغاية المنتهى ٣/٢٥٩ والإفصاح ٢/١٩١ والحاوي الكبير ١٥/١٦٩-١٧١ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٣ .

(٥) قال الماوردي بعد أن ذكر الخبر : حديث الضحاك فمرسل منكور، وإن صح كان محمولاً على الممسك والقاتل فيقتل به دون المسك - الحاوي الكبير ١٥/ ١٧١ وقال المحقق في حاشيته على الحاوي ١٥/١٦٩ لم أقف عليه .

**القول الثالث :**

يقتل من المتواطئين واحد والقتلة الآخرون الذين لم يؤخذ منهم القود ، فتؤخذ من أموالهم ما يتوجب عليهم من الدية .

وتوضيح ذلك لو اجتمع أربعة على قتل رجل مسلم فقتلوه وثبت عليهم ذلك فلأولياء المقتول أن يختاروا من بين القتلة واحداً ويقتصوا منه بقتله أما الثلاثة الباقون الذين لم يقتص منهم فيؤخذ ثلث الديّة من كل واحد من القتلة .

روي هذا القول عن معاذ بن جبل وابن الزبير ومحمد بن سيرين والزهري[١] .

**مستند أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا الفريق بما يلي[٢] :

١- قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٣] فمقتضى هذه الآية ألا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة .

٢- قال تعالى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٣] :

إن التفاوت في الأوصاف إذ لا يؤخذ حر بعبد ، بل يؤخذ حر بحر ، وعبد بعبد والتفاوت في العدد أولى فلا يقتل جماعة بواحد .

وقال ابن المنذر : لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد .

٣- وقالوا : إن كل واحد من القتلة مكافئ للمقتول . فلا يستوفى أبدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد .

---

(١) انظر المقنع وحاشيته ٣/٣٣٨ -٣٣٩ والإنصاف ٩/٤٤٨ وروضة القضاة ٣/١١٤٧ والحاوي الكبير ١٥/١٦٩-١٧٢ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

**شروط قتل الجماعة بالواحد : وقد وضع بعض الفقهاء شروطاً لإقامة هذه العقوبة وهي[1] :**

١- أن يقصدوا جميعاً قتله وإزهاق روحه عدواناً وظلماً ، أما الذين لم يقصدوا قتله كأن ضربوه مزاحاً أو غيره فمات من ضربهم فلا يقادون به .

٢- أن يحضروا جميعاً ويشاركوا في القتل ولو بالرأي والإعانة والتدبير والتخطيط والتنفيذ .

٣- أن يموت المعتدى عليه فوراً أو بعد وقت قصير ، أما إذا عاش مدة طويلة وأكل وشرب ثم مات فلا يقتلون به . لأنهم لم يقتلوه .

٤- أن يكونوا ممن يقتص منهم فإذا كانوا أصوله من جهة الأب أو جهة الأم فلا يقتلون به .

٥- أن تثبت جريمة القتل العمد عليهم بإقرار أو شهود .

٦- أن يكونوا بالغين عاقلين فلا يقتص من مجنون أو صبي صغير .

٧- أن يتكافأ دم المقتول مع دماء القتلة بأن يكون المقتول مسلماً وحراً .

---

(١) انظر شرح منح الجليل ٣٥٦/٤ وحاشية العدوى على الرسالة ٢٨٢/٢ .

# المبحث الثامن

## الرأي المختار

إننا بعد دراسة الأقوال المتقدمة في قتل الجماعة فرداً عمداً نختار أن يقتل القتلة مهما بلغ عددهم لأمور هي : عموم الأخبار من نصوص قرآنية وسنة الخلفاء الراشدين القاضية بقتل الجماعة بالفرد ، ونحن نعلم أن الإسلام شرع القصاص لزجر الناس ومنعهم من العدوان والظلم والاعتداء على أرواح الناس وأبدانهم ، قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١) .

وحين يقتل القتلة تتحقق هذه الحكمة وهذا الغرض ، إذ حيث تعلم أي مجموعة من الناس أنهم إذا اجتمعوا وتواطأوا على قتل واحد من الناس أنهم سيقتلون سيكفون عن ذلك ، وإن من الملاحظ أيضاً أن عدم أخذ القود من هؤلاء القتلة يشجعهم ويشجع كل فاسد مفسد على سفك الدماء ونشر الذعر وعدم الإستقرار في حياة الناس . حيث لا يأمنون على أرواحهم ، إن هذا يقتضي أن تقوم أكثر من عصابة يعادون فرداً من الأفراد ويطمعون في ماله أو ينافسهم في تجارة أو مسؤولية أو لعاعة من لعاعات الدنيا وتتواطأ على هذا العدو أو المنافس أو المطموع فيه وفي ماله بالقيام بقتله للتخلص منه وهم يعلمون إن فعلوا هذا لن يقتلوا ، ثم إن أولياء القتيل حين يقتل أبوهم أو أخوهم أو قريبهم تتهيج النفوس للانتقام ، ولا يطفئ هذا الهيجان إلاّ قتل هؤلاء القتلة ، ما إذا لم يقتل هؤلاء القتلة فسيزداد تهيّج النفوس ويستعر اوار الحقد والانتقام فيدفعهم ذلك إلى القتل وربما تجاوزوا القتلة إلى غيرهم وبخاصة إذا لم يمسكوا بهم ويقتلوهم ، فتنتشر الثارات والذحول الأحقاد بين الناس في المجتمع المسلم .

ونحن نؤيد أن يمكن أولياء المقتول من القتلة لإشفاء غليلهم وإذهاب غيظهم .

---

(١) سورة البقرة الآية ٧٩ .

# المبحث التاسع
# قتل الفرد جماعة عمداً

صورة المسألة كما هو ظاهر من العنوان أن يقوم فرد مجرم بقتل جماعة عمداً ، وقد يقوم بهذه الجريمة أو الجرائم في وقت واحد قد يقتلهم تباعاً فرداً وبين كل جريمة وأخرى وقت قد يقصر وقد يطول نسبياً ثم يقبض عليه القاضي ويثبت عليه هذه الجرائم أما بإقرار ، أو بشهادة الشهداء العدول .

إن مما لا شك فيه أن القاتل يقتل . هذا إذا كان الذي قتله واحداً, فإنه يقتل به ولا شي بعد ذلك, لكن هذه الجريمة تعددت فيها القتلى ، وتعدد الأولياء فلكل قتيل أولياء وكل واحد منهم له حق استيفاء القصاص لوليه المقتول .

فينظر إذا قتل الجاني الجماعة تباعاً فيقتص منه أولياء أول مقتول . وإذا كان القتل في آن واحد وطلب جميع الأولياء لجميع المقتولين أن يقوم كل ولي بقتل الجاني ، أقرع الحاكم أو الإمام أو القاضي بينهم فأي واحد وقع عليه سهم القرعة قام بقتله هذا وإذا قتل أحد الأولياء القاتل بقتيله فهل لبقية الأولياء للمقتولين الآخرين شيء أم ليس لهم شيء؟ .

**للفقهاء في هذه المسألة قولان :**

**القول الأول :**

يقتل القاتل ولا شيء لبقية الأولياء عن قتلاهم .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وفي قول للإمام أحمد بل هو المعتمد في مذهب أحمد[1] .

---

(١) انظر تحفة الفقهاء ١٤٤/٣ والهداية ١٦٨/٤ وحاشية ابن عابدين ٥٥٧/٦ وبدائع الصنائع ٤٦٢٩-٤٦٣٠ والإفصاح ١٩٦/٢-١٩٧ وروضة القضاة ١١٤٨ . الفروع ٦٦٦/٥ والكافي ٣٣/٣ والإنصاف ٤٩٤/٩ والمغني والشرح الكبير ٤٠٥/٩ .

وهذا القول يعتمد على أن الواجب في قتل العمد القصاص عيناً ولا يجب فيه غير ذلك ، أما وقد اقتص من القاتل فقد سقط الواجب .

هذا وقد اعتبر أصحاب هذا القول في قتل الجماعة الواحد بأن كل واحد من الجماعة هو قاتل . والقاتل يقتل فينبغي أن يقتلوا جميعاً هذا ما ذهب إليه الحنفية ولكن في هذه المسألة أن الواحد يقتل الجماعة لم يعتبروا أن كل واحد من الجماعة مقتولاً يجب له القصاص أو الدية إن تعذر ذلك .

فقالوا[١] : (إن الحكمة من قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه الزجر والردع لما يغلب وجود القتل بصفة الاجتماع فتقع الحالة إلى الزجر . فيجعل كل واحد منهم قاتلاً على الكمال ، كأن ليس معه غيره تحقيقاً للزجر ، وقتل الواحد الجماعة لا يغلب وجوده بل يندر ، فلم يكن في معنى ما ورد الشرع به فلا يلحق به . وإنا نقول : حق الأولياء في القتل مقدور الاستيفاء لهم ، فلو أوجبنا معه المال لكان زيادة على القتل وهذا لا يجوز .

والدليل على أن القتل مقدور الاستيفاء لهم أن التماثل في باب القصاص إما أن يراعى في الفعل زجراً ، وإما أن يراعى في الفائت بالفعل جبراً ، وإما أن يراعى فيهما جميعاً ، وكل ذلك موجود هاهنا .

أما في الفعل زجراً فلأن الموجود من الواحد في حق كل واحد من الجماعة فعل مؤثر في فوات الحياة عادة ، والمستحق لكل واحد من أولياء المقتولين قبل القاتل قتله ، فكان الجزاء قبل الجناية . وأما في الفائت جبراً فلأنه بقتله الجماعة ظلماً ، انعقد سبب هلاك ورثة القتلى لأنه يقصدون قتله طلباً للثأر وتشفياً للصدر ، فيقصد هو قتلهم دفعاً للهلاك عن نفسه فتقع المحاربة بين القبيلتين ، ومتى قتل منهم قصاصاً سكنت الفتنة واندفع سبب الهلاك عن ورثتهم فتحصل الحياة لكل قتيل معني ببقاء حياة ورثته بسبب القصاص ، فيصير كأن القاتل وفر حياة كل قتيل تقديراً بدفع سبب الهلاك عن ورثته

---

(١) بدائع الصنائع ٤٦٢٩-٤٦٣٠ .

فيتحقق الجبر بالقدر الممكن كما في قتل الواحد بالواحد والجماعة بالواحد من غير تفاوت .

**القول الثاني :**

يقتل الجاني بأحد القتلى وبقية الأولياء لهم ديات العمد : فإن كان المقتولون ثلاثة وقتل الجاني بأحدهم بقي اثنان لم يقتص لهم فولي كل قتيل تجب له الدية المغلظة فعلى الجاني في ماله ديتان مغلظتان .

قال بهذا القول الإمام الشافعي والإمام أحمد وقيّد هذا بأن يطلب الأولياء الدية[1] .

إن المماثلة في القصاص مشروطة ، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة ، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على طريق الاكتفاء به ، فيقتل الواحد بالواحد وتجب الديات للباقين كما لو قطع رجل يميني رجلين فإنه لا يقطع بهما اكتفاء بل يقطع بإحداهما وعليه أرش الأخرى[2] .

---

(١) زاد المحتاج ٣١/٤ ومغني المحتاج ٢٢/٤ وحاشية البرماوي على ابن القاسم الغزي ٥٣٥ والأم ١٩/٦ وروضة الطالبين ٢١٨/٩ ، ١٦٠/٦ ومنهاج الطالبين وقليوبي وعميرة ١١٠/٤ والفروع ٦٦٥/٥ والعدة ٥٠٠ والإفصاح ١٩٦/٢-١٩٧ والإنصاف ٤٩٤/٩ والمقنع ٣٥٩/٣-٣٦٠ والمغني والشرح الكبير ٤٠٥/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٦٢٩/٩-٤٦٣٠ .

# المبحث العاشر

## الرأي المختار

نقول وبالله التوفيق ، إن الذي تجرأ فقتل جماعة ينبغي أن يقاد ممّن قتل . لكنه يقتل بواحد ممن قتل ، وبخاصة حين يمكن أولياء أحد القتلى بالاقتصاص من الجاني . فإن بقية أولياء المقتولين لم تتحقق لهم أي عقوبة .

ومما لاشك فيه أن أولياء هؤلاء المقتولين وورثتهم قد خسروا خسراناً مبيناً بفقد أقربائهم الذين قتلوا ، وعليه فيجب أن يعوض عليهم ، وخير تعويض لهم بأن تدفع دية كل قتيل إلى ورثته من مال القاتل ، فإن لم يستوعب ماله الديات فيكمل من عاقلته فإن لم تفِ عاقلته فيكمل ذلك ويؤخذ من بيت مال المسلمين ، وهذه أدعى إلى أن تهدأ ثائرة النفوس ، وأن تتوقف الأحقاد وأن يُوقف الأخذ بالثأر ، وقد دفع الرسول ﷺ دية السهمي الذي قتل بخيبر من إبل الصدقة كما جاء في الحديث الصحيح .

والقول بأن أخذ ديات المقتولين زيادة على القتل لا تجوز لا نسلم به ، هذا يصدق إذا قتل واحد أخر فيقتل بالقتيل ولا يزاد عليه دية . فولي القتيل مخير بين القصاص والدية ، أما هذه المسألة فتختلف إذ أن الواحد قتل نفراً ، وللقتلى جهات متعددة مطالبة ، وإذا كان أولياء القتلى مخيرين بالقصاص أو الدية ، فقد تعذر اقتصاصهم من قاتل أقربائهم فتنتقل الديات في مال القاتل .

# المبحث الحادي عشر

## القتيل غيلة

القتل غيلة ليس قتلاً عادياً ، إذ يقتتل اثنان في الغالب فيتغلب أحدهما على الأخر فيقتله عدواناً وظلماً . وإن مما لاشك فيه أن القاتل والمقتول في هذه الصورة في النار لقول الرسول ﷺ : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فالقاتل لا شكَّ ارتكب جريمة القتل ، وأما المقتول فلأنه كان حريصاً على قتل صاحبه ، فكل واحد منهما كان عامداً .

وقتل العمد يكون علناً وأمام الناس ، وقد يكون القتل خفية وغدراً وغيلة لأخذ ماله أو للانتقام منه أو لأي سبب من الأسباب غير المشروعة . فلو أقدم إنسان على قتل إنسان غيلة وغدراً ، كأن دعاه إلى بيته إلى طعام غداء ، فجاء إلى البيت ، فبادره بإطلاق النار عليه أو بضرب عنقه بالسيف فما حكم القاتل غيلة؟

**لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :**

**القول الأول :** لأولياء القتيل قتل القاتل والعفو عنه وهم يختارون والإمام لا دخل له في القصاص لا في العفو ولا في القصاص ولا في غير ذلك .

قال بهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن الحسن الشيباني والإمام الشافعي والإمام أحمد وابن المنذر[1] .

**أدلة أصحابه هذا القول :**

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :**

---

(١) انظر الحجة على أهل المدينة ٣٨٢/٤-٣٨٥ والمغني والشرح الكبير ٩/ ٣٣٥ .

عموم النصوص في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ .

وكذلك الأحاديث في قتل العمد فهي عامة كالآيات عامة في كل قتل سواءاً أكان غيلة أم غير غيلة، قال محمد بن الحسن: (فلم بسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها) .

وذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ برجل قد قتل عمداً . فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود رضي الله عنه كانت لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس . فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره . قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية في ماله . وترفع عنه حصة الذي عفا . فقال عمر: وأنا أرى ذلك[1] .

وروي أيضاً عن إمامه أبي حنيفة عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النّخعي قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو، فقد أجاز عمر وابن سعود العفو من أحد الأولياء . ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره[2] .

القول الثاني:

القاتل غيلة عقوبته القتل ولا يملك ولي المقتول أن يعفو أو أن يأخذ الدية بل إن الإمام هو الذي يقتل القاتل .

ذهب إلى هذا الإمام مالك وأهل المدينة[3] .

**أدلة أصحاب هذا القول[4] .**

---

(١) انظر الحجة على أهل المدينة ٤/٣٨٣-٣٨٦ .

(٢) الحجة على أهل المدينة ٤/٣٨٦-٣٨٧ .

(٣) انظر بلغة السالك ٣/ ٣٧٦ وشرح منح الجليل ٤/٣٤٤ -٣٥٢ ومواهب الجليل ٤/٢٦٩ والقوانين لابن جزي ٣٢٧ وحاشية الدسوفي على الشرح الكبير ٢/٢٣٨ وحاشية العدوى على الرسالة ٢/٢٧٠ والمغني والشرح الكبير ٩/٣٣٠ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكمه إذ قتل جماعة رجلاً غيلة وغدراً فقتلهم رضي الله عنه . وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[1] .

- المحارب إذا قتل قُتِل وكذلك الذي يغدر بالناس ويَقْتُلُهُم يُقْتَل ، والإمام هو الذي يتولى عقوبة المحارب وليس أولياء المقتول ، وكذلك في قتل الغيلة وهو ومحاربة وإفساد في الأرض ، وإلى ذلك أقرب من مجرد القتل ، فالحاكم أو الإمام هو الذي يتولى إقامة القصاص ، أي العقوبة وهي القتل ، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المقتول .

جاء في شرح منح الجليل : (عن ابن القاسم : قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله ابن الفاكهاني : أهل اللغة قتل الغيلة أن يخدعه ويذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله فيقتل به لا عفو . بعض أصحابنا بشرط كون قتله عن مال لا عن ثائرة أي عداوة)[2] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٤٩/١٥ .

(٢) منح الجليل ٣٤٤/٤ .

## المبحث الثاني عشر

## الرأي المختار

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة من اعتبار قتل الغيلة قتلاً عمداً يستوجب القصاص أو الدية ، وإن ولي القتيل له أن يستوفي القصاص وله أن يعفو مطلقاً أو أن يختار الدية ولا يقتل . بهذا جاءت النصوص القرآنية والسنة النبوية[1] . واعتبار قتل الغيلة حرابة ، والقاتل محارباً بعيد جداً حتى ولو كان لأخذ مال الذي غدر به ، لأن الحرابة خروج عن طاعة الإمام في قوة تقوم بقتل الناس واخافتهم وأخذ أموالهم ونشر الفساد في الأرض ، ويحاربون الله ورسوله . كما جاء في الآية : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [2] . وهؤلاء إذا تابوا قبل أن يقدر الإمام عليهم تقبل توبتهم .

أما القاتل غيلة فلا يهدد أمن الدولة والمجتمع ، ولا يقطع الطريق على أحد ضمن قوة غالبة محاربة تقتل وتأخذ الأموال وتخيف الناس . فهم في الحقيقة قطاع طرق . وقاطع الطريق يختلف اختلافاً كلياً عن قاتل الغيلة .

وعليه فإن الحدود هي حق الله والقصاص حق العبد . وحق لا يملك أحد أن يتنازل عنه حتى السلطان ، أما القصاص فهو حق العبد وللعبد أن يتنازل عن حقه . وهذا الذي نميل إليه ونرجحه أما ما روى من قول عمر رضي الله عنه عن قاتل الغيلة : لو تمالأ عليه

---

(١) انظر سنن أبي داود ٢/٤٨٠-٤٨١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣ .

أهل صنعاء لأقدتهم به فالمقصود منه أي حكمت لأوليائه بالقود منهم وأمكنت الأولياء من استيفاء القود منهم[1] .

وهكذا كان قضاء عمر وغيره من الصحابة يقتدون برسول الله ﷺ في تخيير أولياء المقتول غيلة بالقتل أو الدية أو العفو[2] .

(١) المغني والشرح الكبير ٩/٣٣٦ .

(٢) انظر الحجة على أهل المدينة ٤/ ٣٨٢- ٣٨٥ .

# الفصل الثاني

# التسبب في القتل وصوره

المبحث الأول : التسبب في القتل العمد

المبحث الثاني : الرأي المختار

المبحث الثالث : القاتل والممسك

المبحث الرابع : الرأي المختار

المبحث الخامس : الإكراه على القتل

المبحث السادس : الرأي المختار

المبحث السابع : الكفارة في قتل العمد



# المبحث الأول

## المتسبب في قتل العمد

وصور هذه المسألة كثيرة منها أن يقوم شاهدان بالشهادة على رجل بالقتل عمداً ، ويقبل القاضي شهادتيهما ويحكم على المدعى عليه بالقود ، ويقوم أهله أي أولياؤه بالقصاص من المحكوم عليه . ثم يأتي الشاهدان ويعلنان أنهما كانا كاذبين في شهادتيهما ، فما حكمها؟ ومن صورها أن يحكم القاضي ظلماً وزوراً على رجل بأنه قاتل فيقتله ، ثم يتراجع الحاكم أو القاضي ويعلن أنه حكم عليه ظلماً وعدواناً . فما حكم القاضي؟

ومن صورها أيضاً أن يقوم رجل بحفر بئر في طريق رجل أعمى يكرهه ويريد قتله . فيقع الأعمى في البئر ويموت كما خطط الحافر فما حكمه؟ .

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول :** يقتل الحافر والحاكم والشهود أي يقتل المتسبب قال بهذا القول الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي(١) .

**أدلة أصحاب هذا القول**

وأسند له أصحاب هذا القول :

روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند عليّ كرَّمَ الله وجهه على رجل

---

(١) انظر الإفصاح ١٩٣/٢ والمغني والشرح الكبير ٣٣٠/٩-٣٣٣ والإنصاف ٤٤١/٩-٤٤٣ والروض الندي ٤٤٥ والمحرر في الفقه ١٢٢/٢ والعدة ٤٩٢/٢ والكافي ١٧/٣-١٨والمقنع ٣٤٢/٣ . تبصرة الحكام ٢٣٠/٢ على هامش فتاوي عليش وجواهر الإكليل ٢٥٧/٢ وبلغة السالك ٣٨٠/٣ وشرح منح الجليل ٣٥٣/٤ ، ٣٥٦-٣٥٧ وحاشية الدسوقي ٢٤٣/٤ والقوانين ٢٣٦ وزاد المحتاج ٩/٤-١٠ وروضة الطالبين ١٢٩/٩ ، ١٣٣/٩ والأم ٣٦/٦ ومغني المحتاج ٦/٤ وقليوبي وعميرة ٩٨/٤ .

أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتيهما فقال علي : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما وغرمهما دية يده[1] .

- ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم قال : بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولى رجلاً على اليمن فأتاه رجل اقطع اليد والرجل ، فذكر أن والي اليمن ظلمه ، فقال : إن كان ظلمك لأقيدنك منه . قال الشافعي وبهذا نأخذ إن قتل الإمام[2] .

**القول الثاني :**

لا يقتل الحافر ولا الحاكم ولا الشهود ، وتجب الدية على هؤلاء المتسببين ، قال بهذا القول علماء الحنفية[3] .

وعند الحنفية أن القتل الموجب للقود هو القتل مباشرة ، فمن باشر القتل بنفسه قتل ، ومن تسبب في القتل فلا يقتل . قال السرخسي في المبسوط : وحجتنا في ذلك أن الشاهد سبب للقتل ، والسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر[4] .

وقالوا : إن المعتبر في القصاص المساواة ولا مساواة بين السبب والمباشرة[5] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٩/ ٣٣٢ .

(٢) كتاب الأم ٦/٣٦ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٩/٤٦٣٠ وتحفة الفقهاء ٣/١٥٠ وروضة القضاة ٣/١١٤٩ والمبسوط ٢٦/١٨١ ومجمع الأنهر ٢/٦١٨ والإفصاح ٢/١٩٣ وحاشية ابن عايدين ٦/٥٤٤ .

(٤) المبسوط ٢٦/١٨١ .

(٥) المبسوط ٢٦/١٨١ .

# المبحث الثاني

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

إننا نذهب إلى قتل المتسبب في القتل كالمباشر له ، لوجاهة حجة من ذهب إليه . وما ذهبنا إليه يؤيده .

قضاء عمر في الجماعة الذي شاركوا في قتل الغلام غيلة لم يكونوا جميعاً مباشرين للقتال . بل كان بعضهم متسبباً فيه ، ومع هذا ففقه عمر أن يقتل المباشر والمتسبب .

والمتسبب في القتل كحكم الحاكم على رجل ظلماً وعدواناً بالقتل وهو يقر بهذا بعد قتل المظلوم ، بل هو القاتل الحقيقي وليس من نقذ الحكم .

وكذلك حين يشهد الشاهدان زوراً وكذباً على آخر بالقتل ، ويحكم القاضي عليه بالقود ، ويقتص منه ثم يعلن الشاهدان كذبهما وافتراءهما ، فهما المتسببان بالقتل وهذا التسبب لا يقل عن المباشرة .

فالمتسبب قاتل ومزهق للروح عدواناً .

وإن عدم قتل المتسبب فيه يجرىء الناس المجرمين على هذه الجرائم ، والقتل يزجرهم ويزجر غيرهم ، وحادثة ابي بكر رضي الله عنه في أخذ القود من الحاكم الظالم وقضية أخذ القود من الشهود في المسألة المروية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله لهما : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما نصان في المسألة ، وسنتان من سنن الخلفاء الراشدين . على أن المتسبب يعاقب عقوبة المباشر .

# المبحث الثالث
## القاتل والممسك

صورة المسألة التعاون بين اثنين على قتل رجل ، بأن يمسك احدهما الرجل ليقوم الأخر بقتله ، فيقتله ، فما حكم الذي قتل؟ وما حكم الذي أمسك ؟

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأول :** يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت .

قال بهذا القول ابراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[1] .

**ادلة أصحاب هذا القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :[2]

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك .

١- قال ابن حجر : رواه الدارقطني موصولاً وصحّحه ابن القطان ورجاله ثقات ، إلا أن البيهقى رجح المرسل[3] .

٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت[4] .

---

(١) أنظر الإنصاف ٤٥٦/٩ والمقنع ٣٤٢/٣ والعدة ٥٠٦ والإفصاح ١٩٤/٢ والحاوي الكبير ٢٣٢/١٥-٢٣٣ وفتح المبين ١١٤/٥ . وسبل السلام ٣١٩/٣ وحاشية بلوغ المرام ٢٥٩ ونبل الأوطار ٢٥/٧ والحجة على أهل المدينة ٤٠٣/٤-٤٠٥

(٢) انظر المراجع السابقة

(٣) بلوغ المرام ص ٢٥٩

(٤) الحجة على أهل المدينة ٤٠٥/٤

٣- وعن اسماعيل بن أمية قضى رسول الله ﷺ «في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الممسك»[١] .

٤- وعن اسماعيل بن أمية قال قال رسول الله ﷺ : «اقتلوا القاتل وأصبروا الصابر»[٢] .

٥- وقال اصحاب هذا القول يعاقب الجاني بمثل ما فعل ويعاقب الممسك بمثل ما فعل ، أما الجاني فيقتل وأما الممسك ، فيمسك أي يحبس في السجن حتى الموت

**القول الثاني : يقتل القاتل والممسك .**

قال بهذا الامام مالك وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣] .

## أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٤] :

١- ما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الجماعة التي قتلت وتعاونت على قتل غلام وقال : لو أن أهل صنعاء تمالأوا عليه لقتلهم به ، والمعنى لو تعاونوا لقتلهم به[٥] .

فهؤلاء جميعاً قد استووا في قتله وفي القود كذلك . والممسك قد عاون على القتل وشارك فيه بمنع القتيل من الهرب ويسر للجاني أن يقتل .

---

(١) السنن الكبرى ٥٠/٨

(٢) السنن الكبيرى ٥١/٨

(٣) انظر اسهل المدارك ١١٧/٣-١١٨ وشرح منح الجليل ٣٥٥/٤ والقوانين ٢٢٦ وحاشية الدسوقي ٢٤٥/٤ والإفصاح ١٩٤/٢ وجواهر الإكليل ٢٥٧/٢ والموطأ ص٥٤٤ الإنصاف ٤٥٦/٩ والمقنع ٣٤٢/٣ والحجة على أهل المدينة ٤٠٣/٤-٤٠٥ ونيل الأوطار ٢٥/٧ وسبل السلام ٣١٩/٣ .

(٤) انظر المراجع السابقة

(٥) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٤٩/١٥

٢- القياس : إن ممسك الصيد يجري عليه حكم القاتل في وجوب الجزاء ، فلو أمسك الصيد أحد المحرمين وقام الآخر بقتله فحكمهما الجزاء مثل ما قتل من النعم ، وكذلك الذي أمسك الرجل ليقتله آخر يجري عليه حكم القاتل في وجوب القود ، ويكونان فيه سواء(١) .

٣- الإمساك سبب أفضى إلى القتل فلم يمنع أن يجري عليه حكم المباشرة للقتل(٢) .

**القول الثالث :** يقتل القاتل ويعزر الممسك .

قال بهذا القول الامام أبو حنيفة والامام الشافعي(٣) .

## أدلة أصحاب هذا القول :

١- استدل أصحاب هذا القول بعموم النصوص التي توجب القتل على القاتل ، كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٤) وقوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٥) .

وعليه فالذي قتل يقتل ، والممسك لم يقتل ولم يباشر القتل فلا يقتل ، وإنما يعزره الإمام بعقوبة تعزيرية يقدرها الإمام ، فقد تكون بالضرب الموجع والسجن لمدة يقدرها الامام قد تبلغ سنة أو أقل أو أكثر(٦) .

٢- وحاجج الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذين رأوا قتل الممسك بأمثلة لا يعاقب فيها إلا الفاعل دون الممسك ، كمن يمسك امرأة ليزني بها آخر ، وكمن يقدم خمراً لآخر فيشربها ، وكمن أمر رجلاً أن يقذف آخر . ثم يقول : إن حد الزنا لا يقام على

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٣٣/١٥

(٢) الحاوي الكبير ٢٣٣/١٥

(٣) انظر الحجة على أهل المدينة ٤٠٣/٤-٤٠٥ ، الحاوي الكبير ٢٣٢/١٥-٢٣٣ والأم ٢٦/٦ والافصاح ١٩٤/٢ .

(٤) سورة البقرة الأية ١٧٨

(٥) سورة المائدة الأية ٤٥

(٦) الام ٢٦/٦

الممسك بل يقام على الزاني ، وحد الشرب لا يقام إلا على الشارب دون المقدم للخمر ، وحدا القذف على الذي قذف دون الذي أمر بالقذف[1] . وهذا الكلام فيه نظر .

٣- قول الرسول ﷺ : يقتل القاتل ويصبر الصابر : اقتلوا القاتل واصبروا الصابر[2] فقد فسروا يصبر الصابر أي يسجن مدة للتأديب وليس يحبس حتى يموت كما فسرت الأحاديث ذلك .

قال الماوردي : قال أبوعبيدة : يعني يحبس . لأن المصبور هو المحبوس . يريد بالحبس التأديب لا كما تأوله ربيعة على الحبس إلى الموت[3] .

---

(١) الحجة على اهل المدينة ٤/٤٠٤-٤٠٥

(٢) السنن الكبرى ٥١/٨

(٣) الحاوي الكبير ٢٣٣/١٥

# المبحث الرابع

# الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

إن ما ذهب إليه الإمام مالك وما روي عن الإمام أحمد من قتل القاتل وقتل الممسك الذي يعلم أنه أمسك الرجل ليقوم المتواطئ معه ليقتله فقتله هو المرجح عندنا .

وإن قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه المروي في صحيح البخاري يؤيد هذا ، فأي تمالؤ أعظم من أن يتفق اثنان أن يمسك أحدهما رجلاً ثم يقوم الاخر بقتله .

والإمساك بهذه الصورة التي ذكرنا لا يقل عن جريمة فعل القتل ، وإزهاق الروح - والإمساك هو أن يكبل الرجل المقتول ويمنعه من الحركة والدفاع عن النفس فلا يستطيع الهرب من القتل كما لا يستطيع أن يدفع هذا الصائل القاتل ، ونقول أيضاً . . إن الجزاء المناسب للممسك هوأن يحبس حتى يموت ليس عدلاً ولا مماثلة في العقوبة ، إذا كان الممسك قد أمسك المجني عليه دقائق أو ساعة في حين أن حبسه حتى الموت بتركه لا يأكل ولا يشرب يستمر فترة أطول بل تتضاعف أضعافاً كثيرة عن الفترة التي أمسك بها بالإضافة إلى تعذيبة بتجويعه وتعطيشه حتى يلفظ أنفاسه .

والعدل في العقوبة أن يقتل في وقت قصير كالوقت الذي أمسك به المجني عليه ، وهذا يكون بقتله هو والقاتل معاً ، عبرة لكل متعظ ومعتبر ، ودفعاً لكل من تسول له نفسه أن يقبض عدواً له ثم يأتي آخر فيضرب عنقه ، وقد يكون هذا الضارب مجنوناً أو صغيراً فيذهب دم المجني عليه هدراً دون عقوبة .

## المبحث الخامس

## الاكراه على القتل

فلو أكره الحاكم أو السلطان أو الرجل القوي رجلاً على قتل آخر فقتله فما حكم المكره والمكرَه وكذلك الآمر والمأمور؟ .

**للفقهاء في هذه المسألة الاقوال التالية :**

**القول الاول :** يقتل المكرِه والمكره جميعاً .

هذا إحدى القولين في مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ، ، وبه قال مالك وزفر من الحنفية[1] .

**حجة أصحاب هذا القول[2] :**

وحجة هؤلاء أن هذه الحالة تساوى فيها المسبب والمباشر فوجب عليهما القصاص .

وهذه قاعدة عامة عند جمهور الفقهاء أن المتسبب بالقتل وهو الأمر المكره يساوي مباشرة القتل عند المكره .

**القول الثاني :** يقتل الآمر ولا يقتل المأمور أي يقتل المكرِه ولا يقتل المكره بل تجب عليه دية . هذا هو القول الثاني للإمام الشافعي وقال به أبو حنيفة وصاحبه محمد

---

(١) روضة الطالبين ١٣٥/٩ والأم ٣٦/٦ وزاد المحتاج ١٤/٤ وقليوبي وعميرة ٩٨/٤ والعدة ٥٠٤ والمحرر١٢٣/٢ والمغني والشرح الكبير ٣٣٠/٩-٣٣١ والروض الندي ٤٤٥ والإنصاف ٤٥٣/٩ وجواهر الإكليل ٢٥٧/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٦/٤ والقوانين ٢٣٦ وشرح منح الجليل ٣٥٦/٤-٣٥٧ وبلغة السالك ٣٧٩/٣ وروضة القضاة ١١٤٩/٣ والإفصاح ١٩٢/٢ وبداية المجتهد ٣٩٩/٢ ومواهب الجليل ٢٧٣/٤ وإعانة الطالبين ٣١٣/٢ والمقنع وحاشيته ٣٤٠/٣ وغاية المنتهى ٢٦٠/٣ .

(٢) انظر المراجع السابقة

بن الحسن ومالك وعند الإمام أحمد أوفى رواية عنه أنّه إذا أمر من لا يميز فالقصاص على الآمر[١] .

### أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٢] :

- قال رسول الله ﷺ :«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه»[٣] .
- إن المكرَه آلة بيد المكرِه والقاتل بالآلة هو الذي يتوجب عليه القصاص .

**القول الثالث :** يجب القصاص على المباشر دون المكرِه . لأن المباشرة تقطع حكم السبب كالحافر مع الدافع والآمر مع القاتل .

روي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل ، جاء في الإنصاف : قال الطوفي في شرح مختصره في الأصول : يجب القصاص على المكرَه - بفتح الراء- دون المكرِه - بكسرها ، ولعل مراد صاحب الفروع بقوله : وخصه بعضهم بمكرَه)[٤] .

وروي عن الإمام مالك إذا كان الآمر لا تلزم طاعته[٥] .

**القول الرابع :** لا يجب القصاص على المكره والمكرَه .

قال به الإمام أبو يوسف من الحنفية[٦] .

---

(١) انظر كتاب الأم ٣٦/٦ وزاد المحتاج ١٤/٤ وبدائع الصنائع ٤٤٨٨/٩ وبدائع الصنائع ٤٦٢٠/٩ وروضة القضاة ١١٤٩/٣ والعدة شرح العمدة ص ٥٠٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٦/٤ والقوانين ٢٣٦

(٢) انظر المراجع السابقة

(٣) في الجامع الصغير متن فيض القدير ٣٤/٤ بلفظ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

(٤) الإنصاف ٤٥٣/٩ والعدة شرح العمدة ص ٥٠٥

(٥) القوانين ٢٣٦

(٦) روضة القضاة ١١٤٩/٣ وبدائع الصنائع ٤٤٨٨/٩ والمغني والشرح الكبير ٣٣١/٩ .

لأن المكرِه لم يباشر القتل والمكرَه ملجأ فأشبه المرمي به على إنسان .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١) ووجه الاستدلال بهذه الآية أن طاعة ولي الأمر واجبه فقام بذلك وهو عبارة عن آلة بيد الحاكم ولي الأمر .

---

(١) سورة النساء الأية ٥٩ .

# المبحث السادس

## الرأي المختار

نقول وبالله التوفيق : إن القصاص من المكرِه والمكره هو أقرب إلى تحقيق الحكمة من القصاص ، وهو زجر الناس عن القتل فحين يعلم المكرِه والمكره أنه يقتص منهما إذا أقدما على جريمة القتل سواءاً أكان بالمباشرة أم بالتسبب فإنهما يكفان عن ذلك . ونقول : أنه لا عذر للمكرِه أن يقتل الآخر ظلماً بناءً على أمر السلطان واكراهه وتهديده ووعيده بالأذى حتى لو كان القتل ، لأنه لا يجوز إزهاق أرواح الناس لبقاء حياته . فالإكراه هنا إكراه على المعصية ، بل على أكبر الكبائر ، والرسول يقول : «انما الطاعة في المعروف»[1] .

ويقول ﷺ : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[2] .

ويقول ﷺ : «السمع والطاعة حق على المرء المسلم مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة» . رواه البخاري ومسلم بل اتفق عليه البخاري ومسلم ورواه الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو صحيح[3] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٤١/١٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وهو صحيح/ الجامع الصغير للسيوطي متن فيض القدير ٤٣٢/٦

(٣) الجامع الصغير متن فيض القدير ١٤٥/٤

# المبحث السابع

## الكفارة في قتل العمد

الكفارة في اللغة مأخوذة من الفعل كفَّر . وكفر معناها غطّى ، وسميت الكفارة بهذا الاسم لأنها تغطي الإثم الذي وقع فيه المكلف وتزيله . فكفارة اليمين على سبيل المثال شرعت لتغطي الإثم الذي وقع فيه الحالف الحانث في يمينه .

وكفارة القتل شرعت لتغطية وإزالة الإثم الذي وقع فيه القاتل أو التقصير في الحذر والاحتياط من الوقوع في القتل . وهي عبادة إما مالية بالعتق وإما عبادة بدنية بالصوم إذا لم يستطيع الجاني أداء هذه العبادة المالية .

### كفارة قتل الخطأ :

وكفارة القتل مشروعة في كتاب الله سبحانه وتعالى ، قال تعالى : وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ [1] .

فالآية تنص على قتل الخطأ يستوجب الكفارة على من ارتكبه ، وكان المجني عليه مسلماً وأن القاتل الذي تجب عليه الكفارة ينبغي أن يكون مؤمناً كذلك .

وهي كما علمت عبادة سواءاً أكانت مالية أم بدنية ، والعبادة لا تصح من كافر ، ومن ثم فلا تجب على الكافر . هذا مذهب جماهير الفقهاء .

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقد أوجب الكفارة على غير المؤمن القاتل[2] ، كما أنه أوجب الكفارة على المسلم الذي قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ووافقه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعي[3] . وقال الإمام مالك والحسن

---

(١) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٩/٤٦٥٨-٤٦٥٩ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٣٨ .

البصري لا كفارة على المسلم القاتل لغير المسلم سواءاً أكان ذمياً أم مستأمناً[1] . والصواب أن عليه كفارة لقوله تعالى : وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ وهذا نص في المسألة .

## الكفارة في قتل العمد :

وقد اختلف الفقهاء في قتل العمد هل تجب على قاتل العمد كفارة؟ ولهم في ذلك قولان :

**القول الأول :** لا كفارة في قتل العمد .

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقول في مذهب الإمام أحمد وقال به الإمام مالك . والثوري وأبو ثور وابن المنذر[2] .

## أدلة أصحابه هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[3] .

١- إن الكفارة وجبت على قاتل الخطأ كما نصت عليها الآية ، ولم تنص أي آية في كتاب الله على وجوب الكفارة على قاتل العمد ، بل حينما ذكرت جزاء القاتل عمداً غلظت العقوبة الأخروية ، عليه كذلك غلظت العقوبة الدنيوية بالقتل ، ولم تذكر غيره ، وهذا زيادة على النص فلا تصح .

٢- روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً ، فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب كفارة[4] .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٣٨/١٠ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٦ وبدائع الصنائع ٤٦٥٧/٩-٤٦٥٩ والهداية ١٥٨/٤ وروضة القضاة ١١٦٦/٣ والعدة ٥٤٠-٥٤١ والمقنع ٤٣٠/٣ والكافي ١٤٤/٣ ودليل الطالب ٢٦٥ والكافي ١١٠٨/٣ والمغني والشرح الكبير ٤٠/١٠ وحاشية العدوي على الرسالة ٢٨٧/٢ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) المغني والشرح الكبير ٤٠/١٠ .

٣- وروي أن عمرو بن أمية قتل رجلين في عهد النبي ﷺ فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب كفارة[١] .

٤- إنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة .

**القول الثاني : على قاتل العمد كفارة .**

قال بهذا القول الإمام الشافعي . بل هو مذهبه وقول آخر للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[٢] .

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[٣] :**

١- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب . يعني النار بالقتل ، فقال رسول الله ﷺ : اعتقوا عنه . وفي رواية : فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . رواه النسائي وأبو داود ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين[٤] ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن هذا قاتل عمد وليس قاتل خطأ ولا شبه عمد لأنهما لا يستحقان النار ، إنما الذي يستحق النار قاتل العمد كما قال تعالى :﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٥] . وفي الحديث نص على أن يعتق فدل على أن قاتل العمد يجب عليه كفارة وبخاصة أن الفعل فليعتق : فعل مضارع مقترن بلام الأمر وهو من أقوى صيغ الوجوب ، وكذلك الفعل اعتقوا فعل أمر .

---

(١) مجمع الزوائد ١٢٩/٦ قال الهيثمي بعد روايته : رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى ابن الحسن وانظر السيرة النبوية لابن هشام ١٨٦/٢ وانظر المغني والشرح الكبير ٤٠/١٠ .

(٢) انظر كفاية الأخبار ٣٣٢/٢-٣٣٣ وزاد المحتاج ١٤٩/٤-١٥٠ وإعانة الطالبين ١٣١/٤ والمقنع ٤٣٠/٣ والمغني والشرح الكبير ٤٠/١٠ والإقناع ١٩٤/٤-١٩٥ وروضة القضاة ١١٦٦/٣ .

(٣) انظر المراجع السابقة

(٤) كفاية الأخبار ٣٣٣/٢

(٥) سورة النساء الآية ٩٣

٢- وقالوا إنه قتل آدمياً محقوناً لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطأ .

٣- وقالوا إن حاجة العمد إلى الكفارة أشد من حاجة قاتل الخطأ ، وبخاصة إن الكفارة شرعت لمحو وإزالة الإثم ومقدمة للتوبة ، ويتوب الله تعالى على من تاب ، والكفارة ليست عقوبة ، وإنما هي لتكفير إثم القاتل لا بدلاً ولا عوضاً لأهل المقتول .

# الفصل الثالث

# في استيفاء القصاص

المبحث الأول : شروط وجوب القصاص

المبحث الثاني : شروط استيفاء القصاس

المبحث الثالث : موانع استيفاء القصاص

المبحث الرابع : آداب استيفاء القصاص

المبحث الخامس : طريقة استيفاء القصاص

المبحث السادس : الرأي المختار

المبحث السابع : حالات سقوط القصاص



# المبحث الأول

## شروط وجوب القصاص

قد علمت أنه إذا ثبت على إنسان أنه قتل مسلماً عمداً في الدولة الإسلامية أو الأقطار الإسلامية فالواجب قتله ، وهذا هو القصاص .

وقد وضع الفقهاء شروطاً لإقامة القصاص على الجاني . وأولياء المجني عليه يقومون بتحريك الدعوى ، وتنفيذ الحكم القضائي الذي هو القود . وسميّ بذلك لأن الجاني يقاد بحبل إلى ولي المقتول ليقتله ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالجاني وهو القاتل ، ومنها ما يتعلق بالمجني عليه وهو القتيل ، ومنها ما يتعلق بالجناية وهي القتل ، ومنها ما يتعلق بأولياء القتيل .

**- الشروط المتعلقة بالقاتل :**

١- أن يكون القاتل بالغاً فلا يقتص من الصغير الذي لم يبلغ . ذلك لأن قتل القاتل حكم . والحكم متعلق بأفعال المكلفين ، والصغير غير البالغ ليس مكلفاً فلا يقام عليه الحكم ، وفي الحديث رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عائشة رضي الله عنها[1] .

٢- أن يكون القاتل عاقلاً فلا يقتص من المجنون . لأنه ليس مكلفاً ، فمناط التكليف هو العقل والمجنون لا عقل له . فالشارع إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب ، وفي الحديث : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» . رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما[2] .

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي متن فيض القدير ٤/٣٥ رقم ٤٤٦٢ .

(٢) الجامع الصغير متن فيض القدير ٤/٣٥-٣٦ رقم ٤٤٦٣ .

٣- ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول من جهة الأب أو من جهة الأم ، فلا يقتص من الأب إن قتل ولده ، ولا من الجد إن قتل حفيده ، ولا يقتص من الأم إن قتلت ولدها ، ولا من الجدة كذلك . وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة .

وخالفهم الإمام مالك رحمه الله تعالى : إذا ذبح الوالد ولده غيلة أُخِذَ القود منه وقتل به . فهو في هذه الحالة قد تعمد قتل ولده وهو قاتل العمد أما لو أدبه فضربه بسوط أو غيره غير قاتل ولم يرد قتله فلا يقتص منه .

واستدل على قوله بقتل الوالد الذابح لولده بعموم النصوص القاضية بقتل القاتل ، وأن الوالد وولده متساويان في الإسلام والحرية فوجب تساويهما في القود كالأجانب ، وإذا جاز قتل الولد بالوالد فإنه يجوز قتل الوالد بالولد .

قال ابن عبدالبر المالكي : في كتاب الكافي (لا يقتص الأبناء من الأمهات والآباء والجدود والجدات إلا أن يأتوا بصفة القتل بما لا يشك أنهم أرادوه كالذبح أو الشق ، شق البطن أو الضرب أحدهما ابنه بالسيف فيقطعه نصفين ، بما لا شكّ أنهم قد قصدوا به القتل لا الأدب ، فالأب والأجنبي حينئذٍ سواء يُفعل به ما فعل بولده ، أو حفيده ، وإن أراد تأديبه فمات فعليه الدية مغلظة[1] .

والصواب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قتل الوالد بالولد مطلقاً لقوة أدلتهم وإجماع الصحابة على ذلك ، ولأن الابن أصلٌ في وجود الفرع وهو الابن فلا يكون الابن سبباً في انعدام الأصل[2] .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٧/٢ وانظر أسهل المدارك ١١٨/٣-١١٩ وحاشية العدوي على الرسالة ٢٦٤/٢ والقوانين ٢٢٧ وحاشية الدسوقي ٢٨٨/٤ وبداية المجتهد ٤٠٣/٢-٤٠٤ .

(٢) انظر مجمع الأنهر ٦١٩/٢ وتحفة الفقهاء ١٤٤/٣ والهداية ١٦١/٤ ، ١٨٨ وروضة الطالبين ١٥١/٩ ، والأم ٢١/٦ ، ٢٩ ومغني المحتاج ١٨/٤ والحاوي الكبير ١٦٣/١٥ وروضة القضاة ١١٤٧/٣ والروضة الندية ٤٣٧/٢ وزاد المحتاج ٢٥/٤-٢٦ وقليوبي وعميرة ١٠٧/٤ والكافي ٤/٣-٨ والإفصاح ١٩١/٢ ومختصر الخرقي ١٧٥ والعدة شرح العمدة ٤٩٥ والمغني والشرح الكبير ٣٥٩/٩-٣٦٠ .

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يقتل الوالد بولده» .

فقد روى الإمام أحمد في المسند بإسناده إلى مجاهد قال : حذف رجل ابناً له بالسيف فقتله ، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح»[1] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد لولد من والده[2] .

وممّا يجدر ذكر هنا أن هذا الأب الذي قتل ولده عمداً تفرض عليه دية مغلظة لورثة المقتول ، ولا يرث الوالد القاتل شيئاً ، لقول الرسول ﷺ (ليس لقاتل شيء)[3] فقد روى الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم باسناده إلى عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقة ابن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر ذلك له . فقال : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقه ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول؟ فقال : ها أنذا . قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء ، قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول)[4] .

ومما يجدر ذكره هنا أن الوالد والزوج والمعلم إذا أدبوا الأبناء والأزواج دون إسراف ونتج من جراء ذلك موت الولد أو الزوجة والتلميذ فلا قصاص ولا ضمان عليهم . فهم مأذونون في التأديب والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات . وهذا ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية الإمام أبو يوسف والإمام

---

(١) الفتح الرباني ٣٦/١٦ قال في مختصر بلوغ الأماني بحاشية الفتح الرباني ٣٦/١٦ : رواه الترمذي وابن ماجه وسنده عند الإمام أحمد جيد .

(٢) الفتح الرباني ٣٦/١٦ .

(٣) الأم ٢٩/٦ .

(٤) الأم ٢٩/٦ .

ابن الحسن الشيباني والإمام أحمد بن حنبل[1] .

## الشروط المتعلقة بالمقتول :

١- أن يكون المقتول معصوم الدم فلا يقتص من قاتل الكافر الحربي ، ولا من المرتد ، ولا الساحر الذي يستحق القتل كما جاء(حد الساحر ضربة بالسيف)[2] وكما جاء في المرتد (من بدل دينه فاقتلوه)[3] والزاني المحصن فهؤلاء دماؤهم مهدورة بنص حديث النبي ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[4] وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء .

٢- أن يكون المقتول انقص من القاتل بكفر أو بِرقّ : فإذا كان المقتول كافراً والقاتل مسلماً فلا يقاد المسلم بالكافر الحربي وهذا بالإجماع ، واختلفوا في قتل المسلم بالذمي فجمهور الفقهاء لا يقتل بذمي[5] والإمام أبوحنيفة يرى أن يقتل المسلم بالذمي[6] ، أخذاً بعموم النص : النفس بالنفس . والأرجح هنا ما ذهب إليه الجمهور لقول الرسول ﷺ : «لا

---

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٩ والروض الندي ٤٥٣ والروض المربع ٣٧٥/٢ .

(٢) المستدرك ٣٦٠/٤ وقال صحيح ووافقه الذهبي فقال : صحيح غريب كتاب التلخيص مع المستدرك ٣٦٠/٤ .

(٣) سنن الترمذي ٥٩/٤ رقم ٤٥٨ وسنن أبي داود ٤٤٠/٢ وسنن النسائي ١٠٤/٧ .

(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/ ٢٢٠ - ٢٢١ وعون الباري ٣٥٥/٦ .

(٥) انظر الإفصاح ٩٠/٢ الأم ٢١/٦ ، ٣٣ وإعانة الطالبين ١١٩/٢ ونيل الأوطار ١٠/٧ سُبل السلام ٣١٠/٣-٣١١ والإنصاف ٤٦٧/٩ والفواكة الدواني ٢٦٧/٢ وجواهر الإكليل ٢٥٥/٢ والمحلى ١٤/١٢ والمستقنع ٢١٩/٢١٨ ودليل الطالب ٢٥٤ والمقنع ٣٤٥ والروض المربع ٣٧٠/٢ ومواهب الجليل ٢٦٦/٤ .

(٦) انظر المبسوط ١٣١/٢٦-١٣٣ وبدائع الصنائع ٤٦٢٥/٦ ومجمع الأنهر ٦١٩/٢ والحجة ٣٣٩/٤ وبداية المجتهد ٤٠٢/٢ .

يقتل مسلم بكافر»[1] وهذا النص خصص عموم الآية : ﴿النفس بالنفس﴾ .

وقد استدل الحنفية بأخبار منسوبة للنبي ﷺ بأنه قتل المسلم بالذمي ، وهذه أخبارٌ لا تصح عند المحدثين وأهل الصنعة .

فقد بوَّبَ الإمام البيهقي في السنن الكبرى لهذه الأخبار بقوله : باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك . ثم ذكر الخبر : عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بذمته قال البيهقي وهذا خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر وإنما هو عن ربيعة بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً ، والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمّار ابن مطر الرهاوي ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به[2] .

وقال في رواية أخرى عن ابن البيلماني : هذا منقطع وراويه غير ثقة[3] .

أما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أخبار في قتل المسلم بالذمي . بل كان عمر يأخذ الدية من المسلم الذي قتل الذمي ولا يقتله .

قال الإمام الشافعي لما سئل هل عندكم عن عمر رضي الله عنه من هذا شيء؟ قلنا : ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً[4] .

---

(١) روى الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٨ عن أبي حجيعة سألت علياً رضي الله عنه وفي رواية ابن شيبان قال : قلت لعلي : هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . رواه البخاري في الصحيح ٢٤٩/١٥ متن فتح الباري .

(٢) السنن الكبرى ٣٠/٨ .

(٣) السنن الكبرى ٣٠/٨ وانظر الفتح الرباني ٢٨٧/١٥ .

(٤) السنن الكبرى ٣٢/٨

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ يجمعون على أن لا يقتل مسلم بكافر[1] .

وما روي عن طريق أبي الجنوب الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر بقتل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة فلم يصح

قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهاني قال : قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ : أبو الجنوب ضعيف الحديث . قال الشافعي في القديم : وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه : ما دلكم أن عليا لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافة[2] .

## شرط القتل الموجب للقصاص :

إن يكون القتل عمداً محضاً : فلا يجري القصاص في القتل شبه العمد ، ولا في قتل الخطأ ، وإنما يجب في القتل المقصود والمتعمد بما يقتل غالباً سواءاً أكان محدداً أم مثقلاً ، وسواءاً أكان بالنار أم بالغرق أو بالسم أم بالضرب بما يزهق النفس كالعمود والهراوة ، وهذا الشرط متفق عليه عند جل الفقهاء .

---

(١) السنن الكبرى ٣٣/٨

(٢) السنن الكبرى ٣٤/٨

## المبحث الثاني

## شروط استيفاء القصاص

إن مستوفي القصاص هنا هو ولي المقتول ، وقد يكون للمقتول أكثر من ولي . وهؤلاء الأولياء لهم جميعاً حق استيفاء القصاص من الذي قتل قريبهم ، وحتى يستوفوا القصاص لابد أن توافر الشروط التالية[1] :

١- أن يكون الوالي المستحق لاستيفاء القصاص من الجاني مكلفاً أي بالغاً عاقلاً فإذا كان صغيراً انتظر حتى يبلغ وإذا كان مجنوناً حبس القاتل حتى يعقل المجنون هذا إذا كان من يستحق القصاص واحداً غير مكلف صغيراً كان أو مجنوناً كصبي قتلت أمه وليست زوجة لأبيه ، فالقصاص له وليس لأبيه ولا لغيره استيفاؤه ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبوحنيفة ومالك : له استيفاؤه . . . وفي مذهب الإمام أحمد روايتان أحدهما للأب استيفاء ذلك والآخر ليس للأب الاستيفاء[2] .

ويستدل لحبس الجاني حتى يكبر وليّ المقتول بما فعل معاوية بن أبي سفيان رضي اله عنهما أنه حبس هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل . وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، أو كالإجماع[3] .

كما يستدل لجواز المكلف من المستحقين وإن كان فيهم صغار باستيفاء القصاص باستيفاء الحسن بن علي رضي الله عنهما دم عبد الرحمن بن ملجم الخارجي الذي

---

(١) انظر هذه الشروط في العدة ص ٤٩٧ ودليل الطالب ٢٥٦-٢٥٧ وزاد المستقنع ٢١٩ والفروع ٦٥٩/٥-٦٦١ والروض الندي ٤٤٧-٤٤٨ ونيل المآرب ١٢٥/٢ . وأسهل المدارك ١١٣/٣ وتحفة الفقهاء ١٤٦/٣ والمبسوط ١٦١/٢٦ .

(٢) تحفة الفقهاء ١٤٦/٣ والإنصاف ٤٧٩/٩ والكافي ٣٥/٣ والمبسوط ١٦١/٢٦ والمغني والشرح ٣٨٣/٣-٣٨٤ .

(٣) نيل المآرب ١٢٥/٢ والإنصاف ٤٧٩/٩ .

قتل والده علياً رضي الله عنه ، وكان في الورثة صغار[1] والذي نراه أن لا بُدَّ من تعجيل عقوبة القصاص من الجاني فوراً وأداً للفتنة وجزاءاً وفاقاً لما اقترفت يداه ، فإذا طلب الولي المكلف استيفاء القصاص من القاتل وقتله فيمكن من ذلك فوراً . حتى يشفى غليل ولي المقتول ، وإنما إيقاف القصاص سنين طويلة حتى يبلغ أحد الأولياء الصغار لو كان عمره سنة . فستبقى ثائرة الناس الأولياء تتهيج حين ترى قاتل ولدهم ينعَم بالحياة .

٢- اتفاق المستحقين في القصاص . ويشترط لاستيفاء القصاص أن يتفق الأولياء المستحقون على ايقاع القصاص في الجاني . فإذا لم يتفقوا لا يقع القصاص . بل لو عفا أحد الأولياء وكانوا عشرة عن القصاص سقط القصاص ، وأخذ بقيّة الورثة حصصهم من الدية ولو كان أحد الأولياء غائباً انتظر قدومه[2] .

٣- الأمن من التعدي عند استيفاء القصاص : فإذا كانت المرأة القاتلة حاملاً فيجب تأخير القصاص حتى تضع جنينها وترضعه اللبا ، فإن وجد من ترضعه أعطي لها وقتلت بما قتلت ، وإن لم يوجد ما ترضعه من النساء ترضعه حتى تفطمه ثم يقتص منها ، ويكون ذلك بعد حولين من ولادته .

ودليل هذا حديث المرأة الزانية الحامل التي لم يقم الرسول ﷺ الحد عليها إلا بعد أن وضعت وبعد أن أرضعته وفطم ثم أقام الرسول ﷺ الحد عليها فرجمها رواه الإمام مسلم في صحيحه[3] ، وهذا الشرط موجود في كتب الفقه[4] .

---

(١) انظر العده ٤٩٧ ومنار السبيل ٣٢٦/٢ .

(٢) الانصاف ٤٨١/٩ .

(٣) بلوغ المرام ص ٢٧٢ .

(٤) انظر زاد المستقنع ص ٢١٩ ودليل الطالب ٢٥٦-٢٥٧ والعدة ٤٩٧ والإنصاف ٤٨٦/٤ وغاية المنتهى ٢٦٩/٣ والمقنع وحاشيته ٣٥٥/٣ ونيل المآرب ١٢٦/٢ ومنار السبيل ٣٢٦/٢ ومنهاج الطالبين بحاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٤/٤ وزاد المحتاج ٦٢/٤-٦٣ .

## المبحث الثالث

## موانع القصاص

قد يقوم أحد الناس بقتل آخر عمداً وتتوافر أركان جريمة القتل وشروطها في القاتل والقتيل وجريمة القتل . إلا أن هناك أموراً تحول دون إقامة القصاص وتمنعه ومما يجدر ذكره أن بعض هذه الموانع قد مرت في الشروط وتكرارها هنا من قبيل التعزير[1] .

١- شرف الدين : فلا يقتل مسلم بكافر . لحديث النبي ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر» .

٢- الأبوة : فلا يقتل والد بولده . لأن الوالد هو الأصل للولد ، فلا يكون الفرع معدماً للأصل . ولأن الإجماع على ألا يقتل والده بولده .

٣- شرف الحرية : فلا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى : ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ .

٤- تعذر إظهار القاتل وتمييزه عن غيره ليقام عليه القصاص كأن يختلط بين أناس يشبه بعضهم بعضاً . ويتعذر تعيينه .

٥- تحريك الولي دعوى خلاف ما قاله المقتول عمداً أو خطأ .

٦- أن يظهر اللوث في أصل القتل دون وصفه مثل أن يقول المقتول قتلني فلان ولم يقل عمداً ولا خطأ ، فقال بعض الأولياء عمداً ، وقال بعضهم خطأ ، فذلك مانع من القتل .

٧- إقامة المدعى عليه البينة أنه كان غائباً حين القتل .

٨- نكول الأولياء عن أيمان القسامة .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٣٠-٢٣١ .

٩- رجوع المدعي عن التدمية .

١٠- اختيار أولياء المقتول واحداً من الجماعة المتواطئة على القتل والاقتصاص منه يسقط القتل عن الباقين .

١١- عفو المجني عليه قبل موته .

١٢- عفو أحد أولياء القتيل عن الجاني يمنع القصاص ويسقطه .

## المبحث الرابع

## آداب استيفاء القصاص

إذا حكم القاضي بالقصاص على الجاني فإن أولياء المجني عليه إذا اتفقوا على القصاص أن يختاروا من بينهم من يقتل الجاني القاتل . فإذا اختلفوا ولم يتفقوا وكل واحد طلب أن يأخذ القود من الجاني أقرع القاضي بينهم . فمن خرج سهم القرعة عليه يُمكّنه القاضي من استيفاء القصاصن على أن يكون ممن يتقن القصاص .

**وهناك أمور ينبغي مراعاتها عند استيفاء القصاص[1] :**

١- أن يستأذن الإمام في استيفاء القصاص وإن استقل بالقصاص دون إذن الإمام يعزر[2] لقول الرسول ﷺ لولي القتيل بعد اعتراف القاتل يقتله : اذهب فاقتله[3] .

٢- حضور القاضي الذي أصدر الحكم بالقصاص من الجاني فإن تعذر فيحضر نائبه القصاص . وحضور القاضي ومشاهدة تنفيذ حكمه أمر معتبر في نظر الشرع والناس . فحضوره يدفع الريبة ويذكره بالله والوقوف عند حكمه وتطبيقه وقد يدفعة الحضور تغيير الحكم إن بدا له ما يدعو لذلك . فإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل كأن يرجع شهود البينة ويكذبوا أنفسهم .

٣- أن يحضر تنفيذ الحكم أي القتل شاهدان ليكونا بينة في استيفاء الحق أو في التعدي بظلم إذا جاوز ولي المقتول حكم الشرع في القتل كالتمثيل بالقتيل أو إيذائه مما لا يستحق غير القتل .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٢٦٠/١٥ والإنصاف ٤٨٧/٩-٤٨٩ وزاد المستقنع ٢١٩ والمغني والشرح الكبير ٣٩٣/٩-٣٩٤ وزاد المحتاج ٦١/٤ ومغني المحتاج ٤١/٤ وروضة الطالبين ٢٢١/٩ ومنهج الطالبين ١٢٣/٤ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٣٥٣/١٥ .

(٣) مَرَّ تخريج الحديث .

٤- أن يحضر القاضي معه الأعوان كالشرطة وغيرهم ممن يضبطون الأمن ، فإذا تجاوز أحد الحضور الأدب جذب وأدب . وإذا حاول الجاني أو أقرباؤه الصخب والتمرد على تطبيق الحكم قامت الشرطة بجذبهم وتأديبهم ، كما يقوم الأعوان بتهيئة المكان وأدوات الاستيفاء .

٥- أن يؤمر الجاني المقتص منه بما تعين عليه من صلاة يومه ، وأي واجب ديني أو أي من من حقوق الله تعالى أو حقوق خلقه .

٦- أن يؤمر الجاني المقتص من بالوصية فيما له من الحقوق وما عليه الالتزامات لغيره حفاظاً على حقوق الآخرين من ورثة وأوصياء ودائنين وغيرهم .

٧- أن يؤمر بالتوبة من ذنوبه وبخاصة من جنايته التي ارتكبها وأن يستغفر الله على ما يدر منه ويسأل الله المغفرة بنية خالصة .

٨- أن يؤخذ إلى موضع القصاص برفق ولا توجه إليه كلمة نابية أو شتيمة مقذعة أو استهزاء يؤذيه .

٩- أن تستر عورته بلباس يشد عليه حتى لا تنكشف أمام الناس الذين يشهدون استيفاء العقوبة فإن ستر العورة واجب وكشفها حرام والنظر إليها حرام .

١٠- أن تشد عينيه بعصابة حتى لا يرى القتل ، ويترك ممدود العنق إن كان القود بالسيف حتى يسهل قطع عنقه .

١١- أن يكون سيف القصاص صارماً غير مسموم ولا كال لا يقطع حتى لا يتلف اللحم ، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتله .

ومما يجدر ذكره أن القتيل إذا لم يكن له أولياء يتولون إقامة القصاص على القاتل فإن الإمام وليٌّ من لا وليَّ له . فيقوم الإمام باستيفاء القصاص وليس له أن يعفو عن القاتل .

وهذا مذهب الإمام مالك ومذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني(١) .

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ٧/١٦ وتبصرة الحكام على هامش فتاوي عليش ٢٤١/٢ وتحفة الفقهاء ١٤٦/٣ .

## المبحث الخامس

## طريقة استيفاء القصاص

بعد أن تثبت جريمة القتل العمد على إنسان بالإقرار أو بالشهادة ويحكم الحاكم بقتله فبماذا يقتل؟ هل يقتل بضرب عنقه بالسيف دون النظر إلى صورة الجريمة التي ارتكبها؟ .

فقد يكون قتل إنساناً بالسم أو يرضخ رأسه بحجر ، أو ألقاه في زبية أسد فأكله ، أو ألقاه في البحر فأغرقه أو في النار فأحرقه أو ألقى عليه أفعى فلدغته فمات ، أو شهد عليه شاهدان كذباً فقتل بشهادتهما ثم اعلنا ذلك بعد قتله ، أو سحره بسحر قتله ، أو خنقه حتى مات . أو لاط به حتى قتله أو جرعه الخمر حتى قتله .

أم هل يقتل أولياء المقتول القاتل بالوسيلة التي قتل بها؟ .

**للفقهاء في هذه المسألة قولان :**

القول الأول : يقتل القاتل بمثل ما قتل . فيخنق إن خنق ويحرق إن حرق ويرضخ رأسه بحجر عظيم إن رضخ رأس من قتله ، ويجرع السم كما جرع غيره ، ويحبس ويمنع عن الطعام والشراب حتى يموت كما فعل بالمجني عليه . ذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام مالك وإحدى الرواتيين في مذهب أحمد ، وروى هذا عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز[1] .

واستثنى أصحاب هذا القول ما يحرم به القتل كالسحر والخمر واللواط فلا يقتل بالسحر والخمر واللواط . وإنما يقتل هؤلاء بالسيف .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٥/٢٩٥-٢٩٦ ومغني المحتاج ٤/٤٤-٤٥ . وأسهل المدارك ٣/١١٣-١١٤ والكافي ٢/١٠٩٦ وحاشية الدسوقي ٤/٢٤٦ والمغني والشرح الكبير ٩/٣٩٠ والكافي لابن قدامة ٣/٤٢ .

وذهب بعض الشافعية وابن حزم في القاتل باللواط أن يوضع الوتد في دبره حتى يموت(١) أما التجريع بالخمر حتى الموت فيجرع بالماء أو الخل حتى يموت(٢) .

**مستند أصحاب هذا القول :**

واستند أصحاب هذا القول إلى ما يلي(٣) :

- قال تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٤) .

فقتل العمد عدوان ويرد هذا العدوان بمثله ، فإن كان القتل بمثقل قتل بمثقل ، وإن قتل بسم قتل القاتل بالسم وهكذا . يفعل بالقاتل ما فعل بالمقتول .

- قال تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٥) .

فالقتل العمد متنوع . وكل نوع منه سيئة . فالخنق سيئة والقتل برضخ الحجر سيئة ونص الآية أن المسيء وهو القاتل حين يرتكب سيئة الخنق والرضخ يعاقب بمثل السيئة التي ارتكبها فيخنق الخانق ويرضخ رأس الراضخ وهكذا .

١- قال تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم﴾(٦) .

فالآية تنص على معاقبة القاتل بمثل الجريمة التي اقترفها نوعاً وآلة فالخانق يقتل خنقاً .

٢- روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها

---

(١) الحاوي الكبير ٢٩٥/١٥ والمحلى ٦٥/١٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٢٩٥/١٥ .

(٣) انظر المراجع السابقة وشرح السنة للبغوي ١٦٢/١٠-١٦٣ والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٨ وصحيح البخاري متن فتح الباري ٢٢٤/١٥ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

(٥) سورة الشورى الآية ٤٠ .

(٦) سورة النحل الآية ١٢٦ .

رمق ، فقال لها : أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال الثانية : فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة فأشارت أن نعم . فقتله النبي ﷺ بحجرين[1] .

٣- وعن البراء عن النبي ﷺ : من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه[2] .

٤- أن القصاص معتبر في النفس بالمماثلة فلأن يعتبر في آلة القتل أولى .

القول الثاني : يقتل القاتل بالسيف مهما كانت صورة جريمة القتل .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وأصحابه والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً ، وروي هذا عن عطاء وسفيان الثوري[3] .

**مستند أصحاب هذا القول :**

١- عن النعمان بن بشير أن رسول ا لله ﷺ قال[4] : «لا قود إلا بالسيف»[5] .

٢- وعن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : «لا قود إلا بحديدة»[6] .

٣- روى الترمذي وغيره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس . فقال : لو كنت أنا لقتلتهم . لقول الرسول ﷺ : من بدَّلَ دينه فأقتلوه . ولم أكن لأحرقهم لقول الرسول ﷺ : (لا تعذبوا بعذاب الله) .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد[7] .

---

(١) صحيح البخاري في متن فتح الباري ٢٢٤/١٥ .

(٢) السنن الكبرى ٤٣/٨ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ٣٩٠/٩ ودليل الطالب ٢٥٧ والروض المربع ٣٧١/٢ وشرح السنة ١٦٥/١٠ وبدائع الصنائع ٤٦٤٣/٩-٤٦٤٤ ومجمع الأنهر ٢٦٠/٢ والنتف في الفتاوي ٦٦٢/٢ .

(٤) انظر المراجع السابقة ونيل الأوطار ٢١/٣ والسنن الكبرى ٦٠/٨ .

(٥) سنن ابن ماجة ٨٨٩/٢ رقم ٢٦٦٧ والسنن الكبرى ٦٢/٨-٦٣ .

(٦) السنن الكبرى ٦٢/٨ .

(٧) سنن الترمذي ٥٩٥/٤ رقم ١٤٥٨ .

## المبحث السادس

## الرأي المختار

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قتل القاتل بالآلة أو الطريقة التي قتل بها هو ما أيدته النصوص من الكتاب والسنة النبوية والتطبيق العملي لرسول الله ﷺ ، إضافة إلى هذا فإنه يحقق مبدأ العدل في القصاص أن يعاقب القاتل بعقوبة مماثلة لجريمته التي ارتكبها ، فإذا أحرق شخصاً فينبغي أن تسعر النار به ، وإذا أغرق شخصاً فينبغي أن يغرق في الماء ويقاسي سكرات الموت الحارق أو الخانق ، عبرة لمن اعتبر . وزاجراً له إذا فكر بحرق الناس أن يحرق ، أو يسم أحدا أن يقتل سماً .

أما الاحتجاج بالنص لا قود إلا بالسيف فالخير لا يصح ، فقد قال البيهقي رحمه بعد أن سرده في أكثر من رواية قال :

هذا الحديث لم يثبت له إسناد : فعلي بن هلال الطحان متروك ، وسليمان بن أرقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتج به[1] .

وأما ما رواه الترمذي رحمه في سننه فهذا ليس في القصاص وإنما كان في المرتد ، والمرتد ليس بقاتل حتى يقتص منه ، وإنما ارتكب جريمة الردة عن هذا الدين فوجب قتله ، والقصاص لا يقاس على الردة ، لأن عقوبة الردة حق الله عز وجل وعقوبة القصاص حق العبد ، ومقتضى العدل والمساواة إيصال الناس المعتدى عليهم أو أوليائهم إلى حقوقهم كاملة غير منقوصة ، وإيلام القاتل بما آلَمَ به المقتول . وذلك بقتله بنفس الآلة والطريقة التي قتل بها ، ويستثنى من ذلك الطرق المحرّمة عند الشارع الحكيم كاللواط والخمر والسحر .

وإذا ثبت أن هناك فرقاً بين القصاص والردة في جهة الاستحقاق ، فينبغي أن يكون

---

(١) السنن الكبرى ٨/٦٣ .

هناك فرق في وسيلة تنفيذ العقوبة وطريقتها ، فإذا كان المرتد يعاقب بضرب عنقه بالسيف ، فالقاتل ينبغي أن تزهق روحه بنفس الطريقة والوسيلة التي أزهق بها روح الآخرين ، ورأينا هذا في التطبيق العملي لرسول الله ﷺ فضرب عنق المرتد بالسيف ، وقتل القاتل الذي رضخ رأس المرأة المسلمة برضخ رأسه بين حجرين . كما روى ذلك البخاري رحمه الله[1] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٢٤/١٥ .

# المبحث السابع

# حالات سقوط القصاص

بعد ثبوت جريمة القتل على الرجل يثبت القصاص لأولياء القتيل فإن قتلوه فقد أخذوا حقهم . لكن هناك حالات تُسقِط القصاص وهي :

## الحالة الأولى ـ موت الجاني :

إذا مات الجاني قبل الاقتصاص منه فالفقهاء اختلفوا : فمن قائل يسقط القصاص وينتقل إلى الدية ، ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي والإمام أحمد[١] . ومن قائل يسقط القصاص والدية ، ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة والإمام مالك[٢] ومناط الاختلاف عائد إلى الواجب في قتل العمد فمن قال الواجب في قتل العمد القصاص أو الدية قال بسقوط القصاص بالموت والانتقال إلى الدية ، ومن قال بأن الواجب في قتل العمد القصاص عيناً قال بسقوط الدية والقصاص إلا أن يرضى الجاني وهذا يتم من خلال مصالحة سنتحدث فيها .

## الحالة الثانية ـ عفو الأولياء عن القاتل :

لقد حضّت الشريعة الإسلامية في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على العفو عن القاتل ، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قول تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يفسر بأن المراد العفو من القصاص إلى الدية .

---

(١) انظر الإفصاح ١٩٧/٢٢ والأم ٨/٦ . والشرح الكبير مع المغني ٤١٧/٩ والمحرر في الفقه ١٣٠/٢ والروض الندي ٤٤٩ والمقنع وحاشية ٣٦١/٣-٣٦٢ والعدة شرح العمدة ٤٩٩-٥٠٠ والإنصاف ٦/١٠ والفروع ٦٦٩/٥ وغاية المنتهى ٢٧٢/٣ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٦ والإفصاح ١٩٧/٢ . والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٠٩٩/٢ .

ومن ذلك ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[1] عامة .

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو)[2] . وعن وائل الحضرمي عن أبيه شهدت رسول الله ﷺ حين جيء بالرجل القائل يقاد في نسعة (سير من الجلد) فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول : أتعفو قال : لا ، قال : فتأخذ الدية قال : لا ، قال : فنقتله؟ قال : نعم ، قال : اذهب به فتولى من عنده . قال له : تعال ، أتعفو مثل قوله الأول فقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات)[3] . وبعد ذلك نقول إن القاتل إذا ثبت عليه جريمة القتل يجب عليه القصاص ولأولياء المقتول أن يقتضوا منه ، ولهم أن يتنازلوا عن حقهم ويعفوا عن القاتل ، كما أن لأحدهم أن يعفو عن القاتل ، فإذا عفا الأولياء أو أحدهم فإن القصاص يسقط عن الجاني . أما إذا أسقط جميع الأولياء حقهم في القصاص فيسقط القصاص فهذا واضح ، وأما إذا أسقط أحد الأولياء القصاص فقد أسقط القصاص عن الجاني القاتل ، ذلك لأن القصاص حق مشترك لجميع الأولياء ، فإذا أسقط من كان منهم من أهل الإسقاط سقط القصاص ، لأن القصاص لا يتبعض .

ولما روى زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله أكبر عتق القتيل[4] .

وفي رواية عن زيد قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستدعى أخوتها عمر فقال بعض أخوتها قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية[5] .

وروى قتادة أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم

---

(١) سورة الشورى الآية ٤٠ .

(٢) السنن الكبرى ٥٤/٨ ورواه الخمسة إلا الترمذي - نيل الأوطار ٣٢/٧ .

(٣) السنن الكبرى ٥٥/٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير٤٦٥/٩

(٥) المغني والشرح الكبير٤٦٥/٩ وأنظر السنن الكبرى ٥٩/٨

فقال عمر لابن مسعود ما تقول؟ قال : إنه أحرز من القتل فضرب على كتفه كنيف ملئ علماً[1] .

وألفاظ العفو تكون بقول الولي : عفوت عن الجاني أو أسقطت حقي عنه في القود ، أو تصدقت على الجاني ، أو أبرأت الجاني من دم فلان ولدي ، أو وهبت حقي القصاص للجاني ، أو ما يجري هذا المجرى في لغات الناس وعاداتهم .

وإذا سقط القصاص بالعفو فهل ينتقل إلى الدية؟ .

ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد وفي قول للإمام مالك أن الولي إذا أسقط للقصاص ينتقل إلى الدية في مال القاتل رضي الجاني أم لم يرض[2] وقال هؤلاء : إن الواجب في قتل العمد أو القصاص أو الدية أما وقد سقط القصاص فتكون الدية في مال القاتل . ومستند أصحاب هذا القول : ما رواه البخاري في صحيحه بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما بالعفو إن المقصود في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال : العفو أن يقبل الدية في العمد[3] ويحتج لهؤلاء أيضاً برواية زيد في المرأة التي عفت عن القاتل وهو أخوها والمقتول زوجها بأن عمر أسقط القصاص وقضى لسائرهم بالدية .رواه أبو داود[4] .

---

(١) المغني والشرح الكبير٩/٤٦٥وفي السنن الكبرى ٨/٦٠عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أُتِيَ برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله . وترفع حصة الذي عفا فقال عمر رضي الله عنه : وأنا أرى ذلك قال البيهقي : هذا منقطع والموصول قبله يؤكده .

(٢) أنظر الإفصاح ٢/١٩٥ نيل الأوطار ٧/٨ وبداية المجتهد ٢/٤٠٦ والروضة الندية ٢/٤٣٩ والأم ٦/١١ وروضة الطالبين١٠/٣٨والإنصاف١٠/٦ والكافي ٣/٤٩ والفروع ٥/٦٦٩ ونيل المآرب ٢/١٢٣ والمقنع ٣/٣٦١ وأسهل المدارك ٣/١٢٥ وحاشية العدوي على الرسالة ٢/٢٧٣ وبداية المجتهد ٢/٤٠٦

(٣) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٢٢٨

(٤) أنظر المغني والشرح الكبير ٩/٤٦٤-٤٦٥

وذهب الإمام أبو حنيفة وفي قولٍ آخر في مذهب أحمد وفي قولٍ آخر في مذهب مالك إلى أن أولياء المقتول إذا عفوا عن القاتل فلا دية لهم[1] .

وعلل هؤلاء عدم ثبوت الدية إلى أن ذلك يعود إلى الواجب في قتل العمد ، هل هو القصاص عيناً ، وقالوا : الواجب في قتل العمد القصاص عيناً ، فإذا سقط القصاص فلا دية .

**الحالة الثالثة :**

الصلح بين أولياء المقتول والقاتل على فدية من المال قد تكون قليلة وقد تكون كثيرة ، وقد تزيد على الدية ، ولا بد من رضا القاتل بذلك ، لأن أساس الصلح هو التراضي كما هو معلوم قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة وهو قول في مذهب الإمام أحمد[2] واحتج هؤلاء بما يلي[3] .

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[4] قالوا أنزلت الآية في الصلح في قتل العمد وإسقاط القصاص .

٢- واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ : «من قتل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يفاد»[5] والمراد والله أعلم الأخذ بالرضا وهو الصلح بعينه .

٣- وقالوا إن القول الحق للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً فكذا تعويضاً لاشتماله على إحسان الأولياء وأحياء القاتل فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء . لأنه ليس

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ٤٦٤٧/٩ والفروع ٦٦٩/٥ وحاشية العدوي على الرسالة ٢٧٣/٢ وبداية المجتهد ٤٠٦/٢ والإفصاح ١٩٤/٢

(٢) أنظر مجمع الأنهر ٦٢٧/٢ وبدر المستقى بهامش المجمع ٦٢٧/٢ والهداية ١٦٧/٤ وحاشية ابن عابدين ٥٥٦/٦ والفروع ٦٦٩/٥ وغاية المنتهى ٢٧٢/٣

(٣) أنظر المراجع السابقة

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨

(٥) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٢٧/١٥

فيه نص مقدر فيعوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره . وإن لم يذكروا حالاً ولا مؤجلاً فهو حال لأنه مال واجب بالعقد . والأصل في أمثاله الحلول نحو المهر والثمن بخلاف الدية لأنها ما وجبت بالعقد)(١) .

٤ . ويحتج على جواز الصلح على مال بين القاتل ومن يفوضه وبين أولياء المقتول وبأكثر من الدية بأن هدبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله(٢) .

**الحالة الرابعة :**

القود الموروث على أبيه : أن يكون القود من الفرع على الأصل وصورة المسألة أن يقتل الأب أب امرأته أي حماه) مثلاً ولا وارث لحماه إلا ابنته التي هي زوجة القاتل . ثم ماتت زوجة القاتل فإن ابنها منه أي من القاتل يرث القود الواجب على أبيه . فيسقط القصاص أو القود ، لأن الفرع لا يقطع الأصل ولا يكون سبباً في إعدامه وقد كان سبباً في وجوده .

وصورة أخرى أن يكون ثلاثة أخوة فيقتل أحدهم والدهم عمداً . فللباقين قتله فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتله . لأن القاتل ورث جزءاً من نصيب الميت من القصاص فسقط عنه . وانقلب نصيب الآخر مالاً فعليه للآخر ثلاثة أرباع الدية في ماله في ثلاث سنن ، وصورة ثالثة لو قتل رجل زوجته وله منها ولد سقط عنه القصاص لثبوته لولده ، لأنه لو قتل ولده لم يجب قال بهذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد(٣) .

---

(١) الهداية ٤/١٦٧

(٢) العدة٤٩١

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٦ والعدة شرح العمدة ٤٩٩

# الفصل الرابع

# القسامة ودية المرأة

## المبحث الأول القسامة

### تعريف القسامة : القسامة من القسم وهو الحلف بالله تعالى :

القسامة الأيمان التي يحلفها المدعون على آخر بأنه قتل قريبهم ، أي هي الأقسام أو الأيمان في الدماء . وصورة المسألة أن يوجد قتيل في حي أو منطقة لا يُعرف قاتله ولا بيته على ذلك ولكن يدعى أولياء المقتول على أحد في الحي أو المنطقة بالقتل وقرائن الأحوال تشير إليه فيكلفون بالحلف بالله خمسين يميناً على أنه قاتل قتيلهم .

ولقد كانت القسامة في الجاهلية ، فاعتمدها الإسلام وشرعها الرسول ﷺ كما ثبت في الصحيح[1] وسنورد الدليل على ذلك في الحديث عن مشروعيتها في الإسلام في حادثة خيبر بعد قليل وحكمها .

### متى تكون القسامة[2] :

تكون القسامة عند وجود اللوث . وصور اللوث كثيرة منها أن يقول القتيل الذي به رمق قتلني فلان أو أن يشهد رجل عدل بأنه رأى القاتل يقتل القتيل ، أو وجود قرينة تشير إلى أحد أهل المحلة أو المنطقة : كأن يرى رجل حامل سيفه يقطر دماً وبجانب

---

(١) أنظر السنن الكبرى ٨/١٢٩-١٣٠ ورواه أحمد ومسلم والنسائي نيل الأوطار ٧/٣٧ وسنن النسائي ٨/٥-٦

(٢) أنظر فتح الباري ١٥/٢٥٧-٢٥٨ وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٤٤-١٤٥ وحاشية الدسوقي ٤/٢٨٧-٢٨٨ وأسهل المدارك ٣/١٤٦ وحاشية العدوي على الرسالة٢/٢٦٦ وجواهر الاكليل ٢/٢٧٣-٢٧٤ وتبصرة الحكام ٢/٢٣٦ والمبسوط ٢٦/١٠٨ والمغني والشرح الكبير ١٠/٧-٨ وشرح السنة١٠/٢١٧ وبلغة السالك ٣/٤٣١ والشرح الصغير للدردير بحاشية بلغة السالك٣/٤٣١

المقتول ، أو أن يشهد عدلان على قول القتيل أن دمه عند فلان ، أو عند تزاحم الناس تزاحماً شديداً وعراكهم واقتتالهم يسقط أحدهم قتيلاً ، أو أن يوجد أحد قتيلاً في محلة أو قبيلة . أو أن يشهد اثنان أنهما شاهدا إنساناً ضرب آخر ولم يمت من فوره بل بقي أياماً ولكنه يموت بعدها من أثر الضرب ، أو أن يشهد جماعة غير عدول بالقتل والقاتل .

ومن اللوث وجود العداوة بين القاتل والمقتول ، وتهديد القاتل للمقتول بالقتل ثم يحدث القتل ، وتكون القسامة بالإضافة إلى حدوث القتل واللوث أن يكون المقتول حراً ويجب أن يحرك أولياء القتيل دعوى على شخص معين بأنه القاتل .

**مشروعية القسامة :**

روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك . ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن زيد سهل قتيلاً ، فدفنه . ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل ، وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه . فقال له رسول الله ﷺ : كبر (الكبر في السن) فصمت ، فتكلم صاحباه وتكلم منهما فذكروا لرسول ﷺ مقتل عبد الله ابن سهل فقال لهم : أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم . قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد؟ . فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك النبي ﷺ أعطى عقله)[(١)] .

أي أعطى دية المقتول إلى ورثته .

**ما يجب بالقسامة :**

إذا كانت الأيمان على إنسان بالقتل العمد ووجد اللوث فإن القسامة هنا توجب القود أي قتل المدعى عليه بعد حلف خمسين يميناً على ذلك من المدعين ، قال بهذا

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ١١/١٤٥-١٥١ والسنن الكبرى ٨/١٢٦-١٢٧ وسنن أبي داود ٢/٤٨٤-٤٨٦ وسنن النسائي ٨/٦-٧-١٠ وسنن الدارمي ٢/١٠٩-١١٠ رقم ٢٣٥٨ .

القول الإمام مالك بن أنس ، والشافعي في القديم ، والإمام أحمد والليث بن سعد فقيه مصر ، والأوزاعي فقيه الشام ، وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين[1] .

ومستند أصحاب هذا القول قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم : «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» وفي لفظ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته . ووجه الاستدلال في هذا الحديث واضح بين أن المدعين إذا حلفوا على واحد خمسين يميناً حكم لهم الرسول بقتله ، والمقصود فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم أي دم قاتل قتيلكم . واللفظ الآخر يفيد بصريح العبارة يدفع لكم لتقتلوه .

هذا وحلف أولياء المقتول يكون بأن يحلف كل واحد من الخمسين أن فلاناً قتل صاحبنا ، وينبغي أن تكون الأيمان في القسامة من الأولياء المكلفين البالغين العاقلين الأحرار .

وقال آخرون لا يجب بأيمان القسامة القود وإنما تجب الدية . ولا يكلف المدعي بالأيمان بل يكلف المدعى عليهم ، فإذا حلفوا لزمتهم الدية . قال بهذا القول الإمام أبوحنيفة والإمام الشافعي في مذهبه الجديد[2] ، هذا وأيمان المدعى عليهم تكون بنفي قتله والعلم بمن قتله فيقول كل واحد منهم : والله الذي لا إله إلا هو ما قتله ولا علم بقاتله .

**ومستند أصحاب هذا القول :**

أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون

---

(١) أنظر جواهر الإكليل ٢٧٦/٢ ومنح الجليل ٤٣٤/٤ والكاف في فقه أهل المدينة المالكي ١١١٨/٢ والفواكه المفيدة ٢٤٩/٢ وحاشية العدوي على الرسالة ٢٦٥/٢ ومواهب الجليل ٣٠٩/٤ وبداية المجتهد ٤٣٢/٢ والإقناع ١٩٣/٤ وروضة الطالبين ٢٣/١٠ ومغني المحتاج ١١١/٤ وشرح السنة ٢١٧/١٠ والعدة ٥٤٥ وكفاية الأخيار ٣٣١/٢ .

(٢) أنظر الهداية ٢١٧/٤ والمبسوط ١٠٩/٢٦ والإقناع ١٩٣/٤ وروضة الطالبين ٢٥/١٠ والمغني والشرح الكبير ٢٠/١٠-٢١ وروضة القضاة ١٢٠٨/٣ والسنن الكبرى ١٢٧/٨-١٢٩ وتحفة الفقهاء ٢٠١/٣ وبدائع الصنائع ٤٧٣٦/٩ .

بالقسامة[١] وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم[٢] .

وعن مكحول أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود[٣] . وقالوا الأصل في الأيمان تطلب من المدعى عليهم لا من المدعين ، لقول الرسول ﷺ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[٤] فإذا حلف المدعى عليه انتهت الخصومة .

## شروط دعوى القسامة :

يشرط في دعوى القسامة ما يلي[٥] :

١- تعيين المدعى عليه بأن يدعي أولياء القتيل على شخص معين بالقتل لقريبهم .

٢- أن تكون الدعوى مفصلة بأن يذكر فيها أن القتل كان عمداً أو خطأ أو شبه عمد منفرداً أو معه جماعة ، لأن الأحكام تختلف بهذه الأحوال .

٣- أن يكون المدعي مكلفاً ملتزماً : والمكلف هو البالغ العاقل ، لأنه مخاطب بالأحكام الشرعية وغير البالغ العاقل ليس مكلفاً ، ولا يترتب على فعله ومخالفته عقوبة ولا إثم وعليه فإن دعوى الصبي والمجنون والحربي المعادي لا تقبل في القسامة .

٤- أن يكون المدعى عليه مكلفاً : فلا يدعى على صبي ولا على مجنون دعوى القسامة .

---

(١) نيل الأوطار ٤٠/٧ .

(٢) السنن الكبرى ١٢٩/٨ قال البيهقي : هذا منقطع .

(٣) هذا الحديث مرسل من مراسيل أبي داود . السنن الكبرى ١٢٩/٨ .

(٤) وما رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وابن ماجه : «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» الجامع الصغير متن شرحه ٢٢٢/٢ .

(٥) انظر روضة الطالبين ٣/١٠-٨ والأم ٧٩/٦-٨٠ وبداية المجتهد ٤٣٥/٢ وتحفة الفقهاء ٢٠٢/٣ وبدائع الصنائع ٤٧٣٥/١٠-٤٧٤٦ والكافي ١٣٥/٣ .

٥- ألا يكون تناقض في دعوى القسامة : كأن يدعي القتيل على فلان بالقتل فيقوم في نفس الوقت ولي آخر من نفس الدرجة فيدعي القتل على إنسان آخر غير الأول ، أو يدعى نفس الشخص على آخر بدعوى القسامة ،ثم ينفي ذلك عن هذا الذي ادعى عليه .

إلزام المدعى عليهم بالأيمان: وإذا لم يحلف أولياء القتيل بأيمان القسامة وجب على المدعى عليهم أن يحلفوا بنفي أنهم قتلوه وعلمهم بمن قتله ، وعلى الحاكم أن يلزمهم بذلك وبخاصة إذا طلب أولياء المقتول أو رضوا بذلك .

وإذا امتنعوا عن أيمان القسامة حبسوا حتى يحلفوا[1] .

هذا ولأولياء القتيل أن يختاروا الذين يحلفون في أيمان القسامة من أبناء العشيرة أو المنطقة من أقرباء المتهم ومن مشايخهم وصلحائهم وشبانهم وفسقتهم كذلك ، وهذا حقهم أثبته رسول الله ﷺ لأهل القتيل الأنصاري في خيبر ، حين طلب منهم أن يختاروا خمسين من يهود خيبر ليقسموا أيمان القسامة .

واختيارهم وتنوع هذا الاختيار من الصلحاء وغير الصلحاء له فائدته فإن الصلحاء يتحرزون عن اليمين الكاذبة أكثر مما يتحرز الفسقة ، فإذا علموا القاتل منهم أظهروه ولم يحلفوا . وأما اختيار غير الصالحين من الفسقة وما شابههم لأن تهمة القتل عليهم أظهر .

فهذا الاختيار وهذا الحق يعود على أصحابه بالنفع والفائدة[2] .

---

(١) أسهل المدارك ١٥٠/٣ .

(٢) أنظر المبسوط ١٠/٢٦ وتحفة الفقهاء ٢٠٢/٣ .

# المبحث الثاني

# الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

إن القسامة وتحريك الدعوى بها إذا استوفت أركانها وشرائطها كوجود آدمي مقتول عند قوم لم يعرفوا قاتله ، وأنهم أنكروا أنهم قتلوه ، وشرعها الإسلام ، وقضى بها رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة .

إن مما لا شكَّ فيه أن يوجد رجل مقتول عند قوم يجعل التهمة تتوجه إليهم بقتله أو أنهم علموا بقاتله ، وبخاصة إذا قام اللوث بصوره المختلفة التي ذكرناها سابقاً ، والأصل أن يقوم أهل المنطقة أو العشيرة بنصرة هذا الذي كان عندهم وحمايته من أنفسهم ومن غيرهم ويدفعوا العدوان على حياته . وكونه وجد مقتولاً بينهم يحملهم مسؤولية جنائية ومالية وشرع الإسلام القسامة للكشف عن الجاني وعقوبته جزاءاً وفاقاً لما اقترفت يداه ، وهي حقن لدماء الآخرين كذلك . عندما يظهر الجاني ويعاقب ، والذي نراه أن القسامة واجبة وأن الواجب فيها القود إذا استوفت أركانها وشرائطها . وهذا الذي قضى به رسول الله ﷺ للأنصاري الذي قتل أخوه في خيبر . قضى أن يحلف خمسون من قومه على يهودي بعينه ويدفع إليهم ليقتلوه .

وأما قول من قال : إن الرسول ﷺ لم يعط القود للأنصاري الذي قتل أخوه وأن ذلك دليل على أن القسامة لا يجب بها القود . فهذا غير سديد ولا صحيح ، ذلك لأن الرسول ﷺ لم يدفع أحداً من اليهود في خيبر للأنصاري وقومه ، لأنهم رفضوا أن يحلفوا على إنسان بأنه قتل قريبهم . ولو دفع إليهم يهودياً ليقتلوه لم يحلفوا أنه القاتل لكان ظلماً يرفضه الشرع .

وعليه فلا حجة لهم في منع القود بالقسامة بما قالوا . وأقول : لو أن الأنصار حلفوا خمسين يميناً على يهودي بعينه أنه قتل أخاهم لوفّى الرسول بقضائه وسلمهم اليهودي

ليقتلوه . وأما دفع الدية من إبل الصدقة للأنصاري ، فكان بعد أن فكر اليهود أنهم قتلوا الأنصاري ، وكان ذلك من الرسول مواساة لأهل الأنصاري تعويضاً عليهم لما فقدوه . قال في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود : وأعطى رسول الله ﷺ ديته دفعاً للنزاع واصلاحاً لذات البين وتطييباً لنفوس أولياء القتيل[١] . ولو كانت الدية تؤخذ ممّن وجد المقتول عندهم لأخذها رسول الله ﷺ من يهود خيبر ، ولكنه دفعها من إبل الصدقة[٢] .

وأما الأخبار التي احتجوا بها على منع القود بالقسامة فكلها لم تصح ، ومن ثم لا يحتج بها . فخبر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبا بكر لم يقتلوا بالقسامة فغير صحيح ، بل الصحيح ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر والخلفاء رضي الله عنهم أقادوا بالقسامة[٣] . وأما أن القسامة لا تشيط الدم المروي عن عمر فبعد أن رواه البيهقي قال : هذا منقطع[٤] وقول مكحول عن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود فهو مرسل لا يصح[٥] .

(١) المنهل العذب المورود وشرح سنن أبي داود ٢٧٣/٩ .

(٢) المنهل العذب المورود وشرح سنن أبي داود ٢٧٢/٩ ومختصر صحيح مسلم رقم ١٠٣٤ .

(٣) السنن الكبرى ٨/ ١٢٧-١٢٨ .

(٤) السنن الكبرى ١٢٩/٨ .

(٥) السنن الكبرى ١٢٩/٨ .

## المبحث الثالث

## دية المرأة في النفس

لقد شرعت السنة النبوية أن المرأة إذا قتلت خطأ أو شبه عمد أو عمداً لها دية . وقد حددت الشريعة الإسلامية دية المرأة على النصف من دية الرجل[1] .

ففي الإبل ديتها خمسون .

وفي الغنم ألف شاة .

وفي الدنانير الذهب خمسمائة دينار .

وفي الدراهم خمسة آلاف أو ستة ألاف درهم على تقدير دية الرجل إما عشرة آلاف درهم أو اثنا عشر ألف درهم ، فالنصف يكون ماذكرنا .

عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : قوَّم عمر بن الخطاب الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا الذي أصابها من أعراب فديتها خمسون من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق[2] . يبدو لنا من هذا الأثر أن المائة من الإبل تساوي في قيمتها ألف دينار ذهباً مائتي عشر ألف درهم فضة ، فلم يعودوا يهتمون بتربية الإبل في كثير من البلاد ، بل إنك لا تكاد تجد في بعض البلاد بضعة جمال فضلاً عن المئات والآلاف . وقد ألِفَ الناس اليوم في مجتمعات أن تكون ثرواتهم

---

(١) الفواكه الدواني ٢٥٩/٢ وبداية المجتهد ٤١٧/٢ ومجمع الأنهر ٦٣٩/٢ وتحفة الفقهاء ١٧٠/٣ وروضة القضاة ١١٧٠/٣ والحجة على أهل المدينة ٢٧٦/٤-٢٧٨ وشرح السنة ١٩٢/١٠ ومختصر الخرقي ١٨٠ ودليل الطالب ص ٢٦١ ومنار السبيل ٣٤٠/٢ والإقناع ١٧٦/٤ وغاية المنتهى ٢٨٨/٣ ونيل المآرب ١٣١/٢ .

(٢) شرح السنة ١٨٩/١٠ .

منضدة بالعملات المحلية أو الدولية ، كالدينار الأردني والعراقي والجنيه المصري ، وغير ذلك من النقود المتداولة .

وما نستخلصه من الحديث السابق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوَّمَ الإبل بالدنانير والدراهم . ولو عاش في زماننا رضي الله عنه لقوم الدية وجعلها بالذهب لأنه المعدن الذي لا يزال يحتفظ بقيمته .

وعليه فإننا نرى أن ديّة الرجل ألف دينار أو مثقال والمثقال يساوي ٤٫٢٥ غم ذهباً .

ودية الرجل ١٠٠٠ × ٤٫٢٥ = ٤٢٥٠ غم ذهب

وأن يسعر غرام الذهب بعملة البلد ثم يضرب سعر الغرام في ٤٢٥٠ غم فلو كان سعر الغرام في الأردن ٨ دنانير

فتكون دية الرجل ٤٢٥٠ × ٨ = ٣٤٠٠٠ دينار . وتكون نصف دية الرجل وهي دية المرأة ١٧٠٠٠ دينار .



# الباب الثاني

# القصاص فيما دون النفس

## الفصل الأول :

والقصاص فيما دون النفس ينقسم إلى قسمين هما :

- القصاص في الأعضاء
- القصاص في الجروح



# المبحث الأول

## القصاص في الأعضاء

لقد علمت أن القصاص هو معاقبة الجاني بمثل ما فعل ، والقصاص في الأعضاء هنا المقصود به فقء عين من يفقأ عين غيره . وقطع يد من يقطع يد غيره ، وجدع أنف من جدع أنف غيره وصلم أذن من صلم أذن غيره . وكسر سن من كسر سن غيره . وهذا القصاص واجب بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[1] .

وكتبنا هنا بمعنى فرضنا وأوجبنا .

وقال تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] وقال تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[3] .

وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أنس بن النضر رضي الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي ﷺ .« فأمر بالقصاص»[4] وعن أنس بن مالك أن الربيع عمته كسرت ثنية[5] جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا فعرضوا الأرش[6] فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ ، وأبوا إلاّ القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع ، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر

(١) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

(٣) سورة النحل الآية ١٢٦ .

(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٢٤٥-٢٤٦ .

(٥) ثنية الجارية سنها .

(٦) الأرش : دية العضو وهو السن .

ثنيتها ، فقال رسول اله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره[1] هذا حديث متفق على صحته[2] .

فهذه النصوص من الكتاب والسنة توجب قطع كل عضو أو طرف له مفصل معلوم . قطعه من مفصله من إنسان يقتص منه ، كالإصبع أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق ، أو الرجل يقطعها من المفصل ، يقتص منه ، وكذلك لو قلع سنه أو قطع لسانه ، أو قطع أنفه ، أو أذنه ، أو فقأ عينه أوجب ذكره ، أو قطع انثييه يقتص منه ، وكذلك لو عطل منافع الأعضاء ، كإذهاب البصر والسمع والشم والذوق والقدرة على الاستمتاع والعقل والنطق .

والمجني عليه في هذه الحالات بين ثلاثة أمور : إما أن يأخذ القصاص من الجاني بيده إن كان يتقن ذلك ، أو يوكل غيره إن كان لا يتقن ذلك ، أو يطلب الأرش أي دية العضو الذي أتلف عليه أو أن يعفو عن الجاني . وقد شجع القرآن والسنة المجني عليه فيما دون النفس على العفو مطلقاً .

---

(١) شرح السنة ١٠/١٦٦-١٦٧ .

(٢) شرح السنة ١٠/١٦٧ .

## المبحث الثاني

## القصاص في الجروح

والجروح جمع مفردها جُرح ، وفعله المجرد جَرَحَ ، وجرح تأتي بمعنى اكتسب ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾[1] أي اكتسبتم وجوارح الإنسان أعضاؤه .

والجرح الشق والقطع ، وجرح الإنسان أي شق لحمه أو عظمه وأنزل دمه ، والجروح كثيرة ومتفاوتة في الألم والإيذاء وإلحاق النقص في الإنسان المعتدى عليه ، وهذه الجروح هي[2] .

**الدامية** : الجرح التي تدمي الجلد .

**الحارصة** (بالحاء والصاد المهملتين) : هي التي تشق الجلد .

**السمحاق** : الجرح التي تكشط الجلد .

**الباضعة** : التي تشق اللحم ويقال للمشرط الذي يستخدمه الطبيب لشق الجلد أو غيره مبضع .

**المتلاحمة** : التي تقطع اللحم في عدة مواضع .

**الملطاة** : التي تقطع اللحم وتصل على غشاء رقيق على العظم .

**الموضحة** : التي تظهر العظم بعد شق اللحم .

---

(١) سورة الأنعام آية ٦٠ .

(٢) أنظر القوانين ص ٢٢٩/٢٣٠ والفواكه الدواني ٢/٢٦٢-٢٦٣ وحاشية الدسوقي ٤/٢٥١ والنتف في الفتاوي ٢/٦٧٧ وزاد المستقنع ٢٢٦-٢٢٧ والمحرر في الفقه ٢/١٤٢ وتحفة الفقهاء ٣/١٦٤-١٦٦ والروضة الندية ٢/٢٧٩-٢٨٠ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/١١٢ ومغني المحتاج ٤/٢ وحاشية العدوي على الرسالة ٢/٢٧٩ وحاشية البرماوي ٥٣٧ والمقفع ٣/٤١٤ .

**الهاشمة** : التي تهشم العظم أي تكسره .

**المنقلة** : التي تكسر العظم وتنقله من موضعه .

**الآمة** : هي التي تكون في الرأس وتخترق العظم إلى غشاء رقيق يحيط بالدماغ يقال أم الدماغ .

**الجائفة** : هي الجرح التي تكون في غير الرأس والوجه ، بل تكون في الجسد كالبطن والصدر فتصل إلى جوف البدن .

والقصاص في الجروح واجبٌ شرعيّ ، وحقٌ من حقوق المعتدى عليه لا يمنعه الحاكم منه ولا غيره ، وللمعتدى عليه المجروح أن يجرح المعتدي مثل جرحه ، أو أن يعفو عنه أو يأخذ الأرش ، أو أن يفتدي الجاني بالمال إلى المجروح .

بهذا الحكم وردت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة قال تعالى : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(1) .

أي فرض الله تعالى القصاص على الجاني الجارح مثل ما جرح ، لان بداية الآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ وقال تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (2) .

وقال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(3) .

والقصاص معاقبة الجاني بمثل جنايته إن قتل أو قطع أو جرح وقال تعالى : ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (4) فالمسيء الجارح لغيره وترد إساءته عليه بأن يجرح مثل ما جرح .

---

(1) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(2) سورة البقرة الآية ١٩٤ .

(3) سورة البقرة الآية ١٧٩ .

(4) سورة الشورى الآية ٤٠ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ سورة النحل الآية ١٢٦ .

وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه : بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح ، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود ، فقال: أصبرني[١] . فقال : اصطبر[٢] ، فقال : إن عليك قميصاً ، وليس علي قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه[٣] وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله[٤] قال المحقق سنده حسن[٥] .

ويستدل لذلك أيضاً بما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : لددنا النبي ﷺ في مرضه فقال : لا تلدوني[٦] . فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العبّاس فإنه لم يشهدكم)[٧] .

فالحديث يدل على أن من حضروا قد آذوا رسول الله ﷺ قد وضعوا السعوط ما أشبهه بفمه وقد رفضه ، فاقتص منهم النبي ﷺ فمن حضر ولد الجميع ، ومعاقبة الجارح من باب أولى لأن الجرح أشد أذىً من اللد . هذا والقصاص في الجرح يكون بمثل حجمه طوله وعرضه وعمقه[٨] .

---

(١) أصبرني أقدني اجعلني أقتص منك .

(٢) اصطبر : استقد اقتص .

(٣) كشحه : خاصرته

(٤) سنن أبي داود ٢/٦٤٦-٦٤٧ .

(٥) شرح السنة- الهامش ١٠/١٧٠ .

(٦) لا تلدوني : لا تدخلوا السعوط في فمي ، وكره ذلك لأنه يتأذى منه ، وقد تأذى فعلاً .

(٧) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٢٣٦ .

(٨) انظر بلغة السالك ٣/٣٨٤ والفواكه الدواني ٢/٢٦٣ وشرح منح الجليل ٤/٣٦٦ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٢٥١ والفروع ٥/٦٥١ والإنصاف ١٠/٢٨ والأم ٦/٤٤ والمبسوط ٢٦/١٤٥-١٤٦ .

## المبحث الثالث

## شروط القصاص في الجروح والأعضاء

ومما يجدر ذكره أن الفقهاء اشترطوا في القصاص فيما دون النفس من الأطراف والأعضاء والجروح ما يشترط في القصاص في النفس، وقد مرَّ الحديث عنها ونذكرها على وجه الإجمال: أن يكون الجاني مكلفاً أي بالغاً عاقلاً وألا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم، وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو برق، وأن يكون الفعل الذي قام بها الجاني عمداً وعدواناً ويقصده الجاني. وأضاف الفقهاء إلى ذلك شروطاً هي إمكانية إيقاع القصاص دون تعد، والمساواة في الاسم والمواضع في الأعضاء والجروح التي يجري فيها القصاص، فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى ولا تقطع اليد اليمنى باليد اليسرى ولا يقطع الخنصر بالإبهام، بعد ضرورة مراعاة الصحة والكمال، فلا تقطع اليد السليمة باليد المشلولة ولا تقطع اليد كاملة الأصابع باليد الناقصة الأصابع[1].

ولقد اختلف الفقهاء في تطبيق شرط إمكانية القصاص في الأعضاء والجروح وبخاصة إذا كانت في غير المفاصل، وإذا كانت عظمة، وكذلك في الجروح، وقول الأغلبية منع القصاص في كسر العظام والجروح إلا الموضحة رأوا عدم القصاص كما رأوا أن لا يجري قصاص في العظام إلا السن لنص الآية عليه: ﴿والسن بالسن﴾ هذا إذا كانت الجناية قلع السن، أما إذا كانت تسويده أو غير ذلك فقد اختلفوا في ذلك ورأت

(١) أنظر الكافي ١٩/٣-٢٠ والروض الندي ٤٥٠ ونهاية المنتهى ٣٧٤/٣-٣٧٦ ونيل المأرب ١٢٨/٣ والمحرر في الفقه ١٢٦/٢ والروض المربع ٣٧٤/٢ والإنصاف ١٠/ ٢١ والعدة ٥١٠ وزاد المحتاج ٣٦/٤-٣٧ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١١٢/٤ومغني المحتاج ٣٠/٤ وبدائع الصنائع ٤٧٦١/٩، والمبسوط ١٣٥/٢٦ والحجة على أهل المدنية ٤١٢/٤- ٤١٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢٥٢/٤والفواكه الدواني ٢٥٧/٢- ٢٥٨ .

الأغلبية ، بل المذاهب الأربعة بنقل القصاص إلى الأرش ، ولهذا نجد الإمام الشافعي يؤكد على قرار أهل الطب في زمانه وقال بهذا غيره أيضا(١) .

**فعلى سبيل المثال اختلف الفقهاء في القصاص في العظم :**

فقال فريق من الفقهاء : لا قصاص في غير السن(٢) من العظم لعدم المماثلة في غير السن أو لتعذرها ، كالكسر في الساعد والعضد والفخذ والصلب والأضلاع والآمة . قال بهذا الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والليث بن سعد فقيه مصر والإمام أحمد بن حنبل(٣) .

وذهب أخر من الفقهاء كالمالكية بالقصاص في كسر العظام غير السن إلا ما كان

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم ٤٧/٦ : وإن شق الكف حتى ينتهي إلى المفصل فسأل القصاص ، سألنا أهل العالم ، فإن قالوا : نقدر على شقها كذلك أقصصناه . وجعلنا ذلك كشجة في رأسه وغيره وكذلك إن شقها حتى المفصل ثم قطْعُها من المفصل ، فبعضها وقطع بعضها . . . وإن قطع رجل نصف كف رجل من المفصل فأتكلت حتى سقطت الكف كلها ، فسأل القود ،قيل لأهل العلم بالقود هل تقدرون على قطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه ، فإن قالوا : نعم قلنا : اقطعوا من الشق الذي قطعها منه ثم دعوها .

(٢) الأسنان التي يجري فيها القصاص عند الفقهاء هي الأسنان الدائمة وليست أسنان االحليب ، فإنّها تسقط وينبتُ مكانها الأسنان الدائمة ، ويسميها الفقهاء سن من أثغر أي سقطت رواضعه ثم نبتت . قال في المغني والشرح الكبير ٤٣٤/٩ : يقال لمن سقطت رواضعه ثغر فهو مثغور فإذ نبتت قيل أثغر فإن قلع سن من لم يثغر ، لم يقتص من الجاني في الحال . فإذا نبتت لا يقتص كالشعر فإذا قلعت نبتت مكانها أُخرى . أقول : ليس المقصود من هذا أن المعتدي لا يُعاقب ولا يُغرم ، بل يُعزر ويغرم بالمال وفق حكومة .

(٣) أنظر حاشية ابن عابدين ٥٥٢/٦ وبدر المستقى بهامش مجمع الأنهر ٦٢٥/٢ والحجة على أهل المدينة/٤١٢-٤١٤ والهداية ١٦٥/٤ روضة الطالبين ١٨٢/٩ والحاوي الكبير ٢٤٩/١٥-٢٥٢ والمغني والشرح الكبير ٤٣٣/٩-٤٣٤ والشرح الكبير مع المغني ٤٣٤/٩ والكافي ٢٠/٣ والمبسوط ١٣٥/٢٦ ومختصر الخرقي ١٧٧-١٨٤ ومجمع الأنهر٦٤٢/٢ .

مهلكاً و وقاتلاً فقالوا بالقصاص في كسر العظام إلا ما كان مُتلفاً كعظام الصدر والصلب والفخذ وشبهه ، وفي كسر عظام العضد القصاص . وقضى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخد رَجلٍ أن يكسر فخده . وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة . وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله[1] .

ومناطَ اختلاف الفريقين هو ما قلناه من تعذر القصاص والمساواة فيه ، وأنّه يؤدي إلى هلاك الجاني فمنعوه .

---

(١)-أنظر تبصره الحكام بهامش فتاوى عليش ٢٣٢/٢ والجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٦ والحجة على أهل المدينة ٤١٢/٤-٤١٤ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١١٠٣/٢ .

# المبحث الرابع

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

لقد ضيق فقهاؤنا الأقدمون دائرة القصاص في الجروح وكسور العظام والأعضاء بسبب تعذر المماثلة والمساواة في القصاص وأن القصاص في زمانهم في هذه الأمور يؤدي إلى هلاك الجناة وعقوبتهم بما لا يستحقون .

نقول : إن هذا عائد إلى الحالة الطبية والعلاجية والجراحية السائدة عندهم ، فقد كانت متواضعة وبدائية ، ولهذا تخوفوا ومنعوا القصاص وضيقوا دائرته ، مع أن النصوص تفيد العموم : قال تعالى : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١) وإن ما تخوفه فقهاؤنا من إتلاف لم يعد متخوفاً في زماننا ، فقد تقدم الطب والعمليات الجراحية تقدماً مذهلاً في كل أعضاء الجسم ، في العين والأنف والأذن ، والأطراف والأعضاء ، بل في الأعصاب وفي الدماغ وفي غيرها .

ويستطيع الطب الآن أن يقتص من الجاني في جميع الجروح التي منع الفقهاء القصاص فيها من ملطاة وحارصة وسمحاق ومتلاحمة وجائفة وغيرها حتى في العين وإذهاب نورها وأقول غير متهيب إن على القاضي المسلم اليوم أن يحكم بالقصاص في هذه الجروح وغيرها ، وأن يكلف أطباء ماهرين في إجراء هذه العمليات سواءاً أكان ذلك بقطع العضد والساعد أم الفخذ أم الساعد من منتصف هذه الأعضاء أو من أي مكان وقع عليه الكسر ، وليس من المفاصل فحسب ، وهؤلاء الأطباء يفوضهم السلطان أو القاضي بذلك بعد موافقة المعتدى عليهم من المجروحين والمكسورين والمقطوعين ، وتكون

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥ .

أجرة العمليات التي قاموا بها من الجناة ومن أموالهم ، فإن لم يكن لهم أموال فمن بيت مال المسلمين .

وهذا أخذ بعموم النصوص التي وردت في القصاص في الأعضاء والأطراف والعظام والجروح . فقد أوجبت النصوص أن يعاقب الجناة على جناياتهم على الآخرين في النفس بمثل ما اقترفوه وليس دفع الأرش قال تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[1] .

ذلك لأن دفع البدل المالي مكان القصاص المقدور عليه لا يكون زاجراً ولا رادعاً للجناة . بل ربما تهاونوا واستهانوا ذلك .

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٦ .

## المبحث الخامس

## الاشتراك في قطع الأعضاء عدواناً وعمداً

وصورة المسألة أن يضع مجموعة من الناس سكينا أو سيفاً على يد أحد ويحزون مجتمعين يده فيقطعونها . أو أن يمسكوا خنجراً جميعاً وينفذونه في أحشاء آخر .

### وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

**الأول الأول :**

كل من أسهم في قطع عضو أو جرح في آن واحد فعليه القطع إن شارك في القطع على النحو الذي ذكرنا ، وعليه الجرح أي يجرح نفس الجرح إن شارك فيه على النحو الذي ذكرنا .

قال بهذا القول الإمام مالك والإمام الشافعي وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بل هي المذهب ، واسحق وأبو ثور(١) .

واحتج هؤلاء بما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن شاهدين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة ، فقطع يده ، ثم جاء بآخر فقالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ، فهذا هو حكم الإمام علي أن يقطع يدين بيد واحدة في القصاص إذا كان الشاهدان متعمدين العدوان بشهادتهما بالقطع(٢) .

وقاسوا القصاص في الأعضاء بالقصاص في الأنفس في الجماعة تعتدي على نفس فتقتل ، وكذلك بالجماعة تعتدي على أخر بالقطع فتقطع .

---

(١) أنظر بداية المجتهد ٤٠٣/٢، ٤٠٨ والإنصاف ٢٩/١٠ والمقنع ٣٧٤/٣ والمغني والشرح الكبير ٣٧٠/٩ إعانة الطالبين ٢١/٢ ومغني المحتاج ٢٥/٤-٢٦

(٢) أنظر المراجع السابقة .

**القول الثاني :**

لا يقطع المشاركون في القطع أو الجرح في المسألة التي ذكرنا . بل تجب الدية على الجناة ، والدية هنا دية اليد أو دية الجرح ، فدية اليد خمسون من الإبل ، والجرح إما أن يكون فيه حكومة ، وإن كان جائفة ففيه ثلث الدية .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسين الشيباني وفي رواية عن الإمام أحمد وأهل الظاهر ، وبه قال أيضاً الحسن البصري والزهري والثوري وابن المنذر(١) .

وقال بعض هؤلاء وهم الحنفية إن قتل الجماعة لواحد يقع كثيراً فوجب القصاص درءً للفساد وزجراً للجناة ، وكي لا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل أما الاشتراك في القطع أو الجرح فلا يقع إلا في غاية الندرة فلا حاجة إلى الزجر عنه بقطع أيدي الجناة أو جرح كل واحد منهم(٢) .

---

(١) أنظر النتف في الفتاوي ٦٦٣/٢ والهداية ١٦٩/٤ وتحفة الفقهاء ١٤٥/٣ والإنصاف ٢٩/١٠ والمغني والشرح الكبير ٣٧٠/٩ وبداية المجتهد ٤٠٣/٢ ، ٤٠٨ .

(٢) أنظر المراجع السابقة .

## المبحث السادس

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق وعليه التكلان :**

لقد سن الإسلام عقوبة القصاص وفرضها لحماية المجتمع ، وحماية الأفراد وتوفير الحياة الآمنة ورفع العدوان .فكانت العقوبات المفروضة في القصاص في النفس وفيما دونها عقوبات زاجرة رادعة . تزجر كل من يفكر بالعدوان على الناس في أنفسهم في أبدانهم وأعضائهم ، فحين يعلم أنه سيجزى بمثل ما ارتكب من الظلم والعدوان يكف عن العدوان . كما أنه إن كف عن العدوان أمن الناس . وعاشوا حياتهم في أمنٍ وأمان .

وقطعاً لدابر العدوان ورفعاً لكل تواطؤ عليه . فإننا نرى أن تقطع الأيدي التي اجتمعت على قطع يد عفيفة نظيفة ، وأن تُجرح الأيدي التي اجتمعت على الإثم والعدوان فجرحت يداً ظلماً وعدوانا . نعم تقطع هذه الأيدي وتجرح جزاءاً وفاقاً لما اقترفت .

إن هذه العقوبات ينبغي أن تكون زاجرة ، ولا تزجر إلا إذا قطعت أيدي الجناة ، وبخلاف ذلك سيشجع التهاون في العقوبات إلى انتشار الجرائم على النفس وفيما دون النفس ، فإنه من المقرر عقلاً أنه إذا استقر في روع كل واحد من هؤلاء الجناة المتواطئين المتعاونين على الشر وإلحاق الأذى بالناس أنهم لن يُعاقبوا بمثل ما أوقعوا في الناس أفراداً وجماعات فإنهم سيزداد شرهم ويتفاقم خطرهم ، ويضطرب حبل الأمن في الدولة والمجتمع ، وتنقلب حياة الناس من بعد أمنهم خوفاً . لهذا نؤكد ما قلناه من وجوب قطع الأيدي التي اشتركت في القطع وجرح صاحب كل جرح اجتمع على جرح غيره .

# المبحث السابع

## وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس

إذا كان القصاص في النفس يمكن ولي المقتول من القصاص فوراً أما إذا كان القصاص فيما دون النفس كالقصاص في الأعضاء والجروح فللفقهاء الأقوال التالية :

**القول الأول :** لا يقام القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ، وإنما يؤخر إلى جو يعتدل الحر وتذهب حدة البرد . ولا يقتص إلا بعد اندمال الجرح وبرئه .

قال بهذا القول الإمام مالك والإمام أحمد والإمام أبو حنيفة(١) .

**أدلة هذا الفريق :** واستدل هذا الفريق بما يلي(٢) :

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء النبي ﷺ . فقال : أقدني فقال : حتى تبرأ ، قال ثم جاء إليه فقال : أقدني فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ، رواه أحمد والدار قطني وأعله بالإرسال(٣) .

٢- وعن عبد الله بن عمرو قال : نفى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله فقال : يا رسول الله أقدني ، فقال رسول الله ﷺ : ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك .فأبى الرجل إلاّ يستقيد فأقاده النبي ﷺ منه ، فعرج المستقيد وبرأ المستقاد

---

(١) أنظر أسهل المدارك ١٢٤/٣ وحاشية الدسوقي ٢٥٩/٤ وبداية المجتهد ٤١١/٢ وبلغة السالك ٣٨٨/٣ والفواكة المفيدة ٢٦٣/٢ والجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/٦ وحاشية العدوي على الرسالة ٢٧٩/٢ والإنصاف ٣١/١٠ والروض الندي ٤٥٢ والمغني والشرح الكبير /٤٤٥-٤٤٦ والروض المربع ٣٧٤/٢ وبدائع الصنائع ٤٨٠٢/٩

(٢)أنظر المراجع السابقة ومجمع الزوائد ٢٩٥/٦-٢٩٦

(٣) بلوغ المرام ٢٥٧ وأنظر مجمع الزوائد ٢٩٦/٦

منه ، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : يا رسول الله عرجت وبرأه صاحبي . فقال رسول الله ﷺ ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى يبرأ من جراحته . فإذا برأت جراحته استقاد . رواه أحمد ورجاله ثقات[1] .

٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : رفع إلى رسول الله ﷺ ، رجل طعن رجلاً على فخذه بقرن ، فقال الذي طعنت فخذه : أقدني يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : داوها واستأن بها حتى تنظر إلى ما تصير . فقال : أقدني يا رسول الله . فقال له : مثل ذلك . فقال الرجل أقدني يا رسول الله . فأقاده رسول الله ﷺ فيبست رجل الذي استقاد . وبرأ الذي يستقيد منه . فأبطل رسول الله ﷺ ديتها[2] . أي دية الرجل وهي خمسون من الإبل .

**القول الثاني :**

يقتص المعتدى عليه في طرف أو عين أو سن أو جرح في جميع الأحوال ولا يؤخر بل يقام نوراً[3] .

قال بهذا القول الإمام الشافعي[4] .

ومستند الإمام الشافعي رحمه الله أن الجاني أتلف عضو المجني عليه أو جرح فينبغي أن يأخذ المجني عليه حقه ولا يؤخر . فكما أن القاتل إذا ثبت القتل العمد عليه فإن يقتل لا يؤخر فكذلك الجاني إذا جنى على آخر بجرح أو عضو فإن المجني عليه يمكن من الاقتصاص من الجاني ولا يؤخر .

---

(١) مجمع الزوائد ٦/٢٩٥-٢٩٦

(٢) مجمع الزوائد ٦/٢٩٦

(٣) يستثنى من ذلك إذا ألحق القصاص ضرراً بالآخرين كالاقتصاص من الحامل في النفس أو ما في دونها فإن جنينها يتأثر بذلك وربما بل في الغالب أن يموت بموتها أو أن تسوء حالته وصحته إذا قطعت إن لم يمت

(٤) فتاوى النووي ١٥٥ وزاد المحتاج ٤/٦٢ وروضة الطالبين ٩/٢٢٥ والإفصاح ٢/١٩٥ وبداية المجتهد ٢/٤١١ والهداية ٤/١٨٨ .

## المبحث الثامن

## السراية في القصاص في الأعضاء والجروح

إن المقصود بالسراية في القصاص هو أن يقتص المعتدى عليه فيما دون النفس فيؤدي ذلك إلى إتلاف المقتص منه ، كأن يقطع من قطعه ويجرح من جرحه ،لكن هذا القطع أو هذا الجرح يمتد تلفه إلى الجسم فيموت المقتص منه أو يتسرب الفساد من الإصبع الذي قطعه إلى الكف فيتلف ، فلو سرى الجرح الذي جرحه في الجاني فقتله أو أتلف العضو كله وقد قطع بعضه قصاصاً فما الحكم في هذه السرايه المؤدية إلى الموت؟ .

**للفقهاء في هذا المسألة قولان :**

**القول الأول :** السراية في القصاص هدر ولا شيء على المقتص .

قال بهذا القول الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد والصاحبان من الحنفية : أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني(١) .

### أدلة أصحاب هذا القول(٢) :

١- قال تعالى : ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾(٣) .

---

(١) أنظر الحاوي الكبير ٢٧٨/١٥- ٢٧٩ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٥/٤ وزاد المحتاج ٤/ ٤٣-٤٤ بداية المجتهد ٤١١/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٠/٤ومنار السبيل ٣٣١/٢ والعدة ٥١٢-٥١٣ ودليل الطالب ٢٥٨ والمقنع ٣٧٥/٣ والكافي ٤٠/٣ ونيل المآرب ١٢٨/٢المبسوط ١٤٧/٢٦

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) سورة الشورى الآية ٤١ .

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي عنهما يقولان : الحق قتله ولا شيء على أحد روى عنهما أنما قالا : (من مات من حد أو قصاص فلا ديّة له الحق قتله)[١] .

القصاص فعل أذن الشارع به للمعتدى عليه والسراية من القصاص المأذون به لا تكون مضمونة .

٣- الشرع أثبت للمعتدى عليه حق القطع والجرح وليس في وسع آخذ القصاص التحرز عن السراية فلا يجوز أن يكون مؤاخذاً به .

٤- قياس سراية القصاص على سراية قطع يد السارق . فإن السرقة إذا اثبتت على السارق فإن يده تقطع . وإذا أدى هذا القطع إلى وفاة السارق فلا شيء على الذي قطع يده ، وكذلك فإن المقتص الذي قطع يد الجاني الذي قطع يده فمات لا شيء عليه .

٥- الإجماع السكوتي روي عن عمر وعلي أن المقتص لا شيء عليه ولم يوجد لهما مخالف من الصحابة فكان ذلك إجماعا سكوتياً[٢] .

**القول الثاني :** على عاقلة المقتص الدية .

قال بهذا الإمام أبو حنيفة والثوري والقاضي ابن أبي ليلى و جماعة[٣] .

**أدلة أصحاب هذا القول[٤] :**

١- القتل الذي تم عن طريق السراية قتل بغير حق وهو قتل خطأ ويجب في قتل

---

(١) المبسوط ٤٧/٢٦ والحاوي الكبير٢٧٩/١٥

(٢) الذي في السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٦٨ : عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا : في الذي يموت في القصاص لا دية له وروي عن علي قوله : من مات في حد فإنما قتله الحد قلا عقل له . مات في حد من حدود الله .

(٢) أنظر بداية المجتهد ٤١١/٢ والمبسوط ١٤٧/٢٦ والهداية ١٧٣/٤

(٤) أنظر المراجع السابقة .

الخطأ الدية والدية هنا على عاقلة المقتص ، فإن من المقرر أن قتل الخطأ يستوجب الدية على عاقلة القاتل .

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : يضمن دية النفس ويسقط من ذلك أرش العضو الذي هو حقه .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول : عليه الدية . وكان يروي في ذلك حديثاً هو : من استقاد من إنسان فمات المستقاد منه وبرئ المستقيد ضمن المستقيد ديته .

# المبحث التاسع

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق :**

إن المقتص منه قتل على يد المقتص ، ولم يرد قتله . وهذا قتل خطأ . وترتب على هذا القتل خسارة لأهل الميت وخسارة للمجتمع بفقد حُرٍّ من أحراره .

وأهل الميت وورثته مصابون فيعوض عليهم في مصابهم بالدية المخففة وهي دية القتل الخطأ مائة من الإبل على عاقلة المقتص القاتل ، وتقسط ثلاث سنوات كما سيفصل ذلك في الديات وتؤخذ من القاتل مواساة لأهل القتيل وورثته .

أما المقتص القاتل فهو قاتل خطأ ، وقاتل الخطأ عليه كفارة بتعويض مجتمع الأحرار بحر فقده على يد المقتص منه . فتعوض خسارة المجتمع .وهذا الذي نراه تشتمل عليه الآية : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] .

أما دعوى الإجماع فلا تثبت وقد وجد لها مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم ، منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالا بضمان المستفيد دية المستقاد إذا مات .

وأما الاستدلال بالآية ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[2] على عدم وجوب الدية فغير دقيق . إذ تدل الآية على أن المساء إليه والمظلوم ينبغي ألا يمنع من القصاص الذي استحقه من الذي جنا عليه وإذا أخذه فلا ينكر عليه ولا يتعرض له بسوء انما الذي يؤذى هو الذي بدأ بالأذى والظلم ، وليس الذي دفع الظلم ، عن نفسه وعاقب من آذاه .قال القاسمي في تفسيره : ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ أي بعدما ظلم ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ أي للمعاقب

---

(١) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٢) سورة الشورى الآية ٤١ .

ولا للعاتب وللعائب . لأنهم انتصروا منهم بحق . ومن أخذ حقه ممن وجب ذلك له عليه ولم يتعد ولم يظلم . فكيف يكون عليه سبيل ؟ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [1] . يبدأوهم بالظلم والإضرار أو يعتدون في سبيل الانتقام[2] وقال ابن الجوزي في تفسيره قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ أي المنتصرين (ما عليهم من سبيل أي من طريق إلى لوم ولا حد)[3] .

---

(١) سورة الشورى الآية ٤٢ .

(٢) محاسن التأويل ٥٢٥-٥٢٥١ .

(٣) زاد المسير ٢٩٣/٧ .

# الفصل الثاني

# ديات الأعضاء والجروح

## المبحث الأول

## دية الأعضاء

وتسمى دية الأعضاء والجروح الأروش . وقد حددت الشريعة دية كل عضو على النحو التالي :

**أولاً** : كل عضو منفرد في الجسم ديته دية كاملة ، كالأنف واللسان والذكر[1] ففي كتاب أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إليه في كتابه : «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية . وفي اللسان الدية . وفي الذَكر الدية»[2] .

**ثانياً** : تجب الدية كاملة في تعطيل كل حاسة أو منفعة من المنافع[3] .

كالسمع والبصر والشم والذوق والعقل ، والكلام ، والمشي ، والأكل والنكاح ، وكسر

(١) أنظر الهدية ١٧٩/٤ وروضة القضاه ١١٧٤/٣ وتحفة الفقهاء ١٥٩/٣ وزاد المستقنع ٢٢٦ والكافي ٩٧/٣ والمقنع ٣٩٩/٣ وغاية المنتهى ٣٩٤/٣ والعدة ٥٢٩ وشرح السنة ١٩٣/١٠ وبداية المجتهد ٤٢٤/٢ وأسهل المدارك ١٣٦/٣-١٣٧ والإقناع ١٧٩/٤ ومغني المحتاج ٧٠/٤-٧١ وحاشية العدوي على الرسالة ٢٧٦/٢ شرح منح الجليل ٤٠٥/٤

(٢) أنظر السنن الكبرى ٨٧/٨-٨٨

(٣) أنظر الهداية ١٧٩/٤ وروضة القضاة ٣/ ١١٧٤ وتحفة الفقهاء ١٦٠/٣ وزاد االمستقنع ٢٢٦ والكافي ٩٧/٣ وشرح مُنَح الجليل ٤٠٥/٤-٤٠٦ وشرح العدوي على الرسالة ٢٧٧/٢ والفواكه الدواني ٢٦٠/٢ ومنار السبيل ٣٤٧/٢ وغاية المنتهى ٢٩٧/٣ والمقنع ٤٠٧/٣-٤٠٦ وروضة الطالبين ٢٨٩/٩-٣٠٥ وتبصرة الحكام ٢٣٢/٢ والإقناع ١٨١/٤-١٨٢ ومغني المحتاج ٧٠/٤-٧١ وحاشية ابن عابدين ٥٧٥/٦-٥٧٧ وزاد المحتاج ١٠٦/٤-١٠٧ وكفاية الأخيار ٣١٧/٢ والروض المربع ٣٧٩/٢ والسنن الكبرى ٨٤/٨-٨٥ والمغني والشرح الكبير ٥٨٤/٩-٦١٠

الظهر والصعر بضرب الوجه فيميل إلى جانب وكاليد إذا شلت .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني أن من أتلف حاسة أو أذهب منفعة من هذه المنافع فكأنه أذهب نفساً وأتلفها ، ومن المعلوم أن في النفس الدية الكاملة[1] . قال تعالى :﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[2] .

**ثالثاً** : يجب نصف الدية في كل مزدوج من الأعضاء وفي الإثنين الدية كاملة كالعين والأذن والشفة واليد والرجل . والبيضة[3] .

ففي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إليه «وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي العينين الدية . وفي الرجل الواحدة نصف الدية»[4] .

وعللوا ذلك بأن من أذهب العينين فقد أذهب منفعتهما وكأنه أتلف نفساً ، ومن أذهب عيناً واحدةً فكأنما أتلف نصف النفس وقالوا إتلاف نصف المنفعة يستوجب نصف الدية . كما أن إتلاف النفس يستوجب الدية كاملة[5] .

**رابعاً** : يجب ربع الدية في كل مربع من الأعضاء كالجبين والحاجب[6] .

---

(١) المغني والشرح الكبير٩/٥٨٤

(٢) سورة النساء الآية ٩٢

(٣) أنظر الهداية ٤/١٨٠ وتحفة الفقهاء ٣/١٦١ وأسهل المدارك ٣/١٣٤ والكافي ٢/١١١١والكافي٣/٩٦ والمقنع ٣/٣٩٩ والعدة ٥٣٠ وإعانة الطالبين ٤/١٢٧ والإنصاف ١٠/٨٢ ومنار السبيل ٢/٣٤٥ وحاشية العدوي على الرسالة ٢/٢٧٦ والفواكه الدواني ٢/٢٦٠ وأحكام القرآن ٦/١٩٣ وبداية المجتهد ٢/٤٢٤-٤٢٥ وبدائع الصنائع ٩/٤٨٠٠ ودليل الطالب ٢٦٢ ومجمع الأنهر ٢/٦٤٠ وكفاية الطالب الرباني على القيرواني بحاشية العدوي على الرسالة ٢/٢٧٢ .

(٤) السنن الكبرى ٨/٨٨-٩١٠

(٥) المغنى والشرح الكبير ٩/٥٨٤ .

(٦) الهداية ٤/١٨١ وتحفة الفقهاء ٣/١٦٢ بدائع الصنائع ١٠/٤٨٠١ والمقنع ٣/٤٠١ والعدة ٥٣٠ والروض المربع ٢/٣٧٨ ودليل الطالب ٢٦٢ وبداية المجتهد ٢/٤٢٤-٤٢٥ .

جاء في السنن الكبرى (قال الشافعي رحمه الله في كل جفن ربع الدية ، لأنها أربعة في الإنسان ، وهي من تمام خلقه ، ومما يألم بقطعه قياساً على أن النبي ﷺ جعل في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الإنسان منه اثنان الدية ، وروى بإسناده إلى زيد ثابت رضي الله عنه في جفن العين ربع الدية[١] .

**خامساً** : وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عُشر الدية[٢] .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح»[٣] .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل[٤] .

**سادساً** : وفي كل أنملة من أنامل الأصابع ثلث العشر إلا في الإبهام فالأنملة نصف عشر دية الإصبع أي خمس من الإبل[٥] .

**سابعاً** : في كل من خمس من الإبل أي نصف عشر الدية أو ما يساويها من الذهب والفضة أو ما يعادلها من نقد أهل البلد المتداول[٦] .

---

(١) السنن الكبرى ٨٧/٨

(٢) أنظر الهداية ١٨١/٤ وبدائع الصنائع٤٨٠٠/٩ وشرح السنة ١٩٤/١٠-١٩٥ والمقنع ٤٠١/٣ والعدة ٥٣١ ونيل المآرب ١٣٣/٢وأسهل المدارك ١٣٥/٣ وشرح العدوي على الرسالة ٢٧٧/٢ وكفاية الطالب الرباني على القيرواني بحاشية العدوي على الرسالة ٢٧٢/٢ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٧/٤ .

(٣) سنن الترمذي ١٣/٤ وسنن أبي داود ٤٩٤/٢ والفتح الرباني ٥٤/١٦-٥٥ .

(٤) السنن الكبرى ٩٢/٨ وشرح السنة ١٩٥/١٠ وعون الباري ٣٦٥/٦ .

(٥) انظر الهداية ١٨١/٤ والمقنع ٤٠١/٣ والعدة ٥٣١ ونيل المآرب ١٣٣/٢ وأسهل المدارك ١٣٥/٣ وشرح العدوي على الرسالة ٢٧٧/٢-٢٧٨ وحاشية الدسوقي ٢٧٨/٤ وإعانة الطالبين ٢٧/٤ .

(٦) انظر الهداية ١٨١/٤ وبدائع الصنائع ٤٨٠١/١٠ والمغني والشرح الكبير ٦١١/٩-٦١٢ والمقنع ٤٠١/٣ والعدة ٥٣١ وأسهل المدارك ١٣٨/٣ .

روى أبو داود[1] في سننه أن النبي ﷺ قال : «وفي الأسنان خمس خمس» قال البيهقي رحمه الله : وقد روينا في الحديث الموصول عن النبي ﷺ : «وفي السن خمس من الإبل»[2] .

وروى ابن ماجة في سننه قضى رسول الله ﷺ في السن خمساً من الإبل . قال المحقق : قال في الزوائد : إسناده حسن[3] .

---

(١) سنن أبي داود ٤٩٥/٢ وأنظر السنن الكبرى ٨٩/٨

(٢) السنن الكبرى ٨٩/٨ وشرح السنة ١٩٥/١٠والفتح الرباني ٥٤/١٦-٥٥ .

(٣) سنن ابن ماجة رقم ٢٦٥١

# المبحث الثاني

# ديات الجروح

لقد مر معك أنواع الجروح وتعريف كل نوع وأن هذه الجروح قد تكون عمداً ولا يجري فيها القصاص ، وينتقل إلى الدية أو الأرش ، والجروح كما علمت متفاوتة ومتعددة منها الصغير ومنها الكبير ومنها المؤلم ومنها شديد الألم ولهذا التفاوت تتفاوت الجروح في الأرش .

فبعض الجروح حدد الفقهاء أرشها[1] . استنباطاً من الأحاديث النبوية .

فحددوا أرش الموضحة بخمس من الإبل فقد روي عن مكحول قال : قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «في المواضح خمس»[2] .

وحددوا أرش الهاشمة بعشر من الإبل وحدوداً المنقلة بخمس عشرة من الإبل وحددوا الجائفة بثلث الدية ، ففي كتاب عمرو بن حزم : وفي الجائفة ثلث الدية وحددوا الآمة بثلث الدية ، ففي كتاب عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية أما قبل الموضحة ففيها حكومة والمقصود بالحكومة هو تقدير ما يحتاج إليه المجروح من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ[3] .

ومما يجدر ذكره أن الفقهاء اعتمدوا على كتاب أبي عمرو بن حزم في تقدير ديات

---

(١) أنظر المغني والشرح الكبير ٩/٦٤٠ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/١٣٣ والمقنع وحاشيته ٣/٤١٥-٤١٩ ودليل الطالب ٢٦٣-٢٦٤ومواهب الجليل ٤/٢٩١ ومغني المحتاج ٤/٥٨ والعدة شرح العمدة ٥٣٥-٥٣٧ وشرح السنة ١٠/١٩٥ وزاد المحتاج ٤/٣٧-٣٨ والسنن الكبرى ٨/٨١-٨٣

(٢) سنن أبي دواد ٢/٤٩٦ وشرح السنة ١٠/١٩٥ وسنن ابن ماجة رقم ٢٦٥٥

(٣) أنظر المغني والشرح الكبير ٩/٦٥٧-٦٥٨ وروضة الطالبين ٩/٢٦٥ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/١٣٣ وشرح السنة ١٠/٢٠٠-٢٠١ حاشية ابن عابدين ٦/٥٨٢ .

الأعضاء والجروح ونص كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هو : عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه : أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول/ وأن في النفس الدية مئة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعب جدعه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، في المنقله خمس عشرة من الإبل ، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار(١) .

قال ابن حجر أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد وقد اختلفوا في صحته(٢) والراجح صحته ، بل أوصله بعض العلماء إلى مرتبة الشهرة والتواتر لتلقي الأمة له بالقبول .

قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهورٌ عند أهل السِيَر معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة(٣) .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم ، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ، ويدعون رأيهم(٤) .

وقد صحّح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً وصحّحه أيضاً من حيث الشهرة الإمام الشافعي فإنه قال في رسالته : لم يقبلوا هذا الكتاب حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ(٥) .

---

(١) بلوغ المرام ص ٢٦٠-٢٦١.وشرح السُنّة ١٠/١٩٢-١٩٣ .

(٢) بلوغ المرام ص٢٦١ .

(٣) نيل الأوطار ٧/٢٠ وحاشية بلوغ المرام٢٦١ .

(٤) نيل الأوطار ٧/٢٠-٢١ .

(٥) نيل الأوطار ٧/٢٠ .

## المبحث الثالث

## دية المرأة فيما دون النفس

دية المرأة في الأعضاء والجروح تسمى الأرش . وهو ما يدفعه الجاني من مال بدل العضو الذي أتلفه ، وبدل الجرح الذي أوقعه بالمعتدى عليه .وقد تتعرض المرأة لما يتعرض إليه الرجل من العدوان على نفسها وعلى أعضائها . وقد أوجب الشرع لها القصاص في النفس كما أوجب القصاص في العضو إذا كان ذلك عدواناً على سبيل العمد ، أمّا إذا كان غير عدوان كالخطأ فما الحكم فيه؟ .

**للفقهاء في هذه المسألة الأقوال التالية :**

**القول الأولى :**

دية المرأة في الأعضاء والجروح نصف دية الرجل قلت أو كثرت . وهذا قول الإمام علي بن أبي طالب وروى ذلك عن ابن مسعود ، وقال بهذا القول الإمام أبوحنيفة والإمام الشافعي في مذهبه الجديد والثوري[1] .

**أدلة هذا القول[2] :**

١- إن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل . فنلتزم به ولا ننتقل إلى غيره إلا بدليل صحيح ثابت . ولا يوجد عندهم نص صحيح .

٢- روى أبو عبد الله بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالا : عقل

---

(١) أنظر بداية المجتهد ٤٢٩/٢ وتحفة الفقهاء ١٧٠/٣ ومجمع الأنهر ٦٣٩/٢ والنتف في الفتاوى ٦٧١/٢ وروضة القضاة ١١٨٣/٣-١١٨٤ والحجة على أهل المدينة ٢٧٦/٤-٢٧٧ وروضة الطالبين ٢٥٧/٩ وكفاية الأخيار ٣١٤/٢-٣١٥ والجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/٦

(٢) أنظر المراجع السابقة .

المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها .

قال محمد بن الحسن بعد هذا الخبر : فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره[1] .

**القول الثاني :**

دية المرأة في الأعضاء مثل دية الرجل فإذا بلغت ثلث الدية أصبحت دية العضو نصف دية الرجل في العضو ، فعلى سبيل المثال دية الإصبع عشر من الإبل للرجل فإذا ذهب من المرأة ثلاثة أصابع تكون ديتها ١٠ × ٣ =٣٠ ناقة فلو كان المقطوع أربعة أصابع تصبح دية الإصبع نصف دية إصبع الرجل أي خمس من الإبل فتكون دية الأصابع الأربعة ٤ × ٥ =٢٠ ودية الخمس أصابع ٥ × ٥ = ٢٥ .

وقال بهذا القول الإمام مالك وأصحابه والليث بن سعد ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير . وهو قول زيد بن ثابت . وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً ومذهب الشافعي القديم[2] .

**أدلة أصحاب القول :**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[3] :

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»[4] .

---

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة ٤/٢٨٤-٢٨٥ .

(٢) أنظر بداية المجتهد ٢/٤٢٨ ومواهب الجليل ٤/٢٩٨-٢٩٩ والجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠٧ والكافي لابن عبد البر ٢/١١١٠ والقوانين ٢٣٠ ونيل المآرب ٢/١٣١ ومنار السبيل ٢/٣٤١ والمقنع ٣/٣٩٠ والمغني والشرح الكبير ٩/٥٣٢- ٥٣٣ والإنصاف ١٠/٦٣ والكافي ٣/٧٧ وروضة الطالبين ٩/٢٥٧ .

(٣) أنظر المراجع السابقة .

(٤) بلوغ المرام ٢٦٣ ونيل الأوطار ٧/٧٠

٢- قال ربيعة : قلت لسعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال : عشر ، قلت : ففي إصبعين؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث أصابع؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع؟ قال : عشرون قال : قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟ قال سعيد : أعراقيٌّ أنت؟ قلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم . قال : هي السنة يا ابن أخي . رواه مالك في الموطأ عنه[1] .

---

(١) نيل الأوطار ٧/٧٠-٧١ .

## المبحث الرابع

## تقويم ديات الأعضاء والجروح في زماننا

**أقول** : إن دية الأعضاء بالإبل في زمننا هذا متعذرة لقلة اقتنائها عند الناس في كثير من بلاد المسلمين ، وعليه فيمكن تقدير دية الجروح بالعملة المحلية بأحد أمرين : إما بتقويم الدية أو جزء منها من الإبل بالعملة المحلية . كأن يقدر الناقة بثلاثمائة دينار أردني فتكون الدية الكاملة بثلاثين ألف دينار أردني ، ودية العين نصفها خمسة عشر ألف دينار ، وكذلك الأذن واليد والرجل وكل عضو مزدوج في الجسم ، أما الجروح فما كانت معلومة الدية أو جزء منها كالموضحة مثلاً إذ فيها خمسة من الإبل فتكون قيمتها بالدينار الأردني ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ دينار ، وهكذا الجائفة للآمة ثلث الدية عشرة آلاف دينار للجائفة وعشرة آلاف دينار للآمة .

وإما أن تكون الدية المعتمدة من الذهب ألف دينار ذهباً . والدينار من الذهب هو المثقال يساوي ٤,٢٥ غرام ، فتكون الدية بالغرامات الذهبية ٤٢٥٠ غم فدية الأنف ودية كل عضو منفرد في الجسم ودية كل حاسة من الحواس إذا عطلت دية كاملة هي ٤٢٥٠ غرام ، فإذا كان سعر الغرام من الذهب بثمانية دنانير فالدية الكاملة للأنف وحاسة الشم والذوق والنطق والنكاح تكون٤٢٥٠ × ٨ = ٣٤٠٠٠ أربع وثلاثون ألف ديناراً أردنياً ، فإذا كانت العين فديتها نصف الدية وهي ١٧٠٠٠ ديناراً أردنياً ، وهكذا كل عضو مزدوج في الجسم كاليد والرجل والأذن .

وتكون قيمة السن $\frac{١}{٢٠}$ × ٣٤٠٠٠ = ١٧٠٠ ألف وسبعمائة ديناراً أردنياً وتكون قيمة دية الإصبع عشر الدية $\frac{١}{١٠}$ × ٣٤٠٠٠ = ٣٤٠٠ ثلاثة آلاف وأربعمائة دينار .

وتكون الجائفة ثلث الدية $\frac{١}{٣}$ × ٣٤٠٠٠ = $\frac{١}{٣}$ ١١٣٣٣ ديناراً أردنيا .

وتكون دية الآمة مثل دية الجائفة تساوي ١١٣٣٣ ديناراً

وتكون دية الموضحة $\frac{٥}{١٠٠} = \frac{١}{٢٠}$ من الدية $\frac{١}{٢٠} \times ٣٤٠٠٠ = ١٧٠٠$ ألف وسبعمائة دينار أردني .

وهكذا وأنا أُفضّل أن تُعتمد الدية من الذهب لرواجه ووجوده في كل البلاد وأن تُعتمد أجزاء الدية كذلك من الذهب نصف الدية . ثلث الدية ربع الدية خمس الدية نصف عشر الدية .



# الباب الثالث

# قتل شبه العمد

## الفصل الأول

## في تعريف قتل شبه العمد وحكمه



# المبحث الأول

## تعريف قتل شبه العمد

قتل شبه العمد هو أن يقصد الإنسان إيذاء إنسان آخر بالضرب أو باللكم أو بالوكز أو بما لا يقتل غالباً فيموت ، والجاني لا يقصد قتله ، وقد سمي خطأ قتل العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فإنه عمد الفعل وأخطأ في القتل[1] .

وخطأ العمد وعمد الخطأ يكون في النفس ، وفي ما دون النفس ، كأن يلطم إنسان آخر على عينه فيذهب بصره وهو لا يقصد إذهاب البصر ، وقد يضرب الإنسان آخر على يده بمطرق دقيق فيكسرها أو يضربه على وجهه فيكسر أنفه .

وخطأ العمد عند جمهور الفقهاء صوره كثيرة منها[2] :

صاح إنسان في صبي صغير يقف على حافة سطح عالٍ فسقط من السطح فمات ضرب رجل آخر بحصوةٍ صغيرةٍ جداً فمات منها حيث أصابته في مقتل والضارب لا يقصد قتله .

ضرب معلم طالباً بكفه على وجهه فمات ، ضرب الشرطي سجيناً بمطرق من الرمان أو عود دقيق فمات منه ، ضربت أم ولدها بعصا صغيرة فمات .

ضرب إنسان أخاه بمطرق أو بسوط خفيف لا يقتل فمات منه المضروب ، قام صبي صغير بقتل رجل كبير .

---

(١) انظر غاية المنتهى ٣/ ٢٥٧ والإنصاف ٩ / ٤٤٦ ونيل المآرب ٢ / ١٢٣ والفروع ٥ / ٦٣٤ وكفاية الأخيار ٢ /٢٩٩ وإعانة الطالبين ٤/ ١١٢ والأم ٦/ ٦ .

(٢) انظر الإنصاف ٩ /٤٤٦ والمغني والشرح الكبير ٩ ٣٣٧ وبدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٦١٦-٤٦١٧ وحاشية ابن عابدين ٥٢٩/٦ ، ٥٧٣/٦ والمبسوط ١٢٢/٢٦- ١٢٣ .

قام مجنون بضرب رجل ضرباً قاتلاً فقتلوه ، ومذهب أبي حنيفة كل قتل بغير محدد أو مهلك فهو قتل عمد الخطأ أو شبه العمد[1] . محتجاً بقول النبي ﷺ : «كل شيء خطأ إلاّ السيف وفي كل خطأ الدية» ، وأن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ بالحجارة فقضى عليه بالدية[2] .

---

(١) أنظر المبسوط ٢٦/١٢٢-١٢٣ .

(٢) أنظر المبسوط ٢٦/١٢٢-١٢٣ والهداية ٤/١٥٨ ، ٤/١٥٩ وبدائع الصنائع ٩/٤٦١٦- ٤٦١٧ .

## المبحث الثاني

## حكم قاتل شبه العمد

### للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :**

ليس في قتل شبه العمد قصاص ، ولكنه يستوجب الدية مغلظة على عاقلة القاتل قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وفي رواية عن الإمام أحمد(١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي(٢) :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها . فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها(٣) .

٢- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مئة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها إسناده صحيح كما ذكر المحقّق(٤) .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :

---

(١) أنظر المبسوط ١٢٢/٢٦ - ١٢٣ والهداية ١٨٨/٤ ، ١٥٩/٤ وبدائع الصنائع ٤٦١٦/٩-٤٦١٧ والكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٣/٣-١٤٤ والكافي ١١٨/٣ ومختصر الخرقي ص١٧٤ والعدة ٥١٥ والمغني والشرح الكبير ٤٩١/٩- ٤٩٢ ودليل الطالب ٢٥٨-٢٥٩ وكفاية الأخيار ٢٩٩/٢-٣٠٠ والأم ٦/٦ .

(٢) أنظر المراجع السابقة وشرح السنة ١٨٦/١٠-١٨٨ والمغني والشرح الكبير ٣٣٨/٩ .

(٣) سنن أبي داود ٤٩٨/٢- ٤٩٩ .

(٤) شرح السنة ١٨٦/١٠ ، قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن دية المسلم الحر مائة من الإبل في شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة .

٣- قال رسول الله ﷺ : «ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل»[١] .

٤- قال رسول الله ﷺ : «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه»[٢] .

٥- قتل شبه العمد لا يوجب القود فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ ، وهذا كما ترى قياس والقياس يكون حيث لا نص . وقد جاء النص بأن دية شبه العمد على العاقلة فلا مجال هنا للقياس ، لأن القياس اجتهاد حيث لا نص[٣] .

**القول الثاني :**

قتل شبه العمد لا يستوجب صاحبه القصاص ، وإنما تجب الدية في مال القاتل توزع في ثلاث سنين . هذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو قول ابن شبرمة[٤] .

ووجهة نظر هؤلاء إن دية قتل الخطأ تكون في مال العاقلة ، وأما هذا القتل فليس خطأ وإنما هو شبه عمد فتكون الدية في مال القاتل ، إن القاعدة العامة تنصُّ على أن من اتلف شيئاً وجب عليه ضمانه ، وقاتل شبه العمد قد أتلف وأزهق روح المجني عليه فوجب عليه ضمانه . وضمانه يكون في ماله لا في مال غيره[٥] .

---

(١) سنن أبي دواود ٤٩٢,/٢

(٢) سنن أبي داود ٤٩٢/٢ .

(٣) الإنصاف ١٢٨/١٠-١٢٩ والمغني والشرح الكبير ٣٣٧/٩ والعدة شرح العمدة ٤٩١ .

(٤) أنظر العدة في شرح العمدة ٤٩١ .

(٥) انظر الإقناع ١٦٤/٤ ، ١٧٢ وإعانة الطالبين ١٢٤/٢ وشرح السنة ١٨٧/١٠ والمقنع ٣٧٨/٣- ٣٨٨ . والحجة على أهل المدينة ٣٩٢/٤- ٣٩٥ النتف في الفتاوي ٦٦٦/٢ وروضة القضاه ١١٧٣ .

# الفصل الثاني
# ما يجب في قتل شبه العمد
## المبحث الأول
## مقدار الدية المغلظة

لقد وردت عن الفقهاء أقوال عن مقدار الدية المغلظة أهمها قولان :

**القول الأول :**

الدية المغلظة من الإبل ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة .

قال بهذا القول الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وصاحب أبي حنيفة محمد ابن الحسن الشيباني وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وهو قول عطاء[(١)] .

أدلة أصحاب هذا القول واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[(٢)] .

١- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها[(٣)] .

قال في الإقناع : والمعنى في شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من وجه تغليظ الدية . وحكم الخطأ من وجه كونها على العاقلة لما في

(١) انظر الإقناع ١٦٤/٤ ، ١٧٢ وإعانة الطالبين ١٢٤/٢ وشرح السنة ١٨٧/١٠ والمقنع ٣٧٨/٣-٣٨٨ والحجة على أهل المدينة ٣٩٢/٤-٣٩٥ والنتف في الفتاوى ٦٦٦/٢ وروضة القضاة ١١٧٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) سنن أبي داود ٤٩٢/٢ .

الصحيحين أنه ﷺ قضي بذلك مؤجلة عليهم كما في دية الخطأ[1] .

٢- عن مجاهد قال : قضى عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفة[2] .

**القول الثاني :**

الدية المغلطة خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة .

قال بهذا الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ورواية عن الإمام أحمد وعليها جماهير أصحاب مذهبه وروي هذا عن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[3] .

- روى أبو داود في سننه باسناده إلى علقمة والأسود قال عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض[4] .

(١) سنن أبي داود ٤٩٣/٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤٩٣/٢ .

(٣) انظر البيان والتحصيل ٤٣٣/١٥-٤٣٤ وشرح السنة ١٠/ ١٨٧ وحاشية ابن عابدين ٥٧٣/٦ والنتف في الفتاوى ٦٦٦/٢ وروضة القضاة ١١٧٣ والمقنع ٣٨٧/٣-٣٨٨ .

(٤) سنن أبي داود ٤٩٣/٢ .

# المبحث الثاني

# في أي الأموال تغلظ الدية

## الدية المغلظة(1) :

من المعلوم أن الدية المغلظة تكون في قتل العمد وشبه العمد ، وقتل الخطأ ليس فيه دية مغلظة بل فيه دية مخففة بأكثر من وجه ، فالتخفيف في الخطأ جعل الدية على العاقلة وليس على القاتل ، وأنها مؤجلة في ثلاث سنوات ، وأنها أخماس ليس فيها خلفة ، وهي الناقة التي في بطنها ولدها : ولقد اختلف الفقهاء في هذه الدية المغلظة هل تكون في الإبل فقط أو في غيرها؟

**القول الأول** - الدية المغلظة في الإبل فقط ولا تكون الدية المغلظة في غير الإبل كالذهب والفضة أي في الدنانير والدراهم هذا مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد والإمام الشافعي(2) .

واعتمد هؤلاء الفقهاء الأعلام على أن النص ورد في الدية المغلظة في الإبل فلا تتعدى إلى غيرها إلا بدليل .

---

(1) لقد ذكر غير واحد من الفقهاء أن الدية تغلظ عن قاتل العمد في ماله وعلى قاتل شبه العمد في مال عصبته أو ديوانه ، كما قالوا تغلظ الدية أيضاً في القتل في الحرم وفي الأشهر الحرم وقتل الرجل المحرم وقتل الرحم المحرم ، بحيث يزاد لكل واحد ثلث الدية . فإذا وجدت الحرمات الأربع فتكون المطلوب من القاتل في الحرم دية وثلث ومن القاتل في الحرم وهو محرم دية وثلثين ويكون القاتل في الحرم الرجل المحرم وفي الأشهر الحرم دية وإذا قتل الرحم المحرم بالإضافة إلى الجرائم السابقة فإن الذي يجب عليه ديتان وثلث الدية أنظر المقنع ٣/٣٩٦- ٣٩٧ وروضة الطالبين ٩/٢٥٥ والكافي ٣/٧٦-٧٧ .

(2) أنظر حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣ والنتف في الفتاوى ٢/٦٦٦ وحاشية روضة القضاة ٣/١١٤٠ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٦٣٨ وبداية المجتهد ٢/٤١٣ . والعدة ٤٩١ والمقنع وحاشيته ٣/٣٨٨ والإقناع ٤/١٧٤ والروضة النديّة ٢/٤٤٦ .

- فقد حدد الرسول ﷺ الدية المغلطة بالإبل أثلاثاً .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها[1] .

ومما يجدر ذكره أن الشرع فرق بين دية العمد ودية شبه العمد ، فأوجب دية العمد على الجاني ودية شبه العمد على العاقلة ، ذلك لأن الأصل أن بدل التلف على المتلف وأرش الجناية يختص بالجاني ، وإن خولف هذا الأصل في الخطأ وشبه العمد تخفيفاً على الجاني والعامد لا يليق بحاله التخفيف فيبقى على الأصل . ولهذا قال رسول الله ﷺ : «لا يجني جان إلا على نفسه» الحديث[2] .

**القول الثاني :**

الدية المغلظة تكون في الإبل والذهب والفضة .

وتغلظ في هذه المواد بنسبة تغليظها في الإبل قال بهذا الإمام مالك[3] .

جاء في كتاب البيان والتحصيل في فقه مالك : وسألت أشهب عن تغليظ الدية في مثل ما فعل المدلجي[4] بابنه . أيلزم القاتل عمداً من أهل الذهب والورق إذا قتل أجنبياً

---

(١) شرح السنة ١٨٦/١٠ والسنن الكبرى ٦٨/٨-٦٩ .

(٢) العدة ٥١٥ .

(٣) شرح العدوي على الرسالة ٢٧٤/٢ والتحصيل ١٥/ ٤٣٣-٤٣٤ ، ٥/١٦-٦ والفواكه الدواني ٢٥٨/٢-٢٥٩ .

(٤) حديث المدلجي رواه الإمام مالك في الموطأ والإمام الشافعي في الأم أما رواية مالك ص٤٥٠ قال : حدثني مالك بن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف ، فأصاب ساقه ، فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : أعدد على ماء قديد ، عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من الإبل ثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول؟ قال ها أناذا ، قال : خذها . فإن رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شيء» وأما رواية الإمام الشافعي فهي في كتاب الأم ٢٩/٦ رواه عن الإمام مالك ورواها عن الإمام الشافعي الربيع .

أن تغلظ عليه الدية بقدر فضل ما بين أسنان الدية الخطأ من الإبل؟ فقال : نعم إذا قتل الرجل الرجل عمداً فقبلت منه الدية وهو من أهل الذهب والورق نظرت إلى قيمة أسنان دية الخطأ ثم قيمة أسنان دية العمد ، فإذا عرفت ما بينهما من الفضل ، فإن كان خُمس الدية أو سدسها أو عشرها أو جزءاً من أجزاء الدية كائناً ما كان ذلك ، فإنه يزاد على قاتل العمد بقدر ذلك مع الألف دينار ، إن كان من أهل الذهب ، أو الإثني عشر ألف درهم إن كان من أهل الورق فهذا تغليظها في هذا الوجه ، وهو قياس على تغليظ الدية في مثل ما حكم به عمر بن الخطاب على المدلجي في ابنه ، وعلى هذا الحساب تغليظ عقل الجراح في العمد إلا أن يصطلحوا على أمر يجوز بينهم[١] .

ومن سماع ابن القاسم من كتاب قطع الشجر تفصيل نذكره فيما يلي : قال : وسئل مالك عن أهل الذهب والورق إذا وقعت عليهم الدية مثل ما وقع على المدلجي[٢] . كيف تغلظ عليهم إن غلظت؟ قال نعم تغلظ عليهم ، وإنما يُعتبر ذلك بفضل ما بين أسنان المغلظة وأسنان الخطأ على أهل الإبل ، ينظر على قيمة المغلظة ، كم قيمة الثلاثين حقه[٣] والثلاثين جذعه[٤] والأربعين خلفه[٥]؟ ويُنظر كم قيمة أسنان دية الخطأ الأخماس ، عشرين بنت مخاض وكم قيمة عشرين بنت لبون ، وكم قيمة عشرين ابن لبون ، وكم قيمة عشرين حقه ، وكم قيمة عشرين جذعة؟ فيعرف كم قيمة ذلك كله ، فينظر كم فضل ما بين القيِّمتين قيمة الأثلاث دية الخطأ[٦] وقيمة الأخماس دية الخطأ ، فإن كان خمساً أو سدساً أو ربعاً أو ما كان فيزداد على أهل الذهب والورق بقدر ما

---

(١) البيان والتحصيل ١٦/٥-٦

(٢) المذحجي خطأ والصواب المدلجي .

(٣) حقه الناقة التي أتمت السنة الثالثة ودخلت في السنة الرابعة .

(٤) خدعة الناقة التي أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة .

(٥) خلفة الناقة التي في بطنها ولدها .

(٦) دية الخطأ خطأ والصواب دية العمد .

زادت قيمة التغليظ في الإبل على دية الخطأ ، ينظر كم هو من دية الخطأ؟ إن كان ثلثاً أو ربعاً أو ما كان زيد مثل ذلك ، قال مالك : فأرى الجراحة مثل ذلك إذا كانت شبيهاً بذلك ، أن يزاد فيها للحرمة أو فقأ العين أو قطع الرجل كان عليه خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة[1] .

(١) البيان والتحصيل ١٥/٤٣٣-٤٣٤ .

## المبحث الثالث

## الكفارة في قتل شبه العمد

ولقد بحث الفقهاء في كفارة قتل شبه العمد بالإضافة إلى الدية التي تتحملها العاقلة فاختلفت الأقوال عنهم[1] .

**القول الأول :** الكفارة على قتل شبه العمد واجبة . .

قال بهذا القول الإمام الشافعي وهذا القول هو الصحيح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل والإمام الكرخي من الحنفية[2] . وقد ألحق هؤلاء الفقهاء حكم قتل شبه العمد في الكفارة بحكم قتل الخطأ . فقالوا إن قتل شبه العمد ليس فيه قصاص وإنما دية على العاقلة وكذلك قتل الخطأ ليس فيه قصاص بل فيه دية على العاقلة ، وقتل الخطأ فيه كفارة على القاتل فكذلك قتل شبه العمد فيه كفارة على القاتل . وقاتل شبه العمد أحوج من الكفارة من قاتل الخطأ فوجب عليه الكفارة تكفيراً لسيئاته وتوبة منه على جنايته إلى ربه . وقالوا : لو لم تجب الكفارة على قاتل شبه العمد لم يلزم القاتل شيء . لأن الدية على عاقلته وقاتل شبه العمد ارتكب جناية فينبغي أن يكفر عن جنايته من ماله بالعتق عتق رقبة مؤمنة . قال في بدائع الصنائع : (إنما وجبت الكفارة في الخطأ إما لحق الشكر أو لحق التوبة على ما بينا والداعي إلى الشكر والتوبة ها هنا موجود ، وهو سلامة البدن ، وكون الفعل جناية فيها نوع خفة لشبهة عدم القصاص فأمكن أن يحمل التحرير فيه توبة[3] .

---

(١) مما يجدر ذكره أن الإمام مالك يقسم القتل إلى قسمين خطأ وعمد ، وعليه فلا يوجد له قول في قتل شبه العمد وغالباً ما يلحقه بالعمد وبالتالي لا كفارة على قاتل العمد وشبه العمد عنده .

(٢) أنظر كفاية الأخيار ٣٣٢/٢ وزاد المحتاج ١٤٩/٤-١٥٠ وإعانة الطالبين ١٣١/٤ وبدائع الصنائع ٤٦٥٧/٩ وروضة القضاة ١١٦٦/٣ والهداية ١٥٨/٤ والكافي ١٤٤/٣ والمغني والشرح الكبير ٤١/١٠ والإنصاف ١٣٧/١٠ وغاية المنتهى ٣٠٧/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٦٥٨/٩ .

القول الثاني : لا تجب الكفارة على قاتل شبه العمد .

قال بهذا بعض مشايخ الحنفية[1] .

ولقد قاس هؤلاء قتل شبه العمد على قتل العمد المحض في عدم وجوب الكفارة على قاتل العمد وقالوا الكفارة تجب على قتل الخطأ وهذا ليس بقتل خطأ ، بل هو أقرب إلى قتل العمد منه إلى قتل الخطأ وقالوا : إن قتل شبه العمد جناية مغلظة ، ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة بخلاف الخطأ .

فلا يصلح التحرير (تحرير رقبة مؤمنة) توبة بها كما في العمد .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٦٥٧/٩-٤٦٥٨ وحاشية ابن عابدين ٥٢٩/٦ والهداية ١٥٨/٤ وروضة القضاة ١١٦٦/٣ .

## المبحث الرابع

## الرأي المختار

**نقول وبالله التوفيق وعليه التكلان :**

إن الذي نراه أن الكفارة تجب على قاتل العمد وشبه العمد .لأننا نرى أن التوبة من كل ذنب ومن كل كبيرة جائزة ، بل واجبة حضّ عليها الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) .وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (٣) فالآية نزلت في قوم قتلوا فأكثروا القتل وزنوا فأكثروا الزنا وأسرفوا في ذلك فأخبرت بقبول توبة هؤلاء إن هم تابوا بل أمرتهم بالتوبة والرجوع إلى الله بقوله تعالى : وأنيبوا وقال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة» رواه مسلم(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «إنّ الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه مسلم(٥) .

والتوبة تكون من الكفر ومن المعاصي فالإسلام يَجبُّ ما قبله ، والتوبة تَجِبُّ ما

---

(١) سورة النور الآية ٣١ .

(٢) سورة التحريم الآية ٨ .

(٣) سورة الزمر الآيتان ٥٣- ٥٤ .

(٤) رياض الصالحين ص٤٢ .

(٥) رياض الصالحين ص٤٣ .

قبلها ويتوب الله على من تاب ، وعليه فإن قاتل العمد أو شبه العمد مطلوب منه شرعاً أن يتوب إلى الله ، بأن يندم على ما كان منه ويعزم على عدم العودة إليه وأن يُتبع هذه السيئات الحسنات ففي الحديث : (وأتبع السيئة الحسنة تمحُها) ومن ذلك أن يقوم القاتل عمداً أو شبه عمد بالتكفير عن جريمته . ذلك لأن الكفارة كما علمت تغطي الإثم وتزيله وتطمسه . وإننا نرى أن الكفارة على القاتل عمداً أو شبه عمد يحتاج إليها هذان أكثر من حاجه قاتل الخطأ .ونرى أن سكوت آية جزاء القتل عمداً عن ذكر الكفارة لا يدل على عدم وجوبها ، فإن هذه الآية لم تذكر القصاص في الدنيا على قاتل العمد . وكذلك سكوت الحديث عن الكفارة في قضية عمرو بن أمية الضمري الذي قتل من أمنهما الرسول ﷺ ووداهما الرسول ﷺ ليس دليلاً على عدم وجوب الكفارة .

وكما هو معلوم فإن النصوص يكمل بعضها بعضاً ، وإذا سكت نص عن حكم فجاء نص أخر يبين الحكم فإن المنطوق به يفسر المسكوت عنه . ويأخذ المسكوت عنه حكم المنطوق به . وفي مسألتنا هذه جاء التصريح في حديث واثلة الأمر بالكفارة أي بعتق رقبة فقال رسول الله ﷺ : «اعتقوا عنه» وفي رواية «فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار» ونص الحديث أن هذه الكفارة بالعتق تكفر سيئة القتل وتزيل الإثم وتسقط العذاب الأخروي حين تحرر من جسم المُكفِّر عضواً من النار .

هذا إذا سلمنا أن حديث عمرو بن أمية الضمري صحيح ، وهو ليس كذلك ، فقد رواه ابن إسحق وهو منقطع . والحديث ضعيف[1] .

ولو سلمنا أيضاً بصحة هذا الحديث فإن عمرو بن أمية الضمري قتل الرجلين على أنهما عدوان حربيان ولم يعلم بعهد رسول الله ﷺ لهما . ومن ثم لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على منع الكفارة عن قاتل العمد أو شبه العمد . وإننا لو تأملنا الحديث لو

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام مع شرح الخشني تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ومحمد عبدالله أبو صعيليك ٢٦٣/٣ قال في الحاشية ٢٦٣/٣ : تخريج قوله ﷺ : «لقد قتلت قتيلين لأدينهما» .صرح ابن اسحق بالسماع وسنده منقطع .

صح – أن القتل كان خطأ والقتل الخطأ يستوجب الدية على العاقلة والكفارة على قاتل الخطأ بنص كتاب الله تبارك وتعالى : وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ[1] .

وقياس عدم الكفارة في قتل شبه العمد على عدم الكفارة في القتل العمد لا تسلم به ، فليس هناك نص من كتاب أو سنة يمنع من وجوب الكفارة على قاتل العمد بل ثبت أن النص على وجوب الكفارة على قاتل العمد في حديث واثله بن الأسقع إنما نقول إن وجوب الكفارة على قاتل شبه العمد يقاس على قاتل الخطأ .

فإنه أقرب إليه إذ لم يقصد الجاني قتل المقتول فمات خطأ حتى سمي هذا القتل خطأ العمد .

---

(١) سورة النساء الآية ٩٢ .

# الباب الرابع - في قتل الخطأ

## الفصل الأول مفهوم القتل الخطأ وحكمه

### المبحث الأول

### مفهوم القتل الخطأ

إزهاق روح إنسان من غير قصد القتل والأذى ، وقد يكون قتل الخطأ في القصد كأن يرمي الصائد سهمه إلى صيد فيصيب إنساناً ويخطئ الصيد فيقتله فالصائد لم يقصد قتل الإنسان وإنما قصد قتل الصيد ، أو أن يقتل إنساناً في دار الحرب يغلب على ظنه أنه حربي وإذا به مسلم ، وقد يكون خطأ في الفعل كأن يسقط نائم من سطح على إنسان فيقتله ، أو أن يحفر آدمي بئراً فيأتي رجل فيقع فيه فيموت(1) .

### المبحث الثاني

### حكم قتل الخطأ

يجب على قاتل الخطأ كفارة ، وعلى عاقلة القاتل دية ، والكفارة تكون بعتق القاتل خطأً رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع فعليه أن يصوم شهرين متتابعين والدية مبلغ من المال سواء أكان من الإبل أم من الشياه أو من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية أو غيرها . يؤدى إلى ورثة المقتول خطأً سنفصل الحديث أن شاء الله تعالى في هذه المسألة . وهذا الحكم ثبت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

---

(1) أنظر مجمع الأنهر ٢/٦١٧ وروضة القضاة ٣/١١٦٩ والهداية ٤/١٥٩ والإنصاف ١٠/٣٣-٣٤ ودليل الطالب ٢٥٣ والفروع ٥/٦٣٥ وغاية المنتهى ٣/٢٥٧-٢٥٨ ونيل المآرب ٢/١٢٤ والكافي ٢/١١٠٦ وروضة الطالبين ٩/١٢٣ والمغني والشرح الكبير ٩/٣٣٨-٣٣٩ .

﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ (١)

وعن عبد الله أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «وفي النفس مائة من الإبل»(٢) .

وعن عروة بن الزبير قال : كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً . فرفع في الاطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة ، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه ، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي ﷺ فيه بدية(٣) .

---

(١) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٢) السنن الكبرى ٧٣/٨ .

(٣) السنن الكبرى ١٣٢/٨ وفي رواية أخرى عند البيهقي : فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ .

# الفصل الثاني

## المبحث الأول

## تعريف الدية

الدية مأخوذة من الفعل ودى والودى الموت والهلاك . سميت الدية بذلك لأنها مسببة عنه فسميت باسمها ، ودية كعدة محذوفة الهاء وهي الواو وعوض عنها هاء التأنيث . والدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب هذه الجناية[1] .

والدية في القتل الخطأ دية مخففة بخلاف دية شبه العمد والعمد ، فهي مغلظة والتخفيف في دية القتل الخطأ من وجوه هي :

إن الدية لا تجب على القاتل وإنما تجب على عاقلته والدية لا تجب حالاً بل تقسط على ثلاث سنوات أثلاثاً ، والدية في القتل الخطأ مخففة في أسنان الإبل بخلاف الدية المغلظة ففيها أربعون خلفة في بطونها أولادها . وفي دية الخطأ مائة ليس من بينها حاملة .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٦٦/٤ والروض الندي ٤٥٢ ونيل المآرب ١٢٩/٢ ، البيهقي ٧٣/٨-٧٥ .

# المبحث الثاني

## مقدار الدية

مقدار دية الخطأ مائة من الإبل على أهل الإبل مخمسة ، أو ألف دينار من الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم فضي ، أو مائتا بقرة على أهل البقر أو ألفا شاة على أهل الشياه .

روى أبو داود في سننه بإسناده إلى عمرُ بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية ألاف درهم . ودية أهل الكتاب كانت يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه . فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً . وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشياه ألفي شاه . وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة ولم يرفعها[1] .

وروى أيضاً بإسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «في دية الخطأ عشرون حقه ، وعشرون جذعه ، وعشرون بنت مخاص وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر[2] ، وهو قول عبد الله بن مسعود[3] وقول جمهور الفقهاء[4] .

ونقول وبالله التوفيق وعليه التكلان . لقد كان عهد الصحابة والتابعين وتابعي

---

(١) سنن أبي داود ٤٩١/٢ وروضة الطالبين ٢٥٥/٩ وروى الإمام الشافعي تقدير عمر الدية في الذهب والفضة أي بالدنانير والدراهم ولم يزد على ذلك الأم ٩١/٦-٩٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤٩١/٢ وشرح السنة ١٨٧/١٠-١٨٨ .

(٣) سنن أبي داود ٤٩١/٢ .

(٤) أنظر مواهب الجليل ٢٨٦/٤ وشرح منح الجليل ٣٥٣/٤ وشرح العدوي على الرسالة ٢٧٤/٢ والفواكه الدواني ٢٥٨/٢ ومغني المحتاج ٥٤/٤ وروضة الطالبين ٢٥٦/٩ والمقنع ٣٧٧/٣ والإنصاف ٦١/١٠ وروضة القضاة ١١٧١/٣ والهداية ١٧٧/٤ والمغني والشرح الكبير ٤٩٥/٩ .

التابعين وإلى عهد قريب ، يهتم الناس باقتناء الإبل والبقر والغنم وتنميتها وتكثيرها . وفي عصرنا هذا انشغل الناس عن ذلك ، وتحولت ثروتهم إلى نقود يشترون بها ويقومون السلع بها . وأصبح لكل بلدةٍ عملة محلية بالدينار أو الدرهم أو الريال أو الجنيه أو غير ذلك . وأصبح وجود الجمال بأعداد كثيرة بعشرات الألوف نادراً في كثير من البلاد ، ولهذا فإننا نرى أن تدفع الدية بقيمة الذهب الذي حدده عمر بن الخطاب للدية . وهو ألف دينار أو مثقال ذهباً .

رأينا ذلك تخفيفاً على الناس وتيسيراً عليهم في معاملاتهم وإعطاء الحقوق الواجبة عليهم ، وأن توزع هذه الدية بالعملة المحلية ثلاث سنوات على العاقلة إن كانت العاقلة المكلفة أو على أهل الديوان إن كان أهل الديوان هم المكلفون .

وتقسط كما علمت على ثلاث سنوات على العاقلة أو على أهل الديوان .

وإننا نرى الدينار الذهبي هو المثقال الذهبي الذي يساوي ٤٫٢٥ غم وعليه فالدية من الذهب ١٠٠٠ × ٤٫٢٥ = ٤٢٥٠ أي أربعة كيلوغرامات وربع ثم يُسأل عن سعر غرام الذهب بالعملة ألمحلية عند صدور حكم القاضي بالدية ويضرب في ٤٢٥٠ فلو كان سعر غرام الذهب بعشرة دنانير أردنية على سبيل المثال فإن الدية تكون ٤٢٥٠٠ ديناراً ولو نقص سعر الغرام تنقص الدية بالعملة المحلية ولو زاد سعر الغرام تزداد الدية بالعملة المحلية علماً بأن مقدار الذهب ثابت لا يتغير .

## المبحث الثالث

## على من تجب الدية الخطأ

لقد اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على عاقلة الجاني ، والعاقلة جمع عاقل ، والعقل الذي يعقل الإبل ويحضرها إلى فناء المستحقين وهم ورثة القاتل[1] .

**وقد اختلف الفقهاء في المراد بالعاقلة :**

فمن قائل العاقلة هم عُصْبات الجاني وأقرباؤه كآبائه وأبنائه وأعمامه وأبناء أعمامه أي عشيرته أو قبيلته . على خلاف هل الجاني من العاقلة يجب أن يشارك في الدية؟ فمِن مُوجب ومن مانع وعدم الإيجاب هو الأولى ، لأنه يجب عليه كفارة عتق رقبة مؤمنة .

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل[2] .

والمعهود في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه أن الدية على عشيرة أو قبيلة الجاني .

وقد روت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه جعل دية الجنين وأمه على عاقلة المرأة القاتلة أي على عشيرتها[3] .

---

(١) إن الحكمة من عدم تحميل قاتل الخطأ الدية هي أن القاتل خطأ لوأخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ، لن الخطأ منه لا يؤمن . ولو أفرد بالتغريم لآل الأمر إلى الافتقار ، فجعلت الدية على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة-فتح الباري١٥/٢٦٩

(٢) أنظر الحاوي الكبير ١٦/١٦١ ، ١٦٤والمغني والشرح الكبير ٩/٥١٧ والإنصاف١٠/١١٩والكافي ٣/١٢٣ والروض المربع ٢/٣٨١والمحرر ٢/١٤٨ وغاية المنتهى ٣/٣١٤-٣١٥ وأسهل المدارك ٣/١٢٩ وبلغة السالك ٣/٤٢٢ وحاشية البرماوي ٥٣٢ والروض الندي ٤٦٢ ومنار السبيل ٢/٣٥٤ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/١٥٤ .

(٣) انظر السنن الكبرى ٨/١٠٥-١٠٦ .

وكـذلك فرض الرسـول ﷺ الدية على عشـيرة القـاتل خطأ و شبه العـمـد كـما مر ذلك . وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في قول له إلى أن الذي استقر عليه القضاء أن العـاقلة هي الـديوان[1] والديوان اسم للدفـتـر الـذي يضـبـط أسـمـاء الجند وعـددهم وعطاءهم . وأهل الديوان جبلوا على التعـاون والتعـاضـد والتنـاصـر[2] ومسـتند هذا القـول اجـتهـاد عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الصحـابة رضـوان الله عليهم جميعا[3] .

جاء في روضة القضاة للعلامة السمناني الحنفي قوله :

والعـاقلة هـم كـل مـن ينتـصـر بهم الجـاني ، وكـانـت العـاقلة فـي زمن النبي ﷺ وأبي بكر وصدر مـن خـلافـة عـمـر رضي الله عنهـمـا على القـبـائل ، لأن النصـرة كـانت بالقبـائل ، فلما دوّن عمر الدواوين نقـل ذلك إلى أهـل الديوان . وهـو إمام الأئمة وعظيم الخلفاء ، ولم يعب على فعله عائب ، ولا رد عليه في وقته أحد ، فيجب أن يقتدي به في ذلك .

وهذا إنمـا فـعله عـمـر لغرض صـحـيح . لأن التناصـر صـار بالديوان ، فـالرجل يكون بالعراق وعشيرته بالشـام ، فأحب ألا يبطل الدم لبعد القريب ، فجعله على أهل الديوان ، وقيل لأصحابنا : كيف يجوز أن يترك عمر ما فعل النبي ﷺ وأبو بكر وينسخ بعده وبغير حكمـه؟ فأجـابوا بأن ذلك كـان مـتعلقـاً بسـبب هو النصرة ، فـتحـول العـقـل تبعـاً لذلك . كـالزكاة يدفعها الغني إلى الفقير ، فلو استغنى الفقير وافتقر الغني عاد الأمر بالعكس ، فكذلك أمر العاقلة[4] .

---

(١) النتف في الفتاوى ٢/٦٦٩-٦٧٠ والهداية ٤/٢٢٥ وبداية المجتهد ٢/٤١٦ وروضة القضاة ٣/١١٨٨ وبدائع الصنائع ٩/٤٦٦٧ وأسـهل المـدارك ٣/١٢٩ وبلغـة السـالك ٣/٤٢٢ ومنح الجليل ٤/٤٢٦ والمغني والشرح الكبير ٩/٥١٧

(٢) أنظر شرح منح الجليل ٤/٤٢٣-٤٢٤ .

(٣) أنظر روضة القضاة ٣/١١٨٦ والسنن الكبرى ٨/١٠٧-١٠٨ .

(٤) روضة القضاة ٣/١١٨٦-١١٨٧ وانظر بدائع الصنائع ٩/٤٦٦٧ .

وعالج الفقهاء مشكلة أخرى وهي انعدام العاقلة (الديوان والعشيرة) فقالوا إن الذي ليس له عاقلة أو عجزت عن دفع الدية عاقلته فإن الذي يتحمل دية الخطأ هو بيت مال المسلمين ، وذلك لأن الجاني لو مات وترك تركة وراءه وليس له ورثة يرثونه فإن بيت المال وارث من لا وارث له ، والقاعدة المحكمةُ أن الغنم بالغرم ، فكما أن بيت مال المسلمين يغنم تركته فعليه أن يغرم الدية[1] .

وفي رواية شاذه عن أبي حنيفة أن الدية على الجاني في ماله إن لم تكن له عاقلة ، لأن العاقلة أُشركت للتخفيف عن الجاني . فإذا عدمت عادت الدية إلى القاتل في ماله ، فهو الذي أتلف وهو الذي يضمن ما أتلف[2] .

---

(١) أنظر الهداية ٤/٢٣٠ والمغني والشرح الكبير ٩/٥٢٤-٥٢٥ والإنصاف ١٠/١٢٣ .

(٢) الهداية ٤/٢٣٠ .

## المبحث الرابع
## الرأي المختار

إن الديوان كان في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وبعده للجيش تقدر فيه عطاءات الأفراد وتعرف . وكان يخصم من عطاء كل فرد مساهمته في الدية في كل سنة لمدة ثلاث سنوات ، وإننا نرى أن فكرة الديوان واصطلاح الديوان أصبح يشمل دواوين ، فهناك ديوان الجيش ، وهناك ديوان الأمن العام ، وهناك ديوان الدفاع المدني ، وهناك نقابة المهندسين ونقابة الأطباء ونقابة الممرضين ، وهناك أحزاب وغيرها من المؤسسات وهذه المؤسسات تقوم على التعاون بين أفرادها والتضامن والتناصر[١] ، ولها صناديق وأموال وفيرة وتؤخذ اشتراكات من الأعضاء .

لهذا نرى إن الناس إذا كانوا في هذه المؤسسات سواءاً أكانت رسمية أم شعبية أم نقابية وقتل أحدهم إنساناً خطأ بصورة من صور قتل الخطأ فإن ذلك يستوجب الدية على أهل الديوان الذي ينتسب إليه ، سواءً كان ذلك نقابة التجار أو المحامين أو المهندسين أو العمال أو الأطباء تدفع من صناديقها وأموالها أو تجبى من أفرادها إن لم تف الصناديق بذلك ، هذا إذا كان الجاني من أهل ديوان من هذه الدواوين ،لكن إذا لم يكن منتسباً إلى أهل ديوان من الدواوين فحينئذ تكون العاقلة عشيرته تدفع الدية لورثة المقتول دون إجحاف أو ظلم يلحق هؤلاء الأقرباء[١] .

---

(١) إن الواقع يدلنا في الأحزاب والحركات الإسلامية على أن التضامن والتناصر والمواساة موجودة بين أفرادها أكثر مما هو موجود في العشيرة أو القبيلة ، بل إننا نجد في زماننا هذا ومنذ غابر الأزمنة أن أفراد الأسرة الواحدة ينقسمون على أنفسهم وينضم كل واحد منهم إلى ديوان أو حركة تختلف عن الأخرى اختلافاً بيناً ، وربما وصل هذا الاختلاف إلى العداء . والتقاتل بين أفراد القبيلة الواحدة كل هذا يقتضي أن تكون الدية في الغالب على الجماعة التي يعمل معها .

وبهذا نكون قد جمعنا بين المعنيين للعاقلة ، ولم نفوت الدية عن الورثة كما لم نرهق العاقلة ، هذا ويمكن أن يتم التعاون بين الدواوين والعشائر إذا لم تستطع جهة تغطية الديات المطلوبة منها ، سواءاً أكانت العشيرة أم الديوان ، ويكون هذا ضمن نظام أو قانون جامع دقيق يعطي كل ذي حق حقه دون وكس ولا شطط .

# المبحث الخامس

## المكلفون بدفع الدية[1]

إذا كانت العاقلة هي العشيرة فإنّ الذي يجب عليه دفع الدية هو الموسر البالغ العاقل الذكر الحر المالك للنصاب عند حلول الحول فاضلاً عن حاجته .

وعليه فإن الفقير والمسكين والصغير والمجنون والعبد والمرأة لا تجب عليهم الدية ، ذلك لأن الدية وجبت للنصرة والمواساة ، وليس ماذكر من أهل المواساة أو النصرة فالصبي والمجنون والمرأة ليسوا من أهل النصرة والفقير والمسكين ليسا من أهل المواساة ، بل إنهما بحاجة إلى المواساة والمساعدة وسد حاجاتهما من أموال الفقراء ومساعداتهم .

هذا وإن الإمام أو الحاكم هو الذي يقدر ما يجب على الأفراد من الدية بما يتناسب مع طاقته وقدرته المالية ، وينبغي ألا يلحق الإجحاف والظلم بأحد من أفراد العاقلة ، فلا يفرض عليهم ما يرهقهم ويشق عليهم . فالدية كما هو معلوم حق لزم العاقلة من غير جنايتهم على سبيل المواساة ، فلا يجب عليهم ما يضر بهم ، لأنها وجبت للتخفيف عن الجاني ، ولا يزال الضرر بالضرر وهذا التقدير يتغير بتغير أحوال الناس من فقر وغنى وغير ذلك ، فقد يصبح الفقير غنياً وقد يصبح الغني فقيراً ، ولكن بعض الفقهاء رأوا أن يحدد الواجب من الدية على كل من تتوافر فيه شروط وجوب الدية عليه . فرأى بعض الفقهاء أن يفرض على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار[2] .

---

(١) انظر المبسوط ١١١/٢٦ وغاية المنتهى ٣٠٤/٣ ومختصر الخرقي ص١٨٠ والمغني والشرح الكبير ٥٢٣/٩ وبدائع الصنائع ٤٦٦٧/٩ والإقناع ١٦٤/٤ والكافي ١٢٥/٣-١٢٧ والعدة ٥٢٢-٥٢٣ . والإنصاف ١٢٠/١٧ ومواهب الجليل ٣٠٢/٢ وشرح منح الجليل ٤٢٧/٤ والمقنع ٤٢٦/٣ والحاوي الكبير ١٦٥/١٦ والحاوي الكبير ١٦٥/١٦ وحاشية الدسوقي ٢٨٢/٤ .

(٢) انظر الكافي ١٢٧/٣ وحاشية البرماوي ٥٣٢ والإنصاف ١٣١/١٠ وبلغة السالك ٤٢٦/٣ .

وهذا الدينار ليس الدينار الأردني إنما هو الدينار الذهبي الذي كان في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وهو ما يعادل ٤٫٢٥ غم ذهباً فنصف الدينار يكون ٢٫١٢٥غم ذهب ويحول ذلك بسعر الدينار ويعطى للورثة .

فإذا كان هذا الذي تجب عليه الدية موظفاً يحسم من راتبه ما يتوجب عليه . هذا وللدفع كيفية مقررة هي أن تدفع الدية على ثلاثة أقساط في كل سنة ثلث الدية ، وفي بداية السنة ، ويبدأ وضع الدية بعد صدور الحكم من الحاكم أو القاضي أو الإمام في القضية .

## المبحث السادس

# حكم الاعتداء على الجنين (الإجهاض)

إن المقصود بالجنين هو ما تحمله المرأة الحامل في رحمها ، فإن ولد حيا كان ولداً وإن خرج ميتاً كان سقطاً . ويطلق الجنين على مراحل الخلق من نطفة ملقحة وعلقة ومضغة مخلقة وغير مخلقة(١) .

ولقد اهتم الإسلام بالجنين في بطن أمّه بوجوب الإنفاق عليها وعليه ، والعناية بصحته في بطن أمه فلا تقوم بالأعمال الشاقة المهددة لحياته ، حتى الصوم في رمضان إذا كان يؤثر على حياة الجنين فيضعفه أو يقتله فيجب ألا تصوم الحامل ، وإن صامت وهي تعلم أن صومها هذا سيقتل الجنين فهي قاتلة .

وحفاظاً على حياة الجنين منع الإسلام القصاص على المرأة القاتلة أو الزانية أو المرتدة إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ، فرسول الله ﷺ لم يرجم الزانية إلا بعد أن وضعت جنينها وأرضعته وفطمته(٢) .

لقد شرع الإسلام أكثر من عقوبة لكل من يعتدي على الجنين سواءاً أكانت أمه أم أباه أم الطبيب أم غيرهم :

١- **العقوبة الأخروية :** فقد حرم الإسلام الاعتداء على حياة الجنين ، والحرام ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً . وفاعله يستحق العقوبة في الآخرة . وهذا الفعل يقع تحت السيئات التي توضع في ميزان المكلف يوم القيامة .

**قال ابن عابدين :** إن المحرم لو كسر بيض الصيد يضمن لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها (الأم المسقطة) ، إثم إذا أسقطت بلا

---

(١) أنظر هذا بالتفصيل في كتاب تحديد النسل والإجهاض للمؤلف ص٩٥ - ١٠٠ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه بلوغ المرام ٢٧٢ .

عذر ، إلاّ أنها لا تأثم (إثم القتل)[1] .

٢- **التعزير في الدنيا** : فإذا علمنا أن الإجهاض حرام ومنكر فإن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها لا تمنع من وجود عقوبة تعزيرية تفوض للحاكم أو القاضي . وتسن بقانون دفعاً لهذا المنكر وزجراً لمن تسول له نفسه قتل الجنين سواءاً أكانت الأم أم الأب أم غيرهما[2] .

٣- **الدية على المعتدي أو على عاقلته** : ودية الجنين خمس من الإبل باتفاق الفقهاء[3] لورود الأحاديث الصحيحة : روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت أحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة[4] .

وروى الإمام البخاري رحمه الله بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي اله عنه أنه استشار الصحابة رضوان الله عليهم في إخلاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبد أو أمة فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى بذلك[5] .

٤- **الكفارة مع قاتل الجنين** :

لقد أوجب الإسلام على قاتل الجنين الكفارة سواءاً أكان القتل خطأ أم عمداً ، فكفارة قتل الخطأ جاءت في الآية **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ**[6] (فإذا لم يستطع على تحرير الرقبة المؤمنة فعليه أن يصوم شهرين متتابعين) قال

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩١/٦ .

(٢) أنظر تحديد النسل والإجهاض في الإسلام للمؤلف ١٠٠ .

(٣) الحجة على أهل الحديث ٢٩٠/٤ وشرح السنة ٢٠٨/١٠ والإقناع ١٨٨/٤ والعدة ٥١٩ وأسهل المدارك ١٤٢/٣ ودليل الطالب٢٦٢ وزاد المستقنع ٢٢٥ ومواهب الجليل ٢٨٨/٤ ومغني المحتاج ١٠٥/٤ .

(٤) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٧٠/١٥-٢٧١ وانظر مختصر الخرقي ١٨٠ .

(٥) صحيح البخاري متن فتح الباري ٢٧٤/٢٧٣/١٥ وسنن أبي داود ٤٩٧/٢ والمصنف لابن أبي شيبه ١٥٧/١٠ ومجمع الزوائد ٢٩٩/٦ والأم ٩٣/٦ .

(٦) سورة النساء الآية ٩٢ .

تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1] وجدير أن يعلم أنه إذا كان القتل للجنين في بطن أمه وإسقاطه ميتاً ففيه خمس من الإبل . أما إذا خرج حياً ثم قتل فتجب فيه الدية كاملة مائة من الإبل .

هذا وذهب إلى وجوب الكفارة الشافعية والمالكية والحنابلة وفي قول في مذهب الحنفية[2] .

**٥- حرمان القاتل من الإرث :**

لقد علمنا أن إسقاط الجنين يستوجب دية غرة وهي خمس من الإبل ، والدية لورثة الجنين وقاتل الجنين يحرم من الإرث ، وبخاصة من دية الجنين الذي قتله[3] .

---

(١) سورة النساء الآية ٩٢ .

(٢) أنظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٣٩١/١٢ وجواهر الإكليل ٢٧٢/٢ والمغني والشرح الكبير ٤١٨/٨ ومجمع الأنهر ٦٥٠/٢ وبدر المستقى ٦٥٠/٢ .

(٣) أنظر حاشية ابن عابدين ٥٩١/٦ ومجمع الأنهر ٦٥٠/٢ ومطالب أولي النهى ١٠٢/٦ وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٨٢٧ والكافي ٨٧/٣ والمغني والشرح الكبير ٤١٨/٨ .




# القسم الرابع

# التعزير

## الفصل الأول : في التعزيز وحكمه

المبحث الأول : تعريف التعزير

المبحث الثاني : مشروعية التعزير

المبحث الثالث : حكم التعزير

المبحث الرابع : الرأي المختار

## الفصل الثاني : في أنواع التعزير ومراتبه

المبحث الأول : التعزير بالضرب أو الجلد

المبحث الثاني : التعزير بالحبس أو السجن

المبحث الثالث : التعزير بمصادرة المال وإتلافه

المبحث الرابع : التعزير بالتغريم المالي

المبحث الخامس : التعزير بالنفي والمقاطعة

المبحث السادس : أنواع أخرى في التعزير

المبحث السابع : صور من التعزير محرّم

المبحث الثامن : مراتب التعزير

**الفصل الثالث** : **في الشفاعة والتعازير وسقوطها**

**المبحث الأول** : الشفاعة في التعازير

**المبحث الثاني** : سقوط التعزير في حق الله

**المبحث الثالث** : سقوط التعزير في حقوق الآدميين

**المبحث الرابع** : اقتراح بقانونٍ تعزيريٍّ معاصر

# المبحث الأول

## تعريف التعزير[1]

### التعزير في اللغة مأخوذ من العزر وهو المنع والردع .

وعزره ردعه عن المعصية . والتعزير الضرب الشديد وعزره ضربه اشد الضرب ، وعزرت الحمار : أوقرته . وعزرت البعير : شددت على خياشمه خيطاً ثم أوجرته . والتعزير التأديب ، ويسمى الضرب دون الحد تعزيراً . إنما هو أدب والتعزير والعزر من الأضداد تأتي بمعنى الردع والزجر والمنع ، وتأتي بمعنى الإعانة والتقوية والتعظيم ، فتأتي عزره بمعنى فخمه وعظمه ، والعزر النصر بالسيف بأن ترد عن أعداءه وعزره أعانه وقواه ونصره قال تعالى : ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾[2] أي لتنصروه بالسيف . وقال تعالى : ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾[3] أي أن تنصروه وتردوا عنه أعداءه وتشايعوه على أمر الدين ، والعزر الرد والمنع . وعزرت فلاناً أدبته ، وفعلت ما يردعه عن القبيح والعزر اللوم والتأديب . ولهذا قيل للتأديب الذي دون الحد التعزير فهو ضرب دون الحد . وهو أشد الضرب .

**وفي الاصطلاح** : التعزير عقوبة غير مقدرة لتأديب العصاة وردعهم عن المعاصي ، وهذا التعريف تخرج منه الحدود فهي عقوبات مقدرة في الكتاب والسنة ، ولا يملك أحد التنازل عنها أو عن جزء منها ، ويخرج منه القصاص في النفس وفيما دونها ، لأن

---

(١) أنظر لسان العرب ٢٣٧/٦ ومجمل اللغة ٦٦٧/٣ والقاموس المحيط ٩١/٢ والحاوي الكبير ٣٣١/١٧ وجواهر الإكليل ٢٩٩/٢ وزاد المحتاج ٢٦٥/٤ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٥/٤ والروض المربع ٣٨٨/٢ والشرح الكبير المغني ٣٤٧/١٠ والأحكام السلطانية للفراء ص ٧٩ والقاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ٤١٢-٤١٣ .

(٢) سورة الفتح الآية ٩ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

القصاص مقدر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ولا يملك الحاكم أن يعفو عنه . لأنه حق الآدميين .

والمعاصي التي تستوجب التعزيز إما أن تكون اعتداءاً على حقوق الله تعالى ,وإما أن تكون اعتداءً على حقوق الآدميين[1] .

**والاعتداء على حقوق الله تعالى** : ما يكون بترك الواجبات أو بفعل المحرمات وهذه يصعب حصرها ، منها شرب الخمر في رمضان أو الفطر في رمضان . رفض دفع الزكاة . وموافقة الكفار في أعيادهم . ومباشرة الأجنبية ما دون الفرج . ومباشرة المرأة المرأة . ووطء البيهمة والميتة ، والخلوة بالأجنبية . واليمن الغموس . والإستمناء . والتحليل في زواج المطلقة ثلاثاً وإرجاعها إلى زوجها . وسرقة ما لا يوجب القطع ، والشتم بما لا يكون قذفاً . ووطء الزوجة في دبرها والتغامز مع الأجنبية فيعزرا بجلد كل واحد منهما عشرين جلدة وتقبيلها برضاها فيجلد كل واحد منهما خمسين جلدة[2] .

والشهادة على نكاح السر فيعزر الزوجان والولي . والنميمة فإن النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة وحلق اللحية يستوجب التعزير . لأنه معصية لأمر النبي بإعفائها ونهيه عن حلقها وبأمر المسلمين بمخالفة المشركين الذين كانوا يقترفون ذلك[3] .

---

(١) أنظر الكافي ٢٤٢/٣ ومنار السبيل ٢٨٢/٢-٢٨٣ والروض المربع ٣٨٨/٢ والمغني والشرح الكبير ٣٤٨/١٠ ومطالب أولي النهى ٢٢٢/٦-٢٢٥ والأحكام السلطانية للفراء ٢٨١ وغاية المنتهى ٣٣٣/٣-٣٣٥ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٥/٤ ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ٢٠٥/٤ وفتاوى الإمام النووي ١٦١ ومغني المحتاج ١٩١/٤ وحاشية البرماوي علي ابن القاسم ٥٥٣ وبدائع الصنائع ٤١٥٢/٩ وتبيين الحقائق ٢٠٨/٣-٢٠٩وأسهل المدارك ١٩١/٣-١٩٢ وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢ وتبصرة الحكام ٢٩٤/٢ - ٣٠٦/٢ .

(٢) أسهل المدارك ١٩١/٣

(٣) جاء في كتاب فتاوى شرعية للمؤلف :٧٧١/ إن إعفاء اللحية واجب عند جماهير الفقهاء ومنهم أئمة الفقهاء الأربعة استنباطاً من قول الرسول ﷺ : «خالفوا المشركين اعفوا اللحى وأحفوا الشارب» ، والأمر يفيد الوجوب وعلى هذا فلا يحل حلق اللحية .

والاعتداء على الناس وحقوقهم لا شك أنها معاصٍ تستوجب التعزير وصور ذلك كثيرة منها : المماطلة في دفع الدين للدائن مع القدرة على ذلك . عدم رد الأمانات إلى أهلها ، ونهب أموال الناس وغصبها ، والتزوير .

والشتم بألفاظ كثيرة منها : (يا كافر ، يا فاسق ، يا منافق ، يا فاجر ، يا قواد ، يا ديوث ، يا مقرن ، يا خبيث ، يا خنزير ، يا يهودي ، يا نصراني ، يا مجوسي ، يا سكناجي ، يا رافضي ، يا لص ، يا حرامي ، يا كلب ، يا تيس ، يا أرنب ، يا لوطي ، يا خائن ، يا ابن القحبة ، يا زنديق ، يا ابن الحرام ، يا مأوى الزواني ، يا كرخنجي ، يا منيوك ، يا عدو الله) .

هذه بعض الأمثلة على المعاصي التي تستوجب التعزير ، ومما يجدر ذكره أن التصرفات التي لم يرد في حرمة فعلها أو تركها نص من الكتاب والسنة يفسرها العرف السائد وهي تختلف من زمان إلى زمان ومن كان إلى مكان .

## المبحث الثاني

## مشروعية التعزير

لقد شرع الإسلام التغرير في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، سواءاً أكانت هذه المعصية بحق الله تعالى كشرب الخمر في رمضان ، أم كانت المعصية بحق الآدميين كسبهم وشتمهم . وسواءاً أكانت هذه المعاصي من مقدمات الحدود التي لا تستوجب حداً ، كسرقة ما لا قطع فيه . كأن يسرق أقل من النصاب . أو أن يسرق مالاً غير محروز أم من غيرها . وقد شرع الإسلام للزوج أن يعزر زوجته إذا نشزت أو خان نشوزها وأن يعزر الأب ولده الصغير على ترك الصلاة ، وكذلك المعلم يؤدب تلميذه .

فقد جاء في تعزير الزوج زوجته بالضرب في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1] .

وقال رسول الله ﷺ للآباء والأمهات : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وإذا زوج أحدكم خادمة عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» رواه أبو داود والإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك عن ابن عمرو وهو صحيح[2] .

والتعزير هو الزجر والتأديب يكون للسلطان أو الحاكم على الرعية . فيعاقب العصاه المعتدين على حقوق الله والعصاة المعتدين على حقوق الناس . وهذا هو التعزير المقصود في بحثنا هذا . علماً بأن الوالدين والزوج لهما سلطة التأديب كما علمت .

أما تعزير الحاكم للعصاة فنذكر الشواهد التالية .

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطي متن فيض القدير ٥٢١/٥ .

١- أجازت السنة التعزير في غير الحدود بالضرب بعشرة أسواط فقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»(١) .

٢- وعن أبي بردة من طريق ثان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»(٢) .

٣- وقد أمر رسول الله ﷺ بعد جلد شارب الخمر أربعين المسلمين بتبكيتة حيث قال ﷺ : «بكتوه»(٣) . والتبكيت تقريع باللسان ، يقال له يا فاسق أما استحييت؟ ما اتقيت(٤) .

٤- وقد عزر رسول الله ﷺ رجلاً قال لآخر : يا مخنث فقد روى الإمام البيهقي(٥) في السنن الكبرى بإسناده إلى ابن عباس قال رسول الله ﷺ : «إذا قال الرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين» .

٥- وقد عزر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجلاً شرب الخمر في نهار رمضان عشرين سوطاً زيادة على جلده ثمانين جلدة حد شارب الخمر . وقال له : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله(٦) .

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ٢٢١/١١ .

(٢) الفتح الرباني ١٢٣/١٦ .

(٣) شرح السنة ٣٣٢/١٠ وفي سنن أبي دواد : ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه : بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون-ما اتقيت الله ما خشيت الله ، وما أستحييت من رسول الله ﷺ . سنن أبي داود ٤٧٢/٢ .

(٤) شرح السنة ٣٣٢/١٠ .

(٥) السنن الكبرى ٢٥٢/٨-٢٥٣ .

(٦) السنن الكبرى ٣٢١/٨ والمصنف لابن أبي شيبة ٣٦/١٠- ٥٣/١٠ وسنن ابن ماجة وشرح معاني الآثار ١٥٣/٣ .

٦- وعزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه شارب الخمر فوق جلده وهو ربيعة بن أمية بالنفي إلى خيبر[(١)] .

٧- وقد مر معك عند عقوبة شارب الخمر أن الإمام الشافعي رحمه الله قد حدد حد شارب الخمر بأربعين جلده . واعتبر الأربعين الموصلة إلى الثمانين تعزيراً ، إذ لو كانت حداً لما تركها الرسول ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في بداية خلافته ولا عثمان بعد عمر رضي الله عنه[(٢)] .

٨- **الإجماع** : أجمعت الآمة على جواز التعزير في كل كبيرة لا توجب حداً ، وقد نقل أكثر من واحد الإجماع على وجوب التعزير[(٣)] .

---

(١) سنن النسائي٨/٣٨٥

(٢) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم١١/٢١٧شرح السنة١٠/٣٣٤والاقناع٥/٢٢ وحاشية البرماوي على ابن القاسم الغزي ٥٥٦ .

(٣) انظر تبيين الحقائق ٣/٢٠٧ .

## المبحث الثالث

## حكم التعزير

لقد علمت أن التعزير عقوبة مفوضة للإمام يعاقب بها العاصي المعتدي على حقوق الله وحقوق الآدميين . ومن المعلوم أن تطبيق الحدود والقصاص في النفس وفيما دونها واجب على الحاكم ، فيجب عليه أن يرجم الزاني المحصن ، ويجلده إذا كان غير محصن مائة جلدة ، ويجلد شارب الخمر ، القاذف وكذلك يجب أن يحكم بقتل القاتل ، وقطع القاطع وجرح الجارح ، أما العقوبة التعزيرية بالضرب وغيره فما حكم الشرع فيها؟ .

**للفقهاء في هذه المسألة قولان :**

**القول الأول** : التعزير بالضرب وغيره في حقوق الله تعالى واجب على الإمام .

قال بهذا جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب الثلاثة الإمام أبوحنيفة والإمام مالك والإمام أحمد[1] .

**دليل هؤلاء وسندهم[2] :**

ومستند هؤلاء : أن الاعتداء على حق الله تعالى معصية وإثم ، ولا بد أن يزجر هؤلاء المعتدين والذي يملك زجرهم الحاكم أو الإمام . لأنه مكلف بالذب عن هذا الدين وحراسته ، فإذا علم الإمام أن الجاني لا يردعه غير الضرب وجب عليه أن يضربه ، وقالوا إن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطأ جارية امرأته بإذنها أو وطء جارية مشتركة بينه وبين آخرين أي يملكها وآخرين فيجب امتثال الأمر فيه . وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب ، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى . فوجب الحد[3] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع٩/٤٢١٨-٤٢١٩ ومواهب الجليل ٣٨٢/٤ وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢ والإنصاف ٢٣٩/١٠ والروض المربع٣٨٨/٢ والمغني والشرح الكبير١٠/٣٤٨-٣٤٩والمحرر في الفقه١٦٣/٢ .

(٢) أنظر المراجع السابقة .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٤٩/١٠ .

**التعزير بالضرب وغيره :**

**القول الثاني** : ليس بواجب وإنما هو مباح يجوز العفو عنه ، ولا يلزم عقوبة الجاني وإن كان لا يرتدع الجاني إلا به ، ولا يجب على الجاني أن يخضع لعقوبة التعزير التي رآها الإمام قال بهذا القول الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه رحمهم الله[٢] .

**أدلة الشافعية :**

واستدل الشافعية بما يلي[٢] .

١- عن جابر بن عبد الله قال : أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين ، وفي ثوب بلال فضة ، والنبي ﷺ يقبض منه يعطي الناس ، فقال : يا محمد اعدل ، فقال : ويلك من يعدل إذا لم أعدل ، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر : دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية . رواه أحمد ومسلم[٣] ووجه الاستدلال عند أصحاب هذا القول هو أن الرسول ﷺ لم يعزر هذا المنافق وقد أساء الأدب مع الرسول ﷺ ولمز في عدله .

٢- عن عبد الله بن الزبير حدث عن أبيه الزبير أن النبي ﷺ اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار في شراج الحرة ، فقال النبي للزبير : اسق ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال للزبير : اسق ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر[٤] . ففي هذا الحديث قد أساء الأنصاري الأدب مع

---

(١) أنظر الحاوي الكبير ٣٣٤/١٧ والروضة الندية ٤١٣/٢ وروضة الطالبين ١٧٤/١٠ ومغني المحتاج ١٩١/٤ والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٤٨-٣٤٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) نيل الأوطار ٢٩٧/٨ .

(٤) سنن النسائي ٢٠٩/٨-٢١٠ والسنن الكبرى ١٠٦/١٠ قال البيهقي وروى هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف والإمام مسلم في صحيحه عن قتيبة وغير كلهم عن الليث السنن الكبرى ١٠٦/١٠ .

الرسول ﷺ ولمز في حكمه وزعم أنه حابى الزبير بن العوام في الحكم ، لأنه ابن عمة الرسول ﷺ . ومع هذا لم يعزره الرسول ﷺ .

٣- وقالوا : إن التعزير تأديب ، فأشبه تأديب الأب والمعلم ، ولهذا قال عثمان وعبد الرحمن لعمر رضي الله عنه في إجهاض المرأة: لا شيء عليك إنما أنت مؤدب(١) .

٤- واحتجوا أيضاً بأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت إمرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال : أصليت معنا؟ قال : نعم! فتلا عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(٢) .

٥- واحتجوا بقول الرسول ﷺ للمهاجرين في الأنصار : «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»(٣) .

---

(١) الحاوي الكبير ٣٣٤/١٧ .

(٢) مواهب الجليل ٣٨٢/٤ وأنظر سنن ابي داود ٤٦٩/٢ وقد أورده مطولاً عن عبد الله بن مسعود .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٤٨/١٠-٣٤٩ رواه مسلم في صحيحه بلفظ فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم صحيح مسلم متن شرح النووي ٦٨/١٦ .

# المبحث الرابع
# الرأي المختار

إن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب التعزير بالضرب وغيره إذا كان الضرب وغيره هو الوسيلة الأنسب للزجر والردع ، وعلى الإمام أن يعزر بها لأنها تعينت في دفع الاعتداء على حقوق الله ومنع العصاة من المعاصي ، وأننا نرى أن العقد الذي تم بين الأمة وبين الإمام أو الحاكم كان التزامه بتطبيق الشرع والذب عن الدين ومقاومة المبتدعين وزجرهم في مقابل طاعة الأمة له ونصرتها له ، فإن الخلافة هي نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وإن الإمام إذا ترك محاربة دواعي الزنا وأسبابه ولم يعزر اهلها انتشرت الفاحشة وتفاقم خطرها وأصبح المجتمع متفسخاً ، وإن الإمام إذا ترك الناس يصنعون خمراً ولم يشربوها بل باعوها لغيرهم سيفسد الناس ، بل يجب عليه أن يمنع هؤلاء من هذه المعاصي وإن كانت لا تصل إلى عقوبة حد الخمر ، وأن يقوم بجلدهم وتأديبهم ولا يحل له السكوت عليه وعدم زجرهم وجلدهم وبخاصة إذا تأكد لديه انه لا يزجرهم إلا تعزيرهم بالضرب أو غيره .

ثم إن المعاصي منكرات وبخاصة إذا كانت اعتداء على شرع الله وحقوقه ، وواجب على الإمام أو المسؤول أن ينكرها وأن يغيرها بيده كما قال ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)[1] .

والتغيير باليد هو الضرب وما إليه من أنواع التعزيرات ، بل إن أقواها في الردع والزجر والمنع هو الضرب ، ومن المعلوم في الشريعة أن جهاد الظلمة والمعتدين على حقوق الله واجب شرعي ، وهذا الواجب يكون بالقوة ثم باللسان ثم بالقلب ، والحاكم يملك القوة القاهرة المؤدبة الزاجرة . فوجب عليه أن يجاهدهم بيده . والجهاد باليد هنا الضرب أو الحبس أو القتل أو غيرها .

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ١٦/١ رقم ٣٤ وانظر سنن الترمذي ٤٦٩/٤-٤٧٠ .

وأما ما استدل به الشافعية من أدلة على عدم وجوب التعزير فلا تصلح للاحتجاج على مدعاهم ، فحديث جابر بن عبد الله الذي لم يجلد فيه النبي ﷺ المنافق الذي قال له : اعدل ، ولم يقتله وعفا عنه دفعاً لمفسدة نبه إليها النبي ﷺ بقوله : «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»(١) .

ولعل النبي ﷺ رأى العفو عنه يصلحه ويدفع شره فلم يجلده ، فاكتفى بتوبيخه ولومه ، بقوله ويلك من يعدل إذا لم أعدل وقول هذا المنافق إساءة للرسول ﷺ فعفا عنه وتجاوز عن إساءته ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله .

وكذلك حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه وحكم النبي ﷺ له واعترض الأنصاري على تقديم الزبير عليه في سقي أرضه(٢) ، فإن النبي ﷺ كعادته كان يتسع صدره لأصحابه ويتجاوز عن سيئاتهم ويلين لهم كما قال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ (٣) .

**وقولهم** : إن التعزير تأديب فأشبه تأديب الأب والمعلم ، فلا يلزم الأب بتأديب ولده بالضرب . نقول : عن الأب إذا نفدت كل وسائل النصح والإرشاد والتوجيه ولم تزجر الولد مثلاً عن تهاونه في الصلاة فقد أمر الله الأب أن يضرب ولده بأمر رسول الله ﷺ بذلك ، فأمر الرسول به حين قال مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وكذلك الزوج مع زوجته الناشز إذا وعظ زوجه ولم تتعظ وإذا هجرها ولم تطعه فليلجأ إلى الضرب ، بل جاء الأمر بالضرب في قوله تعالى : ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ (٤) .

وأما حديث الرجل الذي أصاب المرأة دون أن يجامعها وقوله ﷺ : أصليت معنا

---

(١) نيل الأوطار ٢٩٧/٨ قال : رواه الإمام أحمد والإمام مسلم .

(٢) سنن النسائي ٢٠٩/٨-٢١٠ والسنن الكبرى ١٠٦/١٠ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٤) سورة النساء الآية ٣٤ .

وتلا عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فالحديث يفيد أن الرجل جاء تائباً والتوبة من المعاصي التي تستوجب التعزير تسقط عقوبة التعزير بخلاف التوبة من الحدود .

ـ باستثناء حد الحرابة ـ فإنها لا تسقط العقوبة الحدية .

ـ وقول الرسول ﷺ بشأن الأنصار : اقبلوا من محسنهم وتجاوزا عن مسيئهم)[1] فهذا لا يفيد ألا يعزر الأنصاري إذا ارتكب المعاصي التي تستوجب التعزير وإنما هو توجيه للمسلمين وإرشادهم إلى الإحسان للأنصار وإذا وقع أحدهم في هفوة أو أخطأ بجانب أحد الناس أن يعفو هذا عنه .

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي ٦٨/١٦ .

# الفصل الثاني
# أنواع التعزير ومراتبه
## المبحث الأول
## التعزير بالضرب أو الجلد

لقد شرع الإسلام الضرب أو الجلد عقوبة للعصاة المعتدين على حقوق الله وحقوق الآدميين . وجلد رسول الله ﷺ وجلد أصحابه من بعده العصاة المعتدين على حقوق الله وحقوق الآدميين . وسميت هذه العقوبة بالعقوبة التعزيرية بالضرب .

**ولقد اختلف الفقهاء في عدد جلدات التعزير . وفي ذلك الأقوال التالية :**

**القول الأول** : لا يزيد عدد الأسواط في الجلد عن عشرة أسواط ، قال بهذا القول الإمام أحمد وهو المشهور في مذهبه وأشهب المالكي وبعض الشافعية[(١)] واستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[(٢)] وفي لفظ : «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله»[(٣)] ووجه الاستدلال في الحديثين أن الرسول ﷺ نهى ونفى أن يزاد على عشرة أسواط في غير الحدود أي في التعزير ، لأن التعزير تأديب بشأن غير الحدود . والنهي والنفي صيغتان من صيغ الخطر والتحريم أو الكراهية إن وجدت قرينة صارفة .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٣٤٧/١٠ والإنصاف ٢٤٤/١٠ والروض المربع ٣٨٨/٢ والمقنع ٤٨١/٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٢١/١١ .

(٢) صحيح مسلم متن شرح النووي ٢٢١/١١ وسنن الترمذي ٦٣/٤ رقم ١٤٦٣ وقال عنه الترمذي : حديث حسن غريب .

(٣) الفتح الرباني ١٢٣/١٦-١٢٤ وانظر سنن الدارمي ٩٧/٢ .

**القول الثاني :** تجوز الزيادة على عشرة أسواط .

هذا مذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور التابعين رحمهم الله جميعاً وقال بهذا الإمام مالك رحمه الله تعالى والإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والشيخان : الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني وقول في مذهب الإمام أحمد إن كان المشهور القول الأول[١] واستدل هؤلاء بفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد زادوا في جلدات التعزير بالضرب على عشرة أسواط .

١- فقد عزر الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه معن بن زائدة لما زور خاتماً باسم عمر بن الخطاب ، وجاء بالخاتم إلى خازن بيت المال فأخذ به مالاً ، فلما علم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بذلك ضربه مائة سوط وحبسه ، فكلم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[٢] .

٢- وروى الإمام أحمد بإسناده أن علياً أُتِيَ بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان[٣] .

٣- وروي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة ، فأُتِيَ بسارق كان جمع المتاع في البيت ولم يخرجه فضربه أبو الأسود خمسة وعشرين سوطاً وخلى سبيله[٤] .

وقد ادعى بعض أصحاب هذا القول أن حديث عدم الزيادة على عشرة أسواط في

---

(١) أنظر مواهب الجليل ٣٨٢/٤ وشرح منح الجليل ٥٥٤/٤ وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢ وتبصرة الحكام ٣٠٠/٢ وروضة الطالبين ١٧٤/١٠-١٧٥ ومغني المحتاج ١٩٣/٤ وزاد المحتاج ٢٦٦/٤-٢٦٧ والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٧ والمبسوط ٧١/٩ وتبيين الحقائق ٢٠٩/٣ وتحفة الفقهاء ٢٣١/٣-٢٣٢ والمغني والشرح الكبير ٣٤٧/١٠ والإنصاف ٢٤٥/١٠ والكافي ٢٤٠٢٠/٣ والمقنع ٤٨١/٣ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٤٨/١٠ والفروق للقرافي ١٧٩/٤ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٤٨/١٠ وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٦/١٠، ٥٣ والسنن الكبرى ٣٢١/٨ وشرح معاني الآثار ١٥٣/٣ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ٣٤٨ .

التعزير بأنه منسوخ بفعل الصحابة رضوان الله عليهم[1] وتأولوا الحديث بقولهم: بأن الحديث محمول على طباع السلف كما قال الحسن البصري رحمه الله : إنكم تأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر . إن كنا لنعدها من الموبقات ، فكان يكفهم قليل التعزير ، ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر . وهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : تحدث للناس أقضيه على قدر ما أحدثوا من الفجور[2] .

**أقوال الفقهاء في مقدار الزيادة في الجلد :**

هذا وقد اختلف الفقهاء القائلون بجواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط في مقدار هذه الزيادة ووردت عنهم الأقوال التالية :

**القول الأول :**

لا ضبط لعدد ضربات التعزير ، والذي يقدرها اجتهاد الإمام أو نائبه ، وله أن يزيد على قدر الحد في الجلد ، قال بهذا القول الإمام مالك وأصحابه والشيخان من الحنفية وأبو ثور من الشافعية واسمه خالد بن إبراهيم[3] بل ذهب الإمام مالك إلى تعزير الجاني في بعض المعاصي بجلد مئات الجلدات . فقد أمر رحمه الله بضرب شخص أربعمائة سوط وجد مع صبي مجرداً فانتفخ ومات . ولم يستعظم ذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى[4] .

واستدل أصحاب هذا القول بتعزير عمر بن الخطاب معن بن زائدة مئات الأسواط[5] .

---

(١) انظر روضة الطالبين ١٠/١٧٥وشرح النووي على مسلم ١١/٢٢٢.

(٢) الفروق للقرافي ٤/١٧٨-١٧٩

(٣) انظر جواهر الإكليل ٢/٢٩٦ وتبصرة الحكام لابن فرحون على حاشية فتاوي عليش ٢/٣٠٠ ومواهب الجليل ٤/٣٨٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٥ وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢١ الفتح الرباني ١٦/١٢٣ وشرح السنة ١٠/٣٤٤ والمبسوط ٩/٧١ .

(٤) مواهب الجليل ٤/٣٨٢ ومُنح الجليل ٤/٥٥٤-٥٥٤ .

(٥) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٤٨ .

**القول الثاني** : لا يبلغ التعزير بالجلد أربعين سوطاً ، بل يجب أن ينقص عنه ولو سوط واحد ، أي لا يجلد أكثر من تسعة وثلاثين سوطاً في التعزير ، إذ حد الخمر أربعون جلدة .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، بل قال السرخسي وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة(١) .

ومستند هذا القول حديث النبي ﷺ : من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين(٢) . قال في فيض القدير : أي من توجه عليه تعزير وجب على الحاكم أن لا يبلغ به الحد بأن ينتقص عن أقل حدود المعزر . فمن جاوز ذلك فهو من المعتدين الآثمين الذين أخبر الله سبحانه أنه لا يحبهم(٣) .

وقالوا : إن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المنصوص عليها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها ، وقالوا محتجين على التعزير زيادة على الحد : إن هذا يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراماً يضرب أكثر من حد الزنا ، وهذا غير جائز(٤) .

**القول الثالث** : يجلد في التعزير خمسة وسبعون سوطاً قال بهذا القول ابن أبي ليلى القاضي وقد تتلمذ على يديه أبو يوسف قبل أن يتتلمذ على أبي حنيفة ويصاحبه ، وهو رواية عن أبي يوسف(٥) .

ووجهة نظر أصحاب هذا القول أن المراد في الحديث (من بلغ حداً في غير حد فهو

---

(١) انظر المبسوط ٧١/٩ وتبيين الحقائق ٢٠٩/٣ وتحفة الفقهاء ٢٣١/٣ والفتح الرباني ١٢٣/١٦ .

(٢) الجامع الصغير متن فيض القدير قال : رواه البيهقي عن النعمان بن بشير وحكم عليه بالضعف وقال في فيض القدير ٩٥/٦ قال البيهقي المحفوظ أنه مرسل .

(٣) فيض القدير ٩٥/٦ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ٣٤٨/١٠ .

(٥) انظر المبسوط ٧١/٩ وبدائع الصنائع ٤٢٢٠/٩ وتحفة الفقهاء ٢٣٢/٣ . وشرح النووي على مسلم ٢٢٢/١١ وشرح السنة ٣٤٤/١٠ .

من المعتدين) المراد بالحد الكامل ، وهو حد الأحرار ، وأدناه ثمانون جلدة ، فينقص التعزير من ذلك خمسة أسواط[1] .

**القول الرابع** : يعزر الجاني بالجلد فلا يجاوز جلده ثمانين جلدة . أي يجلد تسعاً وسبعين جلدة .

وهذا مروي عن الإمام أبي يوسف في النوادر[2] وهذا العدد أقل من الحد الكامل عند أبي يوسف رحمه الله ، فالحد الكامل كما علمت هو حد الأحرار في القذف وحد شرب الخمر ، والجلد في هذين الحدين هو ثمانون جلدة وعليه فإن هذا القول لا يقع تحت النهي المقتضي للإثم في الحديث إن صح وهو لم يصح رفعه ، وإنما هو مرسل وليس من كلام النبي ﷺ .

**القول الخامس** : يجلد الإمام في التعزير دون المائة .

وهذا القول للفقيه ابن شبرمة ورواية أخرى عن القاضي ابن أبي ليلى[3] .

**القول السادس** : لا يبلغ بتعزير كل إنسان أوفى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين سوطاً ولا بتعزير الحر أربعين ، وعلى هذا يعزر العبد بتسعة عشر سوطاً والحر بتسعة وثلاثين قال بهذا القول الإمام الشافعي وجمهور أصحابه[4] .

**القول السابع** : تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع في جنسه ، فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون ، لأن حد الخمر أربعون وأعلاه فيمن تعرض بالزنا خمسة وسبعون ، لأن حد القذف ثمانون ، ثم جعل التعزير معتبراً باختلاف الأسباب في التعريض بالزنا ، فإن وجد أنه ينال منها ما دون الفرج ضرب أكثر التعزير وهو خمسة

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٤٢٢٠/٩ والمبسوط ٧١/٩ .

(٢) أنظر بدائع الصنائع ٤٢٢٠/٩ وتبيين الحقائق ٢٠٩/٣ وتحفة الفقهاء ٢٣١/٣-٢٣٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٢/١١ .

(٤) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢/١١ وروضة الطالبين ١٧٤/١٠-١٧٥ والحاوي الكبير ٣٣٢/١٧-٣٣٣ وشرح السنة ٣٤٤/١٠ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤ وزاد المحتاج ٢٦٧/٤ ٢٦٦/٤-٢٦٧ ومغني المحتاج ١٩٣/٤ .

وسبعون سوطاً . قال بهذا أبو عبد الله الزبيري من الشافعية وهو قول عند الحنفية مروي عن أبي يوسف(١) .

### ضرب التعزير أشد من ضرب الحدود :

وقد ذهب نفر من الفقهاء إلى أن ضرب التعزير أشد من ضرب حد الزنا ، وضرب الزاني أشد من ضرب شارب الخمر ، وحد القذف أخف من الجميع . وعللوا ذلك فقالوا: إن المقصود بضرب التعزير الزجر ، وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد ، فلو قلنا بتخفيف الضرب أيضاً فات ما هو المقصود ، لأن الألم مالم يخلص إليه لا ينزجر ، ولهذا قلنا يجرد في التعزير من ثيابه ، ويعزر في إزار واحد(٢) .

والمقصود بالإزار الثوب الذي يستر العورة من السرة إلى الركبة ، والرداء الثوب الذي يستر الجزء العلوي من الجسم ، الكتفين والصدر والبطن ، هذا ولا تجرد المرأة عند إقامة التعزير عليها . بل ينبغي أن تستر عورتها ، وعورتها جميع جسمها باستثناء الوجه والكفين بخلاف الرجل . ويضرب الرجل واقفاً وتضرب المرأة وهي قاعدة ، لأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور ، ومبنى حال المرأة على الستر(٣) .

وقد اختلف مشايخ الحنفية في المراد بالشدة المذكورة في التعزير . (فقال بعضهم : أريد بها الشدة من حيث الجمع ، وهي أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد ، ولا يفرق بخلاف الحدود ، وقال بعضهم : المراد بالشدة ، الشدة في نفس الضرب ، وهو الإيلام . وقالوا : إن شدة في التعزير شرعت للزجر المحض ، ليس فيه معنى تكفير الذنب ، بخلاف الحدود كفارات لأهلها ، فإذا تمحض التعزير للزجر ، فلا شك أن الأشد أزجر ، فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ)(٤) .

---

(١) أنظر الحاوي الكبير ٣٣٢/١٧ والمبسوط ٧١/٩ وتبيين الحقائق ٢٠٩/٣ وروضة الطالبين ١٧٤/١٠ .

(٢) المبسوط ٧١/٩ .

(٣) المبسوط ٧٣/٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٢٢١/٩ .

# المبحث الثاني

# التعزير بالحبس أو السجن

والمقصود بالتعزير بالحبس أو السجن هو تقييد حرية العاصي في إقامته وتنقله ومنعه من الاتصال والتعامل مع الأقارب والأصدقاء . فهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواءاً أكان في بيت أم في مسجد أم كان بتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه ، وملازمته له ، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً ، ففي سنن أبي داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي الزمه ، ثم قال لي : يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك هذا القول نسبه ابن فرحون إلى ابن قيم الجوزية(١) .

وبوب الإمام ابن ماجه في سننه باباً سماه : باب الحبس في الدَّيْن والملازمة ، وروى بإسناده إلى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته»(٢) .

قال **علي الطنافسي** : يعني عرضه شكايته ، وعقوبته سجنه وجاء في الحاشية : وعقوبته بالحبس والتعزير(٣) .

وروى عبد الرزاق بن همام في مصنفه والنسائي في سننه أن النبي ﷺ «حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه» .

ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح عن أيوب بن سليمان أن رسول

---

(١) انظر تبصرة الحكام ٣١٥/٢-٣١٦ وقد نسبه الكتاني في كتابه التراتيب الإدارية ص ٢٩٥ إلى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية وهذا ليس بصحيح فلم أجده في كتاب الأحكام السلطانية- ثم عاد في صفحة ٢٩٦ فنسبهُ إلى ابن الأزرق وهذا نسبه إلى ابن قيم الجوزية .

(٢) سنن ابن ماجه ٨١١/٢ رقم الحديث ٢٤٢٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ٨١١/٢ .

الله ﷺ حتى باع غنيمة له . وروي أن النبي ﷺ حكم بالضرب والسجن . فثبت بهذا أن النبي سجن وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك ، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه كان له سجن وأنه سجنَ الحطيئة على الهجو ، وسجن ضبيعاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن ، وضربه عمر مرة بعد مرة ، ونفاه إلى العراق وقيل إلى البصرة ، وكتب ألا يجالسه أحد ، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته ، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس)[1] . (وسجن عثمان بن عفان صابئ بن حارث ، وكان من لصوص بني تميم وقتالهم حتى مات في الحبس ، وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة ، وسجن عبد الله بن الزبير بمكة[2] .

واختلف الفقهاء في مدة الحبس في التعزير ، وذلك لاختلاف أحوال الجناة وجناياتهم ، قال الماوردي : يحبسون فيه على حسب ذنبهم ، وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة ، وقال أبو عبد الله الزبيري : تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم)[3] وقال في الإنصاف (فإن الذي يقترف معصية كالداعية إلى البدعة يحبس ويبقى في الحبس حتى يكف[4] عن بدعته)[5] .

(ومن عرف بأذى الناس ونهب أموالهم وأصر على ذلك حبس حتى يموت)[6] وقال ابن فرحون : (حبس الممتنع عن أداء الحق وهو ثلاثة أقسام : حبس تضييق وتنكيل وهو في حق من عرف أنه قادر على أداء ما عليه من الحق وهو ممتنع من أدائه ، فلا خلاف بين العلماء أن هذا يعاقب حتى يؤدي ما علي ، ونصوا على عقوبته بالضرب ، ذكر ذلك

---

(١) تبصرة الحكام ٣١٦/٢-٣١٧ .

(٢) تبصرة الحكام ٣١٧/٢ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ وأنظر كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ٢٧٩ .

(٤) أنظر الإنصاف ٢٤٩/١٠ .

(٥) أنظر الإنصاف ٢٤٩/١٠ .

(٦) تبصرة الحكام على حاشية فتاوي عليش ٣٢١/٢-٣٢٦ .

الفقهاء من الطوائف الأربعة . . ففي الحديث الصحيح : (مطل الغني ظلم) والظالم يستحق العقوبة شرعاً ، والعقوبة لا تختص بالحبس بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس ، ومن أخذ أموال الناس بدين أو يتجر لهم ثم زعم أنه لا شيء معه ، ولم يعلم أنه عُطِبَ ولا سُرِقَ ولا نُكِبَ ضرب بالسياط في الجميع وغيرها حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس أو يتبين للإمام أن لا شيء معه فيطلقه بعد أن يحلف وبذلك كان سحنون يقضي .

**والقسم الثاني** : حبس تعزير تأديب وذلك في حق من ألد واتهم وخبأ مالاً ولم يتحقق فيحلف ويخلى على الوجه المذكور ذلك ، كما في القسم الأول ، فيطال حبسه حتى يقضي أو يثبت عدمه ، فيحلف ويخلى على الوجه المذكور .

**القسم الثالث** : حبس تلوم اختبار وذلك في حق المجهول الحال ، إذا لم يكن الغريم ظاهر الأقلال ، سجنه الحاكم ، لأن الغالب أعلاه حتى يثبت عدمه)[١] .

وإلى التعزير بالحبس ذهب جميع الفقهاء .

---

(١) أنظر روضة الطالبين ١٠/١٧٤ والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ٢٣٦ ومواهب الجليل ٤/٣٨١ وشرح منح الجليل ٤/٥٥٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٤-٣٥٥ وتحفة الفقهاء ٣/٢٣١والكافي ٣/٢٤٢ ومطالب أولي النهي ٦/٢٢٣ .

## المبحث الثالث

## التعزير بمصادرة المال وإتلافه

ومن أنواع التعزير التي للإمام أو الحاكم أن يعزر بها مصادرة الأموال المغشوشة سواءاً أكانت أطعمة أم أشربة أم طيباً أم آلات لهو وموسيقى أو إتلافها .

فقد أمر النبي ﷺ بإراقة دنان الخمر وتخريقها . ولا شك أن هذه الأوعية مالاً . ومع هذا فقد أمر الرسول ﷺ بإتلافها .

روى الإمام البيهقي في سننه بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل أن الرسول ﷺ لما نزل تحريم الخمر أمر أن تجمع دنان الخمر والروايا والزقاق المملوءة خمراً في أكثر من مكان قد عينه الرسول ﷺ . فجمعوها فجاء الرسول ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وابن عباس إلى المكان والناس عند أوعية الخمر التي جمعوها ثم دعا بسكين فقال : اشحذوها ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق . فقال الناس : إن في هذه الزقاق منفعة فقال : أجل ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله عز وجل عمّا فيها من سخطه ، قال عمر أكفيك يا رسول الله ، قال : لا[1] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً فأتاهم آت فقال . إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت[2] .

ومما يجدر ذكره أن الفقهاء قد اختلفوا في الأموال المغشوشة كاللبن المغشوش والطيب المغشوش والثياب المعصفرة ، والقدور التي طبخت فيها لحوم الحمر و ما إلى ذلك من أمور نهى الشارع عنها .

---

(١) السنن الكبرى ٢٨٧/٨ .

(٢) السنن الكبرى ٢٨٦/٨ .

فقال بعض الفقهاء تتلف[1] .

واحتجوا بأمور كثيرة منها [2] ·

ما ذكرناه آنفاً بأمر النبي ﷺ بكفء القدور يوم خيبر حين طبخت فيها الحمير الأهلية ، أو الأنسيّة فاستأذنوه بغسلها فأذن لهم ، فدل ذلك على جواز الأمرين الإتلاف أو التطهير والانتفاع[3] .

وهدم النبي ﷺ مسجد الضرار[4] .

ومنها أمره ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بتحريق الثوبين المعصفرين[5] .

ومنها تحريق الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر وذكر ابن القيم بعد ذكر هذا الخبر وغيره : وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها[6] .

ومنها أمره ﷺ بتحريق متاع الذي غل في الغنيمة[7] .

---

(١) الطرق الحكمية ٣١٨-٣١٩ ومطالب أولي النهى ٢٢٤/٦ .

(٢) تبصرة الحكام ٢٩٧/٢ .

(٣) جاء في مختصر صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجاً من القرية فطبخنا منها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : إلا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفىء القدر بما فيها وإنها لتفور بما فيها» مختصر صحيح مسلم ١٤٦/٢رقم ١٣٣٠

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٤٥١/٣-٤٥٣والسيرة النبوية لإبن هشام ٥٢٩/٢-٥٣٠ وزاد المعاد ٥٤٧/٣-٥٥٠ .

(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال لي/ إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، قلت/ اغسلها . قال : لا بل احرقها» مختصر صحيح مسلم ١٢٠/٢ رقم ١٣٤٥ .

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية من ٣١٣ .

(٧)المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٤٤/٤ : لفظ الحديث : «من وجدتم في متاعه غلولاً فأحرقوه» رواه الإمام أحمد في المسند حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤ والطرق الحكمية ٣١٤، ٣١٩ والأحكام السلطانية ص٢٩٤-٢٩٧ .

وذهب بعض الفقهاء إلى التصدق باللبن المغشوش ، وإذا أمكن استصلاح آلات اللهو أو غيرها وتفكيكها بحيث تفقد طبيعتها وميزتها وتعود أعواداً عادية قد توقد أو يصنع منها شيء مباح [1] .

وذهب فريق إلى حرمة إتلاف الأموال على وجه التعزير .

قال في مطالب أولي النهي : ويحرم تعزير بأخذ مال أو إتلافه ،لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به ،ولأن الواجب أدبه (أي تأديب الجاني العاصي) والأدب لا يكون بالاتلاف خلافاً للشيخ تقي الدين فإن عنده . التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً[2] .

والمقصود بالشيخ تقي الدين هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية شيخ الإسلام الشهير بابن تيمية الحفيد .

---

(١) تبصرة الحكام ٢٩٨/٢ والطرق الحكمية ٣١٥ -٣١٨ وبدائع السلك في طبائع الملك٢٩٨/١

(٢) مطالب أولي النهي ٢٢٤/٦ والروض المربع ٣٨٨/٢

# المبحث الرابع

## التعزير بالتغريم المالي

لقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير المالي وتغريم الجاني جناية على حق من حقوق الله ، أو على حق من حقوق الآدميين . ولهم في ذلك الأقوال التالية :

**القول الأول :** لا يجوز التعزير بالغرامة المالية .

قال بهذا الإمام الشافعي في المذهب الجديد والإمام أبوحنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني والإمام مالك والإمام أحمد(١) .

### أدلة أصحاب هذا القول :

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي(٢) :

١- لم يرد نص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يوجب أو يجيز التعزير بأخذ أموال العصاة المعتدين على حقوق الله أو حقوق الناس .

٢- وقالوا لقد كان التغريم بالمال في صدر الإسلام ثم نسخ .

٣- الإجماع على عدم جواز التعزير بأخذ المال ، بل ادعى بعض الفقهاء الإجماع على عدم جواز التغريم بالمال ، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا ، وما روى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال ، فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية أن يمسك

---

(١) انظر حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٥/٤ زهر الربى على المجتبى ١٢/٥ . وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٨/٣ . وحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤ وتبصرة الحكام ٢٩٨/٢ . والطرق الحكمية ص ٣١٣ وبدائع السلك في طبائع الملك ٢٩٨/١ . ومنار السبيل ٣٨٣/٢ وغاية المنتهى ٣٣٤/٣ والروض المربع ٣٨٨/٢ ومطالب أولي النهى ٢٢٤/٦ .

(٢) أنظر المراجع السابقة .

المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه ، لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ، إذ لا يجوز أن يأخذ مال مسلم بغير سبب شرعي كشراء أو هبة(١) .

**أقول :** هذا تفسير بعيد لقول أبي يوسف ، ودعوى الإجماع على عدم جواز التعزير بأخذ المال ليست صحيحة ، بل قال أكثر من فقيه بجواز التعزير بأخذ المال كالإمام الشافعي في مذهبه القديم والإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، والإمام ابن قيم الجوزية ، ولهم أدلتهم على ذلك ، وهذا ما سنفصل فيه في القول الثاني وأدلة أصحابه .

**القول الثاني :** يجوز التعزير بالتغريم المالي .

قال بهذا القول الإمام الشافعي في المذهب القديم في العراق والإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وانتصر لهذا القول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه القيم المسمى بالطرق الحكمية في السياسة الشرعية (هو قول شيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى(٢) .

**أدلة أصحاب هذا القول :**

واحتج أصحاب هذا القول الذين أجازوا التعزير بالتغريم المالي بالإضافة إلى ما ذكرناه في التعزير بمصادرة المال وإتلافه بما يلي(٣) .

١- تغريم الممتنع عن دفع زكاة ماله بأخذ نصف ماله بالإضافة إلى الزكاة حيث روى الإمام النسائي وغيره ذلك عن النبي ﷺ ، وهذا المال المأخوذ لا يأخذه الحاكم له وإنما يضمه إلى بيت مال المسلمين(٤) .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ .

(٢) أنظر حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٥/٤ وزهر الربى على المجتبى بحاشية سنن النسائي ١٢/٥ وتبيين الحقائق /٢٠٨٣ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٨/٣ والطرق الحكمية ٣١٢-٣١٤ ومطالب أولي النهى ٢٢٤/٦ .

(٣) أنظر المراجع السابقة .

(٤) روى الإمام النسائي في سننه بإسناده إلى نهر بن حكيم قال : حدثني أبي عن جدي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «في كل إبل سائمة في كل أربعين : بنت لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء ، سنن النسائي ١٠/٥-١١ .

٢- تغريم حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ضعفي ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها[١] .

٣- أضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر : روى الإمام النسائي في سننه بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ما أصاب به ذي غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة[٢] قال في زهر الربى : غير متخذ خبنة : لا يأخذ شيئاً منه في ثوبه[٣] .

٤- إضعاف الغرم على كاتم الضالة قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية : وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها وقد أجاز بعض الحنفية تعزير رجل لا يحضر الجماعة بأخذ المال منه .

---

(١) زهر الرُبى على المجتبى ١٢/٥ .

(٢) سنن النسائي ٧٨/٨-٧٩ وسنن أبي داود ٤٤٩/٢ .

(٣) زهر الربى ٧٩/٨ . قال في حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٢٠٨/٣ : وما في الخلاصة سمعتُ من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك ، أو الوالي جاز ، ومن ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبنيٌّ على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف .

# المبحث الخامس

## التعزير بالنفي والهجران والمقاطعة

وقد ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم عزروا بالنفي للعصاة وهجرانهم وبمقاطعتهم . والشواهد على هذا النوع من التعزير كثيرة نذكر منها[1] :

١- عن سعيد بن المسيب قال : جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فسأله عن الذاريات ذروا وعن المقسمات أمراً . وعن الجاريات يسراً فأجابه ثم أمر بضربه ، فضرب مائة وجعل في بيت . فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى وحمله على قتب ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أمنع الناس عن مجالسته ، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى رضي الله عنه فحلف الأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً ، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر ما إخاله إلا قد صدق فخلٍّ بينه وبين مجالسة الناس[2] .

قال ابن كثير : وإنما ضربه عمر لأنه ظهر له أمر فيما يسأل تعنتاً وعناداً[3] .

وهذا الخبر الموقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن عمر بن الخطاب جمع التعزير بالنفي والتعزير بالهجر .

٢- ولقد نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج من المدينة بعد أن حلق رأسه لما شبب النساء به في الأشعار . وخشي الفتنة به[4] .

---

(١) أنظر الأحكام السلطانية للفراء ٢٧٩ ومطالب أولي النهى ٢٢٦/٦ والطرق الحكمية ٣١٢-٣١٣ والأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٦ والحاوي الكبير ٣٣٢/١٧ وتبصرة الحكام ٢٩٦/٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤١٤/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤١٤/٦ .

(٤) تبصرة الحكام ٢٩٦/٢ والأحكام السلطانية للفراء ٢٨٤ .

٣- هجران الثلاث الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ومقاطعتهم وعدم الحديث معهم ، ولقد أمر الرسول ﷺ المسلمين بمقاطعة الثلاثة الذين لم يحضروا غزوة تبوك ولم يخرجوا معه ، وقد استنصر المسلمين في هذه الغزوة وهؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك وهلال بن أمية الواقفي ومرارة بن الربيع العمري رضوان الله عليهم خمسين ليلة ، كما أمر نساءهم بهجرتهم ومقاطعتهم والتزم المسلمون بذلك ، وسرد لنا أحد هؤلاء الثلاثة وهو كعب بن مالك هذه العقوبة التعزيرية التي عوقب بها وأخواه ورواها مفصلة الإمام البخاري في صحيحه بإسناده إلى كعب بن مالك رضي الله عنه .

وجاء فيه : «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا . حتى تنكرت في نفس الأرض ، فما هي التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . . .قال كعب حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال : لا ، بل اعتزلها ولا تقربها ، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك»[1] .

٤- وعزر الرسول ﷺ أيضا بالنفي فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك فعل الصحابة[2] .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ٩/٤١١-٤١٤ .

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٩٦ .

## المبحث السادس

## أنواع أخرى في التعزير

بالإضافة إلى الأنواع التي ذكرناها في التعزير بالجلد أو الحبس أو مصادرة الأموال أو التغريم بالمال أو النفي والهجر .

**فقد ذكر الفقهاء أنواعاً أخرى من التعزير نذكرها على سبيل الإيجاز :**

١- التعزير بالصلب :(١) وهذا النوع يكون بصلب الجاني مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ولا يمنع عنه الطعام والشارب والوضوء ، بل يطعم ويسقى ويمكن من الوضوء ويستدل بهذا بأن الرسول ﷺ قد صلب رجلاً على جبل يقال له أبو ناب(٢) .

٢- التعزير بالكلام والتوبيخ واللوم(٣) :

وهذا مشروع في سنة النبي ﷺ فقد أمر رسول الله ﷺ من حضر من الصحابة إقامة حد الخمر على الشارب أن يبكتوه أي أن يؤذوه بالكلام كتقريعه كقولهم له : يا فاسق أما استحييت؟ أما اتقيت؟ .

ويشهر بالجاني بتعزيره بأن يشهر به في الناس و ينادى عليه بذنبه ويُركب على الدابة ويُطاف به بين الناس وهذا يسلك مع شاهد الزور .

٣- التعزير بالعزل(٤) : وهذا يتعلق بالقاضي إذا فسد وتعدى وظلم في حكمه فيعزل

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٩وتبصرة الحكام ٣٠٤/٢وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٥/٤ ومغني المجتاح ١٩٢/٤

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٩

(٣) شرح السنة٣٣٢/١٠ والأحكام السلطانية للفراء ص٢٨٣ والأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٩ وتحفة الفقهاء٢٣١/٣وبدائع الصنائع ٤٢١٩/٩ وتبين الحقائق ٢٠٨/٣ ومطالب أولي النهى ٢٢١/٦ وغاية المنتهى ٣٣٣/٣ وحاشية الدسوقي ٣٥٤/٤-٣٥٥

(٤) الشرح الصغير ٢٠١/٤ وتبصرة الحكام ٣١٥/٢ ومطالب أولي النهى ٢٢٣/٦

من ولايته للقضاء ويعزر بعقوبات أخرى ، قال في تبصرة الحكام : وفي مختصر الواضحة وعلى القاضي أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ، ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى[١] .

٤- التعزير بحلق شعر[٢] الرأس وبنزع العمامة أو غيرها عنه : وقد كان هذا تعزيراً في عهود المسلمين الماضية أما اليوم فليس عقوبة تعزيرية ، بل شاع عند الناس أن يكشفوا رؤوسهم وأن يحلقوا شعورهم .

قال القراقي رحمه الله في الفروق : التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار . فربَّ تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر ، كقطع الطيلسان ليس تعزيراً في الشام فإنه إكرام . وكشف الرأس عند أهل الأندلس ليس هواناً وبمصر والعراق هوان[٣] .

٥- التعزير بالطرد[٤] من السوق : وهذا يكون للتاجر الذي يغش ويطفف في الميزان فهو بالإضافة إلى ضربه وحبسه يطرد من السوق حماية للناس ودفعاً لضرره وغشه عن الناس . قال ابن قيم الجوزية[٥] (وفي تفسير ابن مزين ، قال عيسى : قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتاً إنه يقام من السوق ، فإنه أشق عليه ، يريد من أدبه بالضرب والحبس) .

٦- التعزير بتسخيم الوجه : وهذا النوع من التعزير مختلف فيه بين الفقهاء فمن مجيز له ومن محرم له ، والأكثر ون على جوازه محتجين بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سخم وجه شاهد الزور[٦] .

---

(١) تبصرة الحكام ٣١٥/٢

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للفراءص٢٨٣

(٣) الفروق ١٨٣/٤ .

(٤) انظر الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ص٣١٧

(٥) الطرق الحكمية ص٣١٧

(٦) انظر منار السبيل ٣٨٢/٢ وقليوبي وعميرة ٢٠٥/٤ والأحكام السلطانية للفراء ٢٨٣ والأحكام السلطانية والولايات الدينية ٢٣٩ والإنصاف ٢٤٨/١٠ والشرح الصغير ٢٠٧/٤

فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن مكحول قال :

قال عمر بن الخطاب : شاهد الزور يجلد أربعين ويسخم وجهه ويطال حبسه[1] .

٧- التعزير بالتشهير بذنبه وجريمته بين الناس ليعرفوه ويحذروه وبخاصة إذا كان شاهد زور أو غداراً فيركب على دابة ويُنادى بذنبه ، فيقال : هذا فلان شاهد الزور فاعرفوه ، ويطاف به في حيه وبلده وقد يجمع مع التشهير الجلد .

ففي رواية مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله في شاهد الزور قال أحمد : يبعث في محلته يقولون : هذا فلان يشهد الزور اعرفوه . قيل له : ثم يُضرب؟ قال : نعم .قيل له : نصف الحد؟ قال : لا ، أقل . قيل له يسود وجهه؟ قال : قد روي عن عمر رضي الله عنه أن سود وجه شاهد الزور[2] .

٨- التعزير بالقتل و لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجاني العاصي المعتدي المؤذي للناس أو للدين كالابتداع والتشبه بالنصارى واليهود في الاعتقاد ومن تكرر شربه للخمر ولم ينفع فيه الجلد مراراً في الامتناع عن الشرب وكذلك الجاسوس الذي يجس ويتجسس للأعداء على المسلمين ، وما إلى ذلك من أمور فإن هذه المعاصي تستوجب التعزيز بالقتل[3] .

قال ابن فرحون المالكي في الحديث عن جواز أن يبلغ بالتعزير القتل : وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو وإليه ذهب بعض الحنابلة . وأمّا الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلاّ قُتِل ، وقال بذلك بعض الشافعية ، وصرح الحنيفة بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل[4] .

هذا وقد قتل رسول الله ﷺ تعزيراً من تزوج امرأة أبيه[5] .

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ٢٨٣والأنصاف ٢٤٨/١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية للفر اء ٢٨٣ والإنصاف ٢٤٨/١٠ والشرح الصغير ٢٠٦/٤ ومطالب أولي النهى ٢٢٣/٦ .

(٣) مطالب أولي النهى ٢٢٤/٦ وغاية المنتهى٣٣٤/٣ والإنصاف ٢٤٩/١٠ والطرق الحكمية ٣١٢ .

(٤) تبصرة الحكام بحاشية فتاوي عليش ٣٠٢/٢

(٥) سنن الترمذي ٦٣٤/٣ رقم ١٣٦٢ وقال عنه الترمذي : حديث حسن غريب .

٩- حرق بيت بائع الخمر : من المعلوم أن بائع الخمر ملعون ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول إليه ، والحد يكون على واحد من هؤلاء ، وهو شارب الخمر أما بقيتهم فيعزرون بإي نوع من أنواع التعزير ، وقد يجمع بين الجلد وإتلاف المال ، وهنا يجلد بائع الخمر ويحرق بيته الذي يبيع فيه الخمر وبخاصة إذا كان مسلماً .

قال أبو الوليد ابن رشد القرطبي في البيان والتحصيل في كتاب السلطان : (وقد روي عن يحيى بن يحيى أنه قال أرى أن يحرق بيت الخمار : قال : وقد أخبرني بعض أصحابنا أن مالكاً كان يُستحب أن يحرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر : قيل له : فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين ؟ قال : إذا تقدم إليه فلم ينته ، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار[(١)] .

قال : وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر فيه وقال له : أنت فويسق ولست برويشد[(٢)] .

١٠- قال ابن أبي عمر : قال ابن القاسم : سئل مالك عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر : ما يصنع به؟ قال يخرج من منزله ، وتكرى عليه الدار والبيوت ، قال : فقلت : ألاتباع؟ قال : لا ، لعله يتوب ، فيرجع إلى منزله ،قال ابن القاسم : يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، فإن لم ينته أخرج واكريت عليه ، قال ابن رشد : قد قال مالك في الواضحة : أنها تباع عليه ، خلاف قوله في هذه الرواية ، قال : وقوله فيها أصح[(٣)] .

١١- التعزير بإيقافة على رجليه في مجلس الفقهاء وغيره جالس إذا بدر منه ما يمس هيبة مجلس القضاء وكذلك طرده منه[(٤)] .

---

(١) البيان والتحصيل ٤١٧/٩ وانظر الطرق الحكمية ٣٢٧-٣٢٨

(٢) البيان والتحصيل ٤١٧/٩ وانظر الطرق الحكمية ٣٢٧-٣٢٨

(٣) البيان والتحصيل ٤١٦/٩-٤١٧ وتبصرة الحكام ١٩٩/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ ومنح الجليل ٥٥٤/٤

(٤) أنظر حاشية البرماوي على ابن قاسم الغزي ٥٥٣ وحاشتي قليوبي وعميرة ٢٠٥/٤ وجواهر الإكليل ٢٩٦/٢ ومواهب الجليل ٣٨١/٤ وحاشية الدسوقي ٣٥٤/٤-٣٥٥ ومطالب اولي النهى ٢٢٣/٦ .

## المبحث السابع

## صور من التعزير محرمة

لقد شرع الإسلام العقوبة التعزيرية على الجناة وأهل المعاصي المعتدين على حقوق الله وحقوق الآدميين في غير الحدود والقصاص . ولكن الشرع قيد ذلك بالأمور المباحة ، فلا يحل التعزير بأمور نهى الشارع عنها وحرمها . ومن ذلك .

١- التعزير بحلق اللحية[١] : فمن المعلوم أن إعفاء اللحية واجب شرعاً قد أمر الرسول ﷺ بها وعليه فحلق اللحية حرام . ويحرم التعزير بحلقها .

٢- تجريد الإنسان من ثيابه حتى يصبح عارياً كما ولدته أمه . فهذا حرام . ذلك لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة وحرام كشفها ومسها والنظر إليها .

٣- قطع شيء من المعزر وجرحه لأن قطع الأعضاء والجروح يجري فيها القصاص كما قال تعالى : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢] والقصاص يختلف عن التعزير ، فالقصاص عقوبة مقدرة من الشارع والتعزير عقوبة غير مقدرة من الشارع وهذه الأمور كالجرح والقطع لم يرد فيها نص بالتعزير فيها . فتبقى على حرمتها . أو قطع شيء من المعزر وجرحه اتفق الفقهاء على تحريمه[٣] .

٤- التعزير باللعن والقذف والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات للعصاة فإن هذه الأمور محرمة قد حرمها الشارع فلا يحل للإمام أو القاضي أو غيرها أن يعزر بها[٤] .

---

(١) أنظر الروض المربع ٣٨٨/٢ وغاية المنتهى ٣٣٤/٣ والإنصاف٢٤٨/١٠ و حاشيتي قليوبي و عميرة ٢٠٥/٤ ومغني المحتاج١٩٢/٤ودليل الطالب ٢٧١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥

(٣) انظر المعجم المفهرس للفقه الحنبلي ١٦٢/١ ومنار السبيل ٣٨٣/٢

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٤/٤

## المبحث الثامن

## مراتب التعزير

إن مما يجدر ذكره هنا أن نذكر أن العقوبة التعزيرية عقوبة فيها دية يراعى فيها حال الجاني والمجني عليه وفعل الجناية . وهي تختلف من إنسان لآخر . فمن عرف بالصلاح والتقوى والأمانة و الصدق إذا وقع في الزلة يعزر تعزيراً خفيفاً ، ومن عرف بالفسق والفجور والكذب والخداع والغدر تشدد عليه العقوبة . وقد رتب بعض مشايخ الحنفية التعازير على مراتب الناس وجعلها أربع مراتب[1] :

١- تعزير أشراف الأشراف : وهم الفقهاء والعلماء الأتقياء المعروفون بالصلاح والصدق ، فهؤلاء إن وقع أحدهم في الزلة وليست من عادته أرسل إليه الإمام أو القاضي أمينه فيقول له ، بلغني أنك فعلت كذا وكذا .أو تفعل كذا . فهذا التعزير مؤثر في هؤلاء أشد من ضرب الحسام يتألمون وينزجرون و يتوقفون .

٢- تعزير الأشراف : وهم الأمراء والقادة والدهاقون[2] .

وتعزير هؤلاء يكون باستدعائهم إلى المحكمة أو القاضي وإعلامهم بما بدر منهم ومواجهتهم بذلك وفي إحضارهم إلى المحكمة ومخاطبة القاضي لهم يحمل في طياته المحاسبة ومن نوقش الحساب فقد عذب .

٣- تعزير الأوساط : وهم السوقة والناس العاديون في المجتمع ، وهم عامة الناس في الغالب ، فإذا ارتكب أحدهم معصية أو اعتدى على حقوق الله أو حقوق الناس أرسل القاضي الشرطي ليحضره إلى المحكمة وأعلمه بما يريد منه ، وعاقبه وعزره بالحبس مدة تتناسب مع جنايته .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ٤٢١٩/٩-٤٢٢٠ تبيين الحقائق ٢٠٨/٣

(٢) الدهاقون مفردها دهقان والدهقان بالكسر والضم القوي على التصرف مع حدة . والتاجر وزعيم فلاحين العجم ورئيس الإقليم وهي معربه . القاموس المحيط ٢٢٦/٤

٤- تعزير الأخساء وهم السفلة من الناس ومن عرفوا بسوء الخلق ، وتعزير هؤلاء السفلة يكون بجرهم إلى المحكمة وإعلامهم بما بدر منهم من أمور مشينة وضربهم وحبسهم بما يتناسب مع ما ارتكبوا من جنايات .

قال في البدائع : (إن المقصود من التعزير هو الزجر ، وأحوال الناس في الأنزجارعلى هذه المراتب)[١] .

وما ذهب إليه بعض مشايخ الحنفية هو عبارة عن التدرج في التعزير حسب مراتب الناس ، ونص على هذا في الكتب الفقهية للمذاهب الأخرى منها :

قال الإمام الماوردي في الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي في صفة التعزير[٢] : فأما صفته فتختلف باختلاف الذنب واختلاف فاعله : فيكون التعزير لذوي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة . . . .) ثم قال : (وإذا كان كذلك ترتب التعزير باختلاف الذنوب واختلاف فاعلها على أربع مراتب فالرتبة الأولى : التعزير بالكلام ، والرتبة الثانية التعزير بالحبس الرتبة الثالثة : التعزير بالنفي ، والرتبة الرابعة : التعزير بالضرب) .

يتدرج ذلك في الناس على حسب منازلهم ، فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام ، وغايته الأستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب . ثم يعدل عن ذلك إلى الرتبة الثانية وهي الحبس ، يُنزلون فيه على حسب منازلهم ، وبحسب ذنوبهم : فمنهم من يحبس يوماً ، ومنهم أكثر منه إلى غاية غير مقدرة ، بحسب ما يؤدي الاجتهاد إليها ورأي المصلحة فيها ، وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي : يتقدر غايته بشهر للاستبراء وبستة أشهر للتأديب والتقويم ، ثم يعدل عن ذلك إلى الرتبة الثالثة : وهي النفي والإبعاد ، وهذا والحبس فيمن تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها ثم يعدل بمن دونه إلى الضرب) .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٢٠/٩ .

(٢) أنظر الحاوي الكبير ٣٣١/١٧-٣٣٢وانظر روضة الطالبين ١٧٤/١٠ والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ٢٣٦ وزاد المحتاج ٢٦٦/٤ .

أقول وهذه هي المرتبة الرابعة ، فلم يذكر الماوردي ترتيب المرتبة في هذه المراتب بل ذكرها دون مرتبتها .

**وقال أبو يعلي الفراء الحنبلي[1] :**

وتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقول النبي ﷺ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[2] فإن تساووا في الجهود والمقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه . وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه حسب رتبهم وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة . ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد . إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضرارها بها . وقد قال أحمد رحمه الله ورضي الله عنه في المخنث في رواية المروزي : حكمه أن يُنفى . ثم يعدل عن ذلك إلى الضرب . ينزلون فيه حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة . وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير معتبرٌ بالجرم) .

وقد ذكر ابن فرحون[3] التدرج في التعزير واختلاف العقوبة التعزيرية باختلاف الجاني وفعله والمجني عليه . كما ورد في سبل السلام النص التالي : تعقيباً على الحديث : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ الحدود) واعلم أن الخطاب في أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم ، فيجب عليهم الاجتهاد في الاختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي وليس له أن يفوّضه إلى مستحقه ولا إلى غيره . وليس التعزير لغير الإمام الأب والزوج والسيد[4] .

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ٢٧٩-٢٨٠

(٢) السنن الكبرى ٣٣٤/٨ وبألفاظ متقاربة : (أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم ) وأقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم . قال الشافعي : ذوي الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يُعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة . وانظر مغني المحتاج١٩١/٤ وانظر سبل السلام ٤٩/٤ : فقد ورد الحديث بنص : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وقد روى وأبو داود اللفظ ٤٤٦/٢ .

(٣) انظر تبصرة الحكام ٣٠٥/٢

(٤) سبل السلام ٤٩/٤ .

# الفصل الثالث
# الشفاعة في التعازير وسقوطها
## المبحث الأول
## الشفاعة في التعازير

إن المقرر في الشرع الإسلامي أن الشفاعة في الحدود محرمة كما جاء في الحديث الصحيح إنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد بن حارثه رضي الله عنهما في المخزومية التي سرقت وقوله : «أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة لقد أهلك من كان قبلكم إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وقطع المخزومية(١) .

وقال رسول الله ﷺ (لعن الله الشافع والمشفع)(٢) .

وقال ﷺ : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في حكمه»(٣) .ومن المعلوم أن الحدود عقوبة مقدرة من الله لا يملك أحد الغاءها حتى المعتدى عليهم بالسرقة والزنا وغيرها .

أما التعزير فتشرع الشفاعة وتسن وتستحب لأولياء الأمور ، لقول رسول الله ﷺ : (اشفعوا إليَّ ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء)(٤) .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ : «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال : اشفعوا تؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما يشاء»(٥) .

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٨٢-١٠٢ .

(٢) نيل الاوطار٧/١١٣أخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال : لقي الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع و المشفع .

(٣) السنن الكبرى ٨/٣٣٣ .

(٤) شرح منح الجليل ٤/٥٥٤ وأسهل المدارك ٣/١٩٣ .

(٥) صحيح البخاري٤/٤٢ ومختصر مسلم رقم ١٧٧٨ بلفظ قريبٍ هذا وهو إشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب .

بل إن الشفاعة الحسنة في عموم قوله تعالى : ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[1] . تشمل الشفاعة في التعزير .

والشفاعة تكون لأهل الصلاح والعفاف والمروءة إذا زلوا وليس للفجرة والفسقة السادرين في غيهم قال في أسهل المدارك : قال القاضي عياض في الإكمال في شرح قوله : لتشفعوا ولتؤجروا والشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات وعند السلطان وغيره مشروعة محمودة مأجور عليها صاحبها بشهادة هذا الحديث وبشهادة كتاب الله بقوله : (ومن يشفع شفاعة حسنة الآية على أحد التأويلين فيه . وفي عمومه الشفاعة للمذنبين . وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره ، وله قبول الشفاعة فيه . والعفو إذا رأى ذلك ، كما له العفو عنه ابتداءً . وهذا فيمن كانت منه الغفلة والزلة وفي أهل الستر والعفاف ، أو من طمع بوقوعه عند السلطان عقوبتهم لينزجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما فعل بهم)[2] والشفاعة في التعزير جائزة عند الفقهاء[3] .

---

(١) سورة النساء الآية ٨٥

(٢) أسهل المدارك ١٩٣/٣

(٣) أنظر أسهل المدارك ١٩٣/٣ وشرح منح الجليل ٥٥٤/٤ وحاشية قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤ ومغني المحتاج ١٩٤/٤

## المبحث الثاني
## سقوط التعزير في حق الله

**من المعلوم أن التعزير يجب في حقين :**

**الأول حق الله تعالى** : وهو كالإفطار في رمضان ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وتقبيل المرأة الأجنبية ، وكإتيان المرأة المرأة ، وكشف الرجل عورته أمام الناس ، وكشف المرأة عورتها أمام الأجانب ، والاستمتاع الذي لا يوجب حد الزنا . وهذه معاصٍ حرمها الشارع ويعزر مقترفها ويؤدب .

**الثاني حق الآدميين** : كسبٍّ الناس وغصب أموالهم وضربهم . فهذه كذلك معاص يُعتدى فيها على الناس ويعزر فاعلوها .

**التعزير في حقوق الله** : إن حقوق الله تبارك وتعالى لا تحتاج إلى مطالبة من جهة العباد للتعزير عليها . والإمام يؤدب ويعزر كل من ثبت عليه معصية من هذه المعاصي التي لم تبلغ حداً ولا قصاصاً . وله أن يعفو إذا رأى فيٍ العفو إصلاحا وللإمام أن يعفو عن المذنب إذا جاء تائباً ويجب أن يعزره إذا لم يأت تائبا[1] .

وقد وردت أدلة على عفو الإمام من السنة النبوية وكذلك عن المذنب التائب[2] .

١- لم يعزر رسول الله ﷺ الأنصاري الذي اعترض على حكم الرسول للزبير بن

---

(١) أنظر مطالب أولي النهى ٢٢٢/٦ وغاية المنتهى ٣٣٣/٣ والإنصاف ٢٤١/١٠ والكافي ٢٤٣/٣ والحاوي الكبير ٣٣٤/١٧ والأحكام السلطانية والولايات الدينية ص٢٣٧ ومغني المحتاج ١٩٤/٤ وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٤/٤ وشرح منح الجليل ٥٥٣/٤-٥٥٤ وأسهل المدارك ١٩٣/٣ .

(٢) أنظر المراجع السابقة .

العوام بسقي زرعه وحجز الماء حتى يبلغ الجدر وقال له : أن كان ابن عمتك ، رواه الإمام أحمد والإمام مسلم[1] .

٢- لم يعزر الرسول ﷺ الغال في الغنيمة[2] .

٣- لم يعزر الرسول ﷺ المنافق الذي لمز في عدل الرسول ﷺ وقال له : اعدل[3] .

---

(١) نيل الأوطار ٢٩٧/٨

(٢) نيل الأوطار ٣١٨/٨ قال البخاري : قد روي غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه .

(٣) السنن الكبرى ١٠٦/١٠ وسنن النسائي ٢٠٩/٨-٢١٠

## المبحث الثالث

## سقوط التعزير بحق الآدميين

لقد علمت أن حق الآدميين يستوجب التعزير وعلى الإمام أو الحاكم أن يعزر المعتدي . فلو تعرض إنسان لآخر بالشتم والضرب والذم القادح وتقدم المتضرر إلى السلطان أو الحاكم أو القاضي بدعوى على هذا الإنسان الذي نال منه ، وثبت ذلك بالإقرار أوبالشهادة فوجب على الإمام أن يعزره بالوسائل المناسبة للتعزير : من ضرب أو لوم أو توبيخ أو حبس أو غير ذلك .

ومما يجدر ذكره أنه لو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حقان[1] :

**١- حق المشتوم والمضروب .**

**٢- وحق السلطنة للتقويم والتهذيب .**

أما حق المشتوم والمضروب فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط حقه بل عليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب . فإن عفا المشتوم والمضروب كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره ، فله أن يقوم بحق السلطنة في التقويم والتهذيب وله أن يعفو هو في هذا ويختار الأصلح والأنفع والأجدى إن عزرو أدّب وإن عفاو أسقط التعزير[2] .

هذا إذا كان بعد مطالبة المعتدى عليهم بحقه في التعزير وأما إذا كان قبل المطالبة والترافع إلى القاضي وعفا المشتوم والمضروب فقد سقط حق الآدمي في التعزيروبقي حق السلطنة أو الحاكم ففيه وجهان :

---

(١) أنظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ٢٧٣ والحاوي الكبير ٣٣٤/١٧ وشرح منح الجليل٥٥٣ وأسهل المدارك ١٩٣/٣ .

(٢) أنظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ٢٣٨ والحاوي الكبير ٣٣٥/١٧ وزاد المحتاج ٢٦٧/٤ ومناهج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤ وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢ .

**الوجه الأول** : يسقط التعزير وليس لولي الأمر أن يعزر فيه بعد أن عفا عنه صاحب الحق عن حقه .

وعللّ هذا بأن حد القذف وهو أغلظ وأشد من الشتم يسقط حكمه إذا عفا عن القاذف قبل الوصول إلى الحاكم والترافع فيه ، فمن باب أولى أن يسقط التعزير في الشتم وغيره .

وهذا الوجه قول في مذهب الشافعية ، وهو قول أبي عبد الله الزبيرى ، ووجه في مذهب الإمام مالك(١) .

**الوجه الثاني** : لولي الأمر الخيار في أن يعزر وفي أن يعفو .

وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعي كما قال الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، وهو كذلك في مذهب الإمام مالك(٢) .

---

(١) انظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ٢٣٨ والحاوي الكبير ٣٣٥/١٧ وزاد المحتاج ٢٦٧/٤ ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤ ومغني المحتاج ١٩٣/٤ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤ وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٤/٤ .

(٢) انظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ٢٣٨ والحاوي الكبير ٣٣٥/١٧ ومغني المحتاج ١٩٣/٤ وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٦/٤ وزاد المحتاج ٢٦٧/٤ وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢ ومنح الجليل ٥٥٤ وأسهل المدارك ١٩٣/٣ .

## المبحث الرابع

## اقتراح بقانون تعزير معاصر

لقد سبق أن عرضنا التعزير ومشروعيته ووجوبه على المعتدي على حقوق الله تعالى والمعتدي على حقوق الناس . وتبين لنا أن التعزير أنواع ومراتب ، فهناك تعزير بالضرب وتعزير بالحبس وتعزير بالنفي وتعزير بمصادرة الأموال وتعزير بإتلافها . وتعزير بتغريم المعتدين مالياً .

ونجد من الجدير أن نذكر أن الجرائم التعزيرية قد نص على كثير منها في كتب الفقه ، كما نصت على عقوباتها ، وأن التعزير في الحقيقة هو تفويض الحاكم أو القاضي أو المحتسب بملاحقة الجناة والحكم عليهم وتنفيذ العقوبات المناسبة بحقهم .وقد أعطى الشرع للحاكم تفويضاً بتقدير هذه العقوبات التعزيرية يتناسب هذا التقدير مع الجريمة التي يقترفها الناس وتنوعها واختلافها من إنسان لآخر ، ومن تقي إلى شقي ومن أصحاب دين وورع قد زلوا ومن أصحاب فجور وفسق قد ضلوا وأضلوا ، ومما يجدر ذكره أيضاً أن هذه العقوبات التعزيرية تختلف بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً باختلاف الظروف والأحوال التي تتغير وباستمرار .

وخير مثال على ذلك أن التعزير كان يتم في بعض صوره بحلق شعر الرأس أو بكشفه وإزالة غطائه سواءاً أكان عمامة أم كوفية وعقالاً . ولكن الأحوال قد تغيرت وأصبحت هذه الأمور مستساغة عند جل الناس ولا يجدون غضاضةً في ذلك بل من اغتر بالكفار من أمريكان وصليبيين ويهود قد أصبح كشف الرأس عنده قيمة حسنة ومنقبة وليست مثلبة .

وأصبح بعض ما كان زاجراً في زمان من العقوبات غير زاجر ولا يؤثر ، وما كان زاجراً لأناس أصبح غير زاجر لآخرين . فالتوبيخ واللوم لأناس سفهاء فاجرين فاسقين لا يصلح لردعهم وزجرهم عن فسقهم وفجورهم في زماننا وواقعنا المعاصر . وهناك أناس

تنفع فيهم الكلمة الحسنة والنصيحة واللوم والعتاب وهم أهل التقوى والصلاح إذا زلوا ، بل إن الكلمة التوبيخية على هذا النوع من الناس أشد قي وقعها وتأثيرها من وقع الحسام المهند على أجسامهم .

ونحن نذكر أن القاضي في الدولة الإسلامية كان يختار العقوبة التعزيرية ويوقعها على مستحقها ، وكان المرجع القانوني له غير مكتوب ، بل ما أدى إليه اجتهاده وعلمه ودرايته بأحوال الناس وتضلعه بعلم الشريعة وفقهها العام والخاص هو الذي يؤهله للحكم . نعم لم تكن هناك صياغة قانونية تتضمن قوانين مكتوبة بين يدي القاضي يستند إليها في حكمه . ويرجع إليها إذا تحاكم إليه طرفان أو قدم إليه عاص معتد لم يرتكب حداً . ولكن فقهاءنا الأجلاء وعلماءنا الأكارم قد تركوا لنا ثروةً فقهية هائلة وترك لنا قضاتنا أحكاماً قضائية يسترشد بها ويمكن أن ينسج على منوالها ، وهذه الثروة الفقهية والأحكام القضائية قد بثت في بطون الكتب وأصبح من الصعب أن يُعاد إليها عند كثير من الناس . وبخاصة في زماننا هذا إذ ضعفت النزعة الاجتهادية عند القضاة وغيرهم بل يكاد يخلو زماننا في أكثر من منطقة وبلد من بلاد المسلمين من فقهاء مجتهدين ، ولا من أصحاب الوجوه في المذاهب المختلفة بل ولا مجتهد مسألة . وحتى القضاة لا يسعفهم الوقت في البحث في بطون هذه الكتب عن حكم من الأحكام ،لا شك أن هذا هو الواقع في بلاد المسلمين ، وهذا لَعَمْر الحق هو الجدير بالاهتمام . إذ الأصل أن يتفقه المسؤولون والولاة والقضاة وأن يصلوا إلى مرتبة عالية من الفقه والاجتهاد ويستمر هذا الاهتمام ولا تشغلهم هذه الوظائف العامة والخاصة عن طلب الفقه والتفقه في أحكام الشريعة ورضي الله عن عمر بن الخطاب حين قال للأمراء والقضاة وغيرهم : تفقهوا قبل أن تسودوا[1] .

ورحم الله الإمام البخاري حينما أتم هذا المبتغى لعمر بن الخطاب فقال : وبعد أن

---

(١) انظر فقه الإمام البخاري ١/١١٥ نقلاً عن صحيح البخاري متن فتح الباري ١/١٧٥ .

تسودوا[1] وإن مما يجدر ذكره أن القوانين الوضعية لم تهتم بالجانب العدواني على حقوق الله بارتكاب المعاصي والعقوبة عليها ، بل لم تعتبرها جرائم ولا جنح ولا مخالفات كما أهملت الاعتداء على كثيرٍ من حقوق الآدميين .

أضف إلى ذلك أن هذه القوانين اقتصرت على الحبس والغرامة في العقوبات التعزيرية وأغفلت الأنواع الأخرى كالضرب وغيره .

وإننا نرى أن ذلك قد شجع الفاسدين والمفسدين والظلم والظالمين على نخر المجتمع وهدمه . أما والحالة هذه فإننا نقترح أن تشكل لجنة من فطاحل الفقهاء والعلماء تصرف جهودها في وضع قانون إسلامي في التعزير ، وتستأنس بأقوال الفقهاء واجتهاداتهم وتخرج بعد ذلك مراعية ظروف الناس وواقعهم المعاصر وتبدل الزمان والمكان ، وتصوغ قانوناً ذا مواد قانونية مرنة في كل عقوبة تعزيرية ، وإننا نرى أن يضم هذا القانون جميع أنواع التعزير من جلد وحبس وتغريم مالي وإتلافٍ للأموال ومصادرتها ونفي ولوم وتوبيخ وعزل للتاجر الفاسد من السوق . وطرد الجار المؤذي لجيرانه في المنطقة والحي ، وأن يقتل الفاسد الذي يتكرر فساده وإيذاؤه للناس ولا يردعه سجن أو جلد ، بل لا يقضي على فساده إلاّ القتل فيقتل ، وأن ينص على عقوبة تعزيرية صارمة للذين يتاجرون بالمخدرات والمسكرات بيعاً وشراءً وصناعة وتسويقاً وتقديماً لغيرهم . ونرى أن تتجاوز العقوبة التعزيرية في الجلد وغيره العقوبة الحدية إذا اقتضى الأمر ذلك من دفع الفساد والمفسدين عن المجتمع والدولة المسلمة ورعاياها .

وهذا القانون الذي نقترح وضعه من الفقهاء والعلماء ينبغي أن يصاغ بلغة قانونية سهلة واضحة مرنة ، إذ كل مادة فيه تنص على أدنى العقوبة وعلى أقصاها سواءاً أكان ذلك في الضرب أم الحبس أم التغريم المالي أم القتل أم التوبيخ ، حتى يميز القاضي في حكمه فيختار العقوبة الأخف لأهل الصلاح والتقوى إن زلوا زلة أو سقطوا في سقطة

---

(١) أنظر فقه الإمام البخاري نقلاً عن فتح الباري ١٧٥/١ قال : وإنما عقبه البخاري بقوله : وبعد أن تسودوا ليبين أن لا مفهوم له ، خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من الفقه ، وإنما أراد عمر قد تكون سبباً للمنع .

وتابوا وأنابوا إلى الله عز وجل ، ويختار العقوبة الأشد وإيقاعها على الذين استمرأوا المعاصي والعدوان على حقوق الناس . كما يختار العقوبة الأشد والأغلظ لأهل السوابق في اقتراف الجرائم . وبخاصة التجسس على المسلمين لأعدائهم ، ومتدرجة تتناسب مع ضرر الجريمة وخطورتها ، فعلى سبيل المثال ، كأن ينص على عقوبة التجسس على سبيل المثال بما يلي يعاقب من استدرج للتجسس لدولة العدوان اليهودي وليس له سوابق في التجسس بالسجن مدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة . ويعاقب كل من يجند في المخابرات الأمريكية أو اليهودية أو أي دولة معادية ويفشي أسرار الدولة الإسلامية العسكرية والأمنية إلى الأعداء بعقوبة أدناها الأشغال المؤبدة وأعلاها الإعدام شنقاً . وإذا تكرر ذلك منه فعقوبته الإعدام . فالتجسس جريمة وخيانة كبرى يلحق ضررها بالدولة الإسلامية والمجتمع ولهذا ينبغي أن تكون زاجرة رادعة في عقوبتها .

هذا وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين[1] وأمر ﷺ بعقوبة تعزيرية شديدة على المصرين على التعامل بالربا وهم آل المغيرة إذ أرسل إلى أمير مكة بعد الفتح أن يحارب آل المغيرة إن أصروا على الربا ولم يكفوا عن التعامل به[2] بعد نزول ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3] . وقد عزر رسول الله ﷺ من تزوجَّ بزوجة أبيه بالقتل فقد روى الإمام الترمذي بإسناده إلى البراء رضي الله عنه قال :

---

(١) روى أبو داود في سننه ٢/٤٥ عن سملة بن الأكوع عن أبيه قال : أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال رسول الله ﷺ : اطلبوه فاقتلوه قال : فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت سلبه . فنفلني إياه . واختلف الفقهاء في الجاسوس المسلم وحكمه عن حديث حاطب بن بلتعة أن عُمر رضي الله عنه قال : دعني أضرب عنقه فلم يمكنه الرسول ﷺ لانه بدريّ ، فذهب فريق إلى قتله والذي منع ذلك كونه بدرياً ، فلم ينكر الرسول على عمر أن الجاسوس يستحق القتل ولكن مَنع عمر من قتله لأنه بدريّ .

(٢) في ظلال القرآن ٣/٣٣٠-٣٣١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج إمرأة أبيه أن آتيه برأسه[١] .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب[٢] .

ونرى أن ينص قانون التعزير على عقوبات الشذوذ الجنسي وآفات اللسان كالكذب وشهادة الزور والنميمة وغيرها . ونرى أن ينص في هذا القانون على أن القاضي لا يضمن في إيقاع العقوبة التعزيرية إذا سرت العقوبة فأدت إلى إتلاف نفس أو عضو . فإنه يقيم العقوبة ويجتهد في ذلك فلا يعاقب على اجتهاده .

ونرى أن يُخير القاضي وإن عفا المتضرر أو المعتدى عليه بين العفو عن الجاني أو إيقاع عقوبة التأديب والتهذيب والتعزير عليه ، بما يحقق المصلحة العامة ، ويحافظ على الأمن العام والنظام العام فهو مفوض في ذلك بعد عفو المعتدى عليه أيضاً وبقي له ما سمي بحق السلطنة أو السلطان وقد مر ذلك سابقاً .

ومما دعانا إلى القول بضرورة أن ينص القانون على عقوبات تعزيرية تتعلق بالشذوذ الجنسي وبالأمراض الاجتماعية ، غفلة القوانين الوضعية عن ذلك . فهي في الغالب مستوردة من بلاد الغرب الكافر الذي لا يقيم وزناً للقيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية . بل هو يشجع الشذوذ الجنسي واللواط والسحاق ، يتفنن بإباحتها فالأبضاع كالمال عنده فكما يتصرف صاحب المال بماله فكذا يتصرف صاحب أو صاحبة البضع ببضعها وجسدها . في حين أن الشريعة الإسلامية ترتب عقوبات مغلظة على هذه الجرائم . وقد تصل عقوبة الحبس حتى الموت أو القتل .

أقول هذا لأن تباشير النصر تلوح في الأفق بأن الإسلام قادم وزاحف ، ولا يقف في وجهه شيء ، وأن دولة الإسلام قائمة لا محالة . ويسألونك متى هو؟ قل عسى أن يكون قريباً وأخيراً وليس آخراً فإنه يلزم قبل تطبيق القانون الأصلي لا بد من تفقيه الناس في

---

(١) سنن الترمذي ٦٣٤/٣ رقم ١٣٦٢ .

(٢) سنن الترمذي ٦٣٤/٣ .

أحكام دينهم وشريعتهم ، وبالحلال والحرام والواجبات والطاعات والمعاصي ، أي التصرفات القولية والفعلية الواجب فعلها والتصرفات القولية والفعلية التي يحرم ارتكابها ، وتقوية الوازع الديني في نفوس المسلمين وشدة الخشية من عذاب الله في الآخرة وبعد تأسيس هذه المراقبة الدائمة في كل تصرف قولي أو فعلي لله عز وجل يجب أيضاً أن يفقهوا في العقوبات الشرعية ، سواءاً أكانت حدوداً أم قصاصاً أم تعازير. ويجب الاهتمام بالعقوبات التعزيرية لأنها غير معروفة بخلاف الحدود والقصاص ، فهي موجودة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ . أما العقوبات التعزيرية فلا شك أنها أقل ظهوراً وأخفى على المسلم والمواطن العادي . والأصل أن يعلم المكلف بأحكامها وعقوباتها ولا يعذر في دار الإسلام بالجهل في هذه الأحكام ، وحتى تزول صفة الجهل لا بد أن تُسخّر جميع وسائل التوجيه والإعلام والإرشاد للفقهاء والعلماء حتى يُعلموا الناس الأحكام ، ويشرحوا لهم هذا القانون قانون التعازير .



# مصادر الكتاب ومراجعه



# كتب التفسير

١- أحكام القرآن - تأليف حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص وتحقيق محمد الصادق قمحاوي والناشر . دار المصحف-شركة مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد- القاهرة .

٢-أحكام القرآن لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي- تحقيق علي محمد البيجاوي الطبعة الثانية سنة (١٣٨٧هـ= ١٩٦٧)- طبع عيسى البابي الحلبي- القاهرة .

٣- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى في (١٣٩٣/١٢/١٧هـ)- سنة الطبع ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م .

٤- بحر العلوم الشهير بتفسير السمرقندي- لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي تحقيق مجموعة من الأساتذة علي معوض وزملائه- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ= ١٩٩٣م) .

٥- التحرير والتنوير- تأليف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور- الناشر : الدار التونسية .

٦- التفسير الكبير- للإمام الفخر الرازي- الطبعة الثانية - نشر دار الكتب العلمية ، طهران .

٧- تفسير أبي السعود المسمى ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم- تأليف القاضي أبي السعود بن محمد العماري الحنفي- تحقيق أحمد عبد القادر عطا - الناشر : مكتبة الرياض الحديثة- الرياض .

٨- تفسير ابن كثير- المسمى تفسير القرآن العظيم- لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى (٧٧٤هـ) طبعة دار الأندلس- بيروت - الطبعة الأولى سنة (١٣٨٥هـ= ١٩٦٦م) طبعة أخرى- الناشر : مكتبة المنار بالزرقاء - الأردن .

٩- تفسير البيضاوي- المسمى انوار التنزيل وأسرار التأويل- سنة الطبع : ١٤٠٢هـ=١٩٨٢هـ الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٠- تفسير المنار- تأليف السيد محمد رشيد رضا طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٣م)- القاهرة .

١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- المتوفي (٣١٠هـ) - الطبعة الثالثة سنة (١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م)- الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- القاهرة .

١٢-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- الطبعة الثالثة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية- طبع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر تاريخ الطبعة( ١٣٨٧هـ= ١٩٦٧م)- القاهرة .

١٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- للعلامة الآلوسي البغدادي المتوفي (١٢٧٠هـ)- تصوير بيروت- عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية- دار إحياء التراث العربي

١٤- زبدة التفسير من فتح القدير- للدكتور محمد الأشقر- الطبعة الأولى- الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية سنة الطبعة (١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م) .

١٥- زاد المسير في علم التفسير- تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي- المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ=١٩٦٤م) - بيروت .

١٦- صفوة التفاسير- تأليف محمد علي الصابوني- الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ=١٩٨١م) الناشر دار القران الكريم/ بيروت .

١٧- في ظلال القرآن- تأليف سيد قطب إبراهيم - طبعة دار الشروق - الطبعة الشرعية الثالثة (١٣٩٧هـ= ١٩٧٧م)- بيروت .

١٨-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي- تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم - الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ= ١٩٨٩)الدوحة- قطر- طبع على نفقة حاكم قطر .

١٩- النكت والعيون الشهير بتفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ) تحقيق خضر محمد خضر- مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة- الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م)- الناشر : وزارة الاوقاف الكويتية .

## كتب الحديث

٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- تأليف محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش الناشر : المكتب الاسلامي- دمشق- الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م) .

٢١- بلوغ المرام من أدلة الإحكام لابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ) الناشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة- طبع شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه الطبع الثانية (١٣٧٨هـ) .

٢٢- تلخيص المستدرك بهامش المستدرك للحافظ شمس الدين الذهبي- الطبعة الأولى سنة (١٣٤١هـ) الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العمومية بالهند .

٢٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف تأليف الإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى(٦٥٦هـ) نشر دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م) .

٢٤- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ويليه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ- ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي- القاهرة .

٢٥-الجوهر النقي على هامش سنن البيهقي- تأليف العلامة علاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي (٧٤٥هـ) وهو مطبوع على حاشية سنن البيهقي- الطبعة الاولى سنة (١٣٥٥هـ)- الناشر : دار الفكر للطباعة .

٢٦-الجامع الصغير متن فيض القدير للحافظ جلال الدين السيوطي- الطبعة الثانية سنة (١٣٩١هـ=١٩٧٢م) -الناشر :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة .

٢٧- متن مختصر شرح الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي- المتوفي سنة (٩١١هـ) الطبعة الأولى سنة (١٣٧٣هـ= ١٩٥٤م) - الناشر : دار إحياء الكتب العربية- القاهرة .

٢٨- حاشية العمدة في الأحكام مطبوعة مع العمدة في الأحكام .

٢٩- حاشية شرح السنة للمحققين مطبوع مع شرح السنة للبغوي .

٣٠- حاشية الموطأ .

٣١- رياض الصالحين- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي- تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية عشرة - سنة الطبعة (١٤١١هـ=١٩٩٠) - الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الاولى (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م )الناشر مؤسسة الرسالة بيروت .

٣٢- زهر الربى على المجتبى بحاشية سنن النسائي المطبوع سنة (١٣٨٣هـ= ١٩٦٤م) الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام - تأليف الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني (١٠٥٩- ١١٨٢هـ) الطبعة الرابعة وطبعات أخرى كثيرة - ط٤ (١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م) .

٣٤- السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي- الطبعة الأولى (١٣٥٥هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن- الهند .

٣٥- سنن أبي داود- للامام سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني- الطبعة الأولى (١٣٧١هـ=١٩٥٢م) - ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر- القاهرة .

٣٦- سنن إبن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧- ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه - تاريخ الطبعة (١٩٧٢م) .

٣٧- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - (٢٠٩هـ-٢٧٩هـ)تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ= ١٩٣٧م) .

٣٨- سنن الدارمي تأليف الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي والمولود سنة (١٨١هـ) والمتوفى سنة (٢٥٥) - سنة الطبع (١٣٨٦هـ= ١٩٦٦م)- الناشر: دار المحاسن للطباعة تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني- المدينة المنورة .

٣٩- سنن النسائي المسمى بالمجتبى للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤- ٣٠٣هـ)ومعه زهر الربى الناشر : مكتبة ومطبعة- مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- سنة الطبع (١٣٨٣هـ=١٩٦٤م) - القاهرة .

٤٠- صحيح البخاري متن فتح الباري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، تاريخ الطبع (١٣٧٨هـ=١٩٥٩م)- القاهرة . طبعة أخرى- طبعة مطابع الشعب بالقاهرة سنة (١٣٧٨هـ) .

٤١- صحيح مسلم بشرح النووي- متن شرح النووي على مسلم- الطبعة الخامسة- الناشر : دار الخير ، سنة الطبع (١٤١٩هـ= ١٩٩٨) . طبعة أخرى- الناشر : المطبعة المصرية ومكتبتها القاهرة .

٤٢- شرح معاني الآثار- لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك الطحاوي- تحقيق محمد زهري النجار الناشر دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى .سنة الطبع (١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م) .

٤٣-شرح الزرقاني على الموطأ- تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ) تحقيق ومراجعة إبراهيم عطوة عوض- الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ=١٩٦٢م) - طبع مطبعة البابي الحلبي وأولاده- القاهرة .

٤٤- شرح السنة تأليف الإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي(٤٣٦- ٥١٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط- الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ=١٩٧٦م)

- الناشر : المكتبة الإسلامية- بيروت .

٤٥- شرح النووي على صحيح مسلم - تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي طبع المطبعة المصرية ومكتبتها- تأسست سنة (١٩٢٤م) .

٤٦- العمدة في الأحكام في معرفة الحلال والحرام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - الناشر : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م) .

٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني- عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية- لصاحبها محمد منير الدمشقي- الطبعة الأولى سنة (١٣٤٨هـ)- القاهرة .

٤٨-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- تأليف أحمد بن عبدالرحمن النبا الشهير بالساعاتي- الطبعة الأولى (١٣٧٠هـ)- القاهرة .

٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ)طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - تاريخ الطبعة (١٣٧٨هـ= ١٩٥٩م )- القاهرة .

٥٠- فتح العلام لشرح بلوغ المرام تأليف أبي المنير نور الحسن بن أحمد صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري الهندي المتوفى ١٣٣٦هـ- تحقيق ابي عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة . الطبعة الأولى (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٥١- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المحدث عبد الرؤوف المناوي- الطبعة الثانية سنة (١٣٩١هـ= ١٩٧٢م) - الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .

٥٢-اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان- جمعه محمد فؤاد عبد الباقي- طباعة المطبعة العصرية بالكويت سنة الطبع (١٣٩٧هـ= ١٩٧٧م) - الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت

٥٣-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المشهور بالحاكم النيسابوري وفي ذيله التخليص الطبعة الأولى سنة (١٣٤١هـ) الهند- طبعة مجلس دائرة المعارف النظاميه .

٥٤- متن جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم تحقيق محمد عبد الرزاق الرعود- الناشر : دار الفرقان - الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ=١٩٩٠م)- عمان ، الأردن .

٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- تحرير الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني- مكتبة القدسي- سنة الطبع (١٣٥٣هـ)- القاهرة .

٥٦-الموطأ للإمام مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي- وطبعة دار الشعب - القاهرة .

٥٧- المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى (٣٦٠هـ) سنة الطبع (١٣٨٨هـ=١٩٦٨م) نشر مكتبة المدينة المنورة .

٥٨- مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة المنذري تحقيق محمد ناصر الألباني- الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م) نشر المكتب الإسلامي- دمشق .

٥٩- مختصر شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني- تأليف أحمد عبد الرحمن البنا- أعادت طبعه بالاوفست دار التراث العربي- بيروت وهو مطبوع مع الفتح الرباني .

٦٠- المصنف في الأحاديث الآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر إبن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى (٢٣٥هـ)- تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي واهتم بطبعه ونشره مختار أحمد الندوي السلفي- الدار السلفية - بومباي - الهند .

٦١- مشكاة المصابيح - تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الاولى سنة(١٣٨٠هـ = ١٩٦١م) طبعت على نفقة الشيخ علي بن عبد الله الثاني- الدوحة - قطر .

٦٢- نصب الراية لأحاديث الهداية- للحافظ الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م)- نشر المكتبة الإسلامية .

٦٣- نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام القاضي محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني- طبع شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- القاهرة .

٦٤-المعجم الفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل- رتبه لفيف من المستشرقين . الناشر : الدكتور أ .ي . ونسنك استاذ العربية بجامعة ليدن- مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة (١٩٣٦) .

## كتب الفقه الحنفي

٦٥- الإختيار لتعليل المختار- تأليف عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة- الطبعة الثالثة (١٣٩٥هـ= ١٩٧٥م)- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت .

٦٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى (٥٨٧هـ) الناشر : زكريا علي يوسف- طبع مطبعة الإمام - القاهرة - طبعة أخرى- الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)- الناشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان .

٦٧- بدر المستقى شرح الملتقى تأليف محمد علاء الدين الامام وهو بهامش مجمع الأنهر ملتقى الأبحر- طبع في المطبعة العثمانية في (٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٥هـ) .

٦٨-تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفي سنة (٥٣٩هـ )حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر- الطبعة الاولى سنة (١٣٧٩هـ= ١٩٥٩م)- مطبعة جامعة دمشق- سوريا .

٦٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي وبهامشه حاشيه شهاب الدين أحمد الشلبي- الطبعة الأولى (١٣١٤هـ)- المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية- القاهرة .

٧٠- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق- تأليف شهاب الدين أحمد الشلبي- الطبعة الاولى (١٣١٤هـ) المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية- القاهرة .

٧١- حاشية سعدى جلبي بهامش شرح فتح القدير- الطبعة الأولى- مصورة عن بولاق الأميرية (١٣١٨هـ) اعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد .

٧٢- الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ- تحقيق المحدث السيد مهدى حسن الكيلاني- عنيت بطبعه لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدر آباد الركن- الهند بإشراف أبي الوفاء الافغاني- سنة الطبع (١٣٩٠هـ=١٩٧١م)- عالم الكتب بيروت .

٧٣- حاشية إبن عابدين المسماه : ردا المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين- الطبعة الثانية- (١٣٨٦هـ=١٩٦٦م)- شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر- القاهرة .

٧٤- روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني- تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي- طبع سنة (١٣٨٩هـ=١٩٧٠م)- مطبعة أسعد ببغداد .

٧٥-شرح فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الوهاب المعروف بابن الهمام - أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد ، وهي طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر المحمية (١٣١٨هـ) .

٧٦- شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة (٧٨٦هـ)- وهو مطبوع على هامش فتح القدير- الطبعة الأولى .

٧٧- الفتاوي البزازية مطبوعة على هامش الفتاوي الهندية- الطبعة الثانية (١٣١٠هـ)- المطبعة الأميرية ببولاق- القاهرة .

٧٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي- الطبعة الثانية- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت .

٧٩- معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام - للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي- قاضي القدس الشريف- الطبعة الأولى سنة (١٣٠٠هـ) .

٨٠- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر تأليف عبد الرحمن بن شيخ محمد سليمان المدعو بشيخ زاده- طبع في المطبعة العثمانية في ٣من ذي القعدة سنة ١٣٠٥هـ- الناشر : دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع .

٨١-النتف في الفتاوي لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغدي المتوفى سنة (٤٦١هـ)- تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي . الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ودار الفرقان- عمان- الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م) .

٨٢- الهداية شرح بداية المبتدي تأليف برهان الدين أبي الحسن علي المرغناني المتوفي (٥٩٣هـ) الطبعة الأخيرة- شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة . طبعة أخرى بهامش فتح القدير

## كتب الفقه المالكي

٨٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي الطبعة الثانية طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨٤- ادرار الشروق على أنوار الفروق - لابن الشاط مطبوع مع كتاب الفروق .

٨٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- تاريخ الطبع (١٣٨٩هـ=١٩٦٠م)- الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية- وطبعة أخرى نشر دار المؤيد للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض سنة الطبع( ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م) .

٨٦- الإستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار- تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي- تحقيق حسان عبد المنان ومحمود أحمد قيسية - الطبعة الرابعة- سنة الطبع (١٤٢٣هـ=٢٠٠٣ م) الناشر : مؤسسة النداء- أبوظبي .

٨٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المتوفى عام (٥٢٠هـ) ويليه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي المتوفى عام (٢٥٥هـ) تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي بعناية الشيخ عبد الله بن ابراهيم الأنصار- الناشر : إحياء التراث الاسلامي- قطر سنة الطبع (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م) .

٨٨- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير .

٨٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تأليف القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني المتوفى سنة (٧٩٩هـ) - الطبعة الأخيرة (١٣٧٨هـ= ١٩٥٨م) ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر وهو مطبوع على هامش فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد علي وهذه الطبعة اعتمدت عليها كثيرا واعتمدت على طبعة أُخرى مصورة عن الطبعة المصرية (١٣٠١هـ)- دار الكتب العلمية بيروت .

٩٠- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - تأليف محمد بن حسين المكي .

٩١- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الآبي- الأزهري طبع دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .

٩٢- حاشية العدوي على الرسالة- للعلامة الشيخ علي الصعيدي- طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها البابي الحلبي وشركاه القاهرة .

٩٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي والشرح الكبير وفيه تقريران لشيخ المالكية صاحب الفتاوي- طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة .

٩٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير وبهامشه حاشية الشيخ الصاوي المالكي طبع بدار المعارف بمصر (١٩٧٤)- القاهرة . طبعة أخرى بحاشية بلغة السالك- نشر دار إحياء الكتب العربية .

٩٥- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامش حاشية تسهيل فتح الجليل- تأليف الشيخ محمد عليش- سنة الطبع (١٢٩٤هـ) .

٩٦-الفروق المسمى كتاب الأنوار والقواعد السنية تأليف أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي الناشر : عالم الكتب - بيروت .

٩٧-الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي(٣١٦-٣٨٦هـ)- الطبعة الثانية سنة (١٣٧٤هـ= ١٩٥٥م )- ملتزم الطبع والنشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .

٩٨- القوانين الفقهية- تأليف أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي المالكي- الطبعة الأولى- مكتبة عالم الفكر القاهرة - طبعة أخرى نشر دار القلم - بيروت .

٩٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي- تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن

محمد بن عبد البر القرطبي الناشر : مكتبة الرياض الحديثة- الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ = ١٩٧٨م) .

١٠٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني- مطبوع بحاشية العدوي على رسالة الناشر : دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .

١٠١-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون- طبع بالأوفست - طبعة جديدة- طبع دار إحياء بيروت وهي مصورة عن طبعة مطبعة دار السعادة - القاهرة أول طبعة ظهرت .

١٠٢- مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن محمد أحمد المختار الجنكي الشنقيطي مراجعة الشيخ عبد الله الأنصاري- طبع دار إحياء التراث الاسلامي بالدوحة- قطر سنة الطبع (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م) .

## كتب الفقه الشافعي

١٠٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي- المتوفى (٤٥٠هـ) وتاريخ الطبعة (١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م)- دار الكتب العلمية بيروت .

١٠٤- أنوار السالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك تأليف الشيخ محمد الزهري الغمراوي- الطبعة الثانية سنة (١٣٦٧هـ= ١٩٤٨م) الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .

١٠٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري وبهامشه حاشية أبي العباس أحمد الرملي القاهرة- المطبعة الميمنية (١٣١٣هـ) .

١٠٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين- الناشر : دار الفكر للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي لزين الدين عبد العزيز المليبارى الفنانى وبالهامش فتح المعين وتقريران لمؤلف الحاشية .

١٠٧- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وبهامشه مختصر المزني- طبعة دار الشعب (١٣٨٨هـ=١٩٦٨م)- القاهرة- وهي مصورة عن طبعة (١٣٢١هـ) .

١٠٨ -الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب ، وهو شرح على المختصر المسمى غاية الإختصار في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف ابي شجاع (٥٣٣هـ-٥٩٣) الطبعة الثانية (١٣٧٤هـ=١٩٥٥م)- المطبعة المنيرية- القاهرة .

١٠٩- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- تأليف علي ابن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ- تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . سنة الطبع ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م . - طبعة اخرى- تحقيق الدكتور محمود المطرجي- الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة الطبع (١٤١٤هـ=١٩٩٤) بيروت .

١١٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي طبعت بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الاولى- القاهرة .

١١١- حاشيتا البرماوي علي إبن القاسم الغزي- طبعة قديمة ناقصة- لم يعرف تاريخ الطبعة ولا مكانها .

١١٢- حاشية الشرواني وابن القاسم على المنهاج وهما للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العياري على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي- المطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣١٥هـ)- القاهرة .

١١٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف العلامة الملك المؤيد ابي الطيب صديق إبن حسن إبن علي الحسين القنوجي البخاري- تحقيق الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري- طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

١١٤- روضة الطالبين للإمام النووي- (٦٣١-٦٧٦هـ) نشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- .

١١٥- زاد المحتاج لشرح المنهاج - تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكهوجي- طبع على نفقته الشؤون الدينية بدولة قطر- الطبعة الأولى- تحقيق الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري - الدوحة .

١١٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر ويليه كف الرعاع عن محرمات الهوى والسماع والإعلام لقواطع الإسلام تأليف أبي العباس أحمد بن حجر المكي الهيثمي - (٩٠٩-٩٧٤هـ)الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان .

١١٧- فتاوى الإمام النووي المسمى المسائل المنثورة- ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار- الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م) .

١١٨- فتاوى ابن حجر العسقلاني .

١١٩- فتاوى السبكي- تأليف الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي- الناشر : دار المعرفة- بيروت .

١٢٠- فتح المعين لشرح قرة العين بهمات الدين- وهو بهامش إعانة الطالبين- تأليف زين الدين عبد العزيز المليباري- الناشر : دار الفكر .

١٢١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي- الناشر دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر- عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري مدير ادارة إحياء التراث الإسلامي- الدوحة- قطر .

١٢٢- المهذب تأليف أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- وهو متن المجموع شرح المهذب- الناشر زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة .

١٢٣- المجموع شرح المهذب تأليف النووي ثم السبكي ثم المطيعي- مطبعة الإمام- الناشر : زكريا علي يوسف- القاهرة .

١٢٤- مختصر المزني- للإمام إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى المزني وهو بحاشية الأم- طبعة دار الشعب سنة الطبع (١٣٨٨هـ= ١٩٦٨)- القاهرة- وهي مصورة عن طبعة بولاق (١٣٢١هـ) .

١٢٥- منهاج الطالبين تأليف محيي الدين النووي مطبوع على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة .

١٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني- الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

## كتب الفقه الحنبلي

١٢٧- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي- الطبعة الثانية (١٣٧٦هـ=١٩٦٦م)- طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- القاهرة .

١٢٨- أعلام الموقعين عن رب العالمين- تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)- طبعة جديدة (١٣٨٨هـ=١٩٦٨م )مطبعة النهضة الجديدة مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد شقرون .

١٢٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- تأليف علاء الدين المرداوي- الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هـ=١٩٥٥م)- مطبعة السنة المحمدية .

١٣٠- الإفصاح عن معاني الصحاح : تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هُبَيْرة الحنبلي . المتوفى (٥٦٠هـ) ملتزم الطبع والنشر- المؤسسة السعيدية بالرياض- طبع مطابع الدجوي بالقاهرة (١٣٩٨هـ=١٩٧٨م) .

١٣١- حاشية المقنع منقولة بخط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب- طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله الثاني- مطابع قطر الوطنية- الدوحة- قطر- الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ .

١٣٢-دليل الطالب على مذهب الامام المنجل أحمد بن حنبل- تاليف مرعي بن يوسف الحنبلي مع حاشية العلامة ابن مانع طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخر ومنشورات المكتب الاسلامي بدمشق طبع سنة ١٣٨١هـ .

١٣٣-الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنه احمد بن حنبل- تأليف أحمد بن عبد الله اليعلى- ١١٠٨-١١٨٩هـ)- المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة

١٣٤-الروض المربع بشرح زاد المستقنع(مختصر المقنع) تأليف العلامة منصور بن البهوتي- الناشر : دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الثامنة .

١٣٥-زاد المعاد في هدي خير العياد لابن قيم الجوزية تحقيق وشرح شعيب الاناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط الطبعة الاولى- ١٣٨٨هـ= ١٩٧٩م- نشر مؤسسة الرسالة- بيروت ومكتبة المنار الاسلامية الكويت .

١٣٦- زاد المستقنع تأليف الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي(٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي- الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة- الطبعة الثانية (١٤٢١هـ=٢٠٠١م) .

١٣٧-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني- مطبعة المدني- القاهرة (١٣٠٨هـ=١٩٦١م) طبعة أخرى تحقيق محمد محيي عبد الحميد وأحمد عبد الحكيم العسكري- الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر سنة الطبع (١٣٨٠هـ= ١٩٦١) .

١٣٨-العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(٥٥٦-٦٢٤هـ) طبع على نفقة حاكم قطر-

الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني- المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة- الطبعة الثانية(١٣٨٢) .

١٣٩- الفروع لابن مفلح المتوفى (٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع - الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ=١٩٦٠م)- دار مصر للطباعة والنشر- القاهرة- طبع على نفقة حاكم قطر .

١٤٠-الفواكه العديدة في المسائل المفيدة- تأليف الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني- الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠هـ=١٩٦٠منشورات المكتب الإسلامي - دمشق .

١٤١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ= ١٩٦٣م) ، منشورات المكتب الإسلامي- دمشق .

١٤٢- كشاف القناع على متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١)مطبعة الحكومة بمكة- تاريخ الطبعة (١٣٩٤) .

١٤٣-الشرح الكبير على متن المقنع تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) مطبوع مع كتاب المغني .

١٤٤- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى (١٠٢٣هـ) الطبعة الاولى (١٣٧٨هـ)- طبع مطبعة دار السلام بدمشق - طبع على نفقة حاكم قطر .

١٤٥- مسائل الإمام أحمد تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث ابن اسحق بن بشير ابن شداد السجستاني الحافظ صاحب السنن . تحقيق محمد رشيد رضا-دار المعرفة للطباعة - بيروت - لبنان .

١٤٦- مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى (٣٣٤هـ) الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ)- طبع على

نفقة قاسم بن درويش فخرو مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر- دمشق .

١٤٧- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى تأليف الفقيه الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، ومعه تجريد حسن الشطي - منشورات المكتب الإسلامي طبع على نفقة حاكم قطر .

١٤٨- المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) الناشر : مكتبة القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة (١٣٨٨هـ= ١٩٦٨) .

١٤٩- المغني والشرح الكبير لابني قدامة المقدسيين فصاحب المغني متوفى (٦٢٠هـ) وصاحب الشرح متوفى سنه (٦٨٢هـ)- الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة ومكتبة المؤيد بالطائف .

١٥٠- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لابن النجار المصري- الطبعة الأولى سنة(١٣٨١هـ=١٩٦٥م )- نشر مكتبة دار العروبة- طبع مطبعة دار الجبل للطباعة طبع على نفقة حاكم قطر .

١٥١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف محي الدين أبي البركات ابن تيميه(٥٩٠- ٦٥٢هـ) ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي ، (٧١٣-٧٦٣هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي- بيروت .

١٥٢- معجم الفقه الحنبلي- مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة طبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ١٩٧٣م- المطبعة العصرية- الكويت .

١٥٣- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني- تأليف موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي مع حاشيته منقولة بخط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد إبن عبد الوهاب مطابع قطر الوطنية- الطبعة الثالثة( ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م) .

١٥٤- مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الطبعة الأولى- سنة الطبع (١٣٩٨هـ) .

١٥٥- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد ابن سالم بن ضويان (١٢٧٥هـ-١٣٥٣هـ)- الطبعة الأولى سنة (١٣٧٨هـ)- منشورات مؤسسة دار السلام - طبع على نفقة قاسم بن درويش فخرو .

١٥٦- الموسوعة الكاملة : موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية - جمعه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه السيد محمد - طبع دار الوفاء - الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م) - المنصورة - مصر .

١٥٧- نيل المآرب بشرح دليل الطالب تأليف عبد القادر بن عمر الشيباني- صححه وأشرف على طبعه الشيخ رشدي السيد سليمان مدرس الفقه بالأزهر_الناشر : مكتبة الفلاح الكويت سنة الطبع (١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م) .

## كتب أخرى في الفقه العام وغيره

١٥٨- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام- المتوفى سنة (٢٢٤هـ) تحقيق محمد خليل هراس الطبعة الأولى سنة (١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م) .

١٥٩- بدائع السلك في طبائع الملك تاليف عبد الله بن الازرق المتوفى ٨٩٦هـ- تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار منشورات وزارة الإعلام العراقية - سلسلة كتب التراث- الطبع (١٩٧٧م) .

١٦٠-التراتيب الإدارية تأليف العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني وقد سمي الكتاب بنظام الحكومة النبوية الناشر دار إحياء التراث العربي- بيروت .

١٦١- الإصابة في تمييز الصحابة- تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ) طبعة جديدة بالأوفست دار إحياء بيروت مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ)- مطبعة السعادة القاهرة .

١٦٢- تاريخ قضاة الاندلس المسمى بالمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا - المكتب التجاري للطباعة والنشر- بيروت- لبنان .

١٦٣- المحلى تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) طبعت هذه النسخه على النسخة المطبوعة بالمطبعة المنيرية تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر . الناشر مكتبة الجمهورية العربية سنة (١٣٨٧هـ=١٩٦٧م )دار الاتحاد العربي لصاحبها محمد عبد الرزاق . طبعة أخرى سنة (١٣٩٠هـ=١٩٧٠م)- الناشر : مكتبة الجمهورية- القاهرة تحقيق حسن زيدان طلبة

١٦٤- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية - تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان - الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة (١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م) .

١٦٥-السيرة النبوية لابن هشام مع شرح الخشني- تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ومحمد بن عبد الله أبو صعيليك- الناشر : مكتبة المنار- الزرقاء- الاردن- الطبعة الاولى (١٤٠٩هـ= ١٩٨٨م) .

١٦٦- فتاوى شرعيه في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية والجنايات والأمور الطبية وغيرها - تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس .

١٦٧-القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية - تأليف الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٢م- الناشر : دار الفرقان للنشر والتوزيع- عمان- الاردن .

١٦٨- القضاء في الاسلام - تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس- الطبعة الرابعة سنة (١٤١٥هـ=١٩٩٥م)- الناشر : دار الفرقان- عمان .

١٦٩-كتاب الأشربة وأحكامها- الدكتور ماجد أبو رخية .

١٧٠-الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد- سنة الطبع (١٣٨٨هـ= ١٩٦٧م) - الناشر : دار إحياء التراث - بيروت .

# كتب المعاجم

١٧١- أساس البلاغة - تاليف جار الله أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري- الناشر : دار مطابع الشعب - سنة الطبع (١٩٦٠م)- القاهرة .

١٧٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- لإسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- الطبعة الثانية- (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) .

١٧٣-القاموس المحيط لمجد الدين أحمد بن يعقوب الفيروز أبادي- الطبعة الثانية سنة (١٣٧١هـ=١٩٦١م) - الناشر : مطبعة البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .

١٧٤- لسان العرب لجمال الدين بن مكرم بن منظور- طبعة مصورة عن طبعة بولاق- الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر- القاهرة .

١٧٥- مجمل اللغة- لأبي الحسن أحمد بن فارس- دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان الطبعة الثانية ، سنة الطبع( ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)- الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت .

١٧٦- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- عني بترتيبه محمود خاطر- طبعة دار المعارف بمصر- القاهرة .

١٧٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي- الطبعة الثانية سنة (١٣٧١هـ= ١٩٥٢م)- الناشر : مصطفى البابي الحلبي- القاهرة .

١٧٨-المعجم الوسيط من وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة- الناشر : مطبعة مصر ، سنة الطبع (١٣٨٠هـ= ١٩٦٠م)- القاهرة .

١٧٩-التعريفات- معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء المتكلمين والنحاة والصرفيين والمفسرين وغيرهم تأليف علي بن السيد أبي الحسيني الجرجاني الحنفي (٧٤٠-٨١٦هـ)- الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- القاهرة سنة الطبع (١٣٥٧هـ=١٩٣٨م) .

## الكتب القانونية

١٨٠-أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة تأليف عاطف الخطيب - الطبعة الأولى - سنة الطبع (١٩٦٢)- المكتبة الحقوقية منشورات عويدات - بيروت- لبنان .

١٨١-الموسوعة الجنائية- تأليف جندي عبد الملك بك الأجزاء من (١-٥) الطبعة الثانية مطبعة الاعتماد بمصر- سنة الطبع (١٣٦٨هـ= ١٩٤٨م) .

١٨٢- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠)- الناشر : نقابة المحامين الأردنيين عمان - إعداد المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة- سنة الطبع (١٩٨٦)- طبع مطبعة التوفيق- عمان .

١٨٣- موجز القانون الجزائي- المبادئ العامة في قانون العقوبات السوري- الكتاب الأول الأستاذ الدكتور عدنان الخطيب- مطبعة جامعة دمشق- سنة الطبع (١٣٨٣هـ=١٩٦٣م) - دمشق- سوريا .

١٨٤- الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات السوري- الجريمة- الجزء الثاني الأستاذ الدكتور عدنان الخطيب - الناشر : مطبعة جامعة دمشق سنة الطبع (١٣٧٨هـ= ١٩٥٨م) .




# الفهرس

## كتب للمؤلف

١- النظام السياسي في الإسلام .

٢- القضاء في الإسلام .

٣-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤- أسس في التصور الإسلامي .

٥- حكم الشورى ونتيجتها في الإسلام .

٦- الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي .

٧- القضاء بشاهد ويمين .

٨- أحكام الذبائح في الإسلام .

٩- الأيمان والنذور .

١٠- حكم الذبائح المستوردة إلى بلاد المسلمين .

١١- الإسراء والمعراج .

١٢- الهجرة النبوية .

١٣- غزوة بدر .

١٤- غزوة أحد .

١٥- غزوة الأحزاب .

١٦- غزوة الحديبية .

١٧- غزوة الفتح الأعظم .

١٨- غزوة حنين .

١٩- الصراع مع اليهود-الجزء الأول .

٢٠- الصراع مع اليهود- الجزء الثاني .

٢١- الصراع مع اليهود- الجزء الثالث .

٢٢- الصراع مع الصليبيين .

٢٣- ثلة من الأولين .

٢٤- تفسير سورة الأنفال .

٢٥- تفسير سورة الحجرات .

٢٦- شهداء فلسطين .

٢٧- القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية .

٢٨- أسس في الدعوة ووسائل نشرها .

٢٩- إرشادات لتحسين خطبة الجمعة .

٣٠- مؤتمر مدريد في الشرع والعقل .

٣١- المدرسة النبوية العسكرية .

٣٢- فقه الإمام البخاري .

٣٣- منهج الحركة الإسلامية في التغيير .

٣٤- المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية .

٣٥- الابتلاء والمحن في الدعوات .

٣٦- إنفاق الزكاة في المصالح العامة .

٣٧- التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية .

٣٨- هذا هو الحل .

٣٩- مفاهيم إسلامية .

٤٠- إن فرعون علا في الأرض .

٤١- فقه السيرة .

٤٢- أصول فقه (١) .

٤٣- أصول فقه (٢) .

٤٤- مفهوم الجهاد في الإسلام .

٤٥- منهج التغيير عند الشهيدين البنا وقطب .

٤٦- السيرة النبوية دراسة تحليلية .

٤٧- الفقه السياسي عند الإمام البنا .

٤٨- شغب اليهود على الأنبياء .

٤٩- حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام .

٥٠- صفحات من التاريخ السياسي للإخوان المسلمين في الأردن .

٥١- سيرة الإمام حسن البنا الجهادية .

٥٢- الوجيز في القضية الفلسطينية .

٥٣- تزكية النفس .

٥٤- فتاوى شرعية في العبادات والمعاملات والجهاد والسياسة الشرعية .

٥٥- نظرات إسلامية في مصطلحات وأسماء شائعة .

٥٦- الشورى في غزوات الرسول .

٥٧- وجوب الحكم بما أنزل الله .

٥٨- أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح .

٥٩- تحديد النسل والإجهاض في الإسلام .

٦٠- تأملات ودروس في الحروب الصليبية .

٦١- معركة اليرموك وتحرير القدس .

٦٢- الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي .

٦٣- مشكلات تواجه العمل الإسلامي .







# الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي




العبدلي - عمارة جوهرة القدس
هاتف ٤٦٤٠٩٣٧ ٦ ٩٦٢+ - ٤٦٤٥٩٣٧ ٦ ٩٦٢+ فاكس ٤٦٤٢٨٣٦٢ ٦ ٩٦٢+
ص.ب ٩٢١٥٢٦ عمان ١١١٩١ الأردن ص.ب ٩٢٧٦٢١ عمان ١١١٩٠ الأردن
إربد مقابل جامعة اليرموك - تلفاكس ٧٢٧٦٥٠٦ ٦ ٩٦٢+
E-mail: dar_forqan@yahoo.com

تصميم اللؤلؤة 5659999